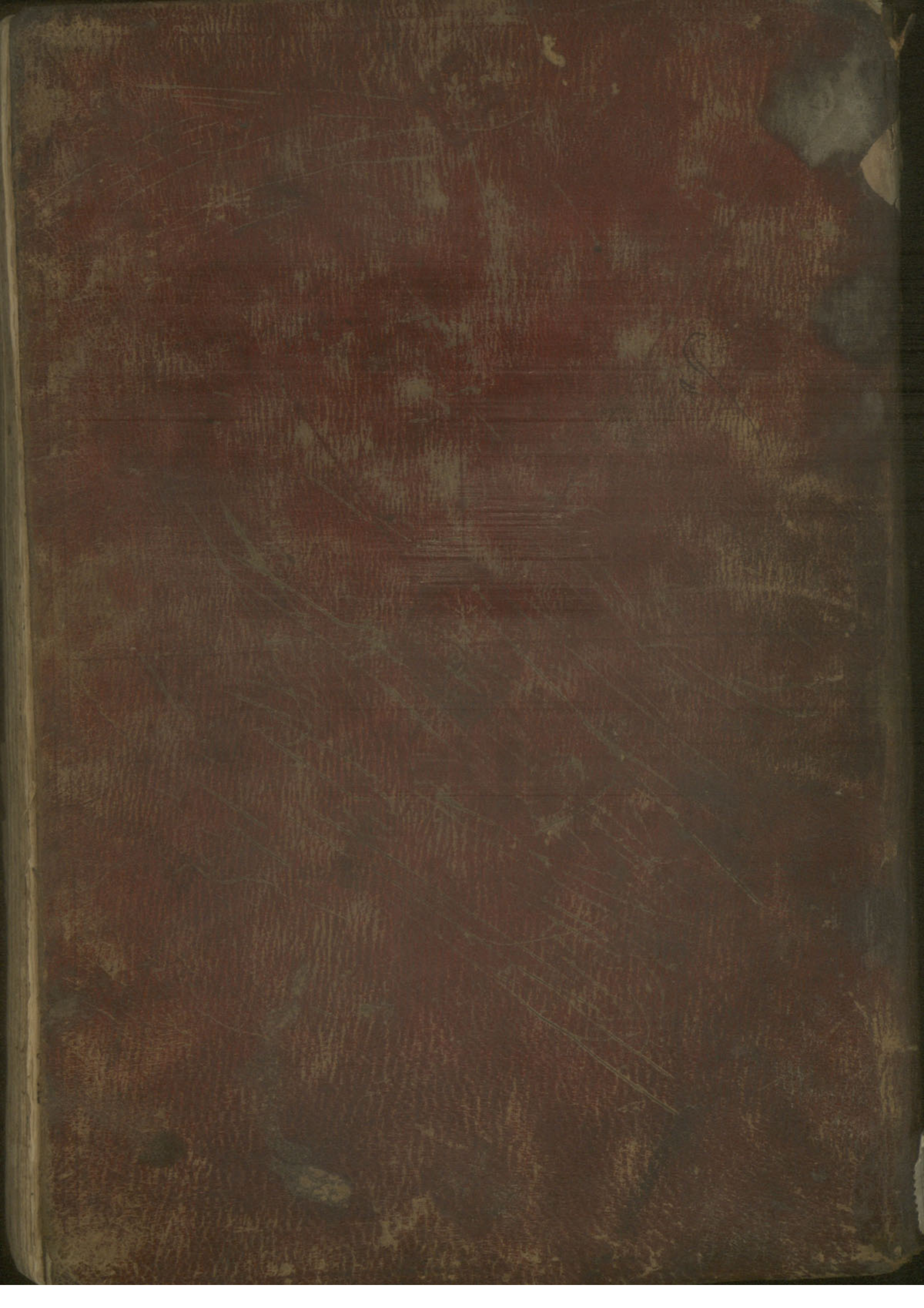
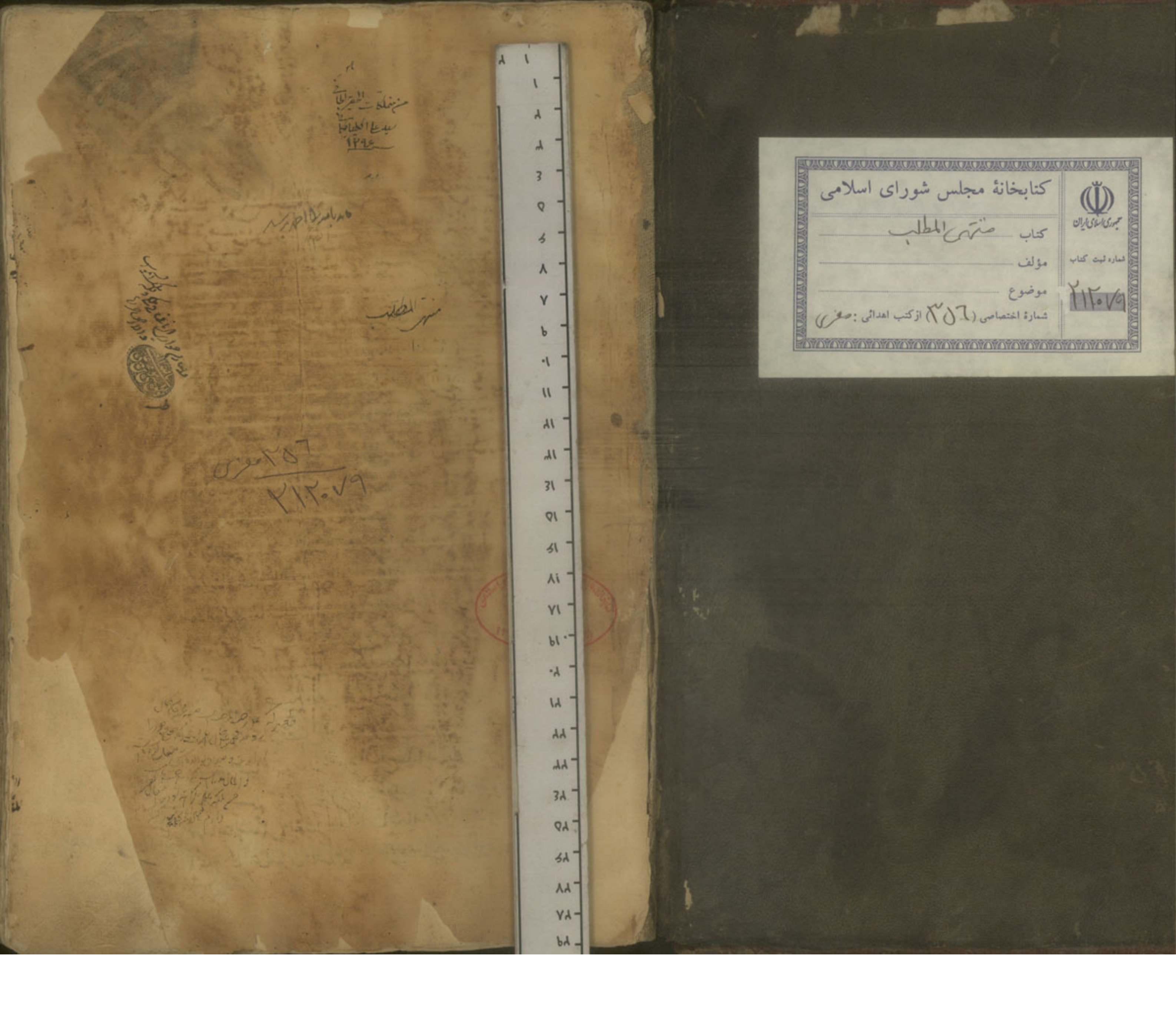




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب منتهی المطلب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۶) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۷۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب منتهی المطلب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۶) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۷۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب منتهی المطلب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۷۹
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۶) ازکتب اهدائی: صغری

كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب من مصنفات العلامة الشيخ حسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل فلا يبلغ مدحته الحامدون • المنعم فلا يحصي نعمه العادون • الكريم فلا يحيط بوصف
كرمه الحاصرون • الكامل في ذاته وصفاته فلا يقدر على ادراكه المجتهدون • القديم فلا ازلي سواه
وكل شيء فان عداه • القادر فكل موجود منسوب الى قدرته • العالم فكل مخلوق مندرج تحت علمه
نحمده على افضاله اسداه الينا • ونشكره على نواله تكرم به علينا • ونستزيد من نعمه الجسام
ونسترفد من عطاياه العظام • والصلوة على اشرف النفوس الزكية • واعظم الذوات القدسية
خصوصا على سيد البرية محمد المصطفى وعترته المرضية • صلوة باقية الى يوم الدين
مستمرة على مر الدهور والسنين • وسلم عليهم اجمعين • فاما بعد فان الله تعالى
اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى ارادته • وميز بينها بحسب عنايته • وجعلها متفاوتة في
النقصان والكمال • ومتناسبة على الثبات والزوال • واقتضت الحكمة الالهية و
العناية الازلية • تشريف الانسان على غيره من الموجودات السفلية • وتفضيله على جميع
المركبات العنصرية بما اودع فيه من العقل الدراكة • الفارق بين ملتبسات الامور و
الباعث ادراكه على تعاقب الدهور • ثم لما كان مقتضى الحكمة الازلية • تتميم هذا التكميل
وتحصيل هذا التشريف على ابلغ تحصيل • وكان ذلك انما يتم بمعرفته • وتحصيل العلم بكمال
حقيقته • لا جرم امر بالسلوك في هذا الطريق • وكلف العلم به على وجه التحقيق • ولما كان
الانسان مطبوعا على النسيان • ومجبولا على مقتضى الحكمة • تكرر التذكير المقرون بالانتباه •
المشفوع بالاستعداد لتحصيل المراد • امر بالشرايع على مقتضى حكمته • وشرع بموجب لطفه
بخليقته • ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرايع على كل احد متعذرا • والوقوف على مقاصد
السنن متعسرا • لا جرم اوجب النفور على بعض المكلفين • بقوله فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين • ولما الطف الله بنا بالبعث من الشريعة المحمدية • والملة
الاحمدية على احق الطريق واصدقها • واكمل المسالك معرفة واوثقها وهي طريقة
الامامية

اجمعين •

الامامية • المتمسكين باقوال الائمة المعصومين من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم
احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده • ويشتمل على فرايده • على وجه الايجاز
والاختصار • مجتنبين الاطالة والاكثار • مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة
الى مقام مذاهب المخالفين المشهورين مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق
وقد سميناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب نرجو من لطف الله تعالى ان يكون
هذا الكتاب بعد الكمال للتوفيق لاكماله انفع من غيره اما اولا فبذكر الخلاف الواقع بين الكافة
مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها واما ثانيا فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية
على وجه الاختصار وكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد
وقبل الخوض في المقصود لا بد من تقديم مقدمات **المقدمة الاولى** في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه
الحاجة اليه قد بينا في كتبنا العقلية ان الله تعالى انما فعل الاشياء للحكمة المتقنة لغرض وغاية
لا لمجرد العبث والاتفاق كما قال بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية
هو نوع الانسان فالغرض لازم في خلقته ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له فان
ذلك انما يقع من الجاهل او المحتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد وان يكون هو النفع ولا يجوز
عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد وان يكون عائدا الى العبد ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية
وجدناها في الحقيقة غير منافع بل ازالة الالام فان كان فيها ما يستحق ان يطلق عليه اسم
النفع فهو يسير جدا و هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية في حصول هذا المخلوق الشريف
خصوصا مع انقطاعه وشوبه بالالام المتضاعفة فلا بد وان يكون الغرض شيئا آخر مما يتعلق بالمنافع
الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد لم يكن مبذولا لكل احد
بل انما يحصل بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بتحصيل كيفية
العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم والحاجة اليه ماسة
جدا لتحصيل هذا النفع والتخلص من العقاب الدائم **المقدمة الثانية** في مرتبة هذا العلم
اعلم ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم غاياتها

اولاشتمالها على مبادي العلوم متأخرة او لامور اخر ليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة
هذا العلم متأخرة عن غيره بالاعتبارات الثلث وذلك لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها
عنه اما تأخره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق
بالبحث عن معرفة التكليف والمكلف واما تأخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا
بل لابد فيه من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان شرائط الطرق وصحتها واما اللغة والنحو
والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو الكتاب والسنة وغيرهما ولا شك في ان القرآن والسنة
عربيان فوجب تقدم البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث من هذا العلوم الذي يحتاج
هذا العلم الى تقدم معرفتها **المقدمة الثالثة** في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله
ومباديه ومسائله اعلم ان كل علم على الاطلاق لابد وان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيره
وتسمى تلك الامور مسائل ذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولابد له من مقدمات يتوقف
الاستدلال عليها ومن التصورات للموضوع واجزائه وجزئياته ان كانت وتسمى ذلك جميع بالمبادي
ولما كان الفقه باحثا عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة لاجرم كان موضوع هذا العلم
هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه هي المقدمات التي يتوقف عليها ذلك العلم
كالقرآن والاخبار والاجماع والتصورات التي يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية
التي يشتمل عليها علم اصول الفقه **المقدمة الرابعة** في تحديد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من
العلوم الا بالاضافة الى متعلقه لدخول الاضافة فيه وكونها جزءا منه والفقه في اللغة هو الفهم
واما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفقهية مستندا الى الادلة التفصيلية
وقد بينا في اصول الفقه شرح هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب
يدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكليف واجبة والا لزم تكليف ما لا يطاق
ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيكون تحصيل هذا العلم واجبا
واما المنقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **المقدمة السادسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ويدل
عليه

عليه ما تقدم من القرآن فانه دل على وجوب التفقه على الطائفة من كل فرقة ولو كان واجبا على
الاعيان لكان واجبا على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل انما ينتهض بالوجوب
على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان ضرر عظيم وهو منفي اتفاقا **المقدمة السابعة**
اعلم ان الناس على اقسام ثلثة بالنسبة الى علم احدها الذي هو الاصل والمستنبط له و
المظهر لكونه والدال على فوائده وكانه الخالق لذلك العلم والمبدع له وهذا
القسم اشرف الاقسام واعلاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة وحظه من العلم اقل
انقص من حظ الاول وكان سعيه وكده فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الاول وتحصيل
ما اراده الاول وهذا القسم ايضا شرف قاصر عن شرف الاول وثالثها من قصر
عن هاتين المرتبتين ولم يعتن باحد هذين المقامين وهم الغالب في زماننا وهم
في الحقيقة ينقسم الى قسمين الاول من لم يتناول درجة العلم وهم المنتحلون وغاية سعيهم
الرد على اهل الحق والتخطئة لهم وجبر نقصهم بذلك وهم الحشوية الثاني من لم يسم
نفسه وهم الجاهلون وهم اشرف من اول صنفي المرتبة والى ذلك اشار مولانا امير المؤمنين صلوات
الله عليه بقوله الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم الى سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق
يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق **المقدمة الثامنة** انه قد يأتي
في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
والمفيد نريد به الشيخ محمد بن محمد النعمان وبالشيخين هما وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح
ونعني به ما كان رواته ثقات عدولا وفي بعضها في الحسن ونريد به ما كان لبعض رواته قد اثنى
عليه الاصحاب وان لم يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان
بعض رواته من غير الامامية كالفطحية والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا له بالتوثيق
له **المقدمة التاسعة** لما رأينا الغالب على الناس في هذا الزمان الجهل وطاعة الشهوة
والغضب والرفض لادراك الملكات القدسية وترك الوصول الى افق المعارج العلوية
واقتنام رذائل الاخلاق واتصافهم بالاعتقادات الباطلة على الاطلاق والتشنيع على من

سمت همته عن درجتهم وطلبت نفسه الصعود عن منزلتهم حتى اتى في هذه عمرنا هذا وهو ان من تلون
سنته لمن اتى هو الآن من طلاب الحق الآن ممن حل ومن القاصدين للصواب الآن من جلة احبتنا الطاهرين
من فوايد هذا العلم على ان يحصل لبعض الناس مرتبة الاقتداء ودرجة في الافتاء وذلك من
اشرف فوايد وضع هذا الكتاب لما فيه من السنة المعتمدين عليها الفايز صاحبها بالسهم المعلى في المعاد
والمتخلص من مراتب التقليد فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسايل اللطيفة والمباحث
الدقيقة الشريفة وان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا
سبل كل حسنى وانجحوا الطرق لكل فايدة خصوصا شيخنا الاعلم الاعظم المستوجب للكرامة والمستحق
لمراتب الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الشريف فانه الواصل بنظره الى اعالي
اعظم المطالب ولما انتقل الى جوار الرحمن ونزل في جنة الرضوان درس هذا العلم بعده وطمست
معالمه وامحت مراسمه ولم يتعلق المتأخرون بعده الا بفوايده ولم يغترفوا الا من بحر فرايده
ولم يستضيؤوا الا بانواره ولم يستخرجوا الا من درر بحاره الا ان بعض اصحابنا المتأخرين عنه
زمانا ممن استنبط بنظره ما لم يثبته في كتبه وان كان يسيرا لا يعتد به فوضعنا هذا الكتاب
الجامع لتلك الفوايد والحاوي لتلك الفرايد مع ان كثيرا من هذا الكتاب من مطالبه دقيقة
ومباحث عميقة لم توجد في شيء من تصانيف الاولين ولم تسطر في دفاتر الاقدمين فما استنبطناه من
فكرنا ونظرنا ونحن نستمد من الله تعالى المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك خالصا لوجهه عليه توكلت
واليه انيب القاعدة الاولى في العبادات وتشتمل على عشرة كتب الكتاب الاول في الطهارة
وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول في تعريفها وهي لغة النظافة
وشرعا ما له صلاحية التأثير في استباحة الدخول في الصلوة وما ورد على طرده ازالة النجاسة وعلى عكسه
وضوء الحايض والجواب عن الاول المعنى ما يستباح به الدخول على سبيل الاستقلال في وقت
فانه يخرج الازالة بخلاف الطهارة التي يستباح بها بنفسه استقلالا اذا كانت الحال حال ضرورة وعن الثاني
بالمنع من تسميته طهارة وقد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال قلت الحايض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ الحديث لا يقال انه لا يثبت في الصدق

الوضوء

الوضوء عليه وهو نوع من الطهارة فيستلزم صدق الجنس لانا نقول لفظة النوع يقال عليه
لا لوجوده فيه بالاشتراك وهذا الحد بحسب اللغة وللشيخ حد اخر بالنظر الى المعنى المناسبة
وذلك انا لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا واقعة في البدن مفتقرة
بالنية والترتيب يراد لاجل الصلوة وان ما عدا هذه امور مخصصة لكل نوع فاخذنا
الاول في هذا المشترك فقال انها افعال مخصوصة في البدن على وجه مخصوص
يستباح بها عبادة مخصوصة اذا عرفت هذا فنقول الحق ان لفظة الطهارة بالنسبة الى
المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي اما الاول فللسبق الى الفهم بالنسبة الى عامة
الشرع وذلك دليل الحقيقة واما الثاني ففيما هو لعدم فهم اهل اللغة ذلك ومنه يظهر
عدم اشتراط التوقيف فيه واذا نظر الى الموضوعين كان مشتركا فاذا ظهر ذلك ظهر ما قاله المعتزلة
وهكذا حكم سائر الالفاظ الشرعية اصل الغرض من الوضع انما هو التفاهم حالة التخاطب وذلك لا يتم
الا مع وضع اللفظ لمعنى واحد ثم قد يكون الغرض احيانا التعريف الاجمالي وذلك يحصل بالمشترك
ولكنه نادر وقد ثبت ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز لا يقال المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية
لتركيبها من الحروف المتناهية وذلك يستلزم وجوب الاشتراك لانا نقول المقدمتان ممنوعتان
اما الصغرى ففي المختلفة المتضادة ولو سلم فالمتعقل متناه واما الكبرى فالمنع فيها ظاهر تذنيب
حمل لفظ الطهارة واقعا على انواعها الثلثة بالتواطي لاشتراكها فيما ذكرناه اولا من حيث
مشتركة ومجاز في احدها البحث الثاني في تقسيمها وذلك على نوعين الاول الطهارة اما ان
تكون صغرى او كبرى والصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى الغسل والشيخ في نهايته قسمها الى وضوء
وتيمم ووجه الاعتذار انه ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة والاختيار والضرورة التيمم
ولما كان اغلب طهارة الاختيار الوضوء لا جرم ذكره واعرض عن ذكر الغسل الذي هو نادر النوع الثاني الطهارة
اما ان تكون واجبة او مندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها لا جرم كان وجوبها
وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير وندبه فنقول الوضوء انما يجب بوجوب الصلوة
او الطواف او مس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على راي او للنذر وشبهه والغسل

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ولان انفعاله بالنجاسة
وتغيره اوصافها بها يدل على قهرها له وازالة قوة الماء التي باعتبارها كان مطهرا
وان كان تغيره بمجرد رائحة النجاسة عليه لم ينجس لان الرائحة ليست بنجاسة ويحمل
ذلك على القول بعدم انتقال الاعراض وطريق التخلص انه معفو عنه للحرج ولانه
يجوز حصولها بمجرد من غير انتقال وان كان تغيره بملاقاة جسم طاهر فان لم
يسلبه التغير اطلاق الاسم فهو باق على طهارته ويصح التطهير به اجماعا ولان الموجب
للتطهير هو كونه ماء طاهرا وهو موجود مع التغير ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب
وما ينبت في الماء وما يقع فيه من ورق الشجر النابت فيه او تحمله الرياح اليه كالتراب الذي
اصله مطهر وكالملح الذي اصله الماء كالبحري وكذا ما يتغير الماء لمجاورته من غير
ممازجة كالعود والدهن لان الموجب للتطهير هو كونه ماء طاهرا وهو موجود
مع التغير اما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فانه باق على اصله في الطهورية
اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا تجوز الطهارة به وعن احمد
روايتان لنا عموم الاية وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي
للعموم فلا يجوز التيمم مع وجود هذا الماء ولقوله عليه السلم يا ابا ذر يكفيك التراب ما لم
تجد الماء ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالبا اسقيتهم الادم وهي تغير الماء غالبا ولانه
طهور خالطه طاهر ولم يغير صفته ولا جزئه فاشبه المتغير بالدهن **فروع الاول**
لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرائحة اعتبر بما يوجد فيه الرائحة فان كان
بحيث لو امتزج به مثله في المقدار سلبه الاسم منع من الطهورية والا فلا **الثاني** الذائب
من الثلج والبرد يجوز الطهورية وكذا بالثلج نفسه ان جرى على العضو المغسول اما الملح الذائب
اذا كان اصله السبخ فلا **الثالث** لو كان معه ماء قليل لا يكفيه للطهارة وماء ورد لا يتغير
اطلاق الاسم بامتزاجه فمزجه جازت الطهارة به لانه مطلق وهو احد الروايتين عن احمد
وفي الآخر

وفي الآخر لا يجوز للعلم بانه استعمل المضاف في الوضوء ويبطل بانه لما لم يظهر صفة المايع
بقي الاعتبار بالماء كما لو مزج ما يكفيه لطهارته بمضاف ثم استعمله وبقي قدر المضاف فانه
وافق على الصحة به وهل يجب المزج للطهارة ام لا الاقرب عند الشيخ في ط عدم الوجوب و
وجهه انه غير واجد للماء المطلق فحصل شرط التيمم وعندي فيه نظر فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء
به لكونه واجدا للماء المطلق فقبل المزج وهو متمكن من الماء المطلق فلا يجوز له التيمم **الرابع**
لو كان تغيره لطول بقائه فان سلبه اطلاق الاسم لم تجز الطهورية به ولا يخرج عن كونه طاهرا والا فلا
باس ولكنه مكروه ولا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين لما رواه الجمهور
انه عليه السلم توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها نقاعة الحناء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره **الخامس** لو كان على العضو
المغسول طاهر كالزعفران فتغير به الماء وقت غسله فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز والا صح
الوضوء به واعلم انه لما كانت هذه الكيفيات الثلث انما تحصل غالبا بالممازجة للنجاسة لا جرم
كانت مؤثرة في زوال الوصف الثابت من حصول الطهارة اما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار به
لانه قد حصل وان لم يقع امتزاج **مسألة** يكره استعمال ماء اسخن بالشمس في الآنية في الطهارة
وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وللش فيه قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن استعمال المشمس وقال يورث البرص ولم اظفر فيه الا بحديثين ضعيفين رواهما الشيخ احدهما
عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص والثاني
ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى الشيخ في حديث مرسل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان وفيه قول
والجمع بين الاحاديث بعد تسليمها حمل النهي على التنزيه والكراهية ويدل عليه العلة التي
اومأ اليها صلى الله عليه وآله الدالة على المصلحة العائدة الى المنافع الدنيوية **فرع لو كان**

الاول الظاهر عموم النهي ويحتمل عدمه واختصاصه بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد
الحارة دون المعتدلة او فيما يشبه انية الحديد والرصاص دون الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
الثاني لو زالت حرارة المشمس فالاقرب بقاء الكراهية لعدم خروجه عن كونه مشمسا
مسئلة الماء المسخن بالنار فلا باس باستعماله لبقاء الاسم خلافا لمجاهد وكذا ما كان
سخنا من منبعه وروى الجمهور عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه واله
فجمعت حطبا واحميت الماء واغتسلت فاخبرت النبي صلى الله عليه واله فلم ينكر وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتى به مسخنا فاغتسل ويكره
تغسيل الميت منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسخن الماء للميت وان
فيه اجزاء النارية فلا يعجل له وقد نص ابو عبد الله عليه السلم على هذه العلة فيما رواه الشيخ عنه عليه السلم
قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وفي الطريق ضعف فان خاف الغاسل من البرد
زالت الكراهية على ما ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد لان فيه دفعا للضرر ويكره التداوي بالمياه
الحارة من الجبال التي يشتم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه رحمه الله لانها من فوح جهنم
على ما روي ولا في ضمان يكون مسخنا بالنجاسة ولا ادام لم يعلم وصول اجزاء النجاسة اليه عملا
بالاصل عن خمار جهة النجاسة وعن احمد في كراهة الطهارة بالمسخن بالنجاسة روايتان **مسئلة**
ينجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص الدالة
على النجاسة بالتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو
التغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما يأتي وكذلك البحث في الواقف الزايد على الكر فاما
ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا لحقه الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس
الا ان لم عن بلوغ الكرية **مسئلة** اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة
وهو قول اكثر المخالفين ولك في قولان احدهما انه كالراكد والثاني مثل قولنا ونقل
الشيخ في الخلاف عنه ان الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها وان كانت النجاسة
لم تصل اليه فهو طاهر في الحال وكالراكد لنا ما رواه من قوله عليه السلم الماء كله طاهر
حتى

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة
غالب عليها فهو غير ثابت ودافع لا اصل الطهارة فيستصحب مع نطهر دالة ثابتة ولانه اجماع
فروع الاول الجريات في الماء الجاري متجددة فلا يعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها
خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانه ماء متصل يندفع فيمنع
استقرار الجرية **الثاني** لو جرى الماء على نجاسة لم يلحقه حكم التنجيس وقال بعضهم ان غيرته
ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم **الثالث** لا فرق بين المياه
الجارية في الانهار الكبار والصغار ونعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص منه
مطلقا ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا **الرابع**
الواقف في الجانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكمه لاتحاده بالاتصال فيتناوله الادلة
ولو كان الجاري متغيرا اعتبر في الواقف الكرية **الخامس** ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري
ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب والمبسوط اشتراط الجريان من الميزاب لما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل قال لا يضره ذلك واستدل الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ونحن نمنع هذا
الشرط ونحمل الجريان على النزول من السماء لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس لا يقال هذا
يتناول حالة الانقطاع لانا نقول نحمله على غير تلك الحالة عملا بما رويناه اولا
ولما رواه ابو يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قلت فيسيل علي من ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح منه علي والبيت

يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابه فقال لا بأس به لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
ولما رواه ابن بابويه عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه ولأنه متقاطر يشبه الجاري فيلحقه حكمه ولأن الاحتراز
منه يليق بالتخفيف تندفع المشقة أما إذا استقر على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقته
نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان مسئلة أخرى ماء الحمام
إن كان في حياضه الصغار كالجاري إذا كان له مادة يجري إليها يحكى عن أبي حنيفة وعن أحمد
بن حنبل أنه قال قد قيل إنه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال هو بمنزلة الجاري ولأن الضرورة داعية إليه والاحتراز عنه ضرر عظيم فيكون
منفيا ولأنه بجريانه من المادة يشبه الجاري فيلحقه حكمه وأما اشتراط المادة
فلما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة ولأنه بوجودها
يقهر النجاسة فلا يبقى ويظهر عند عدمها ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة أو العلم بعدمها
وإن بينهما فرقا كثيرا أما الأول فلأن النجس لا يطهر بالجريان وأما الثاني فظاهر ولأنه
متعذر ولأنه حرج فرع وعلى الأول هل يشترط الكرية في المادة الوجه ذلك لأن ما قصر عنه
مثله فلا يفيد حكما ليس له الثاني المادة إنما تؤثر في تسوية الصغير بالجاري لو اتصلت
به لا تسويه أو شبهها إلا حال انقطاعها عنه الثالث إذا كان الحوض الصغير في غير
الحمام وله مادة ففي إلحاقه بماء الحمام نظر مسئلة الحوض الصغير من الحمام إذا نجس
لم يطهر بإجراء المادة إليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه لأن الصادق عليه السلام
حكم بأنه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر إلا باستيلاء المادة عليه بحيث يزيل
انفعاله أصل خبر الواحد هل يجب العمل به أم لا ذهب قوم إلى أنه لا يجوز العمل
لإفادته الظن الممنوع من العمل به لقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن وغيره
وذهب آخرون إلى أنه يجب العمل لقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن وغيرها وذهب
آخرون إلى أنه يجب العمل به وهو الحق عندي لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون
الحاصل

الحاصل بترك العمل به عقلا ولأنه يفيد ترجيحا والعمل بالمرجوح محال قطعا فتعين الراجح ولأنه
تواتر عنه عليه السلام انفاذ الآحاد إلى الأقطار لتبليغ الأحكام ولقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أمر
بالتثبت فهو مطلوب والفسق طريق صالح فيضاف فصار إليه عملا بالمناسبة فمع الانتفاء ينتفي وإلا لم يبق
متعلقه معنى ولأن الفسق علته للمناسبة والتخصيص وهو وصف عارض فلو كان كون الخبر الواحد
الذاتي له علة في الرد استحال التعليق في الأول وما ذكره من الأدلة السمعية الدالة على المنع من العمل
بالظن مدفوع لعدم المنع من عمومها بقياس التخصيص والأصل الشهادة والفتوى والتجارة مع المصلحة
الناشئة من وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون وأيضا الأدلة النقلية أكثرها ظنية لتوقفها على أمور
دون عصمة الراوي ونقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص
والنسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي بل يجر لا حالته فيلزم من صحة الدليل بطلانه
لكن إنما يجب العمل بشروط منها العدالة وهي كيفية نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة حتى
يحصل ثقة النفس بصدق المتصف بها وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات
ويدخل في ضمنها البلوغ والتكليف والإسلام لأن غيره لا يحصل الظن بصدقه فلا يقع التعبد بإخباره
ولأن الفاسق ظالم والرواية عنه ركون إليه والشيخ في بعض أحواله وأبو حنيفة وإن قبلا شهادة
الكفار بعضهم على بعض لم يقبلا روايتهم ولأن حالهم أعظم من الفسق الذي منع القبول بقوله فتبينوا
والصبيان وإن قبلت شهادتهم في الجراح فإنه يستثنى لكثرة الجنايات بينهم فمع هذا مجهول الحال غير مقبول
الرواية خلافا لأبي حنيفة وهو الاكتفاء بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا مدفوع بوجه
الثاني وهو المانع من العمل بالظن السليم عن معارضة العدالة ولأن عدم الفسق شرط
في القبول فاعتبر في الخبر بالباطنة مبالغة في دفع الضرر ولأن الأمر بالتثبت معلق على وصف الفسق
فيزول عند زواله ولأنه يقبل إخباره في ذكاة اللحم وطهارة الماء فيقبل في الرواية لأنا نقول العمل
بالآية متعين ولأنا لا نتوقف على معرفة كونه فاسقا أو ليس على عدم العلم بالفسق وذلك لا يتم بدون
البحث عن حاله والفرق بين ما ذكروه وبين الرواية ظاهر قائم فإن الرواية أعلى منصبا وأعظم
ولا يلزم من القبول مع الجهل بحاله فيما هو أدنى الرتبتين قبوله في أعلاهما ومنها أن يكون ضبطه أكثر

من سهوه فانه بدون هذا الشرط غير موثوق به ومنها ان يكون متصلاً الا يكون مرسلا فان مجهول الذات
مجهول الصفة لانه العدل لا يحرم الا مع الصحة لانا نقول الصحة ان اخذت مطلقة فهو مستند
وممنوع وان اخذت بالنسبة اليه فغير مفيد لتوقفهما على العدالة المختلف فيها واما اذا
علم انه لا يروي الا عن عدل فالاقوى عندي القبول كجميع مراسيل محمد بن ابي عمير اعمل بها لانه لم يرسل الا
عن ثقة و ومنها ان لا يكون معارضا لدليل قطعي فان مع التعارض يعمل بالراجح ولا شك ان القطعي
ارجح منه ولا اشترط العدد بل اقبل قول الراوي الواحد وان كان في الزنا لانه يفيد الظن ولا موافقة
الظاهر ولا انتفاء رده من الصحابة ولا عمل بعض الصحابة به بعينه لوروده علينا انه لم يعمل به ولا الذكورة
ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار من سماع الاحاديث ولا شهرة النسب ولا الفقه
ولا العلم بالعربية او بمعنى الخبر ولا موافقته للقياس ولا نقل اللفظ اذا القصد المعنى ولا موافقته
لعمل الراوي لان الحجة في قوله عليه السلام والعمل جاز ان يستند الى حجة عند هذا الراوي لا في نفس الامر

مسئلة

قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة عملا بالاصل ولانه حرج وهو مذهب الجمهور وانما
الخلاف في تقدير الكثرة فذهب الشيخ والمفيد والسيد المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو احد
الروايتين عن ابن بابويه وروي التقدير بالقلتين وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الماء
يصل بعضه الى بعض نجس بحصول النجاسة فيه والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي بتحريك احد جانبيه عند حركة
الاخر وعدمها فالموضع الذي لم يبلغ التحرك اليه لا ينجس وقال بعضهم ما كان كل من طوله وعرضه عشرة
اذرع في عمق شبر لم ينجس وان كان اقل نجس بالملاقاة للنجاسة وان بلغ الف قلة وقال المتأخرون
من اصحابه بالاعتبار بحصول النجاسة علما او ظنا والحركة اعتبرت للظن فان ظن غلبة الخلاف حكم بالطهارة
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ولان الاصل الطهارة خرج ما دون الكر بما نذكره فيبقى الباقي على الاصل الا ان يظهر مناف
ولان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع من الحديث الذي
استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه
حتى قالوا

منها
ومنها
مسئلة
الجمهور الاسلام كافة
وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي وجماعة الظاهر
الى هنا بلغ مقابلة

حتى قالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه مالك وما رواه ابن بابويه فضعيف ايضا لانه مرسل ومناف لما
ذهب اليه الاكثر فيكون مردودا كما اصلناه واما ثانيا فلان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة
بالجرة وهي ايضا مجهولة في الحالة فيما يسمى بالسبوب وهما تمس الحاجة اليه على مثل هذا الخفي مناف للحكمة
وايضا فان ابن دريد قال القلة من هجر عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذهبنا اليه من الكر
والقول بمذهب ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي ولانه مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف
والتعليق للنجاسة والطهارة بذلك احالة بما لا يعلم على ما لا يعلم والتقدير بعشرة اذرع تحكم محض
من غير دليل مع ان الحديث الصحيح عندهم يبطل ذلك كله وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه اهل البادية فقالوا
ان حياضنا ترده السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولنا ما غبر والحوض
غالبا يتحرك طرفاه بحركة البعض ولا يبلغ هذا التقدير ولان التقدير بالحركة يؤدي الى الحكم بالطهارة
والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلاف الحركة وهو محال احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة اراد بالدائم الواقف فلولا تنجيس البول
لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين الاول انا نحمله على القليل جمعا بين الادلة
الثاني المنع من حصر الفائدة فيما ذكرتم فانه قد نهى عن البول في الجاري والتغوط تحت الاشجار المثمرة لا لينجس
بل لتنفر ما ذكرتم بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ونحوه رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن صفوان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع ويلغ فيها الكلب وتشرب منها
الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى نصف الركبة
فقال توضأ منه لانا نجيب عن الاول بانه مرسل ولانه مناف لعمل الاصحاب ولانه ورد للتقية ولانه
يحتمل ان يكون القلة تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وعن الثاني بانه مناف لاجماع المسلمين لان
القائل بالتقدير لم يقيده بذلك وايضا فيحتمل ان يكون الامام عليه السلام فهم من ذلك بلوغ الكر
وقد ذكر جمعا بين الادلة مسئلة اختلفت الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما
رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء

مسئلة

الف ومائتا رطل وهي حسنة عمل عليها الاصحاب لكن اختلف الاصحاب في تعيين الرطل فقال الشيخ
والمفيد رحمهما الله انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقال المرتضى وابن بابويه انه مدني وقدره
مائة وخمسة وتسعون درهما وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وتاولها الشيخ على احتمال بلوغ
الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار وهي مدفوعة بمخالفة الاصحاب لها الا ان ابن بابويه ذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض
في عمق ولعله يعول على هذه الرواية وهي قاصرة عن افادة مطلوبه وروى الشيخ عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها
عثمان بن عيسى وهو واقفي فيحتمل ضعفها لكن الشهرة تعضدها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكر ستمائة رطل ويناسبها احتماله لكون الارطال ضعف العراقي وهو يقوي ما قواه الشيخ في الرطل
وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار
الكر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس منافيا لما اصلنا
لتعليقه الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدار جمعا بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها وليس بحجة في الاول [illegible] واما الحسن بن صالح بن حي فانه قدر الكر بثلثة الاف رطل
وهو مدفوع بما قدمناه من الاحاديث وبالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك **مسئلة** الاولى
الاعتبار في الاشبار انما هو بالغالب لا بالنادر ولان احالة الشرع في ذلك انما هو على المتعارف
الثانية التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب لانه تقدير شرعي يتعلق به حكم شرعي فيناط به ومجموع
تكسير الاشبار اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي مجموعه عشرة اشبار ونصف
شبر

شبر لان المراد ليس هو الضرب اما الثاني فقد اختلف اصحابنا في الرواية عنه فقال قوم منا تحقيق و
[illegible] تقريب وعن الحنابلة وجهان **الثالث** لو وقعت النجاسة المائعة في العدد الذي لا يقبل التنجيس
ولم يغيره جاز استعمال جميعه وهو قول اكثر [illegible] خلافا لبعضهم لان البلوغ موجب لعدم التاثير
فيسقط حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شائعة في اجزاء الماء فتخصيص الباقي بالمنع ترجيح
من غير مرجح وهذا التقدير سار في كل واقف سواء كان محويا في انية او غيرها وان كانت التي له مميزة جاز
[illegible] الماء المجاور لها ولا يجب التباعد بقدر الكثرة خلافا للشافعي في الجديد **الرابع** بلوغ الكرية حد
لعدم قبول التاثير من الملاقي الا مع التغيير من حيث ان التغيير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير
فحال التغيير علامة على ذلك والحكم يتبع العلية لا العلامة [illegible] ولو زال التغيير من
قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس **الخامس** لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة
الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي للتنجيس
المقتضي وهو التغير **السادس** لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص
المتغير بالتنجيس ولا ينجس الجميع وقال بعض الشافعية ينجس الجميع وان كثر وتباعدت اقطاره لان المتغير
ينجس فينجس ما يلاقيه ثم ينجس ملاقي ملاقيه وهكذا وهو غلط لان الملاقي الكثير لا ينجس بالملاقاة
السابع لو اغترف من كر فيه نجاسة عينية متميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو كانت
غير متميزة كان الباقي طاهرا وعلى التقدير الاول لو دخلت النجاسة في الانية كان باطنها وما فيه نجسا
والماء وظاهرها طاهر ان دخلت النجاسة في الانية مع اول جزء من الماء وان دخلت اخرا فالجميع
نجس ولو لم يدخل النجاسة في الانية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران وظاهرها وباقي الماء نجس ان
انفصلت الانية تحت الماء وان لم [illegible] فالجميع نجس لان الماء يتصل بالانية سيئا فسيئا والذي يدخل فيها
اخر المنفصل فيصير في الانية نجسا **الثامن** لو بال في الماء الراكد ولم يتغير لم ينجس ولم يحرم
ان يتوضا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول في الماء الراكد ثم يتوضا منه [illegible] فان تغوط فيه ولم يتغير
لم ينجس وجاز الوضوء منه ولو بال على الشط وجرى في الماء جاز ان يتوضا منه اذا لم يتغير لانه
لم يبل في الماء وعندنا انه يكره البول في الماء **التاسع** لا فرق في عدم تنجيس الكر بملاقاة النجاسة

[التغير بين جميع]

مع عدم التحليلات لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال
احمد ان الماء الكثير الواقف الذي يمكن نزحه كالزايد على القلتين ينجس بوقوع بول الادميين
وعذرتهم الرطبة خاصة لقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه وهو يتناول القليل والكثير وعامة الفقهاء لم يفرقوا بين البول وغيره
والنص لا يدل على النجاسة مع انه اوفق على ان بول الكلب ازيد نجاسة من بول الادمي وان
القلتين لا ينجس بوقوع بول الكلب فكذلك لا ينجس بول الادمي **مسئلة** الماء القليل
ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير احد اوصافه او لا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وسعيد
بن جبير وابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيد وقال ابن ابي عقيل من علمائنا لا ينجس
الا بالتغير كالكثير وهو مروي عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
وعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وابن
المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى اذا بلغ الماء قلتين
لم ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كان يده قذرة فاهرقه وان لم يصبها
قذر فليغتسل منه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام
قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وايضا قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقوله اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء علق الحكم على الشرط فينتفي عند انتفائه وايضا ما رواه ابن جابر فيما قدمناه

وهو قوله

وهو قوله لما سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فنقول لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان تأخيرا
للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكرية عبثا ولان النجاسة
امتزجت بالماء وشاعت في اجزائه فمنع في اجزائه ويجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وقد تعذر
الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلط اجزاؤه باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما روي عنه عليه السلام وهو
قوله الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الباقر عليه السلام قال سئل
عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وبما روي عن الصادق عليه السلام انه استقى له من بئر
فخرج في الدلو فاران فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى اخر فلم يخرج فيه
شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وبما روي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه واشرب وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه احتج مالك بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى ولان التنجيس موجب للحرج فانه
لا يمكن تطهيره الا بالماء فانه ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر والجواب عن الاول انه ليس من الالفاظ
الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد وعن الحديثين الاخرين بضعف السند
فان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل واما الحديث الرابع فان راويه ياسين الضرير ولا احقق
حاله فهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه وعن حجة مالك التغليب بما اجبنا به ابن ابي عقيل وايضا فان
ذلك ورد في بئر بضاعة في بعض البلاد وفيها ماء يجري في البساتين فكان الماء الجاري وحمل
الحديث وما ذكره من الملازمة العقلية ممنوع لان التطهير هنا حصل لاجل الضرورة على ان لنا المنع
من الملازمة ايضا على مذهب السيد المرتضى ومذهب الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه ومعارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
فلو لم يكن قابلا للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه كلام ذكرناه سالفا وايضا بما روي عن عبد الله بن عباس
وعبد الله بن زبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم حيث وقع الزنجي فيه فمات حتى امرا بنزح ماء
البئر كله وبما روي عن علي عليه السلام انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح

نزح دلاء وهكذا روى القاضي ابو جعفر الاسروشي عن احدهم عليهم السلم انه امر بنزح اربعين دلوا

لا يقال يعارض ما ذكرتم ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب

الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه

ولا تشرب وبما رواه في الصحيح عن حسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الماء عن الوضوء

بما ولغ الكلب فيه وتسئور او شرب منه حمار او دابة او غير ذلك ايغتسل منه قال نعم الا ان تجد غيره

فتنزه عنه ولان القول بنجاسة القليل مع القول بعدم نجاسة الكثير الواقف مما لا يجتمعان لان احد

لازم وهو اما الطهارة القليل او نجاسة الكثير لان الدليل هو اما على احدهما وهو الاستصحاب وانما

كان يلزم عدم الاجتماع لكن الثاني ثابت اجماعا فالاول منتف لانا نجيب عن الاول انه ليس فيه

ما يدل على العموم والسور الكلي دخل على القلة لا على الماء المطلق محمل على البالغ كرا جمعا بين

الادلة وهو الجواب والجواب عن الثاني وعن الثالث المعارضة بالمثل وضابطه ان يدعى احد الامرين

الذين احدهما لازم للاشتقاق في نفس الامر لا يتم وان ورد الكلام في [illegible] وبين عدم احدهما

على تقدير وجود الشيء [illegible] بدليل يختص بتقدير وجوده وعلى عدم الاخر على تقدير عدم ذلك الشيء

بدليل يختص بتقدير عدمه وعلى عدم الاخر على التقدير [illegible] كالقول بطهارة القليل

مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك وهو ملاقاة النجاسة اما ان يكون موجبا

او لم يكن فان كان موجبا يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب وان لم يكن يلزم

عدم التنجيس في المتغير لانه لو ثبت لكان المشترك علة عملا بالدوران وان بين

عدم احدهما على احد التقديرين بدليل يختص بذلك التقدير وبين عدم الاخر على

التقدير الاخر بدليل عام فان [illegible] الخصم ان يقول بشكل كما يقول [illegible] طهارة القليل

مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا لزم الحكم في صورة النزاع

عملا بالموجب وان لم يكن موجبا يلزم عدم نجاسة المتغير عملا بالدوران وان امكن ان

يقول مثله لم يتم كما يقول بطهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك

ان كان موجبا يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالمقتضي وان لم يكن موجبا يلزم

عدم

يلزم عدم نجاسة المتغير للدوران او بالعلية ان [illegible] الخصم يقول نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا للعلية للحكم في

(margin: صورة النزاع عملا بالعلية وان لم يكن موجبا لم)

يلزم عدم نجاسة المتغير بعين ما ذكرتم من الوجهين ولا يمكن للمستدل هنا المعارضة الا على تقدير عدم

الموجبية فظاهر لانه [illegible] تمسك بعين ما تمسك به المستدل على ذلك التقدير واما على تقدير

الموجبية فلانه ان يعارضه بدليل عام فلا سبيل [illegible] بدليل عام او بدليل خاص فيكون رجوعا

الى ذكر الدليل الخاص على كل واحد من التقديرين وليس الكلام فيه وان بين دليلا عاما على كل واحد

(margin: فروع مسئلة)

من التقديرين لانه معارض بمثله **فروع الاول** الماء القليل قابل للانفعال على كل نجاسة

وان كانت دما يسيرا بحيث لا يدركه الطرف كرؤس الابر وقال الشيخ في المبسوط ان ما لا يدركه الطرف

معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء وهو قول

[illegible] لنا حصول المؤثر والقابل فيوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط وصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح

هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ

منه ولان وجوب التحرز عنه مشقة وحرج فيكون منفيا والجواب عن الاول انه غير تصريح على

صورة النزاع فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيف

كما ذكرناه وبمعارضته بما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف

وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وللشيخ ان يطرح الظهور ويحتمل ان يكون الاول

معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبارا بالطهور [illegible] وعن الثاني باعتبار المشقة

لو وصل بين الغديرين بساقية مع قيام الموجب ساقط **مسئلة** الحلو المفيد وسلار حكما انه

تنجيس مياه الاواني والحياض وان كانت [illegible] وان كان كثيرا [illegible] الاطلاق [illegible] لنا

العموم المستفاد من قوله عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يقال معارضة بالاحاديث

الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول لا دلالة وهناك بناء على الغالب

من [illegible] صغر الاواني عن بلوغ الكرية ولا [illegible] مقيد بما ذكرناه والحق ان مرادهما

بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تقصر

(margin: مسئلة)

عن الكر **مسئلة** لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرا الكرية فيهما مع [illegible]

جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بعد ذلك ببالغ كرا كان بعض
الاصحاب الاول يقول على النجاسة لانه بعضا ذهب الظاهر مع انه لو مازجه وقصر
الجسد وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء
كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر الاتصال الموجود هنا **مسئلة**
لو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس لان الاصل القلة وللاحتياط ويحتمل عدمه لانه
كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يدفع المتيقن بالشك
مسئلة قد بينا ان الكثير اذا تغير بالنجاسة نجس اما لو تغير بما يجانسه غير نجسه كالزعفران
النجس والمسك النجس فانه لا ينجس بذلك لان الملاقاة تطهر بالماء نعم لو سلبه الاطلاق
الماء فانه ينجسه **مسئلة** لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة
لانه منفعل بها فكيف يعيدها عن غيره وهو اجماع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله
عن الصادق ع قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح عن الفضل
ابي العباس عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الاشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولا يجوز استعماله
في الاكل والشرب الا عند الضرورة وكذا الطاهر يمتنع من استعماله كالمشتبه وان لم يكن نجسا ويجب
التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة به شرعا فكان كالعدم **فروع** لو شك في نجاسة
متيقن الطهارة جاز الاستعمال وبنى على اليقين ولو تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى
على النجاسة عملا بالمتيقن وتركا للمرجوح **الاول** لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
وان استند ظنه الى سببه بناء على ما ذكرناه من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا
لبعض اذا ذكر السبب وكذا البحث لو وجد متغيرا او شك في استناد التغير الى النجاسة
اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر
الشرع قطعا فيما كان المستند ولو ادعى سبق النجاسة لثبت جواز الرد بناء على وجوب العيب
وهي اظهر الراجح لا يحكم بالشهادة عملا بالاصل العظيم ان لم يحكم بصدقها

اما لو تعارضت

بصدقهما اما لو تعارضت البينتان في انائين فقال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وقال
في المبسوط لو قلنا انه ان امكن الجمع بينهما قبلتا وجب كان قويا ولم يتعرض لما لا يمكن فيه الجمع والوجه
فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه او القول بسقوط شهادتهما فيما يتعذر الجمع
فيه لا يخلو من قوة وهو قول الحنابلة **الثاني** لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها
فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد لان الاصل عدمها ولو
شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات النفس بنى على الطهارة **الثالث** لو اخبر العدل
بنجاسة مائه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه فالاقرب القبول ايضا ولو
سقط عليه من طريق ماء لم يلزم السؤال عنه لاصالة الطهارة **مسئلة** المشهور عند اصحابنا تنجيس
البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وذهب الجمهور الى التنجيس ايضا مع قلة الماء
وتغيره والحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اتفق العلماء على تنجيسها بالتغير بالنجاسة احتج
القائلون بالتنجيس بوجوه **الاول** النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر منها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فلو كانت طاهرة لما حسن تقريره على السؤال وما رواه
ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم لما سأله عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الخنزير فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة
لكان التعليل التطهير بالنزح تعليل الحكم السابق بعلة لاحقة وهو محال **الثاني** عمل اكثر الاصحاب
وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد اولوية ما فاذا انضم الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع
بالحكم **الثالث** لو كان طاهرا لما ساغ التيمم والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وبيان بطلان التالي من وجهين **الاول** ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب

الى هنا بلغ مقابلة

فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث كما دل على طهارة الماء فكذا دلالته على
المطلوب ابتداء مستفادة من قوله ولا تفسد على القوم ماءهم **الثاني** لو لم يجز له التيمم لزم احد
الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او طرح الصلوة وهما باطلان اما الاول
فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني
فبالاجماع **الثالث** انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج الاخرون
بوجوه **الاول** النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وقد اشار عليه السلم الى العلة فكان ابلغ في التنصيص ومنها ما رواه علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال عليه السلم
صبه في الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح ومنها ما رواه الشيخ في حديث حسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ومنها ما رواه الشيخ
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا الا ان الشيخ كثيرا ما يعتمد الى روايته لثقته و
منها ما دل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر ومنها ما رواه في الصحيح عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة
تقع

تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ومنها ما رواه عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ومنها ما
رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه
الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة
ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس واعترضوا على الحديث الاول بوجهين **الاول**
ان قوله عليه السلم لا يفسده شيء يوجب التعطيل **الثاني** ان الراوي اسنده الى المكاتبة وهي
ضعيفة **الثالث** المعارضة بخبر ابن بزيع المتقدم والجواب عن الاول انه تخصيص لا يرد الغلط
عليه لان الاشتراك ينفيه لانه حينئذ لا يبقى الفرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني ان الراوي
قال فقال عليه السلم كذا والثقة لا يخبر بالقول الا مع القطع على ان الرسول عليه السلم قد كان يتعبد رسله
بالمكاتبات فلو لم يكن حجة لما ساغ ذلك مع ان الحديث الذي استدلوا به اولا من هذا النوع وعن الثالث
ان المعارضة انما تتم على تقدير منصوصية الحديث الاول على المعنى المطلوب منه وليس كذلك **الوجه الثاني**
العمومات الدالة على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها بالماء القليل لملاقاة
النجاسة لاجماع او نحوه **الوجه الثالث** انها لو نجست لما طهرت والثاني باطل اتفاقا ولانه
حرج فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا لزم احداث قول ثالث و
ليس بصالح لذلك اما اولا فلانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه
غالبا لا ينفك عن الدلو والاحبال فيلزم تنجيسهما ولا ينفك المكلف عن النزح وذلك
ضرر عظيم واما ثالثا فلان الاخبار اضطربت في تقدير النزح فدلت على التضييق في التقديرات
المختلفة وانما دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعله الشارع طريقا الى التطهير **الوجه الرابع**
انه يجري بانه من منابعه اشبه الماء الجاري فيلحق به حكمه **الوجه الخامس** الاصل الدال على الطهارة
وعلى نفي الحرج المستفاد من التحليل والجواب عما احتجوا اولا من وجوه احدها انه عليه السلم لم يحكم

فالنجاسة اقوى في الباب اذا اوجبنا النزح وثانيها انه لم لا يجوز ان يكون قوله لا يخرج منه ماء ولا يؤدن
كان مقتضيا للطهارة وان المراد من الطهارة هنا النظافة لا ضد النجاسة فان حمل اللفظ
المعهود وهو من المأثورات ولئن سلم علينا لكم لقول لا نسلم حمل الوضوء بعد تسليم ليس فيه
دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح ولم نسوغ الاستعمال قبله وثالثها
يحمل على ما اذا تغيرت جمعا بين الادلة ورابعها انه ضعيف دلالة مفهوم وهي ضعيفة خصوصا
مع معارضتها للمنطوق والمفهوم وخامسها يحمل المتطهر صاحبنا على ما اذن في استعماله
وذلك انما يكون بعد النزح لما ذكره الشيخ في المنع جمعا بين الادلة وهذه الاجوبة اتية في الحديث
الثاني وعن الثالث بان عمل الاكثر ليس بحجة وايضا فكيف يدعى عمل الاكثر مع ان الشيخ
وابن ابي عقيل ذهبا الى ما قلناه وعنهما وعن الثالث بالمنع من الملازمة اذ لا قول لهم بطهارته
الطاهر لكن ليس على الاطلاق بل الملازمة في استعماله شرعا فان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر
عند اصحابنا طاهر ويجب معه التيمم فكذا هنا وثانيا بالمنع عن بطلان التالي والحديث الذي
ذكره غير دال على التنجيس فانه يحتمل رجوع النهي الى المصلحة الحاصلة من فقدان الضرر
بالوقوع والنهي عن افساد الماء اما على معنى عدم الانتفاع به الا بعد النزح واما على معنى النهي
عن المهمل والاجزاء الحكم في البئر وخلطها بالماء وبالجملة فهذا الحديث ليس ظاهرا في [illegible] والملازمة
الثانية من الوجه الثاني ممنوعة والملازمة في الوجه الرابع ممنوعة ولا يلزم من عدم العلم بالعدم
العلم بالعدم واذا عرفت هذا فالاقوى عندنا عدم التنجيس بالملاقاة **فرع** لا يكره الطهارة
بماء البئر ويستوي في ذلك زمزم وغيره من الابار وهو مذهب العلماء ويحكى عن احمد كراهته
الطهارة بماء زمزم لنا انه ماء مطلق فيبقى على اصله احتج بما روي عن العباس انه قال
لا احله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل والجواب بعد سلامة النقل انه محمول على انه في وقت قلة
الماء وكثرة الحاجة الى الشرب لا ان المغتسل به لا ينفك عن النجاسة وتحريم غسلها في المسجد

مسئلة

البحث الثالث في كيفية تطهير المياه من النجاسات **مسئلة** الماء المتغير اما
ان يكون جاريا او واقفا فالجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير
لان

لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الجاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه
فيطهر الواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول التغير وان لم يزل فالقاء كر اخر عليه
وهكذا الى ان الكر غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير من قبل نفسه
او بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء او تصفيق الرياح قال الشيخ لا يطهر لان النجاسة حكم شرعي
فيتوقف زواله عليه ولانها نجسة قبل الزوال فيستصحب الحكم ولان النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول
الا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد وقال احمد فان زال التغير
بالمكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانهما يستران لا مزيلان وفي التراب
وجهان يبتنيان على انه مزيل او ساتر ولو زال التغير باخذ بعضه لم يطهر الا ان كان الباقي كرا وكذا لو زال
التغير بالقاء اقل من كر على الاقوى خلافا لبعض علمائنا وان قلنا انه بملاقاته للنجس ينجس فلا
يكون مطهرا او كان باقيا على اجسام كالمسك والزعفران لانه لا يطهر في نفسها فالاولى ان لا يطهر غيرها
وكذا ان قلنا بعض القوة **مسئلة** الماء القليل اذا تغير بالنجاسة فطهارته بالقاء كر عليه دفعة

مسئلة

فان زال تغيره فقد طهر اجماعا وان لم يزل وجب القاء كر اخر وهكذا الى ان يزول التغير ولا يطهر
بزوال التغير من قبل نفسه اجماعا منا وهو ظاهر من القائلين بحمل [illegible] الكثير المتغير بزوال التغير
في عدم التنجيس وان لم يتغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه [illegible] في الكلام
يشترط في التطهير بالكر [illegible] المبسوط لا فرق بين ان يكون الطارئ نابعا من تحته
او يجري اليه او يقلب فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس
بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق والا نظر [illegible] لا يطهر
سواء تمم بنجس او طاهر [illegible] وجزم المرتضى في المسائل الرسية وابن البراج وابن ادريس
بالتطهير [illegible] الحنابلة في اجتماع القلتين من الماء النجس وحجتهم [illegible] النجاسة
حكم شرعي فيتوقف زواله عليه ولان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب ولان [illegible]
[illegible] البلوغ فلا [illegible] عنه [illegible]
فانه لا ينفك عن الطاهر واستدل المرتضى بوجهين **الاول** [illegible]

مع البلوغ في وقوع النجاسة الثالث لو لم يحكم بالطهارة في ما حكم بطهارة الكثير اذا اشتبه وقوع
النجاسة فيه قبل البلوغ وبعده والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
احتمال الوقوع في الحالتين على السوية فلا اولوية واحتج ابن ادريس بوجوه احدها
قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ادعاه متواترا الثاني قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله حتى تغتسلوا اباح الدخول في الصلوة
بعد الاغتسال فالغسل بالمتنازع يصدق عليه اسم الاغتسال وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت
الماء فامسسه جلدك والمتنازع فيه ماء وقوله عليه السلام اما انا فاحثو على رأسي ثلاث حثيات فاذا
انا قد طهرت ولم يخص بالذكر الثالث الاجماع والجواب عما احتج به السيد اولا بالمنع من المساواة
ضرورة كون الاصل منصوصا عليه بخلاف المتنازع فان اسندها الى القياس فباطل
والفرق واقع فان الثاني له قوة على عدم الانفعال عن الملاقي بخلاف المنفعل وعن الثاني بالمنع
من الملازمة وتساوي الاحتمالين ممنوع بالاصل الدال على الطهارة فالحاصل ان الطهارة
لم تستند الى البلوغ الدافع للتنجيس وعما احتج به ابن ادريس اولا بالمنع من الرواية فلان
الشيخ رواها مرسلة في المبسوط والسيد في عدة (?) نعم قد وردت احاديث كثيرة عنهم عليهم السلام اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا يدل على ان بلوغ الكرية مانع من التأثر لا على انه رافع لما كان ثابتا
وعن الثاني ان الايات والاحاديث التي ذكرها غير دالة على محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال
الماء ولكن النزاع في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث ان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه
فروع الاول لو كان بعض الكر نجسا وتمم بالمستعمل فكالاول الثاني ان قلنا بالطهارة
ففرق لم يصر نجسا كما لو كان كرا عند وقوع النجاسة ثم فرق الثالث لو قلنا بالطهارة لم يشترط
خلوه من نجاسة عينية بل يشترط خلوه من التغير السوابق (?) انما الحق (?) بنجاسة الكثرة في محض الماء فلو كوثر
النجس القليل بماء ورد لم يطهر ولو كمل الطاهر بماء ورد كرا ثم وقعت فيه النجاسة فالاقرب عدم التأثير
ان لم يسلبه الاطلاق والا فالاكثر (?) الرابع لو تمم القليل وزيد عليه ما يقهره ولم يزل حكم
التنجيس خلافا لابن (?) فيه في احد الوجهين لكن يشترط طهارة الوارد وورده على النجس وان زيد

وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا

بلغ حد الكثرة ثم

وان زيد الوارد على الاول وان لا يكون فيه نجاسة عينية الخامس لا يطهر الماء من النجاسات بان يلقى
عليه ماء كثير والضرب حينئذ وهو باطل لعدم العلم بالوصول مسئلة قد ذكرنا ان الاقوى عندنا
عدم تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلام انما كان لتعبد والقائلون بالتنجيس
حيث اوجبوا للتطهير انواعا فلنتبع هذه الصنوف الواقعة في البئر على انواع الاول ما يوجب نزح
الجميع وهو موت البعير والثور او انصباب الخمر لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات فيها بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا يعارض هذا برواية عمرو بن سعيد بن هلال
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ... الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل
قال كر من ماء لان عمرو هذا فطحي والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا ولا برواية زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب لاني لم
اعرف من الاصحاب من عمل بها غير ابن بابويه في المقنع والرواة ... الان خالد (?) وايضا فهذا
خبر واحد لا يدفع ما تقدم ولان العمل بالاول يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس ولا برواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلاثون دلوا لما ذكرناه اولا قال بعض المتأخرين يمكن حمل هذه الرواية على القطرة من الخمر
والفرق بين القطرة و... وصبه كالدم لانه يلحق القطرة في التنجيس
كالمصبوب لشياعه وهو ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على حكم التغير وهو
المستبعد بل ما هي حصول التغير من القطرة لا يتحقق المراد فان تغيرت بالانصباب
لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول ... الثاني ان الانصباب موجب لنزح الجميع
مع التغير اولا واما ثانيا فلان احدا من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا ابن بابويه
وقال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم نظفر في ذلك بحديث سوى
ما رويناه عن زرارة وهم غير عاملين به نعم يمكن ان يحتج ... حكمها لما رواه عطاء بن يسار
عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

خلافا للحنابلة حيث جوزوا التطهير بالدهن ثم

وكل مسكر والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس

قال كل ما غاب عقله [غامره] فهو خمر فيقول اطلاق الخمر على المسكر اما بالقياس في التسمية والجامع
الاسكار ويلزم منه جواز اثبات اللغة بالقياس وقد ذهب اليه بعضهم واما من حيث المشاركة
في الحكم وعلى كلا التقديرين يلزم المطلوب واما الفقاع فقد الحقه الشيخ بالخمر وتبعه
ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم نقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
وعن الرضا عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الماضي عليه السلام هي خمرة استصغرها
الناس والبحث فيه كالخمر واما المني فقد قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع وتبعه جماعة ولم اقف
فيه على خبر ويمكن ان يحتج له بانه محكوم بنجاسته وتقدير بعض المنزوحات ترجيح من غير مرجح
فيجب الجميع لكن لما طعنا في المقدمة الاولى سقط عندنا هذا الدليل واما دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فقد الحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث يدل **فروع الاول** لو تعذر
نزح الجميع لكثرته تراوح عليها اربعة رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب ولم اعرف
فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس ويدل عليه ايضا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء
فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
وقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة من وجهين **الاول** السند فان رواتها فطحية
الثاني المتن فان اعداد اصحابنا لم يوجب نزح الجميع بموت الكلب والفارة والخنزير
واجاب الشيخ عن الثاني باحتمال التغير واستدل الشيخ ايضا بما رواه عمرو بن سعيد
بن هلال عن الباقر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فكل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء
وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح الاربعة يوما يزيد على الكر فينبغي ان يكون
مجزيا والجواب المنع في ضعف الرواية في السند والمتن كما تقدم ويزيد عليه ان هذه الرواية
تدل على انه يقوم مقام نزح الجميع والاولى ان يقال انه بالتراوح يغلب على الظن زوال ما كان في البئر فيصار اليه
اثنان اثنان

دلت على الاكتفاء بالكر والتراوح وان زاد على الكر لكن الدلالة في هذه الرواية صح

الثاني ان اوجبنا الرجال لم يجز النساء ولا الصبيان ولكل لو ساوت قوتهم قوة الرجال وان
عملنا بالحديث المتناول لنفيه للعموم اجزا النساء والصبيان **الثالث** لا بد من نزح اثنين اثنين
تبعا للرواية ولا يكفي الاحاد وان قصر زمان التراوح **الرابع** لو نزح اثناء اليوم وامتد سنوحهما
الى الليل ففي الاجزاء نظر اقربه ذلك ان علم مساواته للتراوح **الخامس** البعير
اسم جنس يشمل الصغير والكبير والذكر والانثى كالانسان **النوع الثاني** ما يوجب فيه
نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها اما الحمار فقد ذهب اليه اكثر
اصحابنا مستدلين عليه برواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وهو ضعيف من حيث السند والتسوية
بين الحمار والجمل الا ان اصحابنا عملوا فيها بالحمار والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض فلا يلزم
نفي الحكم عما فقد عنه المعارض واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد ببلوغها
للحمار في الكر ولم اقف على ذلك بحديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب
على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول لعمومه وهو باطل
لما يأتي فيجب حمله على الثاني ثم نقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع
اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائي او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى
التقديرين يلزم العموم في كل مركوب واما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على
الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه
الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا اعتبر الابل والثور خرجا بما قاله بمنطوقه
على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلام
قلت خرج ما استثني لدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية
حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام
لعدم الاتيان للقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على البلوغ الى الكر وعليه الحمل على التكليف

ومن حيث
وان افترقت

الدلالة على ما يبلغ الكر جمعاً بين المطلق والمقيد خصوصاً مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال حمل الجمع
على الكثرة استعمال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز فان حمل على القلة فكذلك
لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم
على ان القائل بكون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظر وبعض المتأخرين
استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبغل والحقهما بما لم يرد فيه نص
وقد ظهر بطلانه وقد روى مثله في هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام النوع الثالث الانسان
ينزح لموته سبعون دلواً وهو مذهب القائلين بالتنجيس اجمع واستدل الشيخ عليه برواية ابن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع في
بئر قال ينزح منها دلاء وهذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في ماء البئر فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
فيما بين هذين والاستدلال بهذه الرواية ضعيف فان رواتها فطحية ولم اقف على غيرها
الا انها تايدت بمفهوم لا مع هذا الحكم وهو ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرة
فيها قطرة دم او خمر الى اخر الرواية المتقدمة وقد تقدمت وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً وقال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال ان الحديث بين ان الحكم علق تارة على لفظ الميتة
وتارة على لفظ الميتة وهو تعليق على الماهية فيعم في موارد عمومها الا ان اصحابنا لم يعملوا
بالعشرين فيكون الاستدلال بها ان قطعاً والحنفية احيوا ازيح الجميع واعلم ان هذا الحكم عند
القائلين به سار في الصغير والكبير والسمين والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر
فهل يستويان فيه منع ابن ادريس منه لان ملاقاته حياً يجب نزح الجميع فلا يطهر بالموت ومنع
عن نسأ ولا مطلق لم قياساً على الجنب في قولهم نزح له سبع وهو ضعيف فان المقدمة الاولى
تبتني على ان الملاقاة للنجاسة التي لم يرد فيها نص يوجب نزح الجميع وهو ممنوع وسياتي
والقياس الذي ذكره ضعيف فانه لا مناسبة بين الموضعين الاخر حيث ان لفظ الانسان مطلق
وهذا لا يوجب

وهذا لا يوجب انا نجد المطلقين اذا قيد احدهما بوصف لدليل وجب تقييد الاخر والمخصص المتغير بصورة في كلام جنس باللام
التعريف بالاستغراق مثلاً فان لفظ البيع في قوله تعالى واحل الله البيع وكذا لفظ الزانية والزاني والسارق والسارقة
ليس للعموم لان لفظ الجنب ليس للعموم ولا شك في فساده على انا نقول لم يخصص لفظ الجنب الا فان وجد
امتنع القياس للفارق وان لم يوجد منع التقييد فيه بالاسلام الفارق سلمنا لكن لم لا نسلم عدم التعرف في النص
كما يدل بمنطوقه يدل بمفهومه وهو ثابت هنا لان الانسان لفظ مطلق يتناول المسلم والكافر فيجري
مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
ما زاد من مفهومه سلمنا لكن يمنع بقاء نجاسته حكم المشرك بعد موته وانما يحصل له نجاسة حال حياته
وبيانه ان النجاسة حكم شرعي تتبع موارد النص لا تاويلها في الجواهر الجسمية فالمشرك انما لحقه حكم
التنجيس باعتبار كفره وقد انتفى بموته فينتفي الحكم التابع له ويلحقه حكم آخر شرعي للموت والحكم في
مقدار الانسان النوع الرابع ما يوجب نزح خمسين وهو الدم الكثير والعذرة الرطبة اما الدم فقال الشيخ في النهاية
للكثير خمسون وكذا في المبسوط وقال المفيد في الكثير عشرة وقال ابن بابويه في دم ذبح شاة من ثلاثين
الى اربعين وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى العشرين واما القليل فقال ابن بابويه
ينزح له دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال في النهاية والمبسوط عشرة والاقرب ما ذكره ابن بابويه ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين
دلواً ثم يتوضأ منها ولا باس وقال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح
ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وما ذكره السيد المرتضى فيمكن الاحتجاج له
برواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهي قوله الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلواً وقد تقدمت الا ان هذا الحديث دل على نزح العشرين فقول المرتضى
من دلو الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير وقول السيد المرتضى من واحد
الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان الدم قليلاً فواحد والا فعشرون وفيما بينهما بحسب تفاوت القلة
والكثرة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول المرتضى دلالة على التفصيل الثاني ان الحديث وقع جواباً

بالموت مغايرة النجاسة

وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر الحديث فالالف
واللام ههنا للعهد لمسبوقية الذكر لفظا واستدل الشيخ في التهذيب على قول المفيد برواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابه بخطه ينزح منها دلاء قال
الشيخ وجه الاستدلال انه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به اذ لا دليل على ما دونه وبعض
الى طرح سلم المقدمة الاولى ثم قال لانا ثم انه اذا جوزنا الاضافة كانت كذا فانه لا يعلم ان قوله
عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة فان دعوى ذلك باطلة والحق ما ذكره الشيخ لان الاضافة
وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه اذا عرفت
هذا فنقول لا بد من اضمار عدد يضاف الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة
لا يقال كان يجب على الامام عليه السلام بيانه لما ذكرتم لانا نقول يجوز ان يكون الامام عليه السلام عرف من المخاطب
علمه بالحاجة الى الاضمار وبالبراءة الاصلية فكان ذلك بمنزلة التنصيص وههنا نوع من التمحل
وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل به على ما ذهب الشيخ اليه في التقليل لان السؤال تضمن قوله قطرة
دم وهو جمع تصحيح ونص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة فيكون السؤال تضمن القليل واما الحكم
بالعشرين فاما لما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة فيحمل على اقله وهو العشرة واما العذرة فقال ابن بابويه
لها عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة اذا كانت رطبة او ذائبة خمسون ولليابسة
عشرة وقال الشيخ في المرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال المرتضى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت او تقطعت
فخمسون دلوا والاقوال متقاربة فان الرطبة والذائبة لما كان ما يشيع اجزائها في اجزاء الماء فتعلق
بها حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تضمن ما ذكره ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وحكم العذرة
الرطبة لانتشار ... شياع الاجزاء اولانها تصير رطبة كنوعي ... ما يوجب نزح اربعين
وهو موت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والشاة والسنور وما اشبهها ولو لا اصل هذا

مذهب

اليه بعدم الحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح للجمع

عندنا مذهب الشيخين ووافقهما السيد المرتضى في الكلب ووافقهما ابن بابويه في الكلب البول ولنذكر
ما وصل الينا من الروايات في ذلك فانها عمدة ما يدل على مقصودنا اما الكلب والسنور فروى
الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وفي موضع اخر منه حتى يذهب الريح وقد روى الضعيف عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وروى الشيخ عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون دلوا او
ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية ضعيفة فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة
واقفيان قال الشيخ عقيب هذا الحديث وهذا يدل على ان الغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر
وروى في الضعيف عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى قوله وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضأ وقد تقدم البحث في هذه الرواية وروى في الضعيف عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة وروى في الصحاح مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وروى علي
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مثله الا انه ذكر عوض الدابة والطير والحمامة والدجاجة وزاد والبقرة
وذكر العطف بالواو وقد تقدم ايضا وفي رواية ابي مريم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الكلب في البئر
نزحت وفي رواية ياسين عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ينزف البئر كله لو وقع الكلب والفارة والخنزير وروايته فطحية وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
ينزح للكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع وفي الشاة وما اشبهها تسعة الى عشرة ويمكن
ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار واما البول فقد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

بحر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا وعلي بن ابي حمزة لا يعول علي روايته غير ان الاصحاب قبلوها
وفي رواية معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله قال البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر قال ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وفي رواية كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت
وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وفي رواية كردويه
ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل
البول والاولى في العمل عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها وحمل الدلاء في
البول على رواية كردويه فانها لا باس بها ورواية معوية بن عمار تحمل على التغير او البول
مع الاستحباب فرعان الاول لا فرق بين البول الكافر والمسلم لاطلاق الاسم الثاني لا فرق
بين بول المرأة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع او برواية كردويه وان عملنا برواية علي بن ابي حمزة
حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما ماخذا من قال لانهما انسان والحكم معلق
عليه معرفا باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة نعم لا فرق بين المرأة في الصغيرة والكبيرة
في وجوب الاربعين **النوع الخامس** ما يوجب نزح ثلثين دلوا ذكره الشيخ عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن بئر يدخلها ماء المطر فيها البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة **النوع السابع** ما يوجب نزح عشر وهو الدم القليل والعذرة اليابسة
على ما ذكره الاصحاب وقد تقدم **النوع الثامن** ما يوجب نزح سبع وهو اقسام احدها موت الطير اختاره
الشيخان في كتبها والمرتضى ومن تابعهم ويدل عليه رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وكذا
في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت في قسم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عنهما عليهما السلم دلاء وقد تقدمت وكذا في رواية
البقباق ورواية علي بن يقطين وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان سقط

قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وفي رواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ابن ادريس دلا سبع تجب للنعامة والحمامة
وما بينهما وثانيها اغتسال الجنب ويدل عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون
دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **تنبيه** قال ابن ادريس الحكم متعلق
بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه لا بالغسل والروايات التي اوردناها ليس فيها اشعار
بذلك فرواية الحلبي بعبارة الوقوع ورواية ابن سنان بعبارة النزول ورواية ابي بصير
بالدخول والاغتسال ورواية محمد بن مسلم بالدخول **اخر** هذا الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة
العينية كذا ذكره ابن ادريس بناء منه على ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم نقم عندنا
دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط وينبغي ان يعلم ان القائلين بتنجيس
البئر منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب كالشيخ والمفيد ومنهم من لا يمنع منه
فلم يتعرض للنزح كالمرتضى وابن ادريس فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال واما نحن فلما
اوجبنا النزح للتعبد حكمنا بالوجوب عملا بهذه الروايات وثالثها خروج الكلب حيا بعد وقوعه
رواه ابو مريم في الصحيح قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية وقدر روي
اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وابن ادريس استضعف هذه الرواية وقال ينزح
منها اربعون دلوا ولا اوفق ابن ادريس على هذا الاستضعاف والتقدير الذي صار اليه فان كان استضعافه
لقول الشيخ في النهاية وروي فهو خيال فاسد ورابعها الفارة اذا تفسخت او انتفخت كذا قال المفيد
وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تفسخت فسبع دلاء وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع دلاء
وقد روي ثلث وقال ابن بابويه ان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع قال ابن ادريس

وحد تفسخها انتفاخها لما رواه ابو عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وما رواه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وما رواه منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها الفارة
او نحوها ولا يحضرني الان حال رواة هذه الاحاديث لكن روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وعلق الحكم على موت صغير الحيوان
الصادق على صغير الفارة فيؤخذ عند موته وروى في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وسماعة واقفي والراوي عنه
عثمان بن عيسى واقفي فالاسناد لا يخلو من ضعف وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح ينزح منها دلاء
من غير ذكر التفسخ ولا العدد وكذا في رواية زرارة ومحمد وبريد عنهما عليهما السلام وقد تقدمت وفي
رواية الحسين بن ابي سارة اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فخمس دلاء وفي رواية علي بن ابي حمزة
سبع دلاء ولم يذكر التفسخ وفي صحيحة ابن سنان وكذا في رواية عمرو بن سعيد بن هلال وابن عيينة
ايضا وكذا في رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم وروى في الصحيح عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة وشبهها فينزح منها حتى تطيب وان سقط
فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس لكن هذه الرواية لا تدل على ما وجد فيه النص
الدالة على قوله حتى تطيب وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن نزح اربعين دلوا وحمل هذه الرواية على الاستحباب واطلاق الرواية
بالسبع مع التفسخ وبالثلث مع عدمه وقد عرفت ضعف الروايات الدالة على التفصيل
مع انه في رواية ابي اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ وخامسها بول الصبي يدل عليه رواية
منصور فيما

منصور عن عدة من اصحابنا وقد تقدمت في الفارة وفي رواية علي بن حمزة لبول الصبي الفطيم دلو واحد
٩ **النوع التاسع** ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاج اطلقه الشيخ وقيده المفيد وابن ادريس بالجلال
ولم اقف على حديث يدل على شيء منها ١٠ **النوع العاشر** ما يوجب نزح ثلث دلاء وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره
ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله والموت الحية سواء تفسخت او لا والحق الشيخ بها الوزغة
والعقرب واقتصر المفيد على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحد
وقال علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شيء وابن ادريس اقتصر على الحية ثلث اما الحية فلم نقف على حديث يدل
على ما ذكروه فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة
لكنه يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة فيدل عليه روايتا معاوية وابن سنان في الصحيح
وقد قدمناهما في فصل الفارة وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
حيوان صغير فانزح منها دلاء وهي دالة على الوزغة والحية ايضا ويحمل على الثلثة اقتصارا على المتيقن
في اقل الجمع وفي رواية يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا
وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
وجمع الشيخ بينهما بان حمل الثانية على عدم التفسخ والاولى عليه وفيه نظر لتعلق الحكم في نزح الثلث بالجملة
دون خصوص ما عددناه لوجود النفس السائلة لها دون غيرها ومشابهة ويحتمل رواية يعقوب في السام
ابرص على الاستحباب اما اولا فلرواية جابر واما ثانيا فلانها لو كانت نجسة بوقوعه لما سقط منه
حكم الثوب وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام قال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد وربما كان في ذلك اشعار بقول ابي
الصلاح وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة سواء ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي طريق

هذه الرواية بريد بن اسحق لا اعرف حاله لمن كان ثقة فهي صحيحة والاقرب عندي نفي الحكم على القول
بالتنجيس واستحباب النزح للعقرب بما قلنا ويدل عليه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي رواية
الحلبي [illegible] عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالتحقت هذه الرواية
من نزح العشرة على جهة الاستحباب ومنها لا تحصر لان حاله كان ثقة فالرواية صحيحة ولنا
ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا [illegible] الا ما كان له نفس سائلة **الحادي عشر** ما ينزح له دلو
واحد وهو العصفور وما اشبهه وبول الرضيع اما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما
ويدل عليه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] ابو عبد الله [illegible] الطير قال
واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد وعمار فطحي لكن الاصحاب قبلوا روايته
وشهدوا له بالثقة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن سنان في الحسن دلالة على نزح
ما هو اكبر وقد تقدمتا واما البول فقد مضى الكلام فيه وحد ابن ادريس الرضيع بمن كان له دون
الحولين سواء اكل الطعام او لا وقال ابو الصلاح بول الرضيع ثلث دلاء والحق بعض المتأخرين
بالعصفور كل طاير في حال صغره وفيه اشكال والاقرب الحاقه بنوعه ولا اعلم له [illegible] الشرط
من [illegible] عنه الراوندي [illegible] ما كول [illegible] بذلك عن الخفاش فانه نجس وهو اشكال
من الاول [illegible] للحنفية [illegible] النجاسة الواقعة في البئر قالوا اما ان يكون ذا روح او لا والثاني نوعان
نزح الجميع كالبول والدم والخمر قلت او كثرت والاول ثلاثة اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور
وشبهه او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان والثالث اما ان يكون حيا او ميتا وبعد الموت
ثلاثة اما ان يكون منتفخا او متفسخا [illegible] او غير منتفخ ولا متفسخ [illegible]
فان اخرج حيا فلا يوجب نزح شيء الا الكلب والخنزير وذكر القاضي في شرح التمهيد [illegible] وقال
[illegible] الفارة اذا وقعت في البئر هاربة من الهرة فانها توجب تنجيس ماء البئر وان خرجت
حية

فان اصاب فمه

حية لانها تبول في فرعها وكذا الهرة اذا وقعت هاربة من الكلب وغير الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم ينزح
اذا لم يصب الماء فمه فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها
فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار نزح الماء كله
كذا ذكره في الغنية وحكي عن ابي يوسف وان اخرج بعد التفسخ وتقطع الشعر نزح الماء كله في
[illegible] وان اخرج قبله بعد الموت فان كان فارة ونحوها نزح منها عشرون دلوا
او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا او شبهه نزح منها اربعون او خمسون وان كانت شاة
وشبهها نزح الماء كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوز والسخلة والجدي روايتان عن ابي حنيفة
احديهما انهما كالشاة والاخرى كالدجاجة ثم اختلفوا في نزح الماء كله فقال في النوادر اذا نزح
[illegible] ماية دلو او ماتنا دلو ولم ينزف فقد غلبهم الماء وروي عن ابي حنيفة انه قال ينزح منها ماتنا دلو
وفي رواية مائة دلو وعن ابي يوسف [illegible] احديهما [illegible] مقدار عرض الماء وطوله
وعمقه [illegible] وينزح ماؤها [illegible] فاذا امتلات حكم بطهارتها والاخرى [illegible]
فيها قصبة او خشبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فلينظر كم انتقص
فان انتقص شبر نزح لكل شبر ذلك المقدار الى الاخر وقيل يوتى برجلين عارفين فيحكمان فيه
فينزح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم بالاجتهاد وان يكن قلبه انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان
والقياس اما ان لا يحكم بنجاسة الماء كالفارات في البر او اذا حكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة بعد ذلك
لان [illegible] تطهر البئر [illegible] وقد عرفت ما عندنا فيه [illegible] المراد بنزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى
شيء [illegible] ومع التعذر بالتراوح عملا بالنص **مسئلة** اذا تغير ماء البئر بالنجاسة
نجس وهو اتفاق علماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره فالشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى يطيب
وقال السيد المرتضى وابنا بابويه مع التعذر يتراوح عليها اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح ينزح حتى يزول
التغير وقال ابن ادريس ان كانت مما يوجب نزح الجميع نزح ومع التعذر يتراوح الاربعة يوما
فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول التغير [illegible] وبعد ذلك [illegible] بل لزوال [illegible] وان كان مما
يوجب نزح مقدار محدود نزح المقدار فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول

التغير والبقية بعد ذلك ممتنع بل بالزوال وان كان مما يوجب نزح مقدار محدود نزح المقدر او
فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول والاول اعتمد ما ذكره ابو الصلاح لنا رواية ابي اسامة
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح ورواية ابن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي رواية سماعة وان انتن حتى يوجد النتن ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
ولان العلة هي التغير بالنص والدوران في الطرفين على مذهبنا وقد زال التغير فيزول الحكم التابع
ولان قبل وقوع المغير طاهر وكذا بعد مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشية من الطهارة
في الحالين ولان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم اما
خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية في الحكم او الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض
لمعنى غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه حينئذ اما ان لا يطهر بالنزح
وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ان ينزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا واما
ان ينزح الجميع حالة الاختيار وما يزيل التغير حالة الضرورة والعجز وهو الفرق بين الامور المتساوية
ضرورة في الحالين في التنجيس وبالجميع حالة الاختيار وبالتراوح عند الضرورة فيلزم الحاق
الكثير والمعينة الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الآخر ضرورة عدم النص
الدال على الالحاق او ينزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة [illegible] القائل به من الاصحاب
ويتقيد بالتغير حالتي الضرورة والاختيار لانا نقول نعني بالشيء ههنا الحاكم هنا في
الحكم بالتنجيس فيسقط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع اذ هو حواله على وصف خفي مضطرب
وهذا لا يجعله الشرع مناطا للحكم ولانه يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام
على هذه العلة ولانه في الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير
بالنزح حتى يعلم حصول الجريان من المادة الموجب لزوال التغير احتج الشيخ بما رواه معاوية في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وينزح البئر وفي رواية منهال
وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها

كلها ولانه ماء محكوم بنجاسته شرعا احتاج في التطهير الى حكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما
يحتمل نزح ما يقبل حتى يطيب ويحيل المصير اليه جمعا بين الاخبار الثاني انه يحتمل انه الماء قد تغير تغيرا
لا يزيله الا نزح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالوجه الثاني من هذين وتدل عليه الزيادة
فانه من المستبعد نزح مائة ولو نزح ماء متغيرا ولا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وعن مجاري الماء
وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم وبالخصوص مع وجود النص المتقدم **الثامن** اذا وقع فيها
نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحا ولم يغير الماء فهنا لا يتعلق حكم والقائلون بالتنجيس
اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير
ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه [illegible]
المتين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف وتردد الشيخ في المبسوط والاقوى عندي تفريعا على
التنجيس الاول **الثالث** المعتبر في الدلو المعتادة لعدم النص الدال على التقدير وابو حنيفة قال ان كان
لها دلو معروف نزح به والا اتخذ دلو يسع عشرة ارطال وقيل ثمانية ارطال **الرابع** لو تعلق الحكم بعدد معين
فنزح بدلو عظيم تسع ذلك العدد ولبعض اصحابنا فيه نص والوجه عدم الاجزاء لان الحكم يتعلق بعدد
معين ومقدار معين فالمتساوي لا حدهما مجز وهو اختيار زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة
الخامس لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر تنجس
فيغسل لو اريد تطهيرها [illegible] للضرورة وعدم امكان التطهير وعن احمد روايتان كالوجهين **السادس**
يحكم بالطهارة عند مفارقة [illegible] الدلو لوجه الماء والمتقاطر يعفى عنه للمشقة ولان الحكم بالطهارة
معلق على النزح وقد حصل ولا نسلم بعد في الطاهر والدلو بعد في التنجيس فاذا انفصل من وجه الماء
تميز النجس عن الطاهر فيطهر كما لو نحي عن راس البئر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي عن راس البئر
لان الفصل بين ماء البئر وماء الدلو واجب للفصل بين الطاهر والنجس وماء البئر متصل بماء الدلو لانه
لا ينجس الماء به باستقاطه منه في حكم المتقاطر حكم البئر فلا يتم الانفصال من كل وجه بخلاف
ما اذا نحي عن راس البئر لانه انفصال حقيقي ولهذا لو عاد شيء من ماء الدلو اليه وجب النزح
ثانيا **السابع** لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي

الماء

فكان يجب على الشرع بيانه ولا يستحب زيادة النزح في البعض ولو كان نجساً لتعدت نجاسة الى

الثامن لا تجب النية في النزح لعدم الدليل الدال على الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة

بل معنى وجوب النزح عدم جواز الاستعمال الا به لانه مستقذر في الذمة بحسب مجرى ازالة النجاسات

فرع يجوز ان يتولى النزح البالغ وغيره والمسلم وغيره مع عدم المباشرة وللمعتقين وهو النزح

السالم عن معارضة اشتراط **التاسع** اذا وجدت الجيفة في البئر ولا غيرت الماء حكم بالنجاسة

من حين الوقوف على التغير والا فلا سواء وجدت منتفخة اولا هذا على راينا اما القائلون بالتنجيس

فحكموا به من حين الوجدان وهو اختيار ابي يوسف ومحمد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيها

لاحتمال موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند ابي حنيفة

ان وجدت منتفخة احكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة

لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء صالح فيضاف اليه للمناسبة من المعلوم

انه لا يموت بالسقوط في زمان قصير بعض معنا كثيرة دونهما غير مضبوط اخذ زمانه بيوم وليلة

الذي هو ادنى الانتفاخ بثلث تحمينا غير مطابق للوجود بل في الغالب بحصول ان الاقل في المعددين **العاشر** اذا كثرت

النجاسة فان كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم

المتنا ول للقليل والكثير لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عند الله اخل لنا انه لا يعقل الامر بحصول

الاجزاء وقد بينا ان النية غير معتبرة فلا يتاتى ان يجي عليه التداخل لكل فاسد مقدار متغاير الا انه يلزم

تعليل الشي الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحكمان هذه علامات ومعرفات لا علل عقلية

ولا امتناع في اجتماع المعرفات ونحمل الزائد لان كثرة الواقع يزيد مقدار نجاسته فلو نزيد زيادة شياع النجاسة

في الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة مقدار الواقع ونقصه وان كان طاهرا في الحيوة **الحادي عشر**

لو وقع جزء الحيوان في البئر كيده ورجله فالحاقه بالكل اشكال من حيث حصول التغاير بين الجزء والكل

في الحكم المعلق باحدهما لا يثبتا ولا الاخر فيتبع حكمه حكم النجاسة التي لم يرد فيها نص ودرها قيل انه يلحق

بحكمه **الثاني عشر** النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين

بالتنجيس فانه قبل الاخراج لا فايدة فيه وان كثر **الثالث عشر** لو وجب نزح عدد معين

فنزح

فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالذي اقوله لا تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد

عملا بالاصل ولانه لم ترد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا لو القي الدلو الاوسط اما لو القي الدلو الاخير

بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو ورد الدلو الاول في بئر طاهرة

الحق بغير المخصوص وقد قال الحنفية تطهر البئر التي بها بطهر البئر الاولى وليس بجيد لان النزح الاول

وجب فيها معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يجب حكم منصبها النص واما القياس فباطل

خصوصا على رايهم في انه لا يجري القياس في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو العيث النجاسة

العينية وما وجب لها من النزح في الطاهرة فالاولى في النظر وهو مذهب الحنفية **الرابع عشر**

لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف ماء فان الاصل فيه الطهارة ولا يبقى طهر ولا بما

عقيب الجفاف اشارة على ان الغايب هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول

وجاز ان يكون قد انضب لمياه اخر مواد وجات لها واذا احتمل الامران جاز الامة وباكيف

يجعل الاعادة امارة على احد الجايزين دون الاخر التي النزح تعلق عليها الحكم بوجوب النزح

فلا يسقط الا به لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته الذي لا يعلم وجوده

فالتكليف بالنزح منه تكليف بما لا يطاق ولان التكليف سقط وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل

مستانف **الخامس عشر** لو بني البئر نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على التنجيس الحكم

بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عنه حكم البئر **السادس عشر** الجنب اذا ادخل فيها

الا يطهر لا نص في المبسوط انه لا يطهر ويمكن ان يكون ذلك منهيا على مذهبه من ان الماء المستعمل

في الكبرى لا يجوز استعماله لا من حيث انه نجس لعدم ملاقاته للنجاسة والبحث ابن ادريس القايل بطهارة

المستعمل حكم بها مبنى على النية ولم يوجد في الاحاديث شي يدل عليه ولا في لفظ اصحابنا ما دل والحق

عندنا على التنجيس عدم تنجيس الماء والاكتفاء بالطهارة ولا نيابة في ذلك وجوب النزح وقال

ابو حنيفة اذا دخل فيه بنية الاغتسال نجاسة نجس والرجل طاهر لان الماء مطهر بذاته وانما ينجس

بعد طرايته عن البدن وهو بناء على تنجيس المستعمل وعدم اشتراط النية وشيا البحث فيها وقال ابو يوسف

الرجل جنب والماء نجس والمعتمد متان ممنوعتان وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان الماء لا بد منه

والماء نجس لملاقاة البدن وهو النجس ح لازالة الحدث ولم يوجد الاصحاب الماء عند شرط

وهو مطهر فيطهر ولا ينجس الماء لاشتراطنية الثواب عملا في صيرورة الماء مستعملة ولم يوجد
لا ينجس البئر بالبالوعة وان قربت فالم يتصل النجاسة لنا ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ منها فقال ليس يكون من ذلك شيء ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا مع تيقن السبب وانه
حرج فيكون منفيا لم يستحب تباعد ما قدر خمس اذرع ان كانت البئر فوقا لبالوعة او كانت الارض صلبة
ومع فقدهما سبع لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة يكون فوق
البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير وفي رواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون
بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع فان كان جبلا فخمسة وفي رواية محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيها البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه
قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس
وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لاني بهذا الحديث يدل على التنجيس
من وجوه الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فينتفي عند انتفائه الثاني قوله وان كان اقل من ذلك
لا يتوضأ منه وانما ذلك للتنجيس الثالث قوله فما لم يكن له قرار فليس به باس وقد صرح المفهوم
على ثبوت الباس مع الاستقرار الرابع قوله وما كان قليلا لا يثبت به الارض فليس به باس وذلك
دال على ثبوت الباس مع الكثرة الخامس قوله انما ذلك اذا استنقع كله دال بالخصوصية

مـ

فقال فما لم يكن له قرار فليس
باس فان المتقعر منه قليل
فانه لا يتعقب الارض

ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لانا نقول الجواب عما ذكروه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال بلغ الى هنا
فمن وجهين احدهما ان هذا الرواة لم يسنده عن امام ويجوز ان يكون قولهم قول اتباع الى
بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع الثاني ان الوصف الذي ذكرنا
غير دال على التنجيس منصوص الخطاب بل بمنهوم وهو لا يعارض النص واما التفصيل فالجواب
عن الاول بالمنع من عدم الحكم عند عدم العدد ولنوضح هذا تحقيقا فنقول اذا كان العدد
الناقص علة للعدم امتنع الوجود في الزائد لوجود علة العدم فيه اما لو كان الناقص موجوبا
بحكم لم يجب ذلك في الزائد به فانه لا يلزم من ايجاب الزائد اذا كان العدد موجوبا فالوصف للاباحة
كان الناقص عنه اذا كان داخلا تحته في كل ما هو موجوب غالبا كاباحة العمل بالحدين وان دخل
تحتاله دون اخرى كاباحة استعمال الف وما يتخطى اذا وقع فيها نجاسة لم يدل على ثبوت عدم الادلة
اما لو حرم عددا فقد يكون الاقل اولى بالتحريم كالتحريم استعمال الناقص عن الكر مع وقوع النجاسة
المستلزم للتحريم استعمال ما نقص عن الناقص وقد لا يكون فانه لا يلزم من تحريم جلد الثمانين تحريم
الثمانين وهم الايجاب بحكم الاباحة وعن الثاني لا نسلم ان النهي هاهنا نهي تحريم سلمنا لكن لا نسلم انه للتنجيس لكيف
يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتقارب حدا
وعن الثالث ان هذا دليل الخطاب مفهوم وهو ضعيف ولو سلم فلا نسلم ان الباس يستلزم التحريم وهو
الجواب عن الرابع وعن الخامس انه لا يدل الا على التنجيس بل على ثبوت الباس ولو سلم لم يكن
مطلق الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فان اسفل منه قليل لا
لا يثبت الارض لكن نقول الوجه فيه مع النفوذ ان الاستبعاد انه لا يغير الماء فيحكم بالتنجيس ح
وفي رواية ابن بابويه عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينها الا نحو من
ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال
توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وهذه دلالة
نافية للمذهب وان كان في طريقها علي بن ابي حمزة فنعمل عليها لموافقة الاصل ونضيف اليها
من الاحاديث فرع لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة

حلد الثمانين المستلزم
لاباحة العشرين ولكن لم
يدخل تحته التسعم متعبد
الوصف اليه كاباحة ح

وع

ثم لم يحصل التنظيف بالاستنجاء وكذا غيرها من النجاسات **اخر** لو وقع حيوان غير ماكول اللحم بعينها
مع خروجه حيا لان المخرج ينضم انضماما شديدا [illegible] فلا يحصل ملاقاة النجاسة [illegible] وعن ابي
حنيفة انه لا يلبس بشيء البتة **البحث الثاني** في المضاف وهو كل ما افتقر صدقه عليه الى التقييد
وصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او مزج به فسلبه الاطلاق كماء الرمان والورد
والزعفران وهو طاهر اجماعا ولان الاصل الطهارة والنجاسة طارئة فيفتقر الى سبب ولا يرفع حدثا
اجماعا منا الا ما نقله الشيخ عن بعض الاحاديث من اصحابنا ان الوضوء بماء الورد جائز
وقال محمد بن بابويه لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد وهو الظاهر من مذهب
الشافعي واحمد وابي عبيد خلافا لابي حنيفة فانه جوز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم
الماء [illegible] اذا كان حلوا او قارسا [illegible] واشتد وقذف بالزبد لم يجز التوضي به اجماعا
ولو انه طبخ ادنى طبخة فحكمه حكم المثلث من العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يتوضأ به ما دام حلوا [illegible] المذكور ولو غلا واشتد قال ابو حنيفة
لا يتوضأ به وقال محمد [illegible] لاختلافهم في شربه وقال الاوزاعي يجوز
التوضي بالانبذة كلها حلوا كان او [illegible] خاصة [illegible] عن ابي
حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ وقال
وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بين التيمم والنبيذ فان ترك احدهما لم تجز صلاته وقال محمد
يجوز ان يجمع بينهما احتياطا [illegible] لا يجوز [illegible] قدم او اخر [illegible] وقال الحسن البصري
لا باس بالوضوء بالنبيذ وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ حلوا احب الي
من التيمم وجمعهما احب الي لنا وجوه احدها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق وواجد المضاف غير واجد للمطلق فانتفت الواسطة
الثاني رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال
لا انما هو الماء والصعيد نفي ان يكون غير الماء المطلق والتراب مطهرا **الثالث** الوضوء حكم
شرعي فيتوقف تحصيله على الشرع والذي قطع الشرع الحصول به الماء المطلق فيبقى الباقي غير مجز

الرابع

[margin: كان او غير حلو]

الرابع منع الدخول في الصلاة لاجل الحدث [illegible] والله
الخامس لو حصل رفع الحدث بالنبيذ لحصل بماء الباقلا [illegible] المقدم كذلك [illegible] باطل بيان
الشرطية ان الارتفاع لو حصل [illegible] لكان لرجحان صفة المائية الاصلية على صفة الحلاوة
الوضعية عملا بالمناسبة ولو كان كذلك لزم حصول الارتفاع بماء الباقلا [illegible] ترجيحا للمائية الاصلية على
الاوصاف [illegible] القول بالاتفاق مع الشك [illegible] الداعي او [illegible] الاول باطل لان المنصوص
عليه هو المطلق [illegible] ان المطلق في [illegible] الى الكامل في المسميات [illegible] السليم
الرقبة دون غيرها والكامل من [illegible] هو الباقي على الصفات الاصلية فاذا تبدلت باضدادها خرج عن
الكمال فلا ينصرف اليه لفظ الاطلاق ولان النصوص انما وردت بالماء [illegible] وهو عار
الاضافة واما الثاني فالناس قائلان منهم من [illegible] الطهورية في الماء ومنهم من علله بتحصيل النظافة
وعلى القولين [illegible] لا قياس [illegible] الثاني غير موجود في ماء الزعفران مثلا لانه غير صالح للتنزه والتنظيف
والثالث باطل لانه يصير حكما محضا **احتج** ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس وهذه الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه ايضا عن ابن
الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس [illegible] النجاشي [illegible] ان يكون الورود قليلا [illegible]
قال الشيخ هذا الحديث [illegible] شاذ [illegible] وقد اجمعت العصابة على ترك العمل به **احتج** ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لابن مسعود ليلة الجن [illegible] ما في اداوتك فقال نبيذ التمر فقال عليه السلام تمرة طيبة و
ماء طهور فاخذه وتوضأ وهذا الحديث مردود [illegible] ابا يوسف لم يصححه ولو كان صحيحا لما خفي [illegible] الشافعي
رواية ابو زيد وهو مجهول **والثاني** ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله ليلة الجن فقال ما كان معه منا
احد ووددت اني كنت معه **الرابع** يحتمل ان يكون المراد بماء النبيذ ههنا ما ترك فيه قليل تمر
ملوحة الماء ولم يبلغ الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النبيذ
فقال حلال [illegible] فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك
فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف فيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره قلت

[margin: لكان لكونه منصوصا عليها وفي معناه او بغيرهما والحصر ظاهر]

وكم كان عدد النمل الذي في الكف فقال ما حمل الكف ثلث واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة
وربما كانت اثنتين فثلث وكم كان يسع السن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فثلث بارطال فقال بارطال مكيال العراق ومع هذا الاحتمال سيندفع الاستدلال **فرع**
المضاف اذا اعتصر من الجسم كماء الورد او خالطه غيره فسلبه اسمه كالمرق وطبخ فيه كماء الباقلا المطلق
لا يجوز الوضوء ولا الغسل به في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المعتصرة انها
طهور يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث ولنا منع وجه ثم ماء الباقلا [illegible] المطلق الا النبيذ
كما قد بينا الخلاف فيه **مسئلة** في ازالة النجاسة بالمضاف قولان اقواهما المنع وبه قال الشافعي
والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر خلافا لابي حنيفة لنا وجوه **الاول** ما ورد من وجوب الغسل بالماء
عند الازالة بالماء انما يفهم منه عند الاطلاق المطلق والمقدمة الاولى نقلية رواها الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح ومسلم والبخاري في صحيحيهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله
عن دم الحيض يصيب منه الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحسن رواه الحسين بن ابي العلا قال سألته عن بول الصبي قال
يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر ورواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وجه الاستدلال انه عليه السلام امرهم [illegible]
بالماء جوابا للسؤال وجعله طريقا في تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره لكان التعيين تضييقا
ممنوعا لما فيه من الحرج وعبثا لخلوه عن الفائدة واللائق هنا خصيصة في غير قضايا الاعيان لا عموم لها
صورة واحدة فيكون محل النزاع خاليا عن الحجة ولا يقال معه دلالة التخصيص على التعيين فانه قد يأتي
لغيره كالتنبيه كما في صورة التأفيف او كالتقدمية في غير محل التنصيص للجامع المستنبط او لكون المذكور
اغلب كما في الربيبة فلم لا يجوز ذلك هنا وايضا التخصيص انما دل على التعيين على سبيل الاستحباب بدليل
الامر بالحت والقرص وليسا بواجبين ولا طريقين الى حصول الطهارة وايضا نقول بالموجب فانه امر
بازالة العين المرئية ومع زوالها بالخل مثلا لم يبق ما يتوجه الخطاب اليه كمن نذر ذبح شاة لا شاتين
لانا نجيب عن الاول بانه قضايا الاعيان حجة اتفاقا الا من داود فلا يسمع من ابي حنيفة وكيف المتقرر

هذا المنع ولو لا اكثر الاحكام الشرعية الا مستندة الى حكمه عليه السلام وعن الثاني ان الحكم لا يختص شيئا بالذكر
مع انتفاء المقتضي للتخصيص من التعيين بسؤال او قرينة حال الا لاختصاصه بالحكم خصوصا
مع انه ذكره في معرض الغسل فلو اراد التعميم لا مقتصر عليه وعن الثالث ان الامر قد ثبت انه للوجوب
على انا لم نتمسك بالامر في اثبات الايجاب ليحمل على الاستحباب وانما وقع التمسك بكونه نصا
على الماء في جواب الذكر في حمية الثاني فيختص بالتطهير واما الحت والقرص فهما داخلان
اذا لم يمكن الازالة الا بهما على ان خروج الدليل عن الدلالة في المخرج لا يقتضي خروج الباقي
وعن الرابع وهو تسليم القول بالموجب الذي ادعوه انا نقول انا لم نستدل على الايجاب
ليدعي الخصم انتفاء الخطاب وانما تمسكنا به لاثبات تعيين الماء على ما سبق سلمنا الا
لكن الضمير في قوله ثم اغسليه عائد الى الثوب بدليل قوله عليه السلام ثم صلي فيه لا الى الحيض الثاني
لا يجوز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث فلا يجوز ازالة الحقيقية به بل اولى لان الحكم تقدير
الحقيقي وهو دونها **الثالث** انه بملاقاة النجاسة يتنجس فلا يطهر المحل لا يقال ينتقض بالماء
لانا نقول مقتضى الدليل تنجيسهما خالفناه في الماء للاجماع فلا يتعدى الى غيره لما فيه من كثرة
مخالفة الدليل **الرابع** الشرع منع من الصلوة في الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع
على الاذن او يستصحب المنع الى ان يظهر المنافي **الخامس** طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تحصل
بغير الماء كطهارة الحدث ولنا من حيث الشبه والمعنى اما الشبه فاعتبار احد الفرعين
بالاخر نظرا الى الاشتراك في الاسم والمقصود فانه يشعر باتحاد الوسيلتين في الحكم الى ان
يبدي الخصم فارقا واما المعنى فلان المحل اذا تنجس استدعى حكما والازالة من خصائص الماء
دون غيره من المائعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث لا يقال يمنع الاشتراك لفظا من حيث ان
الازالة في طهارة الحدث ازالة نجاسة عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا ما سلمتم لكن
لكن لا نسلم من المطالبة لم فيما ذكرتموه من المذهب بالاشتراك في الاسم والمقصود لا يستقيم فانه ما من
شيئين الا وبينهما كان من جهة ويختلفان من اخرى كيف الجمع لا يكفي الا اذا انتفى المعنى المحصل للحكم
ولم يثبتوا ذلك وايضا الفرق بين الطهارتين بكون احديهما تشترط فيها النية والموالاة والترتيب

في ازالتها بالماء دون الاخرى وبان طهارة الحدث اكثر توسعة في التحصيل فانها تحصيل مع
فعل العبد والمحقق بخلاف الاخرى وايضا النقض بالخمر المنقلب فانه يطهر الدن ولم يحصل
استعمال الماء وايضا القلب فنقول طهارة ترادللصلوة فيوجد بغير الماء كطهارة الحدث
الحاصلة بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان هذا غير مسموع فانا نعلم قطعا من عرف اللغة اطلاق
لفظ الطهارة على ازالة النجاسة وايضا الشرع نص على ذلك في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي قدمتموها وحينئذ المطالبة بالجامع ثابتا
من الجامع وعن الثاني انا قلنا بان الخل ليس في معنى الماء لسيلانه وشدة رطوبته ورقته
في اجزاء الاجسام فتستاصل اجزاء النجاسة وعن الثالث ان الفرق لائق من ابي حنيفة فانه لا يسوي بين ازالة
النية والثوب وايضا فهو وارد على اصل المخالف ايضا فما كان جوابه فهو جوابنا وعن الرابع ان المقصود هو
استعمال الماء وقد وصل وعن النقض بالخمر فان الحاجة ماسة الى الخلول ولا مندوحة الى الظروف
فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك حكما بنجاسة الخل وعن القلب بالمنع من حكم الاصل فان التيمم فلا نقول ان
التيمم بدل لا يكفي في الابدال احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل دون المطهر في خبر
انه قال لخولة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وورد الاستحباب عن الصادق عليه السلام اذا اصاب
الثوب المني فليغسل وليس في ذلك تقييد بالماء وايضا روى الشيخ في الحسن عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ولان المقصود
ازالة العين بالدلك والوقد زالت فيزول معلولها والجواب عن الاول انه لا منافاة في التقييد بالماء
فيحمل عليه لما قلناه من الادلة ولان اطلاق الغسل ينصرف الى تحصيله بالماء كما في اطلاق الشرب
وعن الرواية الاولى ان المراد لا باس بالصلوة مع ذلك قبل الغسل للضرورة وليس فيه دلالة
على الطهارة ويحمل الرواية على ما اذا زالت شرطوبة بالعرق ثم لم يحصل او وصل لو لم
وعن الثانية انها ضعيفة السند فان غياثا هذا بتري فلا تعويل على روايته على انه يمكن

حملها

حملها على الدم الذي ليس بنجس كدم ما لا نفس له سائلة او يحمل على الاستعانة بالبصاق لا انه مطهر وعن
الثالث بالمنع من المقدمتين مسئلة لا خلاف بيننا انه ينجس بالاضافة وان كثر سواء كانت النجاسة كثيرة
قليلة او كثيرة وسواء غيرت احد اوصافه او لم تغيره وهو احدى الروايات عن احمد وفي الثانية اعتبار
القلتين والثالثة ان ما اصله الماء كالخل التمر فكالماء وما لا فلا وصف الروايات في جميع المائعات
وان كانت من غير الماء كالدهن وشبهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن فارة وقعت في سمن
فقال عليه السلام ان كان مائعا فلا تقربوه ولم يفرق بين القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل
ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله ولكن اسرج به ولانه لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا يطهر غيرها فلا
عن نفسها كالقليل والطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق
اسم الماء عليه وان لا يغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصافه الطاري الانفعال بالنجاسة فلا يكون مطهرا
لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن موثرا
في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع فرعان الاول
لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ يخرج الكر وليس بجيد لنا الاصل الطهارة والانفعاد
الكر بالنجس يعني الانفعال بالنجاسة والموثر في التنجيس انما هو الثاني في الاول الثاني لو سلبه اطلاق
الطلاق الاسم فالاقرب حصول الطهارة وارتفاع الطهورية الثالث الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وكذا المستعمل في الاغسال الطاهرة وهو قول الحسن البصري
والزهري والنخعي واحدى الروايتين عن احمد ومالك وحكاه عيسى بن ابان عن الشافعي وقال محمد انه طاهر
غير طهور وهو قول الشافعي وحكى ابو ثور انه توقف فيه وقال محمد انه طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في الجديد
وبه قال الاوزاعي واحدى الروايتين والليث بن سعد وهو مروي عن مالك وقال ابو حنيفة انه نجس
نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع اداء الصلوة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع
الصلوة ما لم يفحش كذا الاحاط ورواه عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول

محمد احدث في العراق وقال ذو فان كان المتوضئ محدثا فهو كما قال ابو محمد وان كان المتوضئ
غير محدث فهو طاهر مطهر وقول الشافعي في الجديد واحتج اصحابه بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ
رسول الله فتبادر الصحابة الى وضوئه يتمسحون به ولو كان نجسا لما فعلوا وما نقلناه وروى
الجمهور عنه انه صب على جابر من وضوئه وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام
انه قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت المرأة اني غمست يدي فيها وانا جنب
فقال الماء ليس عليه جنابة وروى الجمهور عن ربيع ان رسول الله مسح رأسه بفضل ما كان
في يده الثاني ما رواه الاصحاب روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ
بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان
يأخذه غيره ويتوضأ به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ
اخذ ما سقط من وضوئه فيتوضأون به وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وجه الاستدلال به من وجهين احدهما عموم جواز
الاستعمال سواء استعمل في الوضوء او لا الثاني انه اذا لم تؤثر النجاسة العينية كان حكم جواز الاستعمال
ما دام وصف الماء باقيا فالاولى انه اذا رفع الحدث مع عدم ملاقاته نجاسة جاز استعماله الثالث
المقتضي موجود والمانع [illegible] استعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لم يخرج
عن الاطلاق واضافته لان الاستعمال لم يؤثر تغير وصفه ولا [illegible] فيكون كاضافته الى المحل ولانه طاهر لاقى طاهرا
فلا يخرج به عن [illegible] الفرض به ثانيا كالثوب اذا [illegible] الصلاة فيه احتج ابو حنيفة وابو يوسف
بان [illegible] طهارة وذلك يدل على نجاسة المحل [illegible] الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ولما
كانت النجاسة مجتهدا فيها خفف حكمها [illegible] والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على
مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولانه [illegible] التسمية [illegible]
النجاسة والفرق بين المزيل للحدث والخبث ملاقاة النجاسة العينية [illegible] التنجيس [illegible]
القياس فروع كما [illegible] الماء المستعمل في المرة الثانية او في المضمضة والاستنشاق والتي بعدها

طاهر

طاهر بالاجماع وليس فيه وجهان احدهما انه لما كان للماء فعلين رفع الحدث وازالة الخبث فاذا رفع
الحدث بقي [illegible] الخبث والثاني المنع وهو المشهور عندهم لانه مانع لا يزيل الحدث فلا يرفع الخبث كالمايعات
ولان [illegible] فعل واحد كعصر النجاسة او الحدث لا بعينه فاذا حصل ذلك طهوريته الثالث
لو بلغ المستعمل حد الكثرة ففيه وجهان احدهما جواز التطهير به لان البلوغ مانع من قبول النجاسة
فرفع حكم الاستعمال اولى والثاني المنع لانه مستعمل الرابع المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل
اليدين من نوم الليل طاهر مطهر وعن احمد في الحكم الثاني روايتان احدهما المنع لانه مستعمل في طهارة
تعبدا شبه المستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا باطل مسألة المستعمل في رفع الحدث الاكبر
كالجنابة قال الشيخان وابنا بابويه انه طاهر غير مطهر وقال السيد المرتضى انه مطهر وقال الجمهور
ها هنا كقولهم ثمة لانهم لم يفصلوا بين الماءين والذي اذهب اليه انه طاهر مطهر والبحث هنا يقع
في مقامين الاول انه طاهر وهو مجمع عليه عندنا ولان التنجيس حكم طارئ [illegible] يتوقف ثبوته على
نص الشرع ودلالته عليه ولان القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان
اجماعا وان الثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول والا لزم خرق الاجماع ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله الماء
لا يجنب وفي قوله الماء ليس عليه جنابة وروى احمد وابن ماجه معا انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها
الماء فعصر شعره عليها ولان الماء طاهر لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن وصف الطهارة اما المقدمة الثانية
فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وآله وانا جنب فانسللت منه فاغتسلت ثم جئت فقال
اين كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله كرهت ان اجالسك وانا جنب فقال
سبحان الله المؤمن لا ينجس واما الملازمة فظاهرة ولان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون
معارضا وقد تقدم تقريره ورواية حريز في الصحيح وقوله كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ المقام الثاني
في كونه مطهرا وهو ما ذكرناه وفي المستعمل في الصغرى احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ولو لم يكن نجسا لم يكن
للنهي عنه فائدة الثاني رواية عبد الله بن سنان وقد تقدمت في الوضوء الثالث انه ماء مشكوك فيه
فيجب ان لا يجوز استعماله والجواب عن الاول المنع من الدلالة على التنجيس فانه قد نهى

عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس لو فعل اجماعا وعن الثاني بالطعن في روايتها فانه في طريقها احمد
بن صالح وهو ضعيف جدا والثاني اختار وهو قطعي وعن الثالث بالمنع من الشك فيه ووجهه ان نقول
الشك اما ان انقدح في كونه طاهرا او في كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني ايضا باطل فانه
حكم تابع للطهارة اثباتا واطلاقا وقد حصلت فلا يتم ما ذكره هاهنا **فروع الاول** اذا حصل الجنب
عند غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء قال الشيخ فليرش على يمينه ويساره وامامه وخلفه
ثم يأخذ كفا كفا فيغتسل به تعويلا على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي عن عبد الكريم بن محمد
بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل
ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ومثله روى في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام واختلفوا في المراد فقيل انه يرش جسده بالماء ثم يغتسل والفائدة
سرعة جريان الماء عند الغسل بحيث لا ينفصل الى الماء قبله وقيل يرش على الارض في الجهات
لتمنع النفوذ اقول وهذا عندي على وجه الاستحباب دون الايجاب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ **الثاني** متى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية
فالمستعمل اذا ازيلت به لا في الغسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب وبه قال الشافعي لانه انما يصير
مستعملا بالانتفاع وقد حصل به وقال احمد يصير مستعملا ولا يرتفع حدثه لقوله عليه السلام لا يغتسلن احدكم
في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والكبرى ممنوعة ولو غسل من بعض بدنه وقطر الماء من رأسه
الى جانبه الايمن عليه صار مستعملا وليس له ان يستعمل الباقي عليه على قول الشيخ ولو نزل فيهما ماء وارتمس
دفعة واحدة في ماءين طهر ولو سبق احدهما وطهر صار مستعملا في حق الثاني ولو غسل رأسه
خارجه ثم ادخل يده في القليل ليأخذ ما يغسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى
غسل يده صار مستعملا عنده اما على الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة العينية
اذا اغتسل من الكر **الثالث** المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا

والمنع

والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما قالوا ثم لعلة لم توجد
في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والا حكموا بالتساوي في الحكمين كما قلنا
نحن **الرابع** اذا بلغ المستعمل في الكبرى كرا قال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وتردد في الخلاف
والذي اختاره انه يبقى على المنع وزوال المنع ههنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء من
الملاقي وذلك انما يؤثر فكيف يصح الانفعال عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكان في غاية الخفة
ولانه لو اغتسل فيه كرا لما اثر انفعاله لعدمه فكذا المجتمع لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول
هناك انما حكم بعدم الزوال لارتفاع حكم الطهارة بخلاف ما قلناه في **الخامس** المستعمل في الاغسال
المندوبة وغسل الثوب او الآنية الطاهرين ليس بمستعمل لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيبقى على
التطهير للآية وقالت الحنفية كل مستعمل في غسل بدن ادم على وجه القربة فهو مستعمل حتى لو غسل
يده للطعام او من الطعام صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ ولا ازالة النجس عن يده
ولو توضأ او اغتسل المتبرد قال الطحاوي لا يصير مستعملا وعند ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد شيئين
اما بنية التقرب او باسقاط الفرض وعند محمد بنية التقرب لا غير وتظهر الفائدة في الجنب المرتمس
في البئر لطلب الدلو فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف الماء بحاله وقد ذكرنا عنه ان الماء نجس
والرجل جنب وروى الكرخي عنه قولا ثانيا وهو ان الماء نجس والرجل طاهر ولو انغمس في البئر لطلب
الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا قال محمد ولو ادخل رأسه او خفه في اناء فيه ماء للمسح لا يجوز عن المسح
ويصير مستعملا ويجزئ من رأسه وخفه من الماء المستعمل لانه قصد التقرب قال ابو يوسف يجوز المسح ولا يصير
الماء مستعملا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والتقرب وسقوط الفرض انما وقعت بالاصابة لا بالاسالة
واتفقا على انه لو لم يقصد المسح فانه يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لان قصد التقرب لم يوجد
وعند ابي يوسف وان سقط الفرض عنه لكنه اسقط الفرض بالاصابة له لا الاسالة **السادس**
لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك
اللمعة جاز اما على ما اخترناه فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا
بانفصاله عن البدن وبما اشترطا استقراره في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء فيجب لو الجف

والرجل طاهر

صرفنا البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا
وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يحمل على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط
في المستعمل الانفصال **السابع** لو اغتسل واحد من جنابة مشكوك فيها كالواجد في الثوب
المختص او المتيقن لها وللغسل الآن في الثاني او من حيض مشكوك فيه كالناسية للوقت
والعدد لم يكن ماؤه مستعملا فيما اذا كان الثاني للقائل ان يقول انه غير مستعمل لانه طهور طاهر في الاصل لم يعلم
ازالة الجنابة به فلا يلحقه حكم المستعمل ويحتمل ان يكون مستعملا لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم يعلم وقوعها
الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ولانه ما ازال مانعا من الصلوة فاشبه المتيقن **الثامن**
لو انغمس الجنب في ماء قليل ثم نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه
بوصول الماء الطهور الى المحل الحادث مع النية ويكون مستعملا ويحكم بالاستعمال في حق غيره قبل
انفصاله عنه الوجه ولو خاض جنبان ونويا دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما وان نوى قبل
كمال الانغماس فالاولى انه لا يكون مستعملا بأول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند كمال الانغماس **التاسع**
الذمية اذا اغتسلت من الحيض لاباحة وطء الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس وعن احمد
روايتان احدهما انه يطهر لانه لم يزل مانعا من الصلوة فاشبه ما لو تبرد به والاظهر انه غير مطهر لانها
ازالت به المانع من الوطء **العاشر** المستعمل في التجديد او الجمعة او غسل العيدين وغيرهما من المندوبات
طاهر مطهر وقد تقدم وعن احمد روايتان **مسئلة** المنفصل من غسالة النجاسة اما ان ينفصل متغيرا
بها وهو نجس اجماعا للتغير واما ان ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل وهو كذلك لانه ماء يسير لاقى نجاسة
لم يطهرها كما لو ورد عليها مع تغير ولا نجس المحل فانه نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ولانه قد كان
نجسا في المحل فلا يخرج العصر له التطهير لعدم صلاحيته وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر انه طاهر لان الماء
الوارد على النجاسة يعتبر فيه التغير لان الحاجة داعية الى ملاقاته النجاسة فاعتبر فيه التغير كالقلتين
لمن حفظ ذلك من النجاسة اعتبر فيه التغير ثم اختلفوا فقال الانماطي انه طهور يجوز ان يتوضأ به ولا يزيل
به النجاسة والمشهور عنهم انه طاهر غير مطهر واما ان ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل فللشيخ قولان
قال في المبسوط هو نجس وفي الخلاف انه لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قول الاوزاعي وفرع في الخلاف

وكما لو وردت النجاسة عليه

بنجاسة

بنجاسة الغسلة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى عندي التنجيس وهو مذهب ابي حنيفة والانماطي
من اصحاب الشافعي وللحنابلة وجهان لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها كما لو وردت عليه ولما رواه
عيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه وهو اختيار ابي حنيفة وذهبت في المدنية انه طاهر كالمنفصل من الارض والجواب عن الاول بالمنع من كونه
جزءا لا ينفصل وقياسه على المتصل باطل لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دون
ومن ان ما يدل بالمنع في الاصل لما بانه **فرع** رفع الحدث بمثل هذا الماء او تغيره مما ازيل به النجاسة لا يجوز اجماعا
اما على قولنا فظاهر واما على قول الشيخ فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه ولانه ازال مانعا من الصلوة فيسلب الماء فما كان في الثوب من
وان كان طاهرا كماء الحدث **مسئلة** عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض
الطاهرة او لا وصرح الشيخان بطهارته اما لو سقط على الارض النجسة ثم رجع على الثوب او البدن لم ينجس
سواء تغير ام لا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء لنا ما رواه الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وما رواه محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وهكذا
حكم الماء الذي يقع منه او يغتسل فينضح على الارض في الماء اكثر من الجنابة انه عندنا انه طاهر اما عند
الشيخ فلما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الارض
في انائه فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل ايضا قال سئل ابو عبد الله
عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان التحرز
عن مثله متعذر فاعتبر عنه دفعا للحرج وقد نبه عليه تعليل الامام عليه السلام في المعتبر
فروع الاول الماء الذي يغسل به القبل والدبر يدخل تحت هذا الحكم لعموم اسم الاستنجاء لهما **الثاني**
الماء الذي يغسل به الاناء لا يلحقه هذا الحكم وبه قال الشيخ في الخلاف فاذا اصاب الثوب او الجسد من الماء
الذي يغسل به الاناء من الولوغ لا يغسل سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وتردد في المبسوط

في نجاسة الاولى وذلك انه ما حكم على نجاسته فيغسل بها ولا يتعدى الى الرخصة الا في الاستنجاء
لانه استعماله للماء الذي قام المانع على المنع عنه مع عدم قيام الموجب وذلك غير سائغ اتفاقا
احتج الشيخ بوجهين الاول عدم الدلالة الشرعية على التنجيس الثاني الالزام بعدم تطهير الثياب
فانه ما لا ينفك عن اجزاء ماء تتخلف في الغسل فلو كانت نجسة لكان الماء الملاقي لها في المرة
الاخرى نجسا فلا يحصل الطهارة البتة والجواب عن الاول بوجود الدليل الشرعي وهو قوله اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط والا لم يكن الشرط شرطا ولانه وافقنا على ان الماء
القليل ينجس بالملاقاة وعن الثاني بالفرق بين المرة الثانية والكثير بان الاجماع واقع على الطهارة
بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود المشقة وعدمها في احدهما دون الثاني
الثالث احتج المانع الذي يغسل بالنجاسة كرا لم يزل عنه المنع لانفعاله بالنجاسة ولا فيكون الماء
نائبا فيستصحب الى ان تظهر شرعية مع زواله وعلى راي الشيخ يلزم الحكم بكونه طهورا اما الواجب
ماء الغسلة الاولى والثانية فطلع كما حقع احد قوى الشيخ يكون باقيا على المنع الرابع
اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسدا ماء وخرج من الثانية طاهرا اتحدت
الآنية او تعددت وقال ابو يوسف اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا وكان الاجانة
الرابعة فما فوق طاهر ولو كان العضو عضوا من اعضاء الوضوء قال ابو يوسف فسدت المياه
كلها ولو كانت مائة آنية ولم يطهر وقال محمد يخرج المغسول عن الاجانة الاخيرة طاهرا وما بعد
ذلك طاهر وطهورية الثوب والماء عنه بطهورية العضو ونحن قد سلف منا بيان طهارة المستعمل
في رفع الاحداث لنا على ان يتبين الدلالة على الطهارة الثوب المذكور ويدل عليه وجهان الاول
انه قد حصل الامتثال بالغسل مرتين فيكون طاهرا والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الخامس غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ
في النهاية من استعماله قال ابن بابويه لا يجوز التطهر بغسالة الحمام وادعى ابن ادريس
الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار الدالة عليه ولم نقف للقدماء على غير
حديثين

حديثين ضعيفين يدلان على ذلك احدهما ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم والآخر مرسلة فان محمد بن محبوب رواه عن عدة من اصحابنا وايضا فان حمزة بن احمد لا اعرف حاله الثالث
ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن ابي القسم عن ابن يعقوب عن ابي عبد الله
قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا الحديث وهذا مع ارساله ضعيف
فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي محمد بن جمهور ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء
الله اعلم بها من عظمها والاقوى عندي انه على اصل الطهارة وقد روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وايضا
روى في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب وروى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره وهذان عامان

البحث الرابع في الاسئار والاواني المشتبهة مسئلة الحيوان على ضربين ادمي وغير ادمي فالادمي ان كان
مسلما او بحكمه فسؤره طاهر على المذهب والعلماء وغير المسلم والناصب والغلاة سؤرهم نجس وغير الادمي
ما كول اللحم وغيره فالاول سؤره طاهر فان كان لحمه مكروها كان سؤره كذلك كالفرس والحمار والبغل وغير
الماكول اما ان يكون نجس العين كالكلب والخنزير او لا فالاول سؤره نجس وان الثاني سؤره طاهر هذا في القول
المعمول به وهو اختيار الشيخ في الخلاف ووافق في المبسوط على ذلك الا في سؤر واحد وهو غير ما كول
اللحم من الحيوان الانسي فانه منع من استعمال سؤره الا ما يمكن التحرز منه وما اضطر اليه وهو مذهب الشافعي
الا في قسم الادمي وهو مذهب عمرو بن العاص وابي هريرة وقال ابو حنيفة سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما
او لا صغيرا كان او كبيرا الا سؤر شارب الخمر فانه نجس الا اذا ابتلع بصاقه ثلاث مرات وكذا سؤر ما كول اللحم
وسؤر الفرس يكره في احدى الروايتين وفي الاخرى هو مطلق وهو اختيار محمد وابي يوسف وكذا الطيور الماكول لحمها
الا الدجاجة المطلقة فانه مكروه وسؤر الكلب والخنزير نجس وسؤر سباع الوحش كالاسد نجس وسؤر
سباع الطيور مكروه وكذا الحشرات كالحية والعقرب وكذا سؤر الهرة وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه
وذهب الجمهور الى طهارة الكفار وطهارة سؤرهم وعرقهم وما باشروه برطوبة وقال احمد طاهر حيوان

لحمه فسؤره طاهر وكذا حشرات الارض والهر واما السباع ففيه روايتان احدهما ان سؤرها طاهر والاخرى
نجس وفي البغل والحمار روايتان وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به
اذا لم يجد غيره وقال عبيد بن ابي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة يتوضأ به ويتيمم وقال مالك
ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا واما سؤر السباع عدا سؤر السنور دونه في الخلقة
وسؤر جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل كلها طاهر عندنا الا انه مكروه وبه قال الحسن البصري وعطا
والزهري ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحد قولي الشافعي لما رواه جابر ان النبي سئل انتوضأ بما
افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وهو رواية عن احمد وفي الرواية الاخرى ان جميع ذلك نجس
اذا لم يجد غيره تيمم وتركه وقد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة سؤر المسلمين عدا الخوارج والغلاة
وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير الا من قال ممن تقدم فانه قال بطهارة سؤرهما وخالف الطبري والنخعي
في سؤر النصارى اهل الكتاب انه لا يتوضأ به لنا على نجاسة سؤر الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس وايضا
ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب نأكل في آنيتهم
فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال الآية والخبر انهم
لما كثرت مباشرتهم النجاسات اطلق عليهم اسم التنجيس وان لم يكن اعيانهم نجسة ولا اوانيهم
لانا نقول يجب الحمل على الحقيقة من الظاهر مع عدم الدليل ولا ينافي ذلك الكافر والتنجيس ظاهر وايضا
ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واما
الناصب فانه خارج عن امير المؤمنين وقد علم بالضرورة من الدين تحريم ذلك فهو من هذه الجهة داخل
في الكفار لخروجه عن الاجماع واما الغلاة فانهم وان اقروا بالشهادة الا انهم خارجون
عن الاسلام ايضا واما نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء

ثم بالماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وما رواه معاوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومثله
روى معاوية بن عمار عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما نجسا العين فينجس ما يلاقيانه ولان لعابهما
متولد من لحمهما وهو نجس العين فاذا امتزج نجس احتج مالك بالله بان الكلب من الطوافين علينا فكان سؤره
طاهرا كالهرة وايضا فما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ويغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول بالمنع من كونه من الطوافين سلمنا لكن القياس في معارضة النص
باطل وعن الثاني بان المراد ما ولغ فيه الكلب ماء كثير ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
فائدة الاحاديث التي قدمناها ليس فيها ما يدل على الخنزير بل الطريق وجه الحق فيها انه نجس فينجس سؤره
الثاني الاجماع وقول ... لا يمكن ان يقول بنجاسة سؤر الكلب ... نجاسته
سؤر الخنزير بالاجماع الثالث قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرابع ما رواه الشيخ ... الخنزير ... و
قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
لم يغسله فذكره وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في
صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتج بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترده
السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ولانه حيوان
فكان ... الا المأكول والجواب الامر بالغسل مستفاد من الاخبار مستفاد من الاخبار ... سلمنا
لكن ... من وجوب الغسل والحياض الكبيرة لا تنجس بالملاقاة والنبوي ظاهر

غير المأكول والكلب وأما طهارة سؤر غيرها من الحيوانات فلأنها طاهرة والماء على أصل الطهارة
مع الملاقاة لا توجب التنجيس ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن الحياض في
الفلوات وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب
وطهور ومن طريق الخاصة رواية محمد بن الفضل الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم
في الصحيح أيضاً الدالة على التوسعة والكراهة بالتنصيص وعلى طهارة سؤر السباع كلها
بالإيماء ورواية معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة وقد تقدمتا أيضاً وروى الشيخ في الصحيح
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه وروى في الصحيح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع وهذا يدل بالإيماء على
طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
أن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه وروى في الصحيح
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب
منه فقال لا بأس وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وروى
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة والدجاجة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وحديث أبي بصير وعمار
وإن كانا ضعيفين لأن في الأول علي بن أبي حمزة وهو واقفي وعمار فطحي إلا أنه مناسب للمذهب
وأيضاً الإجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة
كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض فإن عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة
والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سؤرها والوضوء به وكره أبو حنيفة
سؤر الهر وكذا ابن عمر ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين
وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال ابن طاووس يغسل سبعاً
كالكلب

وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت يتوضأ من سؤرها ويدل هذا من حيث المفهوم على طهارة سؤر الحشرات وغيرها

كالكلب وما تقدم يبطل ذلك كله وما نقلناه عن الشيخ في المبسوط فضعيف لأن الأحاديث التي نقلناها
واستدل في التهذيب على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما رواه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل
لحمه فلا بأس بسؤره وهذا يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه وإلا لبطلت فائدة التخصيص
أما ما صار إليه في المبسوط فمستنده الأحاديث وهو ضعيف من وجهين الأول أن عماراً فطحي وكذا الراوي عنه
وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو وهو أحمد بن
الحسن بن علي فلا يعارض الروايات التي قدمناها الثاني أنه إنما ذكره الشيخ دليل الخطاب فلا يجوز
التعويل عليه خصوصاً مع النص المعارض واحتج أبو حنيفة على نجاسة سؤر سباع الوحش بأن لعابه
نجس بدليل حرمة أكله لو كونه صالحاً للغذاء من غير استحقاقه للكرامة والإكرام وإذا كان
لعابه نجساً وقد امتزج بالماء أوجب نجاسته وحضرنا ورود من الحديث في الحياض الكبيرة
والجواب عنه بالمنع من الملازمة وتحريم أكل اللحم لا يدل على النجاسة فإن التحريم قد يكون للنجاسة
وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح أخر خفية علينا فكيف يعارض النص بمثل هذا
الاستدلال الضعيف على أنا نقول حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهراً كالشاة
والحمار والجامع أن طهارة الجلد تدل على أن عينه ليست نجسة فلا يكون لحمه نجساً وتخصيص الحديث
بغير دليل باطل خصوصاً مع أن السؤال وقع عن الجمع المحلى بالألف واللام الموضوع للعموم
فلو لم يعم الجواب بحيث يدخل فيه كل الأفراد لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل
بالاتفاق واستدل من قال بنجاسة سؤر الحمر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم خيبر
في الحمر إنه رجس وهو ضعيف فإن البخاري قال راوي هذا الحديث ابن أبي حبيبة وهو منكر
الحديث وإبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب فلا يعول عليه ثم إنه محمول على لحمها ثم أن الحمار سؤار ما ادعينا
تطهيره بتحريم استعماله بالإجماع لوقوع الخلف في كل نجس يحرم استعماله بالإجماع ينتج من الشكل الثاني
ليس من هذه الأسآر بنجس ولهم يجب فروع قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا
والذي نراه أنه مكروه فإنه تمسك بكونه منعاً ذلك ويمكن أن يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب
بإسناده عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني

بلغ قبالاً هنا

والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان الائمة ذلك عندنا سؤر الناصب ووجهه انه لا يريد بلفظه
كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهية فيه تدل على التحريم
فلم يبق المراد الا كراهية التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا استعمال المشترك في كل معنييه او استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز وذلك باطل والجواب المنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قوله الاول سلمنا
لكن قوله الا ان كره ليس المانع الا النهي بل الكراهة التي هي مطابقة الارادة وقد تطلق على ما هو اعم
من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فليحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم
ب قال الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف
ويمكن ان يكون ماخذهما قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل
وبنجس سؤر المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوي الثالث سؤر ما يؤكل لحمه من الطير اذا خلا موضع الملاقاة
من النجاسة وهو قول السيد المرتضى لنا ما اوردناه من الاحاديث الدالة على استعمال سؤر الطير والسباع
ولا ينفك من تناوله ذلك عادة فلو كان ذلك مانعا لوجب التنصيص عليه والا لزم صرف الخطاب
الى ما دل الدلالة للفظ ال عليه وذلك بعيد ومحال من جهة تأخير البيان عن وقت الحاجة وهكذا
سؤر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل الماء او كثر غابت عن العين ام لم تغب للعموم الاحاديث المبيحة
ولان النبي صلى الله عليه واله نفى عموم النجاسة منها مطلقا اللهم الا ان يكون اثر النجاسة ظاهرا على المنقار
والفم او ريما يرد به الماء وعند ابي حنيفة والحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والثاني ان لم تغب
فالماء نجس وهو ظاهر نصوص الشيء وان غابت ثم عادت فشربت فوجهان احدهما التنجيس لان
الاصل طهارة الماء ويمكن ان يكون قد وردت فان عفي عنهما مع ما ذكر الرابع يكره سؤر الحائض اذا
كانت متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية واطلق القول في المبسوط لنا ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء
واحد يغتسلان جميعا ورواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما

بقاء النجاسة والشيء الطهارة لاصالة

تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
وروى في الحسين عن الحسن بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب سورها
قال ولا يتوضأ منه وهذا يدل على الكراهية لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء عنه والا لم يجز الشرب
ويمثله روى عن عنبسة بن مصعب وابن ضاح المتهمة تنطق في تجوز النجاسة فيكره الاستعمال احتياطا للعبادة
الخامس ذهب بعض اصحابنا الى ان لعاب المسوخ كالقرد والدب والثعلب والارنب نجس وقال
الشيخ ره المسوخ نجسة وهو عندي ضعيف لنا رواية الفضل ولان الاصل الطهارة وحكم السؤر
حكم اللعاب ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاك منقاره من النجاسة ولا باس بسؤر الفارة والحية وكذا الوزغ وقعت
في الماء وخرجت حيا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا ما رواه اسحق بن عمار وقد تقدم
ولانها جسم طاهر لاقى ماء طاهرا فالافضل ترك استعماله لنا ما رواه اسحق بن عمار و
وقد تقدم وايضا فانه جسم طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يوجب المنع والوجه ان الوزغ كذلك وقال في النهاية
لا يجوز استعمال ماء وقع فيه الوزغ وان خرج حيا والوجه اختيار انه مكروه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء ولا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس ولانه طاهر في الاصل فهو طاهر فلا يوجب التنجيس ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم ضعيفة ايضا فان
راويها الحسن بن علي بن فضال وعن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي وهو لا يحتج
وايضا فان فيه اشارة الى ان التحريم اذا كان لاجل السم وذلك ليس مما نحن فيه فانه غير دال على التنجيس
وايضا فان الرواية قد اشتملت على قوله يسلخ الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس السادس يجوز للرجل ان يستعمل
فضل وضوء المرأة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية وهو قول اكثر اهل العلم وقال
احمد يكره اذا خلت به المرأة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن اصحابنا الكراهة وكذا حكي عن
الحسن وابن المسيب وكان ابن عمر لا يكره ذلك الا ان يكون جنبا او حائضا خلت لنا ما تقدم
من الاحاديث الدالة على جواز استعمال سؤر الحائض وما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابن

لابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف ولما رواه
الجمهور عن ميمونة قالت اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولانه في الاصل طاهر فيبقى على
الاصل احتج ابن حنبل بما رواه الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل
بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه
فقد اخطأ مسئلة اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت
ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي والقول
الآخر له انه ينجس ما يموت فيه الا السمك واما الحشرات فانه ينجس قولا واحدا قال ابن المنذر
لا اعرف خلافا في طهارة الماء سوى الشافعي ونقل ابو جعفر من الحنفية واحد قولي الشافعي
والقول الآخر انه ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه الا السمك ونقل ابو جعفر من الحنفية
في شرح الطحاوي عن بعض الحنفية انما الضفدع اذا مات في الخل او العصير نجسه فاعتبر موته
في غير موطنه ومعدنه ولم يعتبر سيلان الدم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ما لا نفس له سائلة في الماء لا ينجس وما رواه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه قال يا سلمان كل طعام او شراب مات فيه
دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وما رواه مسلم وابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء قال المانع فيه مقله
ليس بعقله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد او حار او دهن فيما يموت بغمسه فيه وطعن
الترمذي في الحديث الثاني بان رواته بقية وهو مدلس لا يلتفت اليه لان جماعة صححوه ولان الترمذي
قال بقية مدلس فاذا روى عن الثقات جود وللحديث الاول طرق والاقوى ومن طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقرب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس واما ما رواه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم الا ما كانت
له نفس سائلة وان كان حفص عاميا الا ان روايته مناسبة للمذهب ابن سنان الذي روى عن ابن مسكان
الحديث الاول وان كان ضعيفا لكن تعضده حينئذ الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة والضعف لمناسبته
للمذهب

للمذهب وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وهذه مقوية لا حجة والاولى الاستدلال
بالاصل وبما ورد عن اهل البيت عليهم السلم فان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولان الموت ليس بعلة
للنجاسة والا لنجس المذكى الذي حصل الموت وانما كان نجسا لما كان فيه من الدماء وهذا ليس بدم
الانتفاع به لعدم صلاحية الغذاء الاشبه وعن احمد في الوزغ روايتان احدهما النجاسة لما
روي عن علي عليه السلم انه كان يقول لا اذا ماتت الوزغ والفارة في الجب يصب منه ماؤه فاذا مات في بئر
انزحها حتى تغلبك والجواب المنع والصب في الوزغ لا لاعتبار النجاسة بل لاعتبار السمية
فروع الاول كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون ذا نفس سائلة او لا فان كان
كالتمساح وشبهه مما له عرق يخرج منه الدم فهو ينجس بالموت وينجس بموته ان كان قليلا وبه قال احمد
خلافا للحنفية لنا ما رواه الجمهور عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ان يعني فانه علق الحكم
فيما على كون النفس ليست سائلة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن يحيى باسناده عن الصادق عليه السلم
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء من النفي اثبات وما ذكرناه روي عن ابي
يوسف ايضا احتج المخالف بقوله عليه السلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه مختص بالسموك
والا لزم تحليل الجميع وليس كذلك اجماعا وايضا فليس هذه صيغة من صيغ العموم فلا يتناول
ذا النفس وغيره جميعا وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سواء مات في الماء او خارجه ولو وقع
حيوان الماء ذو النفس السائلة في الماء غسل ان كان قليلا وان كان كثيرا جاز استعماله و
عند الحنفية يكره شربه لانه لم يتوصل اليه الا بمعصية فحرم امرا لا يحل اكله وشربه
والضفدع لا ينجس بالموت لانه ليس ذا نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال
الشافعي وابو يوسف واحمد انه ينجس لانه يعيش في البر فاشبه حيوان البر والجواب العكس للنجاسة
سيلان النفس الثاني الحيوان المتولد من الطاهر والطاهر طاهر كالبغال ودود الخل
وشبهه والمتولد من احد الضدين من النجاسات كالكلب ودود العذرة كذلك لانه غير ذي نفس سائلة فيدخل تحت
العموم الدال على طهارة ما مات فيه حيوان غير ذي نفس سائلة وقال احمد المتولد من الاعيان

على

من الاعيان النجسة نجس حياً وميتاً لا يتعلق انها كانت من النجاسة فيكون نجسة الا انا نقول المقدمتان
في نعم المعلوم قوله ان غايته امام ما فلانا لو سلم ثبوت نجاسة المتولد من العين وولد الكلب ليس بنجس
بلفظه بل يتولد من النجس بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذرة وتحريم اكله عندنا لانا
احتج لكونه من الفضول من الطعام والقمل به وهو احد قولي الشافعي فيجيء لاستقذاره وضع حالة الا الانفصال
بجميع الاجزاء وحالة الانفصال بالطهارة وهذا امتنع على المطلوب **الثالث** لا خلاف عندنا في ان الادمي
ينجس بالموت لان له نفساً سائلة وهو مذهب ابي حنيفة خلافاً للشافعي في احد قوليه لنا انه ذو نفس سائلة
فيلحق بحكم قوله لا ينجس الماء الا ما كان له نفس سائلة ولان زنجياً وقع في بئر زمزم في عهد
عبد الله بن عباس وابن الزبير فامرا بنزح الماء فلم ينكر عليهم ذلك وكان الناس بين ينبوع فيها [illegible]
كانها تنقش [illegible] فهو ابتدها بالانقطاع فلم يقدروا عليه فامرا بنزح البعض وحكما بالطهارة الثاني
احتجوا بما روي عن النبي عليه السلم انه قال المؤمن لا ينجس وهو متفق عليه والجواب المؤمن انما يتناول حقيقة
الحي اما الميت فانما يطلق عليه بالمجاز ويطهر بالغسل ان كان مسلماً اما الكافر فلا **الرابع** الصيد المحلل
اذا وقع في الماء القليل مجروحاً وكان ذا نفس فان كان بالجراح فانه لا يعلم هل مات في الماء فهو حرام والا فلا جهاً
سواء اشتبه او علم استناد الموت الى الماء وكذا قيل انه مع اشتباه موته بالماء [illegible] يكون الاصل
طهارة الماء وحرمة الحيوان كما في قوتنا **الخامس** لو لاقى الحيوان الميت وغيره ما زاد على الكر من الماء
الجامد [illegible] بعلم التنجيس تام [illegible] لنا قوله عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء والتجميد لم
يخرج عن حقيقته بل كل ذلك [illegible] البرودة من [illegible] لان الماء [illegible] مقتضى الجمود [illegible]
في وقتنا في الكر هل يكون حكمه حكم الجامدات بحيث يلحق النجاسة وما يكتنفها ام يدخل تحت عموم التنجيس للقليل
الاقرب الاول لان جموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى الا موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل
الذي يسري النجاسة الى تنقص اجزائه **السادس** هل يجوز الطهارة بالثلج الحق جوازه بشرط ان يكون جارياً
بحيث يسير فاما الذي يخرج [illegible] في الخلاف على الدهن فان كان المقصود به الغسل الحقيقي بحيث ينتقل
جزء من الماء على جزء من البدن [illegible] لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في سفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروي عن معاوية بن شريح

كان الرجل

قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصابنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلم نجد الا الماء
الجامد فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم ومعاوية لا اعرفه ويعارض هذه الرواية ما رواه الشيخ عن علي
وهو واقفي لا يعول على الاولى وما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته
عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل التيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم اي بالتيمم مع عدم
القدرة فيتنقض عند وجود ما هو رخ لكونه شرطاً ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون ممتثلاً للامر بالاغتسال
لا يقدرون محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فلم
يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه فنقول لو جاز الاغتسال به لما جاز التيمم ولما حكم عليه السلم بكونه بمنزلة الضرورة ولما نهاه عن العود
الى هذه الارض ولما حكم انها موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة وتقدر الشيخ هذه الرواية ايضاً وان كان
الامساك بالثلج او الوضوء لما حصل للامام عليه السلم في الحديث الذي استدللنا به بعدم
وجدان الماء الا انا نقول اما الحديث الذي ذكرتموه فانا نحمله على من لم يتمكن من استعمال الثلج للبرد الغالب
في تلك الارض التي لا يوجد فيها الا الثلج والجمد لكبر دعة الى نفعه من الملاقاة يحمل عليه ليكون جمعاً
بين الادلة واما التخصيص ممنوع فانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب على صورة خاصة
لا يقتضي التخصيص كما لو سئل عليه السلم عن الماء [illegible] ثم قال [illegible] وقع الخلاف منهم على كون الصورة
في التخصيص اذا لم يكن جواباً **فروع الاول** ظهر من هذا جواز استعمال الثلج مع وجود الماء وكذا
الجمد **الثاني** لو وقع في الماء القليل الى جنب الملاصق له زائد على الكر من الثلج نجاسة فنجاسته
نظر فانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب على صورة خاصة لا يقتضي التخصيص اذا لم يكن جواباً
يمكن ان يقال ما يتصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال ما يتصل بالجامد اتصال
مماسة لا ممازجة والجامد فاشبه المتصل بغير الماء في الانفعال عن النجاسة **الثالث** اذا
كان معه اناءان احدهما نجس بعينه واشتبها اجتنب ماؤهما وجوباً وتيمم وعن احمد روايتان
في الاراقة وبه قال الاكثر سواء زاد عدد الطاهر او نقص ان كانت النجاسة طارية جزم به الشيخ

النهاية وابن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة قولا ولي عدم الوجوب به وقال الشافعي يجوز التحري

وجوز ابو حنيفة التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع التساوي والاقلية فلا وهو احد الروايتين عن احمد وما اخترناه مذهب المزني وابي ثور واحد الروايتين وهو ايضا مذهب اكثر الصحابة

وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة لا يتحرى ويتوضأ بكل واحد منهما ويصلي بعد ان يغسل ما اصابه من الاول لنا ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا

وسماعة وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول

ولقضاء العقل والاجماع بالنجس ولان الصلاة بالنجس حرام فيقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه

ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن فعل الحرام فيكون حراما ولانه متيقن لوجوب الصلوة فلا

يزول الا بمثله بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك

ولكن ينقضه بيقين اخر ولانه لو جاز الاجتهاد لجاز فيما اذا كان احدهما بولا او ماء الورد ولا يجوز

فيهما اجماعا فلا يجوز هنا احتج الشافعي بان البول لا اصل له في الطهارة

والجواب عن الاول انهما اصلا الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان ماء

فله اصل في الطهارة وايضا لو جاز التحري لجاز اهني في الثياب والمزكاة والمحرم والاجنبية

والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وجه الملازمة ان الباعث على الاجتهاد طلب الطاهر المتيقن

المجتنب عنه من غير فرق فالتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لجاز ان يؤدي الاجتهاد او الى الاشتباه

تيقن النجاسة والتالي بعينه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد

وقت الصبح فاداه اجتهاده الى احدهما ثم اجتهد وقت الظهر في الاخر فاما ان يعمل بالاجتهاد الثاني

اولا وعلى التقديرين يلزم ما ذكرناه اما الثاني وهو الا يعمل بالاجتهاد الثاني فيلزم الاول لبطلان

قبلة الاجتهاد والاول باطل لانه مستلزم الى نقض الاجتهاد احتج ابو حنيفة

بان شرط الصلوة جاز التحري من اجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة تؤدي باليقين

تارة وبالظن اخرى فلهذا جاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره

والجاري

بسم الله الموفق

والجواب القبلة يباح تركها حالة الضرورة وفي السفر في النفل اختيارا ولان القبلة التي يتوجه اليها مبنية على

الظن ولو بان له يقين الخطاء لم يلزمه الاعادة والتغير من غير سبب يجوز الوضوء به عملا بالطهارة وان عارضه

ظن النجاسة وهنا عارضه تيقن النجاسة ولهذا لا يحتاج في التغير الى التحري بخلاف المتنازع

وايضا وجوب الوضوء بمتيقن الطهارة لازم النقيضين فيكون ثابتا بيان الاول انه لازم

للالة الدليل على وجوب كل صلوة مخرجة عن العهدة ولازم لعدم الدليل عليه اما ملازمته للدلالة

فلانه يلزم اما وجوب الوضوء بالمتيقن اما اذا كان الواقع هو وجوب الوضوء بالمتيقن فظاهر

واما اذا كان الواقع الاخر فلا نزاع تصديق قولنا كل صلاة مخرجة عن العهدة واجبة والصلوة

مع الوضوء بغير المتيقن غير واجبة فلا يكون مخرجة عن العهدة واذا لم يكن مخرجة عن العهدة يلزم وجوب

الوضوء بالمتيقن ضرورة واما ملازمته للعدم فان الدليل اذا لم يكن دالا على وجوب كل صلوة

مخرجة فلا يكون دالا على وجوب صلاة مخرجة اصلا اذ لو دل على وجوب صلوة مخرجة لدل على الجميع لان الجميع

مراد من قوله اقيموا الصلوة عملا بالاصالة لم عن معارضة عدم الدليل الدال على شمول العدم واذا لم يكن

دالا على وجوب صلوة اصلا والدليل دل على وجوب الصلوة بالوضوء بالمشكوك فيه فيلزم عدم كونها

مخرجة وبيان الثاني ان المراد منه دلالة الدليل على ملزوم وجوبها وقد وصل الدليل على ملزومه ان

ارادة الحقيقة من قوله تعالى اقيموا الصلوة ملزوم لوجوبها والدليل دل عليه فيلزم دلالة الدليل على ملزوم

الوجوب فروع الاول حكم ما زاد على الاثنين حكم الانائين في المنع من التحري سواء كان هناك امارة

او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او بالعكس او تساويا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او ماء مغصوبا

ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لانه ظن فلا يرفع يقين النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي

بمتيقن الطهارة وكذا لو اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة النجاسة وجب الاجتناب ولو خاف العطش امسك

ايهما شاء لان استواءهما في المنع وخائف العطش يمسك النجس في المشكوك اولى ويجوز ان يستعمل ايهما شاء

ولا يلزمه التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر ويتيمم ولو خاف

العطش بعد ذلك في الحال احتمل الطاهر لانه وجد النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال

فكذا في المال وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته ذو هو قول بعض الحنابلة وقال بعضهم

لانه ليس يحتاج الى الشرب في الحال فلم يجز له التيمم مع وجوده وافقنا ابو حنيفة في التحري اذا كان
في احد الانائين نجاسة كالبول لانه ليس له اصل في الطهارات سوآء زاد عدد الطاهر او لا وقال ابو
حنيفة ان زاد عدد الطاهر جاز فان كانت ثلثة فيه لو اداه اجتهاده احدا الى طهارة اثنين الى
طهارة اناء والاخر المطهارات اخر صلى كل منهما منفردا ولا يجوز الايتمام لانه يعتقد فساد
طهارة امامه ولو كانا اربعة وانما ثلثة واجتهد فيها خمسة واستعمل كل ما ادى اليه اجتهاده فان
كان الطاهر واحدا صح كل منهم منفردا فان صلوا جماعة لم يصح وان كان النجس واحدا صحت
صلوتهم جماعة فلو صلوا الخمس جماعة وام كل واحد منهم في واحد وكل منهم صح ايمانا صحت
صلوته وكل صلى صلاتها ولو ماموما صحتا الا الصلوة الاخيرة في امام الصبح لا يصح له صلوة
المغرب لانه يزعم انه متطهر بالماء الطاهر وكذا امام الصبح والظهر والعصر فيعيد باستعمال الماء
النجس علم اذ لك انه من قبله في اتمام المغرب وعلى الباقين اعادة صلوة العشاء ولما
ذكرنا وهذا عندنا ساقط لانا نوجب التيمم **الرابع** لو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه
وصلى لم يصح صلاته ولم يرتفع حدثه سوآء قدم الطهارتين او صلى بكل واحدة صلوة لانه قد يجب
اجتنابه فكان كالنجس وكذا لو استعمل احدهما وصلى به لم يصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه
المشتبه مما ومتيقن الطهارة كالنجس ولو احد وجهين انه تبع وفي الاخر لا يجب غسله لان المحل طاهر
بتيقن فلا يزول بالنجاسة والجواب لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا بخلاف
غيره اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا قال الشيخ يتطهر بهما وهو حسن خلافا لابن ادريس
وقال الجمهور كافة مثل قول الشيخ لانه يمكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فيه نوجبه عليه
ولو احتاج الى احدهما للشرب ابقاه وتوضأ بالاخر وتيمم وكذا لو صب احدهما فيحصل
له يقين البراءة لنا انه متمكن من تحصيل الطهارة ولم يتيقن الا المع يوجبه عليه الفعل
الخامس لو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز له التحري سوآء كان الاشتباه بين الطاهر والمضاف
او بين الطاهر والنجس ولا استعمال المشتبهين وهو اختيار ابي اسحق المروزي من الحنفية
وقال اكثرهم هو مخير بين التحري واستعمال المتيقن لنا ما تقدم من الادلة المانعة

من التحري

من التحري لفاقد المتيقن فالواجد اولى **السادس** لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ولو
تطهر بهما فيه الاحتمالات في ازالته بالاسوية وهو العلة انه يخرج عن العهدة ومن طهارته بانه عبد فيبطل وهو
الاقوى ولو غسل ثوبه بالمغصوب بالمشتبه به طهر وصحت الصلوة فيه ولا يجب الاراقة ولا المزج
عملا في الاصل بشرطية التيمم لان الوجدان معقود هنا العدم وهو التمكن من الاستعمال **السابع** لو امتنع كذا
لم يجب المزج ولو فعل كان الجميع نجسا على ما اخترناه ويجيء على احد قولي الشيخ وجوب المزج **التاسع**
لو اراق اجد احدهما التحري في ما بقي وهو احد قولي الشافعية ووجب التيمم عندنا وافقنا من الشافعية في الماء النجاسة
مشكوكة فيهما وقد زال يقين النجاسة وليس بجيد لما قلناه من وجوب الاجتناب ولو اجتهد في الصلوة
الثانية بعد اراقة احدهما واداه اجتهاده الى الباقي قال بعض الشافعية يتيمم وعندنا الاجتهاد من اصله
باطل وقد وافقنا ابن سريج في المنع من التحري **العاشر** كما لا يجوز التحري في الانائين من الماء لا يجوز في غيرهما
وجوزه ابن سريج في التحري في الانائين من السمن والدهن وغير ذلك وفي الثياب اذا نجس احدهما ومنع في الماء
ففرق بين الثوب والواحد وفرق بان النجاسة هنا قد تحققت في الثوب فلا يزول الا بالظن **المقصد الثاني**
في الوضوء والنظر في الموجب والكيفية والاحكام فهنا مباحث **البحث الاول** في موجباته **الاول** الحدث
الناقض للطهارات اما ان يوجب الطهارة الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير
وهو الجنابة خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل واما ان يوجب الوضوء خاصة تارة والامرين في حال اخرى
وهو الاستحاضة **مسئلة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض
للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ولابي جعفر عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت
وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه في الصحيح عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

فادلیس بنقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک الاسفلین اللذین انعم الله بهما علیک
لو خرج احد الثلثة من غیر المعتاد فالوجه انه لا ینقض وقال الشیخ ان خرج البول والغائط
مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ینقض وما اخترناه مذهب ابن الجنید واحد قولیه وما
اختاره الشیخ هو القول الثانی وقال ابو حنیفة انه ینقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة
او دونها لنا ان المسلمین الا الشیعة فقد نقل الکرخی انه لو خرج من الذکر ان من قبل المراة
ومن قبل الرجل اذا کان ادون لنا ذوایة ابی الفضیل فانه علیه السلم نفی النقض الا مع الخروج
من الطرفین وایضا روایة زرارة فانه علیه السلم اجاب عن السؤال المستوعب لکل ناقض لان ما من
صیغ العموم فلو کان التخصیص بالذکر لا یقتضی نفی الحکم عما عداه لکان تاخیر البیان عن
وقت الحاجة وکان فی الجواب ایهاما للخطا وذلک باطل ولان غسل غیر موضع النجاسة
غیر معقول فیقتصر علی مورد الشرع ولان الاصل بقاء الطهارة فیتوقف انتقاضها علی
موضع الدلالة ونقول علی الحنفیة ان انس بن مالک احتجم ولم یزد علی غسل محاجمه
وروی لی بابی الزرقا قال رسول الله صلی الله علیه واله ضبعت له وضوء وقلت یا رسول الله
ایجب الوضوء من الا فقال لو کان واجبا لوجدته فی کتاب الله اتی صلی الله علیه واله یحرف
لو الدا کنه علی الامتناع وروا عنه صلی الله علیه واله انه قال لا وضوء الا من صوت او ریح
فیقول لا یجب الوضوء بهذه النصوص لما دلت علیه فلا یجب فی الثلثة الا انهم لم یفصلوا
ولان الخارج من غیر السبیلین لو کان ناقضا لما اشترط فیه السبیلان قیاسا علی
الخارج منها احتج الشیخ بقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط وهو مطلق سواء خرج من
السبیلین او من غیرهما لکن الخارج مما فوق المعدة لا یسمی غائطا فلا یکون ناقضا
واحتج ابو حنیفة بالایة وبما روی ان فاطمة بنت ابی حبیش قالت یا رسول الله
انی امراة استحاض فلا اطهر واخاف ان لا یکون لی فی الاسلام حظ فقال انما ذلک
دم عرق ولیست بالحیضة فتوضئی وصلی وکلمة ان للتعلیل وایضا انه خارج نجس
من الادمی فیؤثر فی تنجیس الاعضاء الا بعضها اذ هو من لوازمه کالخارج من

السبیلین

السبیلین والجواب عما ذکره الشیخ ان الاطلاق ینصرف الی المعتاد فیتقید به ایضا فالروایات التی
ذکرناها مقیدة للاطلاق وتخصیص الشیخ لیس بجید وقد ذهب الیه ابن جنی ایضا
فی بعض اقواله لان الغائط لغة المکان المطمئن وعرفا الفضلة المخصوصة ولا اعتبار
بالمخرج فی التسمیة وعن ما ذکره ابو حنیفة اقوال من وجوه **احدها** انه علیه السلم لم یامرها بالوضوء
وانما هو من کلام عروة هکذا ذکره السلالکای **الثانی** انه علیه السلم لم یذکر الدم وانما قال انما
علی ما ذکره بعض المحدثین ثم یبطل ما ذکر من التعلیل **الثالث** الاستفسار ونقول ان یقول
لم لا یجوز ان یکون المراد بالوضوء غسل مورد النجاسة بل علینا ان نبین جواز استعماله فیما ذکرنا
ویتوقف علیه الوضع اللغوی وهو ظاهر والاستعمال الشرعی وهو ما رواه معاذ انه قوما سمعوا
النبی علیه السلم یقول الوضوء مما مسته النار **الرابع** المنع من اطراف التعلیل الی ایجاب الوضوء
لانه ینصرف الی ما قصد بیانه ثم وقع الاشکال فیه والاشکال انما وقع للمراة من اشتباه دم الحیض بدم
الاستحاضة لقولها اخشی ان لا یکون لی حظ فی الاسلام وذلک لا یوجب اعتقادا انتفاء وجوب الطهارة
فی الحیض یوجب امتناع الطهارتین فیجب صرفه الی نفی الغسل والاطلاق فی الصلوة ویدل علی
صرفه الیه وان لم یکن مذکورا انه علیه السلام بقوله انما ذلک دم عرق الی کونه نجاسة لا یمکنها الاحتراز عنه
وذلک یناسب حکما یشعر بالتخفیف وهو الاکتفاء بالوضوء عن الغسل **الخامس** لو اتفق المخرج
فی غیر الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وکذا
لو انسد المعتاد وانفتح غیره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد علی حاله فان صار معتادا فکذا
فالاقرب مساواته له فی الحکم وان کان نادرا فالوجه انه لا ینقض ولو خرج الریح من الذکر لم ینقض
لانه غیر معتاد ولان ما اخرج منه لا یتم خرطه ولا فرج ولانه لا منفذ له الی الجوف اما المراة
فالاقرب ان ما یخرج من قبلها من الریح کذلک وان کان لها منفذ الی الجوف بناء علی المعتاد
اما ما یخرج من الفم کالجشا فلا ینقض اجماعا ولو خرج البول من الاغلف حصل فی غلفته نقض
السادس ما یخرج من السبیلین غیر البول والغائط والریح والمنی والدماء الثلثة
لا ینقض الطهارة سواء کان طاهرا کالدود او نجسا کالدم وکذا لو ادخل ورای کالحقنة

وغيرها الا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له ووافق مالك اصحابنا في الدود
والحصى والدم وقال الباقون فيه وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور ان جميع ذلك ناقض لنا ما ذكرناه من الروايات وايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء
قال محمد بن يعقوب وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه مثل حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى عبد الله بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه ولان الاصل الطهارة فيستصحب ما لم يثبت الناقض ولان النقض حكم شرعي
فيقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين لنقض الخارج من غيرهما والتالي باطل بالاتفاق
فالمقدم مثله الرابع المذي والودي وقد اتفق علماؤنا على انهما غير ناقضين
وانهما طاهران وخالف جميع الجمهور في ذلك لنا ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر
الناقض فيما ذكرناه وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وايضا روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء
واستحيى ان يسأل رسول الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وروى
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي طريقها
ابن فضال وهو فطحي عنده قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب
الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي طريقها معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب فالتعويل على الروايات
الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال
ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء لانا نقول قال الشيخ وهذا خبر شاذ فيحمل على الاستحباب لما روى حسين
بن سعيد في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله
واستحيى ان يسأله فقال ليس فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ولا تمنك ان الراوي اذا
روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن معارض ويكون بمنزلة
الروايتين لانا نقول الزيادة ههنا معارض لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الاول لا دلالة فيه
على الوجوب لا يقال هذا ليس بتفسير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر الاول
لانه لو كان معتبرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة تنفيه قطعا وليس كذلك اتفاقا فان دليل
ايضا على المذي الذي يقارنه الشهوة ويكون كثيرا يخرج عن المعتاد لكثرته ويدل عليه ما رواه
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض اقول ويحمل المذي ههنا على المني لانه من توابعه واطلاق اسم اللازم على الملزوم كثير
لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل

وهي المني ففيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قالوا المذي ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فهذا يدل على عدم وجوب الوضوء من الودي لانا نقول يحمل على ما
اذا لم يكن استبرأ من البول فانه لا ينفك عن ممازجة اجزاء من البول ويدل عليه التعليل الذي
ذكره عليه السلام لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل على
ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولا يمكن تاويله بما ذكرتم اولا لانا نقول المراد منه التعجب جمعا بين
الادلة هذا تاويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب ايضا **مسألة** قال علماؤنا
النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
في حال الصلوة او في غيرها وهو مذهب المزني واسحق وابو عبيد الله عليه السلام وقال ابن بابويه
في الصحيح سأل الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا
ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انهم قالوا
النوم لا ينقض الوضوء على شيء من الاحوال ونقله ابن الصباغ في اول ملاعبته الامامية وهو غلط في
النقل وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا غلبه النوم او تعمد
وعلى كل حال لم ينقض وضوءه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما او قاعدا متمكنا او راكعا او
ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض وضوءه وبه قال داود وقال مالك النوم قاعدا
اذا طال احدث وقال احمد بن حنبل نوم المضطجع ينقض كثيره وقليله ونوم القاعد ان كان
كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان احداهما ينقض والاخرى لا ينقض
لنا النص والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا قال المفسرون اجمع ان المراد بها اذا قمتم من النوم وهذا يقتضي الوجوب على الاطلاق
وايضا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي حديث آخر
العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي انه عليه السلام
امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن اذا كنا سفرا الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم
في سفر الا من جنابة خ ل

عطف

وانما الاشتر خ ل

عطف مطلق النوم على البول والغائط الحدثين فكان المطلق حدثا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وما
رواه في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش وعلى اي الحالات فعليه الوضوء وما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني
الاخبار وجه الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة ومع ذلك فلا يخلو هذا
الكتاب عن بعضها فنقول ان الظاهر ان هذا الحديث يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر
بنوع من الاعتبار ورد عليه الاشكال من حيث خروجه عن شرائط القياس فنقول وجه الاستدلال انه
ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات
والامام عليه السلام حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لشيء من الخصوصيات مدخل
في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول
لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا لا يقال يعارض ما ذكرتم من الاخبار ما رواه الشيخ
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه
وما رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول
نمنع اولا صحة سند الحديثين فان عمران بن حمران لا نعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وثانيا
يحمل ذلك على ما اذا لم يغلب النوم على العقل لما رواه في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء

ولا اعادة وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما وجب عليه الوضوء وروى في الصحيح عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين آخر واما
المعقول فهو ان النوم سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السنه فصار كالنوم
مستوركا او مضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل للتمييز فاشبهها الاغماء ولما
كان المقيس عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من
نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت مفاصله وبما رواه ابن عباس ايضا قال رايت النبي صلى الله
عليه وآله نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله صليت ولم تتوضأ وقد
نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبما رواه حذيفة
اليمان قال بينا انا جالس في صلاتي اذ خفقت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلى الله عليه وآله
فقلت يا رسول الله علي من هذا وضوء قال لا حتى تضع جنبك وبما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده في طاعتي فلو كان النوم ناقضا لخرج عن كونه طائعا واستدلال في بما رواه انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون والجواب
عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان راويه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة وغيره ان قتادة كان مدلسا قال ابن سيرين
صدق عن ستة الا الحسن وابي العالية انهما لم يكونا يباليان عمن اخذا الثاني انه مع التسليم

[margin:] ... عن ابي العالية ... [illegible]

غير حجة لانه عليه السلام نص على الاضطجاع ونص على العلة التي هي الاسترخاء وذلك يقتضي تعميم الحكم في
جميع موارد صور العلة وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث لجواز ان يكون حدثه غير
مستغرق في النوم بحيث يغيب عن مشاعره الاحساس وليس في حديثه ان رقاده انتهى الى ذلك
لا يقال تعليق الايجاب بوضع الجنب الى الارض يقتضي السلب في غيره احتجاجا كما في النهي عن الاكراه
عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون للصلاة وفي غيرها وليس
في الحديث اشعار بذكر الصلاة الثاني ان قوله وجسده في طاعتي لا يمكن حمله على حالة النوم بل يكون
اشارة الى حالة قبل النوم لانه في تلك الحال خرج عن ان يكون مكلفا الثالث انه متروك الظاهر
لغير هذه العبادات فانه قد روي وجسده بين يدي وهو لا دلالة فيه وحديث انس ضعيف
لان رواية انس عن النبي غير مقبولة ولان قوله ينامون حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون المراد
غير الغالب ولانه حكاية عن حال خفية عنه اسند الى علمها بظاهر فعلهم فامكن ان يظن نوما ما ليس بنوم فروع
الاول السنة غير ناقضة والمراد منها ابتداء النعاس لانه في تلك الحال لا يستمر نائما ولان النقض
مشروط بزوال العقل لرواية ابي الصباح وزرارة وقد تقدمتا الثاني كلما غلب على العقل من اغماء
او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم لان النوم الذي هو ذريعة الحدث موجب للوضوء
فالاغماء والسكر اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى قال اذا خفي عليه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت وايضا اجمع العلماء على عدم وجوب الغسل على المغمى عليه
وقال الشافعي في قول شاذ انه ان انزل والمعتمد انه لا يجب عليه الغسل ومع المني عليه ايضا لان ما ذكرناه
لم يسم مختلفه الثالث لو نام المريض مضطجعا انتقض وضوؤه لما ذكرناه واختلف الحنفية فيه فقال بعضهم
ينقض وقال آخرون لا ينقض لانه بمنزلة القائم والقاعد وان اتفقوا على ان النوم كذلك في غير حالة الصلاة
ناقض مسألة المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة حدث موجب للوضوء خلافا لابن
ابي عقيل منا وهو قول اكثر الجمهور وقال ابن ابي عقيل منا ليس عليها وضوء وقال داود ليس على
المستحاضة مطلقا وضوء وهو قول ربيعة ومالك لنا ما رواه الجمهور عن الربيع ... انه قال

[margin:] لانا نقول ... الاغلب فلا ... [illegible]

[margin:] [illegible]

المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ومن طرقها المحاضة ما رواه البخاري في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي طريقها ابن بكير وان كان فيه قول الا ان الاصحاب
شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله صلي وان قطر الدم على الحصير
والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية بقاء الوقت ولانا نقول بموجبه لانها
مكلفة بالصلوة وان كان الدم يسيل ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في هذا الحديث توضأي وصلي ولانها
لعذر خارج بحدث فصار كالبول **فروع الاول** لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد
سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض ولا تجمع بين فرضين
بوضوء وله ان تجمع بين فرض ونفل وبين نوافل وقال ابو حنيفة واحمد تصلي بالوضوء الواحد
ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت والشيخ في المبسوط اختار قول الشافعي
لنا ما رويناه من حديث زرارة ومعاوية من قولهما عليهما السلام تتوضأ لكل صلوة وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لكون الحدث
مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة **الثاني** لو توضأت قبل دخول الوقت
لم يصح لعدم الضرورة ولقوله عليه السلام تتوضأ لكل صلوة **الثالث** لو انقطع دمها بعد الطهارة لكن
قبل الدخول استأنفت الوضوء وهو قول الشافعي لانه شرع للضرورة وقد زالت فصارت كالمتيمم
والمصلي ان عاد استأنف اعادت الصلوة مع الاستيناف لانها دخلت في الصلوة ولم تكن متطهرة
ولا دليل على ايجاب الخروج والاصحاب يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل الشروع او بعده قبل الفراغ فتم ذلك الانقطاع حتى خرج
وقت الظهر مثلا انتقضت طهارتها فيجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع دمها وقت العصر
تبين انه لا يصلي الظهر بطهارة العذر وقد زالت فيجب عليها اعادة العصر له
ضعف اذ تتطهر بعد الوضوء فان صلاة المستحاضة عندنا صحيحة كاملة مع الحكم
وان انقطع الدم بعد يبقى دم سابق فكذلك ويحكم لمن يشكل انقطاعه الوقت ولا يضر فـ

خروج

خروج الوقت اذا لم يسل في الوقت وناقضنا وهي الحاصل مع السيلان وحكمه ان يقع عن دم سائل
وعن دم لم يسل في الوقت ونقضها خروج الوقت سال فيه او لم يسل ولها انقطاع كامل وهو ان ينقطع
الدم في وقت صلوة كاملة كما قلنا لو تطهرت للعصر في الوقت الذي انقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب
وحكمه ان يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وانقطاع ناقص وهو ان ينقطع دون
وقت صلوة كاملة وحكمه انه لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكمه حكم الدم
المتصل **الرابع** هل يجب عليها الوضوء عند الصلوة حتى لو اخرت الصلوة عن وقت اشتغلت بما لا
يدخل به في الصلوة نقض في المبسوط على وجوب الاتصال كالسترة الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة
وذلك يقتضي التعقيب ونحن لم نقف على اخبار تليق بهذه اللفظة ويمكن ان يقال انها طهارة ضرورية فلا يتقدم
على الفعل ما يتقيد به كالتيمم ولان الدم حدث فلا يستباح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ للصلوة بل قد ورد
هذه اللفظة في الغسل وقد روى الشيخ عن ابن بكير قال اذا مضت عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
والعطف بثم يقتضي التراخي الا ان الرواية ضعيفة السند وان كان اليه ما الى الاثم فنحن في هذا من المتوقفين **الخامس**
ظهر مما قلنا ان طهارتها تنتقض بدخول الوقت ولا تنتقض بخروجه لا على معنى انها ترتفع الحدث وبالدخول
والخروج يزول الارتفاع بل بمعنى انها كانت مستبيحة للدخول في الصلوة في وقتها بطهارتها فاذا دخل وقت
آخر وجب عليها استيناف الطهارة وبه قال اصحابنا وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد تنتقض بخروج الوقت
لا بالدخول وقال زفر تنتقض بالدخول لنا بالخروج انها طهارة ضرورية لمقارنة الحدث فتتقدر
بقدر الضرورة والضرورة مقدرة بالوقت فلا تثبت قبل الوقت ولا بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بانه
طهارة ثابتة للحاجة الى اداء الصلوة في الوقت فتثبت عند دليل وجود الحاجة وتزول عند دليل زوال
الحاجة ودخول الوقت دليل الحاجة وخروجه دليل زوال الحاجة فكان المؤثر في الانتقاض هو الخروج
وهذا الدليل يقتضي ان لا يتقدم الطهارة على الوقت لان الحاجة وقت الى تقديمها على الوقت لانها لا يمكن
من اداء الصلوة في اول الوقت الا بعد تقديم الطهارة على الوقت حتى يتمكن والجواب عن ذلك انما
في اول الوقت مخاطبة بفعل الصلوة مع تقديم الطهارة قبله او مع عدم الطهارة والقسمان باطلان
اجماعا ومعارض بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه الحنفية والجا يرد الخلاف

تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت بعد الفجر ثم طلعت الشمس انتقض عندنا وعند الثلثة وقال زفر
لا ينتقض لعدم دخول الوقت لان ذلك الوقت مهمل الى الزوال الثاني اذا توضأت بعد دخول طلوع
الشمس انتقض وضوءها بالزوال عندنا وعند ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة ومحمد ونحن فرقنا
لانه مع انه لا يخرج وقت الا بدخول آخر فينتقض الطهارة على المذاهب الثلثة مسألة لا يوجب
الوضوء وصح … سوى ما ذكرناه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الحصر وقد ذكر المخالفون اشياء توجب
الوضوء مس القبل والدبر سواء كان له او لغيره امراة او رجلا بشهوة او بغيرها باطنا او ظاهرا لا يوجب
الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه
او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس
ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم
والمحلل وما اخترناه مذهب ابن عباس وعطاء وطاووس والثوري ونقل الجمهور عن علي وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال اذا باشر امراته وانتشر ولمس فرجها فرجه
ومس الزوج الفرج نقض خرج شئ ام لم يخرج وهو قول ابي يوسف والذي نقوله انه لا ينقض الا بالتلذذ
او الانزال وهو قول محمد وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او من غيره بالراحة او بطون الاصابع
ناقض وكذا فرج المراة وحلقة الدبر الجديد دون فرج البهيمة وفي القديم ينتقض وان لمس
بما بين الاصابع وفي رؤوسها وحرفها الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير
وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالذكر … ولمس فرج الاجنبية
ناقض سهوا كان او عمدا وبغير شهوة وفي اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الشعر وهو قول
ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وزيد بن اسلم ومكحول والاوزاعي وعن الحكم والصغيرة
والميتة عنده قولان في قولان يسوى اللمس سهوا او عمدا وفي الملموس قولان ولو لمس الاخرس من ذوات محارمه
من جنسه لم ينتقض عنده لانتفاء زيادته وان مس رجل ذكره او امراة فرجها انتقض والخنثى
عن مس اللمس وان مس رجل فرجه او امراة ذكره لم ينتقض لاحتمال الزيادة ولو مس احد
الخنثيين من الآخر الفرج والآخر الذكر انتقض طهارة احدهما لا بعينه …

ولمس ظفرها او شعرها او عضو منفصل منها خلاف صح

وتصح صلوة كل واحد منهما لان لكل واحد طهارة يمكن والمتعين لا يرتفع بالشك وقال مالك واحمد واسحق
ان لمس المراة بشهوة انتقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينتقض وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم
وحماد وقال داود ان قصد لمس المراة انتقض وان لم يقصد لم ينتقض وخالفه ابنه فقال لا ينتقض
بكل حال وقالوا لو مس ذكر غيره لم ينتقض لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن قيس بن
طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ربما امس ذكري وانا في الصلوة هل علي فيه وضوء فقال عليه السلام
لا هو الا بضعة منك نص عليه السلام على الوجوب وذكر علة جامعة بين الذكر والاعضاء وما روت عائشة ان النبي
قبل وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم يا حميراء ان في ديننا لسعة وعنها انه
كان عليه السلام يقبل بعض نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى يزيد بن سنان عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقبلها وهو صائم لا يعيد ولا يحدث وضوءا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القبلة اينقض الوضوء قال لا باس … وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مس كلبه فليتوضأ
لانا نقول في طريق الحديثين عثمان بن عيسى وهو واقفي فلا تعويل على روايته خصوصا مع معارضة الاحاديث الصحيحة
الدالة على خلافها وذلك بعد تسليم المعين على ان الحديث الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده ويحمل الحديث الثاني على غسل اليد
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه واما الحديث … عن النبي ولم يوجد … فانه … ما هو نجس لا يوثر في الطهارة
فمس الطاهر اولى ولان مس الذكر بظاهر الكف لا ينقض فكذا بباطنه كسائر الاعضاء ولان كل امر يتعلق
بالذكر اوجب الغسل … لا يتعلق بمس … كالموجب للاصغر … ولان مس …
المراة لو كان ناقضا لكان مس الرجل الرجل ينقضه كالوطء ولان مس … في الصيام … الا ينقض
الوضوء والاصل فيه … ما رواه ابو هريرة عن النبي انه قال اذا افضى احدكم بيده

عن ام سلمة

اذا قبل الرجل المراة فبشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح

وليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وما روته بسرة بنت صفوان عن النبي عليه السلم قال اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولان مس الفرج بغير حائل سبب لخروج
البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا والجواب عن الاول بان راويه يزيد بن عبد الملك
النوفلي عن ابي موسى الحناط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويزيد ضعيف عند اهل النقل
وابو موسى مجهول وعن الثاني وهو حديث بسرة ان راويه مروان بن الحكم وكان قد رواه لعروة
فلم يرفع عروة حديث بسرة انما هو شرطي عن شرطي عن امراة ورده يحيى بن معين فلم يقبله ومع
التسليم يحمل على غسل اليد مع عدم الاستنجاء وعن الثالث بان المراد بالمس الجماع مجازا او التيمم
المذكور للجنابة على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه ليس بسبب ظاهر بل محتمل سلمنا
لكن السبب انما يقوم مقام المسبب مع تعذر الوقوف على حقيقة المسبب كالنوم والغفلة وهذه
حالة يقظة فامكن الوقوف على حقيقة الخروج فروع الاول لمس المراة عندنا لا يوجب الوضوء
وبه قال الشافعي في قول وقال مالك في رواية ان كان بشهوة نقض كالمراة الثاني اللمس من وراء حائل
لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك وربيعة ان كان بشهوة نقض الثالث لو كان له ذكران فمس
احدهما ذكره ولم ينتقض طهارته وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر ينتقض وكذا الوجهان
لو قطعه فيه الوجهان عندهم الرابع لا فرق بين مس ذكر صغير او كبير عندنا في عدم النقض والاظهر
انه ينقض وقال الزهري والاوزاعي وقال مالك انه لا يجب على من مس ذكر الصغير وضوء الخامس
لو مس الانثيين او الاليتين او العانة لم ينتقض وضوءه وبه قال الشافعي في احد القولين وفي الاخر ينتقض
وهو مذهب الليث بن سعد السادس القيء لا ينقض الوضوء ملاء الفم او لا وذهب اليه علماؤنا وبه
قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن
عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله
بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما
او مرة او صفراء او سوداء او دما لم يخالطه شيء بعد ان وصل الجوف ثم عاد نقض ان كان
ملاء الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم وان قاء وما ارتقى من الجوف نقض قل او كثر
عند ابي حنيفة

ابي حنيفة وقال محمد انه ينقض ان كان ملاء الفم وان انحدر من الرأس فقد اتفقوا على النقض واما اذا
قاء مرارا قليلا قليلا يجب لو جمع يبلغ ملاء الفم ان اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع والا فلا وقال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق ان كان القيء ملاء الفم
نقض والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قاء ولم يتوضأ ورووا انه صلى الله عليه واله
قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء احتجوا بما رواه ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه واله
قاء فافطر فلقيت ثوبان فسألته فقال صدق انا صببت له وضوءه ولان الوضوء واجب من القيء يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال لو كان واجبا
لوجدته في كتاب الله عز وجل ولم يزل الحاجة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ولان القليل ليس بحدث فكذا الكثير كالدمع وغيره والجامع
ان خروجه من غير موضع النجاسة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج ابو حنيفة بما رواه
ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث ولانه نجس خرج من البدن
فنقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول ان الناس قد طعنوا في الحديث فقالوا ان ابن جريج
لم يروه عن ابيه عبد الملك ولم يثبت عند النقد وقالوا ايضا ان ابن جريج كان مرسلا فلا يكون حجة
ولان مالكا قال لا نص عنه ولو كان صحيحا لما ذهب عنه مالك ولو سلم فيحمل الوضوء على غسل الفم
ولانه عام في القليل والكثير وابو حنيفة لا يقول به ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن
الثاني بالمنع من وجود العلة وسيأتي بيانه السابع القهقهة غير ناقضة للوضوء وان ابطلت الصلوة
وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال الشافعي
كما قلنا وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القاسم بن محمد وعروة وعطاء والزهري ومكحول
وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت في حرمة صلوة لها ركوع
وسجود انتقضت طهارته وفسدت صلوته وان كان بعد القعود بقدر التشهد انتقض وضوءه
ولم تفسد صلوته وقال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينتقض وضوءه وان حصلت في حرمة ليس
لها ركوع وسجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلوة والسجدة ولم ينتقض الوضوء

ولو كانت خارجة الصلوة لم ينتقض الطهارة اجماعا ولو قهقه الامام والماموم بعد القعود
اخر الصلوة مقدار التشهد انتقض وضوؤهم جميعا ان سبق الامام بالقهقهة وكانوا معا لان
حكمهم حصل في حرمة الصلوة اما لو تقدم ضحك الامام انتقض وضوءه خاصة لانه حصل في حرمة
صلوة اما ضحك القوم فقد حصل خارج الحرمة لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الامام وقيل
يفسد صلوة الامام والماموم في واحد من القعود وقال الحسن والنخعي والثوري يعيد الوضوء
بالقهقهة في الصلوة دون الضحك والاوزاعي وروايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك
ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رواه عن جابر ايضا عن الرجل يضحك في صلوته يعيد صلوته
ولا يعيد الوضوء وما رواه معاوية بن انس ان رسول الله قال الضاحك في صلوته والمتكلم سواء والكلام
غير ناقض فكذا الضحك قضية للتسوية ومن طريق الخاصة ما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر
النواقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ولانه لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارج
الصلوة قياسا على البول ولانها لم يكن حدثا خارج الصلوة لم يكن حدثا في الصلوة كالكلام
ولان التبسم لا ينتقض اجماعا فكذا الكثير كالكلام والمشي ولانها ليست حدثا في الجنازة فلا يكون
حدثا في غيرها كالكلام والتبسم احتج ابو حنيفة بما رواه اسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه واله اذ اقبل رجل ضرير فتردى في بئر فضحكنا منه فامرنا رسول الله باعادة الوضوء
واعادة الصلوة والجواب من وجهين احدهما ان راوي هذا الحديث الحسن بن دينار
وهو ضعيف الثاني ان الراوي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ولم ينقل لفظ الرسول
فلعله توهم ما ليس بامر امرا لا يقال فقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة لانا نجيب من وجهين احدهما ان الرهط لم يسندوا القول الى امام فلعلهم
رووا في ذلك المعنى الثاني انه ليس فيه دلالة على ان القهقهة ينقض الوضوء
وقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلوة في المفهوم

لفظ القطع انما يرجع الى الصلوة فكانه قال انقطعت صلوته لا الوضوء فلا يتناول نقض وضوءه
٢ مسألة كل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل
اكل لحم الابل ينقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وبه قال الشافعي في القديم
واليه ذهب عامة اهل الحديث ووافقنا على ما ذكرناه مالك والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة من
التابعين الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرته النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة والحسن
والزهري وذهب عامة الفقهاء والائمة من الصحابة الى انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار
لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل
وما رواه جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله ترك الوضوء مما مست النار
وما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تتوضؤوا من لحوم الغنم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفيه دلالة على ان اكل لحم الابل وغيره ناقض من وجهين احدهما
انه منسوخ بخبر جابر فانه قال اخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار الثاني يحتمل انه اراد غسل اليد
لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كامره بالوضوء قبل الطعام وبعده وانما التخصيص
بالابل للزهومة التي ليست في غيره الثالث انه محمول على الاستحباب مسألة شرب اللبن مطلقا
وغيره غير ناقض وعن احمد في لبن الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب اشبه الماء
فيشابهه حكما احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البان الابل فقال توضؤوا من البانها
والجواب ان المحدثين طعنوا فيه وقالوا الحديث انما ورد في اللحم فلا تعويل عليه مع تخصيصه لما تقدم الدال
على حصر الاحداث فيما عددناه فرع لا فرق في عدم النقض بين لحم الابل وما يؤكل منه كالشحم
والكبد والدهن والمرق والكرش والمصران والسنام وعن احمد فيه وجهان احدهما انه ينقض لان اطلاق
اللحم في الحيوان يتناوله بجملته وهو ضعيف لان اسم اللحم لا يتناوله حقيقة والمجاز ضعيف على السماع خصوصا
مع وجود النص الدال بالحقيقة على ما ينافيه مسألة الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام
اما نطقا او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب الجمهور

ومناجيه فقال الله وان شئتم فتوضؤوا ولنا في التيمم قولان وقال زفر انها تبطل
وقال احمد انها تنقض الوضوء دون التيمم وقال الاوزاعي وابو ثور لنا ان حصول الطهارة
وزوالها حكم شرعي فيتوقف عليه ولما ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث
وليست الردة منها ولان التيمم لا تبطل العبادة بعد الفراغ من فعل الطهارة صفة كونه ظاهر الايتين الغسل
اللتي لم تزل والكفر لا ينافيه كالغسل وفي الوضوء عند زفر احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبما روي عن ابن عباس انه قال الحدث
حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واحتج زفر بالايتين وبان الردة لو
قارنت التيمم منعت صحته فاذا طرأت عليه ابطلته والجامع انها عبادة فلا يجامع الكفر
والجواب عن الايتين انهما مشروطتان بالموافاة وقد بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموت واما حديث
ابن عباس فليس بحجة اولا لانه لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قاله برايه واما ثانيا فلان التسمية
هنا لا يوجب كونه ناقضا لان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم
المعلق على احد المسميين وكلام زفر ضعيف لوقوع الفرق بين المقارنة والتقدم لعدم
تحقق شرط التيمم في الاولة وهو مقارنة النية والنقض بالطهارة الثانية مسئلة انشاد الشعر
وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف غير ناقض وهو اجماع علماء الامصار سواء كان في الصلوة
او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
وما رووه عنه عليه السلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم يأمره في ذلك بالوضوء ومن
طريق الخاصة ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا ولا احتج رض هذا برواية سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والجواب من وجوه احدها ان سماعة
لم يسنده

لم يسنده عن امام بل قال سألته ويحتمل ان يكون المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه
زرعة وهو واقفي ايضا الثالث انه خبر واحد في معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمنا
من الاحاديث الناصة على الاحداث مسئلة حلق الشعر ونتفه وقص الاظفار لا ينقض الوضوء
ولا يوجب غسل موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح و
وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس
شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وامره عليه السلم بالمسح بالماء للاستحباب من حيث ازالة
الوسخ ان كان مسئلة ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة
كيف خرج كثيرا او قليلا الا الدماء الثلثة وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرجت وسال
الجراح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه
وهكذا فنظر فان كان بحال لو تركه سال نقض والا فلا ولو شد رباط الجراح فنفذ ان تعلو الى
الرباط والا فلا ولو كان الرباط طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم
الى قصبة الانف وانفذ نقض لان داخل الانف يلحقه التطهير ولو نزل البول الى قصبة
الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال ان خرج من غير السبيلين و
الدبر كالدم والقيح للتلا لا ينقض مطلقا كما قلناه وهو مذهب مالك وبه قال عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن
التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطا وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وربيعة

وابو ثور وداود وقال الاوزاعي والثوري واسحق كل نجس خارج من البدن اذا سال اوجب الوضوء وقال احمد ان كان الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه ان كان فاحشا وقدر ما يفحش عنه وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم ولم يتوضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدمي في فخذه فيصيب جسده فيصيب الدم قال يغسله ولا يعيد الوضوء وما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان نقض الحكم الشرعي فيتوقف على الشارع ولا نص

مسئلة لا ينتقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن فلا يرتفع الا بيقين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان لينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها

مسئلة القرقرة في البطن لا ينقض الوضوء الا قول العلماء لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يعارض برواية زرعة عن سماعة قال سألته

عما ينقض

عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسئول من لا يوثق بقوله وايضا فان زرعة وسماعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا يحصل معه

مسئلة لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينتقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهو الشرط المعتبر لان الاصل تطهيره

البحث الثاني في الاستطابة واداب التخلي الاستطابة الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال طاب واستطاب اذا استنجى وسميت استطابة لو صحت من الطيب لانه يطيب بازالة الخبث عنه والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة اي قطعتها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في الاستنجاء ويستحب اذا اراد التخلي ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس فان ذلك كان فعل رسول الله وروى ابن المنذر باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلى الله عليه الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما

مسئلة يجب ستر العورة مطلقا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وروي عنه عليه السلم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن ابي حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ودعني لصرت وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وليس هذا الحديث منافيا لما قلناه لان تفسير حفظ العورة بمعنى آخر وكلامنا معه ونحن قد دللنا على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي قصدناه فلا منافاة ونقل ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عليه السلم انه

عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا الا في هذا الموضع
فانه للحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب الاستتار **فرع** المراد بالعورة
ههنا القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة ولقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليس من العورة ورواه
الشيخ ايضا ولان الاصل عدم وجوب الستر فيما عدا المجمع عليه ولما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل سرة الحسين عليه السلام ولا يطلق اسم العورة من عرف

مسئلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان في البول والغائط
قاله ابن الجنيد منا يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال
القبلة او الشمس والقمر او الريح بغائط او بول وبه قال ابو ايوب الانصاري والنخعي وقال
المفيد وسلار من اصحابنا التحريم مختص بالصحارى وهو اختيار ابن الجنيد وبه قال مالك
والشافعي واسحق وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر وهو احدى الروايات عن احمد بن
حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وفي
الاستدبار روايتان وروي مثله عن احمد وقال داود وربيعة وعروة بن الزبير يجوز استقبالها
واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وما رووه عنه
قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه عليه السلام انه قال انما انا لكم
مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام

ما حد الغائط

ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي عن محمد بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى الحسن عن محمد بن اسماعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واستدل المفيد وسلار على تخصيص التحريم
بما رواه محمد بن اسماعيل عن الحسن قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه
لان التحريم يتناول حالة القعود للبناء واحتج من منع على الجواز في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه
عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة والجواب
لعله عليه السلام قد كان منحرفا ولم يشاهده ابن عمر لبعده والظاهر انه عليه السلام لم يكن يحرم هذا في الصحراء
الا لحرمة القبلة فكيف كان عليه السلام يفعله في البنيان واحتج داود بانه قد تعارضت الاخبار والاصل الاباحة
والجواب المنع لانا قد بينا الحال في الجواز **فروع الاول** لو كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار
وامكنه الانحراف وجب عليه وان لم يمكنه ولم يتمكن من غير ذلك المقعد جاز له الاستقبال والاستدبار لمكان الضرورة
الثاني لو كان في صحراء ووجد وهدة او نهرا او شيئا يستره جرى عندنا مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا
ساقط والاقرب على قول المجوزين منا الحاقه بالصحراء **الثالث** روي انه عليه السلام نهى عن استقبال
القبلتين ويحتمل امرين **احدهما** النهي عن الاستقبال الى بيت المقدس لانه محترم لشرفه وقد كان
قبلة له عليه السلام الى حين النسخ ونهى عن استقبال الكعبة **الثاني** النهي عن استقبال بيت المقدس لانه
يكون مستدبر القبلة وهو منهي عنه **الرابع** ليس التسقيف شرطا في البنيان بل كونه بحيث يستره عن اعين
الناس ولو كان بعيدا رمي حجر الرجل **الخامس** قال بعض الفقهاء انما لا يحرم القعود
في البنيان اذا قعد قريبا من البناء بحيث لا يكون بينه وبين البناء الا قدر ما بين الصفين
فاما اذا تباعد عن البناء فانه يحرم عليه لانه لا يؤمن ان يكون هنا لك مصل فان ترى الحرم او
المصلي يقع بصره على عورته **السادس** يكره استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ

وهو قول ابن فهد ايضا **مسئلة** ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط لما رواه
الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ولانهما
اشتملا على نور من نور الله تعالى **فرع** لو استتر عنهما بشيء فلا باس لانه لو استتر
عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى **مسئلة** ويكره في حال البول والغائط امور
الاول استقبال الريح بالبول لئلا تعكسه فيرده على جسده وثيابه ولما قدمناه من
رواية ابن ابي العلا **الثاني** البول على الارض الصلبة لئلا يرده عليه ولما رواه الشيخ
في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وروى عن سليم الجعفري
قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة
الليل وقد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الارض **الثالث** البول قائما لئلا
يترشش عليه وقال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وقال ابن مسعود من الجفاء ان تبول
وانت قائم وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى سباطة قوم
فبال قائما وضعف الرواية ثابت فيما ذكرنا اما اولا فللطعن فيها فانهم رووا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبول قائما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا قال الترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب واما ثانيا
فلانه عليه السلام فعله بيانا للجواز ولم يفعله الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع

لا يمكن

لا يمكن من الجلوس فيه واما رابعا فانه قيل انما فعل ذلك لعلة كانت بمابضه والمابض باطن الركبة من كل حيوان
الرابع ان يطمح ببوله في الهواء لما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء **الخامس**
البول في الماء جاريا وراكدا والراكد اشد كراهية لما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وروى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء
اهلا **السادس** الجلوس للحدث في الشارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي
النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان وافنية الدور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الحديث الذي نقلناه عن ابي الحسن عليه السلام
جوابا لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهية افنية المساجد ومنازل النزال وروى الشيخ عن
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وروى الجمهور
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه
فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه
بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده **السابع** السواك على الخلا لما رواه ابن بابويه عن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال السواك على الخلا يورث البخر **الثامن** الكلام على الخلا لما رواه
الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

او بحيث الرجل وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ اما الذكر لله تعالى او حكاية الاذان او
قراءة آية الكرسي فلا يكره لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ومثله
رواه محمد بن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه في كتابه قال
لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكره ان في ذلك كله لما تقدم الحمد بما رواه
بن قنفذ انه قال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر والجواب انه محمول على الاشهر فروع

الاول يجب رد السلام لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها والامر للوجوب وكرهه الشافعي لما رواه
مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه **الثاني** يستحب ان
يحمد الله اذا عطس وان يسمت العاطس لما فيهما من الذكر وكرههما الشافعي **الثالث** لو احتاج
الى امر فان قدر عليه بغير الكلام كالتصفيق باليد وضرب الحائط كان اولى والا تكلم
التاسع الاستنجاء باليمين لما نقله ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول
من الجفا الاستنجاء باليمين وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بال احدكم فلا يمس
ذكره بيمينه واذا خلا فلا يستنج بيمينه وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله
اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولان النبي صلى الله عليه وآله استحب ان
يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنا **فروع الاول** لو استنجى بيمينه اجزأ وترك
الاولى في قول العلماء وحكي عن بعض الظاهرية عدم الاجزاء للنهي وهو غلط لانه نهي تنزيه
الثاني لا يكره الاستعانة باليمين كما في التطهير [illegible] وذلك بصب الماء او غيره لعدم التناول
النهي له وللحاجة اليه **الثالث** لا يكره الاستنجاء باليمين مع الحاجة كما ... **العاشر**
الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام

او ما كان

او ما كان فصه من حجر زمزم فان كان فيها شيء من ذلك فليحوله لما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان فيه اجلالا لله تعالى وتعظيما فكان مناسبا
ولا تعارض بما روى الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولا بما رواه عن ابي القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لان وهب بن وهب كذاب عامي المذهب
فلا يعول على روايته واما الرواية الثانية فان رواتها لا يعرف حالهم وفي طريقها ابن زياد فان
سهلا فهو ضعيف على انها لا تدل على الملاقاة بل انما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم
الحادي عشر الاكل والشرب على حال الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر
الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه
وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فتاخيره عليه السلام للاكل مع ما فيه من الثواب
الوافر دال على كراهية الاكل خصوصا لما علق الاكل الى الخروج **الثاني عشر** الحدث
على شطوط الانهار ورؤوس الآبار لما قدمناه من الحديثين ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها **الثالث عشر** طول الجلوس على الخلاء رواه ابو جعفر بن بابويه عن الصادق
قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب
الحش **الرابع عشر** ان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول لما رواه ابن بابويه عن ابي الباقر عليه السلام

قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الخامس عشر يكره استصحاب دراهم بيض لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا

مسئلة يستحب لطالب الحدث اشياء الاول تغطية الراس عند دخول الخلا لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله كان المفيد انه من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ولانه لا يؤمن وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف الثاني ليتجب الادخول (رواية متقدمة) رواية عن ابن اسباط والدعا عنده وعند الفراغ وعند الاستنجا وعند الخروج والد عاوا الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الثالث الدعا عند دخول الخلا والخروج منه والاستنجا والفراغ منه لما تقدم وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وروى في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية وروى ابضا عنه عليه السلام انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك

ينبغي للعبد

الحاجة

ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد وقف على باب المتوضى ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي الرابع تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب فان المسجد مكان شريف فيستحب ابتداء العضو الشريف بالدخول فيه والخلا بضده الخامس الاستبراء في البول بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم يمسح القضيب ثلاثا وينتره ثلاثا قال علم الهدى يستحب عند البول نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلاث مرات لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول لكنه من الحبائل والمراد منها عروق الظهر وما احتج المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا منافاة بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء وليس بشيء فروع الاول لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا ولا يجب منها اعادة الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل ولا يعارض بما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده الى امام فلعله عول على قول من لم يوثق به واضعاف من نقل الكتابة لا لمن فيه وايضا يحتمل ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء وايضا يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ مع بعده لان اجاب بنعم عقيب السؤال عن الوجوب الثاني لو لم يستبر وتوضا وصلى ثم رأى بللا اعاد الطهارة لانه في حكم البول بقول الصادق عليه السلام وصحت تلك الصلوة لان انقطاعه وقد قيل ان الماء يقطع البول ولو راى بللا قبل الصلوة اعاد الطهارة لانه لغلبته الظن بكونه من بقايا البول المتخلف في الذكر فيكون في الطهارة حج شكوكه ولو راى البلل بعد الصلوة لم يعد صلوته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزية ويعيد الوضوء لحصول الحدث والتنقيل الموضع الثالث الرجل والمراة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب لان مخرج البول غير موضع مخرج البكارة

والنبوية **مسألة** مذهب علمائنا ان البول لا يجزي فيه الا الماء وخالف فيه الجمهور فان ابا حنيفة
لم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط الا بالماء ولا بغيره وهو احدى الروايتين عن مالك وحكي ذلك
عن الزهري وقدر ابو حنيفة النجاسة تصيب الثوب او البدن بموضع الاستنجاء فقال
اذا اصاب الثوب او البدن قدر ذلك لم يجب ازالته وقدره بالدرهم البغلي وعنه في واحد
واسحق وداود لا يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى
عنه **لنا** ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين جديدين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من
البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال واما البول فلا بد من غسله وما رواه عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلاتك والغسل حقيقة في الازالة بالماء فلو كان غيره مجزيا لما اقتصر عليه للتضييق
وروى عن الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
فذكر الوجوب على السؤال المشتمل على المفروض يدل على المقصود ولهذا لما لم يجب الغسل
في الغائط قال فيه ويذهب الغائط وروى في الصحيح عن ابن ابي اذينة قال ذكر ابو مريم
الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف

تكونون

تكونون فتخصيصه عليه السلام للماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة
بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وما رواه في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء والامر
للوجوب وايضا فان مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء فيجب المصير اليه
وايضا لو جاز ازالة البول بغير الماء لجاز ازالته به اذا تعدى المخرج والتالي باطل
عندك فكذا المقدم وبيان الملازمة حصول الازالة الموجبة للتطهير المناسبة المشتركة بين
البابين وايضا لو جاز ازالته بغير الماء لجاز ازالة ما زاد على الدرهم اذا كان في غير المخرج
والتالي باطل عند ابي حنيفة ووجه الملازمة ما قدمناه **فروع الاول** البكر كالثيب في وجوب الغسل
بالماء لما قلناه اما المتعرضون من الاصحاب فحيث قالوا انهما جعلوا البكر كالرجل لان عذرتها
تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بتحرج فلم يتعد فكذلك وان تعدى الى مخرج
الحيض فقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول **الثاني**
الاغلف ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها
كشفها اذا بال وغسل المخرج فان لم يكشفها وتنجست بالبول فهل يجب كشفها لغسل المخرج
الاقرب الوجوب ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة **الثالث** لو توضأ
قبل غسل المخرج لجاز ولو صلى اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن
بابويه وان صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة لنا
ما تقدم من الروايات الصحيحة كرواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى

التفصيل

على ذلك قال بعيد ذكره ثم بعيد الوضوء والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل
اما من حيث الاجمال فمن وجهين الاول يحمل ذلك على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب
الثاني يحمل على الوضوء وعلى مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة واما التفصيل اما الرواية
الاولى فان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان
فلا تعويل على رواياتهما واحاديث محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل
بها عن ابن الوليد واما الثانية فان في طريقها سماعة بن مهران وهو واقفي قال الشيخ
خالدا وهذا لم ينص اصحابنا على التعديل بل ذكروا انه خرج مع زيد بن علي فقتلت سبعة
كذا قال النجاشي وفي ذلك قطعت اصبعه قال ولم يخرج معه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام
غيره ولا تعارض ما ذهبنا اليه من وجوب اعادة الصلوة بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
اما اولا فلاحتمال تخصيص هذا الحكم بمن لم يجد الماء ذكره الشيخ واما ثانيا فلان
في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ هو غال وقال النجاشي ورد فيه
ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري الرابع لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح
وشبهه اجزأ المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت
ازالتهما لم تسقط ازالة العين وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي تنبيه
لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجزي بالمسح المتقدم لانه اجتزى به للضرورة
وقد زالت ونجاسة المحل باقية لان المزيل لم يوجد فلو لاقى شيئا برطوبة كان نجسا
الخامس مسألة لو خرج من الذكر دود او حصى او غيرهما ليس ببول ولا دم ولا مني لا يجب غسله
سواء كان جامدا او مائعا عملا بالاصل وبراءة الذمة والطهارة وكذا لو ادخل
شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة فلم يحصل هناك نجاسة من احد الثلثة اولا فهي
فلان في الحاوي كالحصى والدودة اذا خرجت غير ملوثة اما وجوب الاستنجاء اذا خرج منه

وانا اقول · فيتمسح · تنبيه

فلو شاء الاتي من فرج المرأة شيء من ذكره · لذا قلع

منه نداوة وان لم يظهر والثاني عدم الوجوب لعدم البلة فاشبه الريح فعلى الاول هل يجزي
الحجارة او يتعين الماء قولان واوجب الاستنجاء من المايع كالدم والقيح والصديد
والمذي قطعا وتعين الماء او التخيير بينه وبين الحجارة قولان ولو خرجت البعرة
يابسة لا بلل فيها كان حكمها حكم الحصى عنده وعندنا لا يجب فيه الاستنجاء ولو لاقى فرج
امرأة منيا من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب وضوء ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة
الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة السادس من بال لا يجب عليه غسل
مخرج البول لا غير لانه محل النجاسة فالتعدي في الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع
علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته السابع اقل ما يجزي من الماء لغسله
ما ازال العين عن رأس الفرج هذا قول ابي الصلاح وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة
لنا المنع تابع للعين وقد زالت فيخرج عن العهدة استدل الشيخ بما رواه نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وفي طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين
ولان الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالازالة فكذا البول اذ لا فرق ولرهنة انقضائه
بجميع اجزائه وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان
يغسل بمثله وهذا الخبر مرسل وفي طريقه مروك ولا نعرفه الثامن لا يجب على المرأة
ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية قول مردود عندهم وجوبه وليس بشيء لعدم الدليل
ولان الباطن لا يقبل النجاسة ولانه لزم الحرج ولعسر مسألة قال علماؤنا الاستنجاء
من الغائط واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة انه سنة ليس بواجب وهو رواية
عن مالك وحكى ابن المنذر عن الزهري لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه وقال عليه السلام لا يستنج احدكم بدون
ثلثة احجار رواه مسلم وفي لفظ لقد نهانا ان نستنجي بدون ثلثة والامر يقتضي الوجوب

وفي الدودة اذا خرجت ملوثة

والاجزاء انما يتحقق في الواجب والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلثة يقتضي النهي سيم
ولان المحل لا يخلو من ملاقاة نجاسته فيجب ازالتها لتحصيل الطهور المشروط في الصلوة
بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن
جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال ينقي ما ثمة والامر للوجوب
وما رواه الشيخ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير وروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وروي في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله ولفظ الاجزاء
يدل على الوجوب خصوصا بعد قوله لا صلوة الا بطهور فانه لما ذكر ذلك وعقبه بالاستنجاء
كان القصد انه من جملة الطهور والا لم يكن لذكر الحكم الاول فائدة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة
عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب ازالتها كيسير الدم
والجواب عن الاول ان نفي الحرج عائد الى الوتر اذ هو المامور به في الخبر ونحن نقول به وعن الثاني
ان الاجتزاء بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكررها في محل الاستنجاء فروع الاول اذا تعدى
المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له انه ان تعدى
الى باطن الاليين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك وظهر
على الاليين

الاليين وجب الماء في غسله قولا واحدا واما البول فاذا انتشر على ما اقبل على الثقب اجزاه الاستنجاء
وان انتشر حتى تجاوز ذلك وجب الماء فيما جاوز وذكر صاحب المغني اختلاف الحنفية فيما اذا كان
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسله فقال بعضهم بالطهارة ونفاه
اخرون ولو كانت النجاسة في سائر المواضع اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور
عن علي عليه السلم قال انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
ولان المتعين لازالة النجاسة انما هو الماء والاستجمار في محل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة
من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالساق
والفخذ ومن طريق الخاصة ما رواه مسعدة بن زياد من امر النبي صلى الله عليه واله ان
يامرن النساء بالاستنجاء بالماء وقد تقدم وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها والغسل حقيقة في الازالة بالماء
ولفظ على يدل على الوجوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال
سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة والامر للوجوب وروى في
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر
الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء لا يقال ما دلت
عليه هذه الاية لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه هذه الاحاديث بيانه انه لا يتناول
المتعدي بل يتناول غيره وانتم لا تقولون به وما تقولون به من التخصيص بالمتعدي لا يدل عليه
هذه الاخبار لانا نقول انها كما دلت على المطلوب وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي
لكونه احد افراد العموم المستفاد من الاحاديث فهي دالة على غيره ونحن لم نتعرض الا له فاذا
اخرجناه عن ارادة المخصصات لا يلزم خروج المطلوب عن الارادة الثاني اذا لم يتعد
المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا
من شذ كعطا فانه قال غسل الدبر محدث وكسعيد بن المسيب فانه قال هل يفعله الا النساء
والمروي عن الزبير وسعد بن ابي وقاص الاستنجاء بالماء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وحكي

عن قوم من الزيدية والقاسمية فإنهم أيضاً أوجبوا الماء وهو أنه لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء
لنا ما رواه الجمهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستنجي بالماء وروى أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في أهل
قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ومن طريق الخاصة ما قدمناه
من حديث هشام عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأحاديث وما رواه الشيخ عن الحسن بن
راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
وأما ما يدل على كون الماء أفضل فما تقدم من حديث أبي هريرة وعائشة ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وهذا
يدل على أفضلية غيره وهو الماء عليه وما رواه هشام أيضاً ولأنه يطهر المحل ويزيل العين
والأثر وذلك أبلغ في التنظيف ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي
عليه الصلاة والسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً
إذا لم يكن الماء فشرع الاستنجاء مع عدم الماء وليس في ذلك منافاة لما يأتي من جواز الاقتصار
على الأحجار وأما ما يدل على أن الجمع أفضل فما رواه الشيخ عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء وليس الجمع شرطاً وأيضاً
ما يدل على جواز الاقتصار على الأحجار مع عدم التعدي فهو إجماع علماء الإسلام وما رواه
الجمهور عن النبي عليه صلوات الرحمن إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة
أحجار فإنها تجزي عنه وقد تقدم ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدمت
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ولأن المحل طاهر فإن الطهارة فكذا حال الاختيار **الثالث**
حد الاستنجاء بالماء النقاء بحيث يزول العين والأثر لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فإنه ينقى
ما ثمة

عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال … وقد تقدم … الحسن

ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها ولأن المراد إزالة العين والأثر تحصيلاً للمقصود دونه
أما الاستجمار فيختص بإزالة العين والأثر معفو عنه لأنه لا يتقلع بالجامد منه شيء وإنما
يقطعه الماء أما الرائحة فإنها معفو عنها في الاستنجاء بالماء والأحجار **الرابع** الأحجار
المستعملة في الاستنجاء يشترط فيها أمور **الأول** العدد فلا يجزي أقل من الثلث وإن حصل
النقاء بالأقل وهو مذهب الشيخ وأتباعه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال مالك وداود
لا يجب العدد وهو اختيار المفيد من أصحابنا وقال أبو حنيفة المستحب الإنقاء والاعتبار
بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية أخرى
جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ولأن الحجر الواحد لا يحصل
به الإزالة الكلية فلا بد من تخلف شيء من النجاسة غالباً وقليل النجاسة ككثيرها وفي الثلاثة
يحصل القطع بالإزالة **فروع الأول** لو لم يحصل النقاء بالثلاثة وجبت الزيادة إلى أن يحصل
النقاء وهو إجماع لكن يستحب أن لا يقطع إلا على وتر لرواية علي عليه السلام وقد تقدمت
ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر ولا يراد
أثر عين النجاسة ولما كان ذلك إنما يحصل غالباً بالثلاثة لا جرم قدر الشارع بها
لمشابهتها الإزالة غالباً فلا إجزاء بما دونها وإن لم يحصل النقاء **الثاني** في إجزاء الحجر ذي الشعب
الثلاث خلاف قال في المبسوط يجزي عند بعض أصحابنا وقال آخرون لا يجزي اعتباراً بالعدد ومنهم داود
والأقوى عندي الجواز وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وإحدى الروايتين عن أحمد واحتج الشيخ
بالأحاديث الدالة على استعمال ثلاثة أحجار ولنا أنه استجمر بثلاثة منقية بالوصف فيه شرط
الاستنجاء فأجزأه كما لو تعدد حساً ولأنه لو فصله جاز استعماله إجماعاً ولا فرق بينهما إلا الفصل
ولا أثر له في التطهير ولأنه لو استجمر ثلاثة يحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام الثلاثة
أحجار فكذا في الواحد ولأن الواجب التطهير وهو إنما يحصل بتعدد المسحات

دون الأحجار ولهذا لو مسح بحائط أو ذنب ثلاث مسحات أجزأه واحتجاجهم بالأحاديث ضعيف لأنها
مع تكرار المسحات بالحجر دون عين الأحجار كما في ضربة ثلثة أسواط أن ثلث ضربات بسوط
لأن معناه معقول والمراد معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظة الأحجار بل جوزنا استعمال
الخشب والخرق وغيرهما لا يقال يشترط الطهارة في الأحجار ولم يعتبر حاصلة لأنا نقول المشترط
إنما هو الطهارة في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الآخر
ولو استعمل ثلثة أنفس ثلثة أحجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم وعلى قول الشيخ لا يجزي

الوصف الثاني أن يكون مما له تأثير في إزالة العين لأنه هو المقصود ويحصل به
الاكتفاء وذلك يستدعي شيئين الأول يجوز استعمال الخرق والخشب والمدر والجلد
وكل جامد طاهر مزيل إلا ما نستثنيه وهو قول أكثر أهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على
الأحجار وحكي ذلك عن زفر وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وليستطب بثلثة أحجار أو ثلثة أعواد أو ثلثة حثيات
من تراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلم للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال كان
الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ولأن المقصود إزالة عين النجاسة
وهو يحصل بغير الأحجار لحصوله بها واحتج داود بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالأحجار
وهو يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار
عليها كالتراب في التيمم والجواب عن الأول أن الأمر إذا كان لمعنى معقول شاركه في الحكم ما يشبهه
معنى وقد حصل في هذه الصورة ما ذكرناه وعن الثاني أن الرخصة في التيمم غير معقولة
المعنى فلهذا لم يتعد الحكم بخلاف ما ذكرناه **الثاني** لا يجوز استعمال ما يزلج عن النجاسة كالحديد الصقيل
والزجاج والفحم الرخو [illegible] وذلك لعدم حصول الغرض المقصود منه وهو الإزالة وكذا
التراب لأنه يبقى بعضه على المحل وقد صار نجسا فيحصل في المحل نجاسة أجنبية وهو لا

وقد

این ورق بعد از ورق آتی است

ومنع في الآخر لأنه لا يحصل منه الإنقاء ليبوسته والجواب المنع من عدم الإنقاء فإن البحث معه
لا في أنه مأكول لأنا نقول إنه لا يؤكل في العادة ولا يقصد بالأكل أما الجلد الميت فلا يجوز وإن
دبغ لبقاء نجاسته خلافا للجمهور **السابع** محل الاستجمار بعد استعمال الأحجار المزيلة للعين طاهر
خلافا لمالك وأبي حنيفة واتفق الجميع على أن أثر النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه
لقوله عليه السلم في العظم والروث إنهما لا يطهران دل من حيث المفهوم أن غيرهما مطهر ولأن الصحابة
كانوا يستعملون الاستجمار كثيرا حتى إن بعضهم أنكر الماء وقال إذا فعلت ذلك [illegible] وهم
وعدم انفكاك أبدانهم من العرق ولم ينقل منهم الاحتراز عنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلم قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة أحجار يدل بالمفهوم على [illegible]

الثامن كيف حصل الإنقاء بالاستجمار أجزأ سواء وزع الثلثة على أجزاء المحل وحل
الثلثة سواء دقة على جميع المحل وهو قول الشيخ في المبسوط لحصول امتثال الأمر بالاستنجاء على التقديرين
ومنع بعض الفقهاء من ذلك لأنه لا يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون
تكرارا وهو ضعيف لأنا لو خلينا والأصل لاقتصرنا على الواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد وجب اعتباره
وقد حصل هاهنا والفرق بين الواحدة والمتعددة [illegible] الواحد المستوعب إلى الجزء الثاني من المحل يكون نجسا
بوروده على الجزء الأول أما المتكثر فهو الجزء الثاني يكون طاهرا [illegible] لا يتم القياس **التاسع**
لا يجب الاستنجاء في مخرج الغائط إلا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم أما الدود والحصى والحقنة
الطاهرة والشعر رطبا ويابسا فلا يتعلق به الحكم خلافا للجمهور لأن الرطوبات طاهرة فاعتد
فاعتددناه والطاهر لا يجب إزالته أما لو خرج مع هذه الأشياء شيء من أجزاء النجاسة تعلق به الحكم
وكذا لو تحقق بنجاسته ثم خرجت لأنها بالملاقاة نجست المحل [illegible] حكمها حكم الغائط في
الاجتزاء بالأحجار الأقرب المنع **الحادي عشر** ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء
وهو مذهب علماء الإسلام ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استنجى من ريح فليس منا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلم
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت

مقدار مخرج النجو وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح
أعليه أن يستنجي قال لا **الحادي عشر** الواجب في الاستنجاء إزالة النجاسة عن الظاهر
وهو مذهب أكثر أهل العلم وروي عن محمد أنه قال لم يدخل إصبعه لا يكون نظيفا
وهذا شاذ فإن لنا الاكتفاء من النبي صلى الله عليه وآله بالأحجار ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته في الاستنجاء
يقول نقي المأتى ويغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ولأنه بإدخال الإصبع
لا يحصل النقاء فيجب عليه تكرير الاستنجاء لأن كل خارج عندهم موجب للاستنجاء
وإن خلا عن النجاسة ولأنه حرج فيكون منفيا **الثاني عشر** لو انسد المخرج المعتاد
وانفتح آخر هل يجزي الاستجمار فيه أم لا فيه تردد منشأه طرف المأتى فيه الغالب إلى المكان
المخصوص وأيضا فهو نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلا يثبت فيه أحكام الفرج في نقض
الوضوء ولا يجب بالإيلاج فيه مهر ولا حد ولا غسل فأشبه سائر البدن والأقرب المأخوذ
أن إزالة النجاسة استعمال الماء وجوزنا الأحجار رخصة فيقتصر على موضعها الذي ثبت
من الرسول عليه السلام والصحابة عليهم وهو أحد وجهي الشافعي والثاني الجواز لأنه خرج من
المعتاد وعلى هذا لو بال الخنثى المشكل من أحد الفرجين كان حكمه حكم المخرج **الثالث عشر**
لا يتعين مع استعمال الماء التراب وهو قول أهل العلم لما ثبت من أجزائه عن النبي صلى الله
عليه وآله **الرابع عشر** روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أراد أن يستنجي
يبدأ بالمقعدة ثم بالإحليل ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أنه لو بدأ بالبول إلى المسح
من المقعدة قبل غسلها تنجست اليد من النجاسة وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث
يده إذا اشتغل في الدبر لأن محله بارز يصيبه إذا مدها إلى الدبر والوجهان عندي ساقطان
فإن عمارا لا يوثق بما ينفرد به **الخامس عشر** الاستجمار إنما يكون في المعتاد كالغائط
أما البول والدم فلا بد فيه من الماء وغيرهما عندنا طاهر لا يجب فيه

استنجاء

این ورق پیش از ورق سابق باید خواند

وإن كان في الآخر يجوز لقوله عليه السلام أو ثلاث حثيات من تراب **الوصف الثالث** أن يكون طاهرا فلا يجوز
الاستجمار بالحجر النجس وهو قول علمائنا أجمع وأكثر الجمهور خلافا لأبي حنيفة يجزي به لنا ما رواه
الجمهور عن النبي عليه السلام أنه أتاه ابن مسعود بحجرين وروثة ليستنجي بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا
رجس يعني نجسا وفي حديث إنها ركس وهذا تعليل منه عليه السلام ومن طريق الخاصة ما روي عن أبي عبد الله
عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة
للمذهب ولأنه إزالة للنجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل **فروع الأول** لو استجمر بالنجس لم يجز الاستنجاء
بالأحجار ووجب الماء لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء هذا
إذا كانت نجاسته بغير الغائط ولو كانت نجاسته به احتمل ذلك أيضا لما تقدم والاكتفاء بثلاثة غيره
لأن النجاسة واحدة في المتنجس أما لو كسر النجس واستعمل الطاهر منه أو أزيلت النجاسة بغسل أو غيره
أو استعمل الطرف الطاهر أجزأ وكذا الاستعمال لو سهل بطينه فرشحت النجاسة من الأرض المحترز بالأحجار
لأن الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكن هنا الأمر نجاسة واردة عليه **الثاني**
الحجر النجس إذا انعدم عينه وزال عنه النجاسة عند الجمهور استعماله للنجاسة أما لو كانت النجاسة مائعة
كالبول فزالت عينها بالشمس جاز استعماله للطهارة ولو زالت بغيرها لم يجز لبقاء نجاسته **الثالث**
لو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه جاز الاستجمار به ثانيا لأنه حجر يجزي غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره
ويحتمل على قول الشيخ عدم الإجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد **الثالث** لو استجمر
بالآجر سواء كان مطبوخا بنجس أو لا لأنه بالطبخ يطهر وسقط أن فيه من الاستنجاء به لجواز أجل
بالنجس لا تعدان يقبل ويجف **الوصف الرابع** أن لا يكون عظما ولا روثا ولا مطعوما وهو قول علمائنا
وإليه ذهب الشافعي والثوري خلافا لأبي حنيفة فإنه أجاز الاستنجاء بالعظم والروث وربما قال مالك
وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستنجي بروث أو عظم
وقال إنهما لا يطهران وروى أبو داود عنه أنه قال له يا رويفع بن ثابت أخبر الناس أنه من استنجى برجيع
أو عظم فهو بريء من محمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن
وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت
ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ويؤيدها الروايات الصحيحة الدالة
على الاحجار مقتضاها الاقتصار والا انه صير الى غيرها من المرسلات لدليل فيبقى الباقي على المنع
واما الطعام فالنهي متناول له من طريق التنبيه لان النهي معلل في الروث بكونه زاد الجن
فزادنا اولى لو استنجى بالعظم او بالروث او بالطعام قال الشيخ لا يجزيه وبه قال [illegible]
خلافا لابي حنيفة لنا ان النبي عليه السلام قال انهما لا يطهران وايضا المنع من الدخول في الصلوة حكم
شرعي فيستصحب حتى يقوم دليل شرعي على زواله واحتج ابو حنيفة بانه منهي عنه والنهي يدل
على الفساد وفي الكبرى كلام والاولى الطهارة لان المقصود من زوال عين النجاسة حصلت الطهارة
كالحجر والنهي وانما اقتضى التحريم فانه لا ينافي الطهارة كما في الماء المغصوب والحجر المغصوب وكما لو غسل
باليمين مع حصول الطهارة لا يتم الا في الاحجار وخصه بخصوص المشقة فاذا كان منا انعكست به الرخصة
هنالك [illegible] ويتحقق بالحجر المغصوب **الوصف الخامس** ان لا يكون له حرمة كتربة الحسين وحجر زمزم
وكتب الاحاديث وورق المصحف الشريف وكتب الفقه لان فيه هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها
لكونها الجهة اعظم من الروث والرمة ولو استنجى به لم يجزه عند الشيخ لما قلناه اولا والاجزاء الاخر
متقدم **الوصف السادس** ان يكون جافا فان الرطوبة تنشر الى النجاسة فتزداد النجاسة
الفرع الخامس لو استنجى بالحجر ثم لم يجز قلبها والاستنجاء بالوجه الاخر الا ان يكون صفيقة
يمنع نفوذ اجزاء النجاسة الى الجانب الاخر ح يعني القول بالجواز والاليق [illegible]
الاكتفاء بالجزء الغير الثلث عدم الاكتفاء ههنا ولو كان مستطيلا فاستعمل طرفيه
جاز استعمال الطرف الاخر على قولنا وعلى الثانيين من الحجر [illegible] **فرع** لا يجوز الاستنجاء
بالصوف والشعر [illegible] والحنابلة من كل متصل بالحيوان كيده والصوف على ظهر
لنا انه جزء كالحجر والخشب ولو انفصل الحق جاز الاستنجاء به ان كان طاهرا
والا فلا ويجوز بالجلد المذكى وان لم يكن مدبوغا لانه طاهر وهو احد قولي الشافعي

استنجاء او بحجر ولا ماء ولك في قول الثالث دون انه مجزي فيه الاستجمار لنا ان الرخصة انما شرعت
مع الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء وهذا المعنى منتف ههنا **الحادي عشر** لو اتفق
في الاستنجاء ان لا يقوم المنفوط عن المحل لان بقيامه ينتقل النجاسة من مكان الى الاخر وهو جيد على
اصلنا وشرطوا ايضا بقاء الرطوبة في النجاسة لان الحجر لا يزيل النجاسة الجافة **البحث الثالث**
في السواك وادابه والوضوء والحمام وما يتبع ذلك **مسئلة** مذهب علمائنا ان السواك
مندوب اليه غير واجب وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا لاسحق وداود حيث اوجباه لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة متفق عليه وذلك يدل على عدم الوجوب لا يقال هذا يدل على انه غير مطلوب لانه يدل
على انه غير مأمور به وهو عندكم مندوب فحصلت المنافاة بين المطلوب والمدلول لانا نقول
لا منافاة بينهما لوجهين **احدهما** ان الامر للوجوب فلا يكون المندوب مأمورا به وانما
يحصل المنافاة لو قلنا المندوب مأمور به **الثاني** تخصيص هذا الحديث بامر الايجاب
دون الاستحباب لاتفاق الناس على نقله واعلم ان هذا الحديث كما يدل على عدم الوجوب فقد دل
من حيث المفهوم على الندبية ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وروى عن الصادق عليه السلام
قال نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وعنه عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك وفي وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وروي عن النبي عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى ابن يعقوب عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين

السواك وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي عليه السلم
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد **فرع** ويتاكد استحبابه
في اوقات الاستحباب في ثلثة مواضع عند الصلوة لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه الا تم عنده وضوء كل صلوة
وفي رواه ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد
الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضا وعند السحر لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح **الثاني** يكره السواك في الخلا
لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السلم قال السواك في الخلا يورث البخر ويكره
ايضا في الحمام قيل لانه يورث وباء الاسنان **الثالث** يجوز السواك للصايم نهارا
بالرطب واليابس سواء كان في اول النهار او اخره لعموم الامر به وقال الشافعي يكره للصايم
بعد الزوال وهو ضعيف للعموم ولما رواه الجمهور عنه عليه السلم انه قال خير خلال الصايم السواك
والنور اخبرناه قول علي عليه السلم وبه قال ابن عباس وعايشة والنخعي وابن سيرين وعروة
واصحاب الراي وقال عطا وابو ثور ومجاهد واسحق يكره للاثر فيه وهو قول الشرد
عن احمد روايتان وقال مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال
وان كان نفلا لم يستحب لانه يجب اخفاء النوافل وترك السواك يظهر صومه ولا يايس السواك
للمحرم للعموم **الرابع** يستحب ان يكون الة السواك عودا لينا ينقي الفم ولا
يجرح ولا يضر ولا يتفتت فيه كالاراك لما رواه ابن بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله
عز وجل ما يلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا نزل جبرئيل بالسواك
فان لم يوجد استاك بما يقوم مقامه على ان واحدا جاء في ذلك فيه لما رواه الشيخ
في الكوفة

الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروى ابن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلم
قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك **الخامس** يستحب ان لا يترك السواك اكثر من ثلثة
ايام لقوله عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة والتقدير مستفاد من رواية
ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر عليه السلم قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة
ايام ولو ان تمره مرة واحدة **السادس** في السواك اثنا عشرة فايدة رواها ابن بابويه
عن الصادق عليه السلم قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة وروى ايضا انه احد الحنيفية العشرة وهي خمس
في الراس هي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر
راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وخمس في البدن وهي الاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين ويستحب ان يستاك عرضا وان
يبدا بجانبه الايمن لان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في كل شئ **السابع**
اختلف في السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقال بعضهم من سنته لانه نوع من تنظيف
يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة مستقلة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر كالحايض
والنفساء كما يؤمر به المتطهر ويظهر الفايدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء **الثامن**
يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كان الاناء مما يغترف منها باليد
لما رواه الجمهور عن عايشة ان النبي عليه السلم كان يحب التيامن في شغله وترجله وطهوره وفي شانه
كله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه حكى
لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فاخذه بيده اليمنى فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال **تنبيه**
والبول في ذلك غسل مرة من الغايط ومن الجنابة للنائم
ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم وهو مذهب علمائنا وبه قال
عطا ومالك والاوزاعي وقيل ادخالهما الاناء من النوم وهو مذهب علمائنا وبه قال عطا

وقال بالاول الحسن ومالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وقال احمد بن حنبل في نوم النهار واصح
الروايتين عنه وجوب غسلهما من نوم الليل وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن
البصري انتهى احتج من اوجب غسلهما من نوم النهار وايضا لنا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون
المراد اذا قمتم من النوم وليس في الآية دلالة على غسل اليدين فيحصل الاكتفاء
بالمامور به والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء وايضا فالاصل عدم الوجوب وايضا
ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل
يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل
فلا بأس وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بالاصل وعمل الاصحاب بمدلوله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت اصبعه قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحسن عن محمد بن سنان وفيه
قول وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وايضا فهو قائم من النوم
فاشبه القائم من نوم النهار احتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب
ان التعليل مشعر بان الامر للاستحباب فان طهارة اليد ثابتة على يقين الطهارة
لا يؤثر فيها كما ان شك الحدث مع يقين الطهارة ويدل على الاستحباب انما يدخل الاناء
[illegible] الاعضاء [illegible] احتراز لجميع اعضاء الوضوء وما رواه الجمهور من ان ابن عمر
كان يغسله [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وما رواه عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
يغسل

يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واجاب [illegible] بان
دال على الاستحباب وغير خارج فيه لانه امر وهو يدل على الوجوب وبما احتجوا به
وايضا روى الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها لانه لا يدري حيث كانت يده فاغسلها الا ان نجيب على القول
بان الامر وان كان في الاصل للوجوب الا انه قد يستعمل كثيرا في الندب فعدل
على الاستحباب فيحمل عليه وعن الثاني بالحمل على الكراهة والنهي لا يدل على التحريم في كل صورة
خصوصا مع قيام الدليل الدال على المصير الى خلافه فروع الاول لو لم يغسل يده
وغمسها في الماء لم يؤثر في تنجيسه قليلا كان او كثيرا وعند القائلين بالوجوب كذلك
ايضا لان طهورية الماء كانت متيقنة والغمس المحرم لا يقتضي زوالها لانه لو زال لكان
مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين لان اليقين لا يزول بالشك
فالوهم اولى وقال الحسن يجب اهراق الماء وقال احمد احب الى ان يهريقه [illegible]
الثاني لم يحد الاصحاب اليد هنا والظاهر ان المراد منها العضو من الكوع لانه المراد
في مسح التيمم ولان الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعضها المغموس لقوله فلا يدخل يده قبل
ان يغسلها والاستحباب انما يتاتى لان اليد من المرفق [illegible] الواجب [illegible] ولانه غير مغموس الثالث
غمس بعضها في النهي الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري حيث كانت يده
وقال الحسن لا يمنع لان النهي تناول غمس الجميع ولا يلزم من كون الشيء ممنوعا عليه ان يكون بعضه
كذلك وهو ضعيف لما قلناه من المفهوم ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض
الرابع [illegible] غسلها دون الشك في الجنابة [illegible] في الغائط لكنهما قبل الغسل
لان [illegible] لا يزول حتى يغسلها كالعدد الخامس لا فرق بين كون يد النائم مشدودة
او مطلقة في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق
على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة

قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال نعم

فانه واجب في حق الصغير والمجنون والناسي وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا
فان القائلين بالوجوب قد شرطوا كون طهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة
لا ينحصر في مس الفرج فقد يكون في اليد بثرة او دمل او يلاقي من نجاسة لا يدريها
او يكون جنبا قبل نومه فيغتسل ويطول نومه السادس هذا الحكم يتعلق بالمسلم
البالغ العاقل فان المراد تطهير ما تحكم ولا يحصل الا ممن ذكرنا السابع المشهور عند اصحابنا
النوم هنا نومه دون الظاهر انه المراد منه الناقض لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري اين
باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور وهو احمد ان زاد على نصف الليل فاكره لانه لا يكون
نائما بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا وهل الدم
وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولو ادام
وقد بات دون النصف الثامن لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم
النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد حصل المامور به وهو الغسل
فيحصل الاجزاء والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في احد الوجهين التاسع لا
يفتقر الى تسمية وقال بعض الجمهور يفتقر قياسا على الوضوء ونحن نمنع الحكم في الاصل
على ما يأتي ونظيره الفرق بان الوضوء اكد وهو في اربعة اعضاء وايضا فان
شرط القياس حصول العلة المتوقف على معقولية المعنى وهو غير معقول هنا العاشر
المستحب عندنا غسل اليدين مرة من البول والنوم مرة واحدة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا لان تفاوت الاحداث يناسب تفاوت الغسل والجمهور استحبوا غسلهما
من حدث النوم ثلثا خاصة لنا ما تقدم في حديث الحلبي عن حريز عن الباقر عليه السلم
وقد تقدم احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والجواب ان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة هذا وقالوا كيف نصنع
بالمهراس الحادي عشر لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء اتحد الجنس او اختلف

فان من خرج عن جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا

الثاني عشر الوجه اختصاص التعبد بذلك بالماء القليل فلو كانت الانية تتسع
لكن لم يستحب وكذا لو غمس يده في نهر جار والاقرب ان غسل اليد تعبد محض فلو
تيقن طهارة يده استحب له غسلها قبل الادخال ولو لم يرد الادخال ففي استحباب غسلها
اشكال اقربه ذلك لعموم الامر بالغسل لمريد الغمس وكذا يستحب غسلها لمن قام من
النوم ولم يرد الغمس وسواء توهم على يده نجاسة ام لا وهل غسلهما من سنن الوضوء
احتمال من حيث كان مستحبا عند الوضوء ومن حيث ان الامر معلل بتوهم النجاسة لقوله
فانه لا يدري اين باتت يده فيكون من جملة السنن تنبيه ويستحب التسمية
في ابتداء الطهارة وهو مذهب عامة العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى
انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه لنا قوله تعالى فاغسلوا عقيب القيام بالغسل
من غير الواسطة بين ارادة الصلوة او الغسل وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه
كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعنى ذلك الطهارة من الذنوب لان رفع الحدث
لا يتبعض وذلك يدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يذكر فيه التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا
فلا يحصل طهارة شيء من الاعضاء وايضا روى في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وذلك يدل على تاكد الاستحباب فان
المشبه به غير واجب فلا يكون الطريق المشبه واجبا لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله

الا ما مر عليه الماء

اعد صلاتك ووضوءك فغسل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد
وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فشكا ذلك اليه فقال له
هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فلم يأمره ان يعيد الوضوء ومما استدل به اهل الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وآله
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول بانه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية
النية اطلاق اسم الجزء على الكل وذلك باب يستعمل في المجاز يجب المصير اليه عند
وجود الاجماع على امتناع الحمل على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا على ان
احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد
وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبد الله الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون
ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين
الادلة فروع الاول لو تركها عمدا او سهوا لم يبطل طهارته وهو ظاهر على
قولنا اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته لانه ترك
واجبا في الطهارة فاشبه ما لو ترك النية وهو ضعيف فان الاصل كصحة وقياسهم ممنوع
فانا نقول فلا يشترط فيه القصد كالنية وهم قد اشترطوه فان احمد قال لو تركها
ناسيا ارجو ان لا يكون عليه شيء وهذا النوع من القلب يسمى قلبا لابطال مذهب المستدل
بالالتزام الثاني لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب لقوله عليه السلم اذا
وضعت يدك في الماء فقل وان كان قد اتى بمستحب واختلف القائلون بالوجوب
في الاعتداد بذلك فقال بعضهم به لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعضهم لو تركها
سهوا لا يسقط التكليف بها وهو ضعيف لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
الثالث كيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى في الضعيف

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الحسن عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين مسئلة قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق
مستحبان وليسا بواجبين في الطهارتين وبه قال مالك والشافعي والزهري والحسن وقتادة وربيعة ويحيى
الانصاري والليث والاوزاعي وقال احمد انهما واجبان في الطهارتين وبه قال اسحق وابن ابي ليلى
وروى عنه ايضا ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة
لنا قوله تعالى فاغسلوا ولم يجعلوا الا متعلقين بارادة القيام وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجتزاء بالمامور به
وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر من الفطرة فذكر فيها المضمضة والاستنشاق
والفطرة السنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اي ليسا
من فرائضه وما رواه في الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد وهذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من التاويل وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
اقول ويحتمل ان المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه مفهوم قوله انما عليك ان تغسل
ما ظهر فانه دال على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في صفة وضوء
رسول الله فلم يذكر المضمضة والاستنشاق لما كان فعله عليه السلم بيانا فلو كانا واجبين لاستحال
منه الاخلال بهما وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقد حكى لنا
الوضوء فغرف غرفة واحدة للوجه واثنتين للذراعين فلو كانا واجبين لما حصل الاجزاء
بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المضمضة
والاستنشاق فقال ليس هما من الوضوء هما من الجوف احتج المخالف بانهما لو كانا واجبين في غسل الجنابة

وروى عنه رواية اخرى ان الواجب هو الاستنشاق وحده وهو مختار ابي ثور وداود

ويدل عليه من حيث المنطوق ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق لأنه
الأمر يقتضي الوجوب لأنا نقول لما ثبت انتفاء الوجوب ويدل على انتفائه هنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين إلى أصابعك ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب
ذكرهما عقيب السؤال وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا وأيضا
الفم والأنف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العينين ولأن الوجه ما يحصل به
المواجهة وليسا ولأن غسل الجنابة واجب فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كما في غسل
الميت واحتج المخالف بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه جعل للجنب ثلاثا فريضة
وما رواه أبو هريرة أيضا انه عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم
بشرة وداخل الأنف شعر فيجب غسلهما قال أبو حنيفة ولأنهما عضوان باطنان من وجه وظاهران
من وجه فأعطيناهما حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وإنما قلنا انهما ظاهران
لأن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تثبت حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ولا يجب الحد بترك
الخمر فيهما فيجب غسلهما والجواب عن الحديث الأول انه قد ضعفه العلماء قالوا ان راويه بركة الحلبي
وهو غير معروف وأيضا فانه على خلاف ظاهر مذهبهم فانه أوجب ثلاثا وهم لا يقولون به وأيضا فانه
حكاية قول أبي هريرة فلعله توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة بعد وجود المنافي
وأيضا الفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه ويدخل فيه الواجب والندب وعن الحديث الثاني
ان راويه الحارث بن وجيه وقد ضعفه البخاري قال يحيى بن معين حديث الحارث بن وجيه ليس بشيء وأيضا
يحتمل انه أراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على انه قد قيل ان البشرة اسم لظاهر الجلد دون باطنه
وعن كلام أبي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة بوجه التخصيص وينتقض ما ذكره جمعه
بالعين وبالمنع من التعليل في الأحكام التي ذكرها بكونهما باطنين فروع الأول المضمضة إدارة الماء
في الفم والاستنشاق اجتذابه بالأنف ويستحب إدارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الأنف
لو أدار

عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام [illegible] والاستنشاق لأنهما
[illegible] في طريقه موسى بن [illegible]
وهو ضعيف فالحديث لا أن
الأصحاب تلقوه بالقبول وروى
الشيخ عن الحسن بن راشد قال
قال الفقيه العسكري ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق ليسا بواجبين
لما رواه الشيخ صح صح صح

وداخل الفم شعر

الثاني لو أدار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لأن المقصود به قد حصل وأوجبه
الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه لفعله شارح كظا ورميه بشيء
٣
الثالث يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في
صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه أيضا ابن بابويه عنه عليه السلام الرابع ينبغي أن يتمضمض
ويستنشق بيمناه وقال بعض الجمهور يتمضمض باليمنى والاستنشاق باليسرى
لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله
الخامس يستحب الترتيب فيهما بتقديم المضمضة على الاستنشاق لفعل أمير المؤمنين عليه السلام و
المبالغة أما في المضمضة فبأن يدخل الماء فيديره على جميع جوانب فمه ويوصله إلى طرف حلقه
ويمره على أسنانه ولثته ثم يمجه وفي الاستنشاق يدخل الماء في الأنف ويأخذه بالنفس
حتى يصل إلى خياشيمه ثم يدخل إصبعه لتنظيف الأنف من الأذى ثم يستنثر مثل
ما يفعله المتمخط إلا الصائم فإنه لا ينبغي له المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما ولأنه ربما وصل إلى الجوف أو الدماغ السادس المستحب فيهما أن يتمضمض
ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا إما بكف واحد أو بأكثر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي
المستحب أن يأخذ كفا من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا
وثالثا كذلك لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في صفة وضوء أمير المؤمنين
عليه السلام انه تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب ولأنه أمكن في التطهير وأشبه بالأعضاء
الطاهرة حيث يفصل الثاني عن الأول احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن زيد
ان النبي تمضمض عند غسل الأعضاء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير
عن أبي عبد الله عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد والجواب انه محمول

مع انه استعمل فيهما كفا واحدا **مسألة** يستحب الدعاء عند غسل الاعضاء لما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم غسل
وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه وقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ورواه ابن بابويه ايضا مثله وروى انه يستحب ان يقول للوضوء اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **مسألة** يستحب ان يبدأ الرجل في غسل
ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما ذهب اليه علماؤنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هيهنا التقدير
لا الوجوب **مسألة** قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء
اقل منه لنا قوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال باقل ما يسمى غسلا يحصل الاجزاء ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه
اليسير ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروى عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى في الصحيح

عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس **مسألة** يكره التمندل من الوضوء ذكره الشيخ في بعض
كتبه وبه قال عبد الله بن عباس وقال في الخلاف لا بأس به وهو قول اكثر الفقهاء
وللشيخ قولان لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتب
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة احتج
الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس والجواب انا نقول بموجبه فان نفي البأس لا ينفي الكراهة
وايضا يدل على ما قلناه قول امير المؤمنين لولده محمد لما وصف له الوضوء
يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول القطرات
مسألة يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما روى الحسن بن علي الوشاء
قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتوضأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له كيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي طريق الرواية ابراهيم
بن اسحق الاحمر وهو ضعيف الا ان الاصحاب عملوا بمضمونها ولان صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام اشتملا على ترك الاستعانة ثم
وان فيه زيادة مشقة في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون فيها زيادة ثواب

ومع الاستعانة بذلك العقد **مسئلة** يحرم كشف العورة في الحمام وعن غيره بحيث يراه غيره ويستحب دخوله بمئزر وان لم ير غيره روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب والولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سميع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهم السلم انه نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله يغتسل الرجل بارزا قال اذا لم يرا احد فلا باس وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم لا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا

في الحمام

من الحمام ثم لقى عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد الباقر عليهما السلم فقد اشتملت هذه الحديث على فوائد **الاولى** الامر بالمعروف بوفق **الثانية** تحريم النظر الى عورة المؤمن **الثالثة** الامر بالخضاب **الرابعة** جواز دخول الرجل ابنه الحمام **الخامسة** الدلالة على متابعة النبي في افعاله ويستحب الدعاء روى ابن بابويه عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ من اذاها واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم فقال كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهي ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي عليه السلم بئس البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلم بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام هو ومن الادب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال الصادق عليه السلم لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه

ولا تبدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى
ان ورق المراة بذلك طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن موسى عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق
ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الصادق عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان
المؤمن خفيف المؤنة وقال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وقال عليه السلم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال امير المؤمنين عليه السلم
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم
فامره جبرئيل عليه السلم ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال
ابو الحسن عليه السلم اغسل راسك بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم
اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وخرج الحسن
بن علي عليهما السلم فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست
هيهنا فقال له طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال له طاب
حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال قل
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك **فصول في الفطرة** حلق العانة مستحب
روى ابن بابويه عن ابي الحسن موسى عليه السلم القوا الشعر عنكم فانه نجس وكان الصادق عليه السلم
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
وروى ابن بابويه من اطلى فلا باس ان يلقي المئزر عنه لان النورة سترة والستر
ازالتها بالنورة قال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور وقال امير المؤمنين عليه السلم
احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال
رسول الله

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى **فصل** ونتف الابطين
من الفطرة ويجزي عنه الحلق كما ان امير المؤمنين عليه السلم نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى ابنائه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق عليه السلم يطلي ابطيه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلم حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه والمقصود انما هو الازالة لكن الاطلاء افضل
بجميع الازالة بالنورة لما ورد فيها من الفضل **فصل** ازالة الشعر كالحف مستحب لما فيه
من التحسين والتزيين ولما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال اخذ الشعر من الانف يحسن
الوجه **فصل** واتخاذ الشعر افضل من ازالته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه وقال عليه السلم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقد روي
خلاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك ويحتمل ان المراد
هنا ما دل عليه اللفظ صريحا وهو التخصيص لمعرفته بحال المأمور من زيادة جماله بحلق شعره
فصل وقص الاظفار وتقليمها ويتفاحش تركها وربما ضرت الجماع الوسخ اذا احلت
حلقها قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين
لكن وقال الرضا عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال الحسين بن ابي العلا
للصادق عليه السلم ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال طاهرا الى الجمعة
الاخرى وقال الصادق عليه السلم وقص اظافيرك يوم الخميس واترك واحدة ليوم الجمعة
ينفي الله عنك الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس
يدفع الرمد وقال الباقر عليه السلم من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ومن وجع العينين **فصل** أخذ الشارب [illegible] وقال رسول الله صلى
الله عليه لا يطولنّ أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال صلى الله
عليه وآله جزّوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود وقال صلى الله عليه وآله
إن المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم وإنا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام
وقال الصادق عليه السلام قصّها إذا طالت وقال [illegible] عليه السلام إن أصحابنا يقولون
إنما أخذ الأظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت في يوم
الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وروى عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال
من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل
بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه **فصل** في [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرّقه الله بمنشار من النار [illegible]
التمشط سأل الراوي الرضا عليه السلام عن قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة وقال عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس
وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس
وقال الصادق عليه السلام من سرّح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين
يوما **فصل** روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] **فصل** في الخضاب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث
خصال الجذام والبرص والآكلة إلى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام
الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص وروي أن من اطلى فتدلك
بالحنا

بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه اختضبوا بالحنا
فإنه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال أمير المؤمنين عليه السلام
الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من سنته وقال الصادق عليه السلام
لا بأس بالخضاب كله وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أنس للنساء
ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وروى ابن بابويه أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد صفّر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد أقنى بالحنا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد
خضب بالسواد فضحك إليه وقال هذا أحسن من ذاك وذاك وقال صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله
وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر
ونكير وبراءة له في قبره **فصل** يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجزّ الشيب بأسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلام
لا بأس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه أحب إليّ من نتفه وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام
كانت له نورا يوم القيمة وقال عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وأنه ثنى لحيته
فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدني
وقارا وقال عليه السلام ويستحب قصّ ما زاد على القبضة من اللحية قال عليه السلام تقبض يدك على
اللحية وتجزّ ما فضل وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار
وهذا [illegible] تأكد استحباب [illegible] الوجوب **الباب الرابع** في أفعال

الوضوء وكيفيته مسألة فالنية وفيها بحثان الأول في وجوبها قال علماؤنا
النية شرط في الطهارات المائية بنوعيها والترابية وهو قول علي عليه السلام وهو
مذهب ربيعة والليث وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأبي ثور
وداود ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يشترط النية في طهارة الماء
وإنما يشترط للتيمم وقال الحسن بن صالح بن حي ليست النية شرطا في شيء من الطهارات
المائية والترابية وعن الأوزاعي روايتان أحدهما كقول الحسن والأخرى كقول
أبي حنيفة لنا وجوه أحدها ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال النية شرط في جميع
الطهارات وقوله حجة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلام قال لا قول إلا بعمل
ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة الثاني أن الوضوء عبادة وكل عبادة
بنية أما الصغرى فلأن أصل اللغة موضوع للتعبد والتذلل لذلك لا يقال
وإن أريد به التعبد المعتبد أي المذلل وهذا المعنى المشترك موجود هنا
فإن فعل الطهارة على وجه الطهارة على وجه الطاعة نوع تذلل فيصدق عليه التعبد
ولأن التيمم عبادة وهو بدل والبدل حكمه حكم الأصل وأما الكبرى فيدل عليها قوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص هو إرادة بالنية وقوله عليه السلام
قال الله اعبد مخلصا وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الثالث أن الوضوء عمل
وكل عمل بنية لقوله صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وآله
إنما لكل امرئ ما نوى المتفق عليه الجمهور فيمتنع أن يكون له عمل شرعي بدون النية
الرابع قوله سبحانه تبارك وتعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى
الخامس قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب أي اغسلوا
للصلاة كما يقال إذا لقيت الأمير فالبس أهبتك أي للقائه وإذا لقيت العدو فخذ
سلاحك أي لأجل لقائه وهو كثير السادس لو لم تجب النية في الوضوء لزم أحد
الأمرين إما التسلسل أو خرق الإجماع والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله
بيان الشرطية

بيان الشرطية أن الوضوء بتقدير عدم النية إما أن يكون شرطا أو لا يكون وعلى التقدير الأول يلزم
خرق الإجماع وعلى التقدير الثاني إما أن لا يكون المسمى شرعيا أو يكون وعلى التقدير الأول يلزم
خرق الإجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لأن الكلي لا يمكن وجوده إلا مشخصا وقيد
الخصوصية هنا النية وعدمها فأحدهما شرط للتشخص فإما أن يكون الشرط العدم فيلزم خرق الإجماع
لأن شرط الشرط شرط وإما الوجود ويلزم المطلوب أو أن يكون ... ونقل الكلام إليه وذلك
يفضي إلى التسلسل المحال السابع أنها طهارة عن حدث فلا يصح بغير نية كالتيمم الثامن أنها عبادة
فافتقرت إلى النية كالصلاة وبيان الصغرى من وجهين أحدهما أن العبادة هي الفعل المأمور به شرعا من
غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فإنها مرادة شرعا ليست بإرادة ما يطرد بها العرف
ولا يقتضيها العقل لانتفاء المصلحة الناجزة فيها الثاني أنها تنقسم إلى فرض ونفل وكل ما انقسم
إليهما فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى أن العبادة لو صحت بدون النية فلا يخلو إما أن يحصل
عليها ثواب أم لا والقسمان باطلان أما الأول فلأنه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله عليه السلام
ليس للمرء من عمله إلا ما نواه رواه الجمهور والمراد بذلك نفي الثواب بدون النية وأما الثاني فباطل وإلا لزم
القبح وهو حصول التكليف من غير عوض ولأنه مخالف للعمومات الواردة من جهة الكتاب
والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة احتج أبو حنيفة بوجوه الأول قوله تعالى إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا ذكر الشرائط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها الثاني أنه أمر
بالغسل ومقتضى الأمر الإجزاء بفعل المأمور به الثالث أن الآية ليس فيها ذكر النية
فلو أوجبناها لكنا قد زدنا على النص والزيادة على النص نسخ الرابع أنها طهارة بالماء
فلا تفتقر إلى النية كغسل النجاسة الخامس أنها غير عبادة فلا تفتقر إلى النية كسائر الأفعال
الخالية عن كونها عبادة وبيان الصغرى أنها لو كانت عبادة لما صحت مع النية أو بدونها والتالي
باطل لأنها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة تفتقر إلى النية والأول باطل أيضا
وإلا لبطل قولكم إنها ما افتقرت العبادة إلى النية وإلا لزم اشتراط النية بالنية والجواب
عن الأول أنه حجة لنا لما بينا من أن المفهوم منه إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا للصلاة

الثانية

وايضا فانه لم يذكر الشرايط بل ذكر اركان الوضوء والنبي عليه السلام بين شرايطه كالتيمم وغيره بافعاله اولا وايضا مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب بل فاشترط لصحته شرط اخر كالتيمم وعن الثالث بما ذكرناه اولا وبالمنع من كون الزيادة على النص نسخا وعن الرابع انها مع كونها طهارة فهي ايضا عبادة والعبادة لا يكون الا منويه لانها قربة الى الله وطاعة وعن الخامس ان نقول انها عبادة بدون النية اي تسمى عبادة بدونها قوله يبطل كل عبادة مفتقرا الى النية قلنا لا نم فانا نقول ان العبادة مفتقرة الى النية في التحصيل والايجاد على الوجه المطلوب شرعا لانها مفتقرة اليها بان يكون مصححه للاطلاق اللفظي سلمنا لكن نقول انها عبادة مع النية قوله يبطل افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية هنا هذا باطل فانه لا يلزم من افتقارها الى نية هي جزء لها افتقارها مع ذلك الجزء الى نية اخرى لتاثير فروع الاول ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية وهو حق لا سلفا وحكي عن ابن شريح وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الشافعية انها تفتقر الى النية لنا انها كالترك فلا تفتقر الى النية الثاني غسل الميت لا بد فيه من النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فتفتقر الى النية ولك فيه وجهان احدهما كالحلنا وثانيا على ان الميت نجس وكان غسله كالطهارة عن حدث والثاني عدم الافتقار الى النية بناء على انه نجس فصار كغسل النجاسة الثالث الحيض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى تغتسل فان نوت به الاباحة للاستمتاع فالاقرب الاجزاء ولك فيه وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لانها في حق الله تعم والطهارة فيها حق الله تعم وحق للزوج فلا يسقط منهما معا لتكلفها طهارة تصلح للحقين بخلاف الذمية لانها ليست من اهل النية فاكتفى فيها بنية حق الزوج الرابع لو ارتد لم يبطل غسله ولا وضوؤه على الاقوى ويبطل تيممه لانه ينوي بها الاستباحة وقد خرج عنها بالردة الخامس طهارة الصبي معتبرة عند الشيخ وفيه اشكال اقربه انها تمرين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للتكليف

وعلى قول الشيخ لو بلغ بغير المبطل بعد الطهارة لم يجب عليه الاستيناف وكذا الجامع الصغيرة في غسلت ثم بلغت الساس لو اغتسل الجنب وترك جزءا من بدنه ثم نسي الاستيناف فاما ان الاعف او غسل ذلك المحل فالاقوى صحة غسله لان الواجب عليه غسل ذلك الجزء وقد حصل السابع لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة صلوتين فما زاد ففي صحة الطهارة اشكال ينشا من انها نوت شيئا يستحيل حصوله شرعا فلا عبرة بذلك الوضوء ومن استلزام نية الصلوتين نية احديهما البحث الثاني في كيفيتها وشرائطها والنية عبارة عن القصد تقول العرب نواك الله بخير اي قصدك والنوى التي اي القصد وعزمت عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمتى اعتقد بقلبه اجزاه سواء تلفظ بما نواه او لا ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو سبق لسانه الى غير ما عزم وما اعتقده لم يمنع صحة ما اعتقده بقلبه ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون التقرب ويشترط استباحة شيء لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة على الاقوى واكتفى الشيخ في بعض كتبه بنية القربة لنا الاية فانها تدل على نية الاستباحة ويجب ان تقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدأ الطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين للوضوء واتمام غسل الوجه وجوزان حنيفة ذلك بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه والمعتمد ما قلناه لان غسل اليدين للوضوء من افعاله فجاز ايقاع النية عنده وتشتمل النية افعال الطهارة المسنونة والواجبة وتتضيق عند غسل اول جزء من الوجه الذي هو اول واجباتها ولا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بالزمن القليل خلافا لاحمد والاوزاعي فان استحضرت حالة الغسل فلا تاخر عنه والا وقع غير منوي فلا يكون مجزيا ويجب استدامتها حكما بمعنى انه لا ينتقل الى نية منافية لها ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة نعم يستحب ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية وهل يشترط نية الوجوب او الندب لوجه اشتراطه لانه فعل مشترك فلا يتخصص الا بالنية

وبالقياس على واجبات العبادات فرع ويكره لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل والبيع
والسفر ونحوه لم يرتفع حدثه اجماعا لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلا يكون حاصلا
له كالذي لم ينو شيئا لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران او النوم
او كتابة القران او الاحاديث او الفقه او الكون على طهارة ففي الاصح لا يرتفع حدثه
لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه وجه في الحاوي ويمكن
ان يقال بارتفاع الحدث كما هو وجه الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له
ما نواه عملا بالخبر وقوله لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضرورته صحة
الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة صحيحة طاهرة كالوضوء
فلا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا مطلقا ففي الوجه عدم الارتفاع لما قلنا انه ينبغي
وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرف بالاطلاق الى الشرعي
فيكون ناويا الوضوء الشرعي الا ان الاحتياط الجمع وهو قول الاكثر فرع الثالث
لو جدد الطهارة ثم تيقن انه كان محدثا ففي حصول احد ما الاجزاء لانه نوى طهارة شرعية
فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وكذا لو
شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ولو اغفل لمعة في الطهارة
الواجبة فانغسلت في الثانية او اغفلت في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية
فوجهان الرابع لو نوى المجنب الاعتكاف في المسجد او قراءة القران او مس كتابه
ارتفع حدثه قولا واحدا لانه شرط لذلك كله اما لو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه
اشكال والاصل البقاء على عدمه الخامس لو نوى الطهارة والتبرد اجزأه وهو الاظهر قوله
لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر فيها [illegible] الاشتراك فانه قد فعل الواجب
وزيادة غير منافية كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه ويحتمل البطلان وهو قول
الشافعي رضي الله عنه لانه لم يخلص فعله للعبادة اما لو ضم اليه الرفع نية الرياء فالوجه
عدم البطلان لان الطهارة لا تخلص طاعة الا نية ادم الحصول فلا يكون ما فعله مجزيا

ودعنت

الثاني

السادس لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم يؤثر في صحتها خلافا لمالك فيمن
فيما لو عزبت بعد اقترانها بغسل اليدين ووافقنا على الاجزاء لو عزبت بعد اقترانها بغسل
الوجه لنا انه اتى بالمأمور به وهو الطهارة مع النية فوجب الاجزاء به ولان ما اشترط له النية
لا تبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلوة والصيام والفرق بين ما لو اقترنت بغسل الوجه
وغسل اليدين باطل لانهما استويا في كونهما افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو عزبت عند
غسل الوجه وقد قدمها عند غسل اليدين ثم غسل اليدين للسنة لم يقع عن الوضوء فان ذكر
ورطوبة الوجه باقية جاز استيناف غسل اليدين بنية الوضوء والا استانف فرع السابع
لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل ما فعله اولا خلافا لبعض الفقهاء لانه وقع صحيحا
فلا يؤثر فيه النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى به من الغسل بعد القطع لا اعتداد به لفقدان
شرطه ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل وقصره
فيجوز في الغسل مطلقا وفي الوضوء مع عدم الطول المؤدي الى الجفاف الثامن لو شك في النية
بعد الفراغ لم يلتفت لانها وقعت مشروعة فلا يؤثر فيها تجدد الشك اما لو وقع الشك في الاثناء
استانف قولا واحدا لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق التاسع لو وضاه غيره لعذر اعتبر
نية المتوضي لانه المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل الا مع النية ولا اعتبار بالموضي
لانه غير مخاطب ولا يحصل له فاشبه حامل الماء واليه م العاشر لا يصح طهارة الكافر لعدم النية
منه ولو وقعت النية فهي غير معتبرة اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا او حربيا وقال بعض
في احد الوجهين اجبار الذمية تحت المسلم للغسل من الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الا عادة بعد الاسلام
الحادي عشر لو نوى بطهارته صلوة معينة كان كما لو نوى استباحة الصلوة وكذا لو نوى انه لا يصلي غيرها
وللواحد اقوال فيه وقال ايضا فيه لانه لم ينو ما يقتضيه الطهارة وقال ايضا يباح له ما نوى
لان الطهارة قد تقع لصلوة واحدة كالمستحاضة لنا انه فعل المأمور به وهو النية مع الافعال
فوجب الاجزاء ولا يحصل بدون رفع الحدث فيجوز له الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال
المانع ولان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها من غير حدث ولا فرق بين ان يكون تلك الصلاة فرضا او نفلا

الثاني عشر المستحاضة يكفيها نية استباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه موجود فلا فائدة فيه فانه اشترط مع نية الاستباحة نية رفع الحدث في احد قوليه وهو باطل لان نيته ما يمتنع حصوله في ثبوت الرفع احتملت الصحة لاستلزامه نية الاستباحة والا قوى البطلان وكذا البحث في صاحب السلس والمتيمم وقال بعض علمائنا وجب عليه الطهارتان ينوي رفع الحدث ان قدم الغسل والاستباحة ان قدم الوضوء والاولى ان له ان ينوي الرفع بكل منهما **الثالث عشر** لو فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى غسل الوجه لرفع الحدث ثم النية كذلك الى اخر الاعضاء فالوجه عدم الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الاجزاء **لنا** انه اذا صح غسل الوجه بنية مطلقة يدخل فيها ضمنا فلان يصح بنية مقصودة اولى احتج بان الوضوء عبادة واحدة اذ لا يتصور اختصاص بعضها بالبطلان وبعضها بالصحة فيصير كالصلوة وكما لا تبطل لو نوى التكبير ثم نوى القراءة وهكذا البطلان صلوته وكذا الطهارة **والجواب** الفرق فان اركان الصلوة ترتبط بعضها بالبعض بخلاف اركان الطهارة اما لو اتى بالبعض من النية عند غسل الوجه والبعض عند غسل اليمنى وهكذا فانه تبطل الطهارة لانه يحصل بعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا **الرابع عشر** قد بينا انه يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهل يستحب نية عند الاناء اشكال فان قلنا به صح اقتران النية به والا فلا **الخامس عشر** لو نوى رفع حدث معين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لان الاحداث تتداخل فلا يتميع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له فيحصل رفع الجميع وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع الاحداث والثالث انه ان كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعدها وان كان اولها لم يرتفع **السادس عشر** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غالطا صح والا بطل **السابع عشر** كل من عليه طهارة واجبة ينبغي ان ينوي الوجوب ومع نية الندب فلو نوى الوجوب باعادة الوضوء بدونه لم يصح ولو صلى بطهارات متعددة فرائض كثيرة مع تخلل الحدث بان كان يتوضأ لكل فريضة قبل دخولها اعاد الصلوة الاولى خاصة لبطلان نيتها فصار متوضأ وكل من عليه قضاء ينوي الوجوب

مسئلة وجب غسل

مسئلة يجب غسل الوجه وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه ونقل الساجي في كتابه عن ابي يوسف انه ذكر عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا الايواجه به وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل قال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان وسطى من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ورواه محمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح ورواه ابن بابويه بتعيين المروي عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلام وزاد ايضا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء واعلم انه لا خلاف في ثبوت الامر بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره اضافهما اليه كالبصر والجواب عن الاول بالمنع من الاجماع مع وقوع الخلاف وكيف يتحقق واهل البيت عليهم السلام يخالفون وما هذا القول ومالك وابو يوسف والزهري وغيرهم وعن الثاني ان الاضافة يكفي فيها مجرد ملابسة ما وهي حاصلة هنا وهي المجاورة ولم ينقل احد ان الاذنين يغسلان بل نقلوا مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا على انه معارض بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذنان من الراس ويبطل قوله من قال الصدغ من الوجه بما رواه الجمهور عن الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله

مسعود (؟)

توضأ فمسح رأسه ومسح بما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ثم مسح مع الراس ولم
ينقل انه غسلهما مع الوجه فبطل كونهما من الوجه فرع لا اعتبار بمن تنفصل يداه عن المعتاد
او تقصر او ينبغ وجهه حد في الكبر فيحتاج بل يرجع الى المعتاد او في الصغر كذلك ولا اعتبار ايضا بالاجلح
الذي ينحسر شعره عن مقدم راسه ولا بالانزع ولا بالاغم الذي ينزل شعره الى الوجه
بل يجب على كل واحد منهم الرجوع الى مستوي الخلقة وهو قول اكثر العلم عملا بقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وهذا خطاب يتوجه الى الغالب وقال ابن حزم لعلهم ان استوعب جبهته وجب
ايصال الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان الثاني لا يجب غسل ما خرج عن ما حددناه ولا يستحب
كالعذار وهو العظم الناتي الذي يحاذي الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما بينه وبين الاذن
من البياض للامرد ولا الملتحي وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غسله عليهما وقال
ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا العارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحيين
ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار والمحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا
ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا في جانبي الراس ولا التحذيف وهو
الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الراس لان التكليف بهذه
منفي والاصل عدم التكليف بها فلا تكليف الثالث لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب
ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا استحباب بل الواجبات قصد الشعر
غسل هذه المواضع وان وجدنا امرار الماء على ظاهر الشعر وقال ابو علي ابن الجنيد متى خرجت اللحية
ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها وهو قول
الشافعي واتفقوا على استحباب التخليل الا ابا ثور والمزني فانهما اوجبا ايصال الماء الى البشرة
وان كانت كثيفة وهو قول للمزني لنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر
بكف واحد ومن الخصوص ما روي عن النبي عليه السلام بانه كشف اللحية كبيرا ولان الوجه ماخوذ
من المواجهة

من المواجهة
وذلك غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته بالمعتاد فوجب انتقال الفرض اليه قياسا
على الراس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت
ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما عليك
ان تغسل ما ظهر وانما تفيد الحصر تذنيب لو نبتت للمراة لحية كان حكمها ذلك لما ذكرناه
ولانه شعر ساتر لما تحته فاشبه لحية الرجل سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي الرابع لا يجب
غسل ما استرسل من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والمزني واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر يجب
وبه قال مالك وعن احمد روايتان ونقل عن ابي حنيفة ايضا ان اللحية النابتة في محل الفرض
لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة لان الوجه اسم للبشرة التي بها تحصل المواجهة والشعر ليس ببشرة
وما تحته لا تحصل به المواجهة وهو ايضا وجه لابي يوسف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه غسل الربع
من اللحية قياسا على مسح الراس لنا انها ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما نزل
من شعر الراس عنه كالذوائب احتج الموجبون بانها تسمى في الشرع وجها لما روي ان النبي صلى الله عليه واله
راى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه عرفا ولهذا يقال خرج وجهه اي
لحيته ولانه شعر نابت على موضع مغسول فوصل اليه الماء كالنابت والجواب عن الاول لعل الرجل غطى
النابت في محل الفرض لان قطعه وعن الثاني بانه مجاز في الاستعمال ولهذا فانه لا يطرد فلا يقولون
طال وجهه او عرض او نقص وجهه لو حصلت هذه الاوصاف للحية وعن الثالث ان الحكم مضاف الى
المحل وهو انه شعر غير ساقط عن العضو المغسول والا لثبت الحكم في محل النقض وهو المسترسل
من الراس الخامس الاذنان ليستا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا يستحب ولا يجب مسحهما ما اقبل منهما
وما ادبر ولا يجوز ذلك وقال الجمهور يمسح الاذنان وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي
والحسن بن صالح واسحاق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلفوا فقال الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي
المستحب استئناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الراس واتفق اهل العلم على

على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما لنا انه تكليف فيتوقف على الشرع
ولم يثبت فالاشتغال به بدعة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حد الوجه وما رويناه
عنهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ولم يمسحا الاذنين
وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ونحو منها ما رواه ابن بكير ومنها قوله الا ان اجماع
الامامية بل وجود العلم منا واعتضاده بالاخبار الاخر احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه مسح
راسه واذنيه مرة واحدة وبما روي عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس والجواب عن الاول انه مدفوع عند
اهل البيت ولو كان صحيحا لما خفي عنهم على انه حكاية فعل وفيه ضعف وعن الثاني بالمنع فان سليمن بن حرب
قال انه ليس من كلام النبي عليه السلام وانما هو من كلام ابي امامة او الخبر وقال حماد بن زيد لا ادري هو من قول
النبي صلى الله عليه وآله او من قول ابي امامة على ان اصحاب الحديث قد ضعفوه فان راويه شهر بن حوشب وقال شعبة
ان شهرا وافق رجلا من اهل الشام فخانه على ان كونهما من الراس لا يدل على وجوب مسحهما والا لاستحب بدلا منه
من اختصاصهما بالمسح بالمقدم لا يقال وقد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول هذا حديث مردود بالاجماع
على خلافه وبانه يحتمل التقية وراويه يونس وهو مشترك بين الموثق كابن عبد الرحمن وابن رباط والضعيف كابن
ظبيان فلا حجة فيه السادس روى الشيخ في حديث رجل عن العالم عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورده الشيخ بانه حديث ضعيف عن كونه
عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وذكر
السبيل وجمع بينهما بان الاول محمول على الجواز ولا يجب خلافه والثاني محمول على اولوية عدم ...
السابع يستحب اسباغ ماء الوجه لان فيه غضونا ومع الكثرة يحصل اليقين بوصول الماء الى الجميع الثامن
لو غسل منكوسا قال الشيخ اجزأه خلافا للمرتضى مع انه كرهه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام

ولا اتحقق حال علي بن رئاب

جف

حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا الامتثال انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد
ابتدأ بسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فانه وافق على الكراهية وهو منزه عنه وان كان
قد غسل من اعلاه وجب اتباعه التاسع قال الشيخ في الخلاف لا يستحب فتح العين عند الوضوء وروى باجماع
الفرقة ولا اصل يروى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم وهذا لو صح دل على الاستحباب وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر فعله والجواب فعل ابن عمر ليس بحجة
مع انهم نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل ادخال الماء الى العينين ولان فيه ضررا وقياسا
على المضمضة والاستنشاق ضعيف لان داخل الفم والانف لا يتغير بخلاف داخل العين العاشر
لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من بين يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في
طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها
قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمامور به ولانه غسل ما هو اصل وهو الشعر بدليل
انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو كشط جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف
لان الخفين بدل يجزي عن الرجلين دونهما بخلاف الشعر مسئلة ويجب غسل اليدين بالاجماع
والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا لبعض اصحاب مالك وابن داود
وزفر لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان للغسل المامور به في الاية فان الى قد اتت بمعنى مع كقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد
وافق على انه مبدأ الغاية وروى الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب

اما اولا

احتج زفر بان الغاية في الآية فلا يدخل في ذي الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف
فبالمنع من كونها غاية بل هي بمعنى مع كما بيناه من الاستعمال والاحتياط وثانيا بالمنع من كون الغاية غير
داخلة فان بعضهم ذهب الى الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل فكان
مجملا وفارق آخرون بان كان من جنس المحدود دخل كقولك بعتك هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف والا فلا كآية الصيام وههنا المرافق من جنس الايدي فروع الاول
لو غسلها مبتديا بالمرافق اجزأ اجماعا [illegible] الاولى وهو واجب لا نص الشيخ على ذلك حتى
لو استقبل الشعر لم يجز وقال ابن ادريس بالاستحباب احتج الشيخ بابتداء النبي صلى الله عليه وآله
من المرفق لما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] فغمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق
الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين وما رواه الهيثم بن عروة [illegible] والرواية الاولى في طريقها
حكم بن مسكين والثانية في طريقها سهل بن زياد وهما ضعيفان احتج ابن ادريس بانه اتى بالمامور به
فيخرج عن العهدة [illegible] والشيخ انما يقول اذا كان [illegible] فعله النبي عليه السلام
بيانا فتعين الاخر فيكون واجبا ونحن نقول قد قلنا بتحريم النكس في الوجه فيجيء هنا لعدم القائل
بالفرق الثاني الواجب في الغسل ما يحصل به مسماه كالدهن بشرط [illegible] التسمية فيه وذلك بان يجري
الجريان على الماء واما المسح فلا لانه بالاول يكون ممتثلا [illegible] الثالث لو انقطعت يده من دون
المرفق غسل الباقي من محل الفرض وهو قول سائر العلماء لما رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ورواه ابن يعقوب
في كتابه في الحسن عن رفاعة ايضا وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب [illegible] وذلك يستلزم
وجوب غسل كل جزء فلا يسقط بعضه بفقدان البعض الرابع لو انقطعت من المرفق سقط
غسلها لفوات محل الغسل وفي [illegible] غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان اصحهما

عدم

وهي فروع

عدم الوجوب لان غسل العظمين المتداخلين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر
ونحن نقول انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق مع سقوط الاصل
انتفى الوجوب نعم يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده [illegible] الرواية منافية
للاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت
من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل لكن يستحب غسل الباقي لما تقدم من الرواية وهو قول
الشافعي الخامس اذا كان اقطع اليدين فوجد من يوضيه بأجرة لزمه ذلك لتمكنه وان لم يجد
الا باجرة يقدر عليها فعل [illegible] الوجوب [illegible] وقال بعض الجمهور
لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه ونحن نمنع الاصل ولو عجز
عن الاجرة او لم يجد [illegible] على حسب حاله كما قدمناه [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
السادس لو طلع له زائدة اصبع او لحم نابت او جلد منبسط في محل الفرض وجب غسله [illegible]
[illegible] ولو كانت فوق المرفق كالعضد والمنكب لم يجب غسلها سواء كانت طويلة او قصيرة
لانها خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الراس اذا نزل عن الوجه وقال الشافعي اذا كان بعضها يحاذي
محل الفرض غسل المحاذي منه وليس بشيء السابع لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما
جميعا لان [illegible] احدهما متعين وتخصيصها به ترجيح من غير مرجح فوجب الجميع كما لو
تنجست احدى يديه ولم يعلم بعينها الثامن لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من
محل الوضوء يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة [illegible] في غير محل الفرض كالاول
الاصبع [illegible] في غير محله ولو انقلعت من احد المحلين والتحم رأسها في الآخر [illegible] وسطها متجافيا
وحكمها حكم النابت في المحلين فيجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها
من محل الفرض التاسع لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطهارة لم يجب غسل ما ظهر منها
لان الطهارة لم تتعلق بموضع القطع وانما كانت متعلقة بما كان ظاهرا من اليد وقد غسله
العاشر لو طالت الاظفار حتى خرجت عن سمت اليد احتمل وجوب غسلها لانها نادرة

[illegible] من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة ولو انقلعت من محل الفرض فتدلت من غيره [illegible]

وعدمه كاللحية ولنا في نفي الوجهان **الحادي عشر** لو كان تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته

مع عدم الضرر ففيه إشكال فإن قلنا بل إن نقول إنهم غافل عما يجب غسله مكن إزالته

بالوجه ، إزالته من غير مشقة فيجب كالشمع ويحتمل عدمه لأنه يستر عادة

فكان لا يجب غسله لأن النبي عليه السلام بيانه ولو لم يبين دل على عدم الوجوب ولأنه يستر عادة فأشبه

ما يستره الشعر من الوجه والأول أولى **الثاني عشر** ذو الرأسين واليدين يغسل أعضاءه

مطلقا لأن كل واحد من الوجهين يسمى وجها سواء علمت الزيادة أو لا وسواء حكم الشرع

بوحدته أو بكثرته **أصل** الباء إذا دخلت على فعل متعد بنفسه أفادت التبعيض بالنقل

ولأنا نعلم الفرق بين قولنا مسحت يدي بالمنديل ومسحت المنديل في إفادة الأول التبعيض دون الثاني

ولأنه لو لم يفد التبعيض لم يكن مفيدا لأن الإلصاق إنما يفيد إذا لم يتعد الفعل بنفسه

وقول ابن جني إن الباء لا يفيد التبعيض في لغة العرب باطل بالنقل عن كثير من أهل اللغة

إنما نفيا وشهادة الإثبات مقدمة **مسألة** ويجب مسح الرأس بالنص والإجماع واختلفوا

في قدر الواجب منه فقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين يجب مسح الجميع وقال علماؤنا الواجب مسح

البعض وهو مذهب الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وفصّل أحمد في القول الآخر

فأوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن محمد بن مسلمة من أصحاب مالك أنه إن ترك قدر

الثلث جاز وقال بعض من أصحابه إن ترك يسيرا بغير قصد جاز وحكي عن المزني أنه قال

يجب مسح جميعه لنا قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وقد بينا أن الباء للتبعيض وما رواه الجمهور عن المغيرة

بن شعبة أن النبي عليه السلام مسح بناصيته وما رواه سعيد عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه

بيده مرة واحدة لم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه

أنس بن مالك أن رسول الله توضأ فوضع يده على مقدم عمامته وأدخل يده من تحتها فمسح مقدم

رأسه ولم ينقض العمامة ولأنه لو كان مسح جميع الرأس لا يتم إلا بدفع المقدم ومن

طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت

أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى

بقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق

ثم

ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان

الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين

وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم

قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء عن من لم يجد

الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه

أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق

ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام

قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل وروى في الحسن عن زرارة قال قال

أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها

وما رواه عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة

لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه ولأنها الأصل براءة الذمة ومن مسح بعض رأسه يقال إنه قد مسح برأسه

كما يقال مسحت برأس اليتيم ولأنه مسح يتعلق بالتيمم فوجب أن لا يجب فيه الاستيعاب كالمسح على الخفين

عندهم وأيضا لا يجب الاستيعاب في المسح كما لا يجب استيعابا بالحلق في التحلل والجامع ما استتر كالشعر

من كون كل واحد منهما حكما مختصا بالرأس على وجه العبادة **احتجوا** بما روي عنه عليه السلام أنه توضأ

فمسح رأسه كله ولأنه لما كان كل جزء من الرأس محلا للفرض علم تعلقه بالجميع قياسا على سائر الأعضاء

والجواب عن الأول بالمنع من صحته فإن أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على ردّه ورده الشافعي وأبو حنيفة

فلو كان صحيحا لما ردوه وأيضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقل عنه عليه السلام

أنه ترك مسح البعض ولا يمكن أن يقال إنه ترك بعض الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت

العلة في الفرع فإن عندنا المسح مختص بالمقدم على ما يأتي ومع هذا فإنه ينتقض بالمسح

على الخفين فإن كل جزء من الخف محل الفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا بخصال الكفارة

المخيرة **أصل** الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بجزئياتها على التخيير لأن

وكذا رواه ابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع

الماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات وليس كل واحد منها صادقا على الاخر مما به الاشتراك
عين ما ليس به الاشتراك فلا يرما الماهية الكلية التي بها الاشتراك لا يكون الا ما به جميعا في
كل واحد من الجزئيات لا بالذات ولا بالاستلزام لعدم تكونه الا بواحد منها لا بعينه لاستحالة
تحصيل الكلي الا في احد جزئياته حسن وعي اول الحق عندي ان الواجب في مسح الرأس
لا يتقدر ويتعدد في الرجل والمراة بل يكفي منه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ
في المبسوط نعم الافضل ان يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى
في المصباح وقال في الخلاف يجب مقدار ثلث اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابي حنيفة
في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزي مسح ربعه لا اصبع وقال الشافعي يجزي
ما يقع عليه الاسم واقله ثلث شعرات وحكى عنه انه لو مسح شعرة ولعله اجزأ وذهب
بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن ابي حنيفة وحكي عن احمد انه لا
يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلي الصادق على الكثير
والقليل وكلامهم بالكلي لا يكون الا في ضمن شيء من المعينين فايهما اوقع اجزاه ولا حد
له شرعا فيقتصر بالاجزاء على اقل ما يتناوله الاسم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عليه السلم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وروى الكليني عن حماد بن عيسى باسناد صحيح عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم رأسه وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على ان ابن بابويه
روى روايه نحوها عن حماد بن الحسين عن ابي عبدالله ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن
ابي عبد الله عليه السلم والحاصل انه تارة ارسل تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الراوي وهو
فيعمل بالمسند لا يقال انهما روايتان في واقعة واحدة فيقع التعارض لانا نقول ليست في واقعة
لان الرواية الاولى عن احدهما عليهما السلم يحتمل انه ابو جعفر الباقر على انهما لو كانا واحدا

واحد لجاز سماعه من شيخه تارة ومنه عليه السلم اخرى فان ما يحكى المروي عنه لا يحصل اتحاد الواقعة
مع ان السيد المرتضى روى عن حماد انه سال ابا عبدالله عليه السلم فكيف يقع الاتحاد لا يقال يعارض
هذه الادلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة يجزيها من
مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ولا اجزاء الا فيهم في اقل الواجب
لانا نقول لا نسلم انه انما يفهم في اقل الواجب نعم انه لا شك انه الاغلب على انه يحتمل عدم الاجزاء
الى عدم القناع والخمار وهو كذلك لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالرأس كما يمسح الرجال
انما المراة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح
ناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر معقود والامر به امر باستعمال الالة التي هي اليد
وكان ما سند كونه دالة والاقتضاء لا عموم له فيثبت بقدر ما يدفع به الضرورة وهو كذلك ثلث
اصابع اليد ادنى الالة لانه يقوم مقام كل اليد لانه اكثر اليد الا انه دون كله فيصير مأمورا
باستعمال هذا القدر ضرورة والجواب لا نسلم ان الالة هي اليد بل بعضها سلمنا لكن لا نسلم انها في
اليد ثلث اصابع وكيف يصح منه ذلك وعنده انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات
بالاستيناف فما معدا ثلث اصابع اجزاه نقل المعتبر مع ان لا بد قدر الممسوح فيسقط ما قاله
بالكلية الثاني القائلون بالاكتفاء بالاقل اختلفوا فذهب قوم الى ان القدر الزائد
عليه يوصف بالوجوب والمحققون منعوا من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذا الزائد
يجوز تركه فلا يكون واجبا الثالث المسح عندنا يختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما روي من حديث
المغيرة بن شعبة وعثمان في اختصاص مسح رسول الله صلعم بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال مسح الرأس على مقدمه ولا يعارض هذا ما رواه
الشيخ عن الحسين بن عبدالله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم لو قطعنا احدهما ان الراوي لا نعرف الان حاله فتنفي وعدنا الرابع
انه لا يمتنع ان يدخل الرجل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويمكن ان يخرج ذلك مخرج

يحتاج الى التقية ومما يعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
امسح على مقدم رأسك الرابع يجوز المسح على المقدم مقبلا ومدبرا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف
بالتحريم لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر عليه السلام لما حكى وضوء
رسول الله وذكر البداءة بالمرفقين لما كان واجبا واهمل كيفية المسح بل قال ثم مسح رأسه
وقدميه وفي رواية اخرى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر حراما
لوجب بيانه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الخامس يجوز المسح على البشرة وعلى الشعر اطلاقا
لبعض الجمهور حيث ذهب الى وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو
يتناولهما ولان البشرة حقيقة وايضا ان الشعر لمحل الفرض فيجب تقديرا التوصل وجب الاطراد
احتج المخالف بان الفرض لما انتقل الى الشعر كما انتقل في غسل اللحية فكلام محجوج
هناك غسل البشرة فكذا هيهنا والجواب انا اعتبرنا ذلك في اللحية لانتقال الاسم الوجه اليه
دون البشرة بخلاف الرأس الذي اسمه لازم مع ستره بالشعر فافترقا السادس لا يجوز
المسح على حائل غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا وهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحق
يجوز ذلك الا ان احمد والاوزاعي قالا انما يجوز اذا لبسها على طهارة وقال
بعض اصحاب احمد انما يجوز اذا كانت تحت الحنك لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء
للالصاق او التبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم يكن ضرورة مانعة
كالشعر وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح برأسه وروى الشيخ
عن حماد بن الحسين قال قلت لابي جعفر (عبد الله) عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه تذنيب لا فرق بين ان يكون الحائل ثخينا يمنع وصول الماء
الى الرأس او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالاطلاق وقال ابو حنيفة اذا كان رقيقا
ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الرأس اجزأه وهذا بناء على اصله من اسلفنا قاله

يستحب ان تضع المرأة القناع ويتأكد في المغرب والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد تقدم في حديث عبد الله بن الحسين بن زيد الثامن لا يمسح على الجمة ولا غيرها مما يجمع
على مقدم الرأس من غير شعر المقدم لانه حائل غير ضروري فاشبه العمامة ولو خضب رأسه
بالحناء او طينه لم يجز المسح على الخضاب والطين لانه لم يمسح على محل الفرض
فاشبه المسح على العمامة التاسع لو كان على رأسه جمة فادخل يده تحتها
ومسح على رأسه اجزأه لحصول الامتثال بالمسح على الرأس ونقل الشيخ عن الشافعي
عدم الجواز وهو ضعيف العاشر يجب المسح في الرأس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستئناف
واوجب الجمهور الاستئناف الا ما حكاه عن مالك من اجازة المسح بالبقية وهو منقول عن الحسن وعروة
والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله
مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله الى ان قال
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى عن بكير وزرارة ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح
بفضل اليد رأسه ورجليه قال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل
يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك
اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه وذلك ظاهر في جواز الاستئناف احتج بما رواه معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا
فقلت اباء جديد فقال برأسه نعم رواه الشيخ في الصحيح وبما رواه في الصحيح عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي رأسي قال لا بل

فيضع يده على الماء ثم يمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية ومعارضان بالأحاديث
المتقدمة وبوجوب الموالاة المستدعية لعدم الاستئناف بخلاف غسل اليدين الذي
لا يمكن إلا به والاحتياط الحادي عشر لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا أجمع وبه
قال الباقون بالجواز وهو احد قولي احمد لنا ان الواجب المسح فلا يجزي ما غايره
كالغسل ولما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح و امر بالمسح
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن بوضوء وما رواه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الثاني عشر لو ذكر انه لم يمسح مسح ببقية النداوة فان
لم يبق في يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق اعاد لما
رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل و
روى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك تاليه في الذكر
للترك وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان شككت في مسح رأسك
فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ولانه ماء الوضوء فاشبه
ما لو كان في اليد اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها ولا فرق بين ان يكون ذلك البلل
بقية الغسلة الاولى او الثانية لان كل واحد منهما ماء الوضوء الثالث عشر
لو مسح رأسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجزه عندنا قولا واحدا لانه ما مسح بيده
والقائلون بجواز الاستئناف اختلفوا فذهب بعضهم الى الجواز لانه فعل المأمور
وآخرون منعوا وهو الاصح لانه لم يمسح بيده ولو وضع على رأسه
خرقة

غسل
خرقة مبلولة فابتل بها او بسط يده مبلولة على رأسه ولم يمرها لم يجزه قولا واحدا لانه لم يمسح و
الرابع عشر اذا مسح باصبع واحدة او باصبعين اجزأه عندنا لان الاعتبار بما يحقق الاسم واتمامه قال
من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه لا يجزيه الا اذا مسح بها ما يجب مسحه او بقي على قولهم الاجزاء
للقدر المسمى احتج بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع اما
الجمهور الموجبون لمقدار ثلث الاصابع فقد اختلفوا ههنا فقال زفر بالجواز وقال احمد يجوز وان كان
عنده مسح جميع الرأس اذا استوعبه بالاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز والخلاف فيه مبني على كون المستعمل
طهورا ام لا الخامس عشر مسح جميع الرأس غير مستحب ولا مسح الاذنين خلافا لمالك فيهما لانه لم
ينقل في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كيفية المسح ولم ينقل مسح الجميع الا المعلوم ومن طريق الخاصة ما وصفه
ابو جعفر عليه السلام من وضوء رسول الله واذا لم يفعله كان غير موظف شرعا فلا اعتداد به السادس عشر
لو اصاب رأسه من ماء المطر لم يجز عنه لانه ماء مستأنف والشرط استعمال الماء الباقي
من ماء الوضوء وقال ابو حنيفة اذا اصاب مقدار ثلث اصابع اجزأه مسحه باليد او لم يمسحه
وهو ضعيف لما قلناه ولو سلمنا لكن الواجب المسح ولم يحصل السابع عشر لا يستحب
مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة قال شارح الطحاوي ليس عن اصحابنا المتقدمين
فيه رواية قال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يمسح على العنق وقال
انه يستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمان في صفة وضوء رسول الله
ولم يذكر فيه العنق ولا الرقبة ورووه ايضا عنه عليه السلام وقال عقيب ذلك
فمن زاد او نقص فقد تعدى عقيب وضوء ثلثا ثلثا ولو سلمنا المراد بالتعدي المجاوز
عن محال الوضوء وان كان العدد لان نقص العدد جائز اتفاقا فان الواجب مرة واحدة
الثامن عشر لا يجوز المسح على الاذنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الاكثر في حكم
الاذنين منفرد عن الرأس والوجه فيأخذ لهما ماء جديدا يمسح به ظاهرهما وباطنهما وحكي
ذلك عن ابن عمر وقال ابو ثور وداود هما من الرأس ويمسحان باخذ
للماء جديد وقال احمد هما من الرأس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب

انها

استيعاب الراس ويجزيه ان يمسحهما بماء الراس وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس
من الراس يمسحان بماء الراس وبه قال عطا والحسن البصري ومن الفقهاء الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وقال الزهري هما من الوجه وذهب الشعبي والحسن بن صالح الى
انه يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر منهما مع الراس لنا ما رواه الجمهور
في حديث عثمان حيث نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهما
ومن طريق الخاصة ما روي عنهما عليهما السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يذكر الاذنين وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح التاسع
عشر لو وضع يده المبتلة على موضع المسح ورفعها لم يجزه لانه لم يات بالواجب
وهو المسح وهو احد وجهي الشافعي ولو مسح على شعر جعد كالرمح فان كان
يخرج باليد عن محل الفرض لم يجزه مسئلة قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين
الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس من الصحابة وعلي عليه السلام وانس بن مالك
روي عنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين
الاصابع فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق
الله وكذب الحجاج وتلا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال ابو
العالية وعكرمة وقال الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير
بين المسح والغسل وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور الواجب الغسل دون
المسح وقال داود يجب الغسل والمسح معا لنا وجوه الاول قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وفي
رواية ابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو الارجل
على المسح ذكره في الحكم لاتفاق اهل اللغة على ان الواو مشتركة في الاعراب والمعنى

لاتي

لاتي لا يقتضي العطف على المجرور لجواز العطف على الايدي والجر بالمجاورة فانه قد جاء
في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم حجر ضب خرب والخرب
صفة للحجر المرفوع وقال امرؤ القيس كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
والمزمل صفة من صفات الكبير لا البجاد لانا نقول هذا باطل من وجوه اما اولا
فلان اهل العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه واذا خرج الى حد
الشذوذ لم يجز حمل كلام الله تعالى عليه واما ثانيا فلان الاخفش قال
فلانه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كلام الله تعالى فكيف يصح حمله عليه مع انكار مثل
هذا الرجل له واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يزول فيه
الاشتباه كما في المثل والبيت اما في مثل هذه الاية فلا واما رابعا فلان المجاورة انما
يصح مع عدم حرف العطف كما في المثل والبيت اما مع وجوده فلا وقوله تعالى
وحور عين على قراءة من قرأ بالجر ليس من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب
الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم ويكون قد حذف
المضاف وتقديره اولئك في جنات النعيم ومقارنة حور عين او معاشرة
حور عين وهذا الوجه حسن على ان اكثر القراء قرءوا بالرفع ولم يقرأ بالجر غير حمزة
والكسائي لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الايدي لانا نقول
لا نسلم ان النصب يوجب العطف على الايدي بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف
على محل برؤسكم والعطف على الموضع مشهور عند اهل اللغة فان قلت العطف على
اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية اخرى وهي ان الاقرب اولى معتبر
في اللغة فانهم اتفقوا على ان قولهم ضرب زيد عمرا وبكرا ان الاقرب فاعل ولو
عطفت بشيء ايضا فكان عطفا على المفعول وكذا جعلوا الاقرب لفعلين
الى المعمول عاملا تخلفا لا يبعد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على لفظ الايدي
يثبت هذه الاولوية الخامس انه من المستبعد في لغة العرب الانتقال من حكم قبل

تمامه الى حكم آخر عنه ذلك وللمناسب مع أنا نقول العطف حينئذ مع لفظ الايدي
ممتنع لان معه تبطل قراءة الجر وحمل الجر على امر ممتنع الثاني ما رواه الجمهور
عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه واله اتى كظامة قوم بالطائف
فتوضأ ومسح على قدميه وما رواه عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ومسح على
رجليه وما رووه عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس عن الرسول صلى الله عليه واله توضأ
ومسح على قدميه ونعليه الثالث ما روي عن الصحابة كعلي عليه السلم فانه قال ما نزل القران
الا بالمسح وابن عباس فانه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وغير ذلك
من الاخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح وعملهم حجة الرابع ما رواه الخاصة روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء رسول الله ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلم ثم مسح بفضل اليد راسه ورجليه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه
وما رووه عن سالم وغالب ابن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
وما رواه في الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس لا يقال هذا
ينافي قولكم لان الغسل عندكم غير مجز بل الواجب المسح لانا نقول ان قوله عليه السلم ومن غسل
فلا باس اشارة بذلك من غسل للتنظيف لانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة
ولان قوله عليه السلم لا باس انما يدل على اثبات لنفي الوجوب فيثبت الوجوب ومعه حيث
الباس بالغسل فيحمل على ما قلناه والا لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن احدهما

العطف للفنا [illegible] ومع عدم الوضع تحصل الجمع فيجب المصير اليه ومن العجائب ترجيح الغسل لقراءة النصب مع عدم دلالتهما او ان كان عطفها على الرؤس يوجب على المسح المتفاوت قراءة الجر حه

عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا باس لا يقال هذا يدل على التخيير
لان رفع الباس يفهم منه تجويز المخالفة لانا نقول نمنع ذلك فان نفي الباس اعم من ثبوت
الباس مع نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات الثلث على ان
دلالة المفهوم انما يكون حجة مع تقدير عدم المنافي المنطوق فانه اقوى والمنافي
موجود وهو ما قدمناه وروى عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه
يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم
فيكون فرضه المسح كالراس واستدل المخالفون بما رووه عن النبي عليه السلم انه توضأ فغسل
رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما رواه ابو هريرة وعايشة انه
عليه السلم قال ويل للاعقاب من النار وتوعد على ترك غسل العقب فلو جاز تركه
لكان التوعد عليه قبيحا وروى عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون عليه السلم
فعل ذلك بعد مسحهما ولم يرو الراوي المسح للخفاء او لالتباس الغسل عليه او لتجارب
زمانه او لتوهمه ان ذكر الغسل يغني عنه وعن الثاني انه قد قيل ان اجلاف الاعراب
كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون
المسجد للصلوة فتوعد النبي عليه السلم لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم
جواز الغسل فانا نقول به في تحريم [illegible] واستقصاء الغسل والامر
بالتخليل بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل مسئلة لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب
علمائنا اجمع لنا انه تع عطف الارجل على الرؤس بالواو وهي للتشريك [illegible]
العطف وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا وقد قرئ بالجر
المقتضي لتكرار العامل بعد الواو فقد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون
معطوفا لانا نقول لا منافاة بينهما لان المعطوف لما ثبت في الجر وجب تقديره بالنصب

انه باق على الرجل ستوره او سعي [illegible] فختل الله منه [illegible] و كيف ذلك قال صح

والالف فيها للالحاق وتقدير عامل الجر مع الفصل ممتنع بخلاف نحو ثبات الجر مع عدم
تقديره وانه يبطل التبعيض بكون مستند اصالة عدم قاسم المسح فيه فيثبت الاجزاء ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فاذا مسح بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه لا يقال يعارض هذا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه وما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول اما الاول فمحمول
على الاستحباب اذ لا ريب في استحباب المسح باكثر من الاصبع فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنفي هيهنا
كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا نعول عليه اذ الرواة
واقفية فسقط بالكلية وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس
قائلان منهم من اوجب المسح فلم يوجب الاستيعاب ومن وجوب المسح كان ذلك خرقا للاجماع واعلم ان
المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما
اجمعوا عليه كما في الجد مع الاخ لان لاي بعضهم بالمقاسمة والاخرون بحرمان الاخ اما اذا
لم يتضمن فلا وهيهنا من قبيل القسم الاول فان القائل بالغسل والمسح اتفقوا على نفي
وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه قول بابطال المتفق عليه مسألة ذهب علماؤنا الى
ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن
من الجمهور وخالف الباقون فيه وقالوا ان الكعبين هما الناتيان في جانبي الساق
وهما المسميان بالظنابيب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين فدل على
ان في الرجلين كعبين لا غير ولو اراد ما ذكروه لكانت كعاب الرجل اربعة فان
لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين

[margin note: واسمه او بشيء منه]

[margin note: مجمع المفصل بين الساق والقدم وضمام]

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب
قال وأومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب احتج المخالف التمسك بالاجماع
منقول للقول بوجوب المسح على ان الكعب غير ما ذكرناه ممنوع بالاجماع اما عندنا فلثبوت [illegible]
واما عند الخصم فلانتفائه تماما احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اذ كل
رجل يشتمل على الكعبين اذ لو اراد جمع كعاب الارجل لذكره الكعاب كالمرافق
ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سوق ذي المجاز عليه جبة
حمراء وهو يقول ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه
بالحجارة حتى ادمى عرقوبيه وكعبيه فقيل من هو فقال عمه ابو لهب دل على ان
الكعب في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لم تصب ظهر قدمه
ولما رواه النعمان بن بشير انه قال عليه السلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال
فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على ان الكعب
في جانب القدم لامتناع الالصاق في ظهره ولانه [illegible] الكعب هو الذي في اصل
القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب عن الاول انه تعالى عنى
رجلي كل واحد من المتطهرين ومعلوم قطعا ان في كل رجلين كعبين وهذا اولى فان التكليف
يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب الى المتعلق بهما اشبه ولا استبعاد في الجمع
بالقياس الى الجميع وفي التثنية بالقياس الى المكلف في الاول كالمرافق والثاني كالكعب
وعن الثاني انه لا استبعاد في اصابة الرامي ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليه عليه السلام
كان [illegible] عليه حين يلتفت اليه فيصيب الرمي ظاهر قدميه فانه ليس في الخبر كونه الا تباع

وقد يتبع من يقبل بوجه والعوض اخرى وعن الثالث والرابع انهما دالان على التسمية بغير
ما ذكرناه بالكعب ولا منافاة ويجوز ان يكون ما ذكره النحوي او عبيدة كذبهما فيما
نقلناه عن الباقر عليه السلام اول الكعب ثالثا قد تشبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق الثاني يجوز المسح
مقبلا ومدبرا لانه قد امتثل الامر بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الثالث الجوز
استئناف ماء جديد لما قلناه في مسح الرأس الرابع لو كان على رجليه رطوبة غير
ماء الوضوء ثم مسح بنداوة يده تعلقت الرطوبة فالوجه الاجزاء خلافا لوالدي
لانه اتى بالمسح ببقية النداوة ولم يستأنف للوضوء ماء جديدا فكان مجزيا لا يقال
هكذا لو كان في الماء فاخرج رجليه منه ومسح عليهما وفي الجميع نظر الخامس يجب الانتهاء
في المسح الى الكعب لقوله الى الكعبين وبدون الانتهاء لا تحصل الغاية وذهب بعض الاصحاب
في المسح في البعض الى الاجتزاء لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين وهذا انما يكون مع تعقل ما قلناه في الباقي فيتعين الدخول وانما
انه يكون غاية يصح دخولها لعدم انفصالها عن ذي الغاية حسا وايضا قال المبرد
اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعبان من جنس الرجلين ولا حجة فيما رواه
لانه قد يكون ذلك متصلا فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى
عشرة فانه يلزم فيه دخول الواحد قطعا ولانه في حالة الابتداء بهما يجب مسحهما
لرواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب

الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب في الانتهاء كذلك لعدم القائل بالفرق ولانه يلزم اسقاط
بعض ما يجب مسحه في احد الحالين وهو باطل اتفاقا السادس لو سقط بعض محل المسح بان
قطعت قدمه مسح على ما بقي الى الكعب او الكعب مسح عليه لانه قد كان يجب مسح الجميع
فلا يسقط البعض لفوات البعض لفوات محله السابع لو غسل موضع المسح لم يجز
لما قدمناه في الرأس روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء والانما روى هنا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك لان راويه فطحي والعلماء الاكثر
ذلك في محل الضرورة كما في التقية تذنيب لو فعل ذلك للتقية او للخوف صح وجوده
فلو زالت العلة هل تجب اعادة الوضوء فيه نظر والوجه عدم الوجوب ولو اراد التنظيف
غسلهما قبل الوضوء او بعده الثامن لا بأس بالمسح على النعل العربي وان لم
يدخل يده تحت الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا يدخل يده
تحت الشراك بقي هنا بحث وهو انه هل يجب مسح ما تحت الشراك ظاهر قول الاصحاب
يقتضي عدمه والاقرب وجوبه لكن عدم الايجاب او ادخال اليد تحت الشراك لا يقتضي عدم
ايجاب مسحه لامكانه وان لم يدخل يده تحت الشراك مسألة لا يجوز المسح على الخفين
ولا على الجوربين ولا على شيء مما يستر ظهر القدم سفرا وحضرا اختيارا وهو مذهب اهل
البيت عليهم السلام وبه قال مالك في رواية ابي وهب عنه فانه قال لا ابطل قال لا المسح على
الخفين في اخر ايامه وهو ايضا مذهب الخوارج ومذهب ابي بكر بن داود وخالف
باقي الفقهاء في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين والحائل ليس برجل فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الاجزاء الثاني ما روته

بلغ

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه
على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من
ان امسح على خفي وروي عنه عليه السلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ولانه تعالى نص على تعلق الحكم بمسمى الغسل بالرجلين دون الخف ولانه لو
اوقع الفعل على الخفين لم يحصل الاجزاء به وذلك منفي اتفاقا الثالث ما روي
عن الصحابة من انكاره ولم ينازع المنكر فدل على انه اجماع روي عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي
امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ينكر عليه احد من الصحابة
والمروي ان ابا سعيد الخدري روى ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي
عليه السلم قبل نزول المائدة او بعدها فسكت ابو سعيد وهذا يدل على ان عليا
كان يعتقد انه لا يجوز بعد الامر بالارجل وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله
المسح على الخفين ولم ينكر عليه وروي عنه انه قال سلوا هؤلاء هل مسح
رسول الله صلى الله عليه وآله على خفيه بعد نزول سورة المائدة ومعنا احتج
قالت لان المسح على الخفين لم نشهد لا مسيّفني وروي عن عائشة انها قالت لان
تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليها وكره ابو هريرة ذلك
الرابع ما رواه الاصحاب روى الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال قلت

قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج وروي عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم
اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
ولا منافاة بين الحديثين في عدم التقية وجوازها لاختصاص الاول به عليه السلم او يحتمل
انه لا يتقي فيه بسهولة لا يبلغ المشقة العظيمة وروى عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم
فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين
فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما
خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال
ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الخامس ان نقول احد
اعضاء الطهارة فلا يجوز على الحائل قياسا على الوجه واليدين او نقول عضو لغطه في الطهارة
من غير بدل فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل منه كالرأس وشرطنا الانفصال ليخرج الشعر
في الاصل او نقول انه منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او نقول
طهارة من حدث فلا يجزي فيها المسح على الخف كالجنابة احتجوا بما روي عنه عليه السلم
انه مسح على خفيه والجواب بعد تسليم الرواية انه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد
انها معارضة برواية علي عليه السلم انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وبما
قدمناه من الاحاديث عنه عليه السلم وعن اصحابه فروع الاول لا بأس بالمسح على الخفين
عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم ولان فيه مشقة فكان المسح عليهما
حينئذ رخصة الثاني لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة تقدر بقدرها في السفر
والحضر سواء لبسهما على طهارة او حدث وعلى اي صفة كان الجورب سواء كان نعلا

أولا وسواء كان الخف يلبس أولا وسواء كان الجرموق فوق الخف أو لا نعم متى أمكن المسح
على البشرة بأن يكون مشقوقا وجب الثالث لو زالت الضرورة أو نزع الخف استأنف
لأن طهارته مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع نزعه
لأن الموالاة لا تحصل الرابع كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على عنقهما
ويجوز على العمامة والقناع مع كثرة ... اما مع عدمها فلا وههنا فروع
اخر مبنية على القول بجواز المسح على الخفين ... عنا ذكر الكل بعضها ونحن نذكر
اقتداء بالشيخ فنقول الأول الشرط المجوز للمسح على الخفين تقدم الطهارة ولو غسل
احدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع
ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيد الى رجله هذا عند أحمد والشافعي ومالك وإسحق
وقال أبو حنيفة يجوز واعتبر أن يكون الحدث مع كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع
الخف الأول ثم أعاده ولنا ما احتج به الشافعي ما رواه عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما جعل العلة
وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم يوجد طهارتهما وقت لبس الأول ولأن
الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه الثاني
لا يجوز المسح على الخفين في جنابة لأن الغسل واجب والمسح ... اجماعا منا ومنهم وحديث صفوان دلت
ظاهرة واحتجوا بما رواه صفوان بن عسال المرادي قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا
اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولأن وجوب
الغسل نادر فلا يشق النزع الثالث لو تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ
باللبس وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة الرابع لو تيمم ثم لبس الخف
قالوا لم يكن له المسح لأنه لبسه على طهارة ناقصة ولأن طهارته ضرورية بطلت من أصلها

فصار

فصار كما لو لبسه على الحدث ولأنه غير رافع للحدث فقد لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط
هذا في الضرورة أما لو تطهر المستحاضة وصاحب السلس ولبسا خفيهما فلهم المسح
عندهم لكمال طهارتهم في حقهم فلو انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها فلم
يكن لهم المسح كالمتيمم اذا وجد الماء الخامس لو لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين
او جرموقين لم يجز المسح عليهما اجماعا منهم لأنه لبسهما على حدث ونحن لا نشترط ذلك في محل
الضرورة ولو مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لأن المسح
على الخف لم يزل الحدث فكأنه لبسه على حدث ولأنها طهارة ناقصة فأشبه التيمم وعن الشافعي
جوازه لأن المسح قام مقام غسل القدم وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث فإن كان الأسفل
مخرقا والأعلى صحيحا جاز المسح على الأعلى وإن كان الأعلى مخرقا وكانا صحيحين قال أبو حنيفة
يجوز المسح عليه لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فأشبه المنفرد وبه قال الشافعي في
القديم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق والمزني وقال الشافعي في الجديد لا يجوز ومنع
منه الشافعي في أحد قوليه ومالك في إحدى الروايتين الأخرى لأن الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب
فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة ... ولو نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر
ذلك وكان لبسه كعدمه ولو نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين
وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لأن الرخصة تعلقت
بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز
عندهم لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على أيهما كان كما يتخير بين غسل قدميه
في الخف والمسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه
وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى
فصار كما لو لم يكن تحته شيء السادس لو لبس خفا مخرقا فوق صحيح جاز على قول بعضهم
بخلاف ما لو كان تحته لفافة أو خرق لأن القدم مستور بما يجوز المسح عليه
فجاز المسح كما لو كان السفلاني مكشوفا وفاقا لمن قال لا يجوز لأن الفوقاني

فلم يجز [illegible]

لو كان معقودا لم يجز المسح عليه فيما يجزي من غيره كما لو لبس على لفافة اما لو لبس جرموقا
على خف مخرق في ستر بهما القدم ففيه وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين
فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لعدم استتار القدم بخف صحيح
ولو لبس الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العمامة قال بعضهم لا يجوز المسح
لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا مع
طهارة ومسح فيها على خف وقال اخرون بالجواز المسح قد قلنا ان التوقيت في المسح
باطل عند مالك بل هو كما يحتاج للضرورة في ذلك التابعي رخصة وبه قال ربيعة
في السفر وفي الحضر على احدى الروايتين والثانية لا يمسح في الحضر مطلقا وقال الشافعي
وابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
وبه قال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق وقال الليث بن سعد
والربيع يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر وهو قول
الشافعي في القديم وقال داود يمسح المسافر خمس عشرة صلوة والمقيم خمسة واختلفوا في ابتداء
المدة فقال الشافعي من حين يحدث بعد لبس الخفين فاذا تطهر المقيم بغسل او وضوء
ثم ادخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث يوما
وليلة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ابتداء المدة من حين يمسح على
الخفين لنا انها طهارة [illegible] فتقدرت بعد [illegible] واحتجوا بما روي [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد مضى الجواب عنه
قالوا فاذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح عليهما الا بعد ان ينزع
ويلبس على طهارة كاملة وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا بحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما
وقال داود ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة
لا يبطل الا بحدث والنزع وانقضاء المدة ليس بحدث ولو خلع قبل انقضاء المدة

بلغ

بعد المسح

بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد والزهري والاوزاعي واسحق واحد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابو ثور والشافعي في الجديد لا يبطل وقال مالك و
الليث بن سعد انه يغسل قدميه مكانه فان اخر ذلك استانف الطهارة والاول
اولى عندنا لانها طهارة ضرورية وقد زالت ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين
خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذا بطل بوجود الماء وجب ما ناب عنه
ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فالوجه البطلان لما قلناه
وهو قول الشافعي يلزم بالبطلان في الخفين قالوا ولو نزع احد الخفين فهو كنزعهما
لانهما كالعضو الواحد ولهذا لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم
من خرق لو كثر في الخف اما لو انكشطت الظهارة وبقيت البطانة لم يضر عندهم لعدم
الانكشاف ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من القدم شيء فهو كخلعه عند الشافعي
خلافا لمالك في الجديد [illegible] ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح بدليل
انه لو ادخل الخف في حدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح [illegible] بمعنى عدم ظهور الرجل
والثوري ومالك واحمد واسحق [illegible] وان في القديم ووافقوا ابا حنيفة
وكذا الاوزاعي الشافعي قالوا لو سافر قبل المسح اتم مسح المسافر وابتداء المسح
من حين احدث بعد لبس الخف عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن احمد
الابتداء من حين مسح بعد ان احدث ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح
مقيم ثم خلع على قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري يمسح مسح
المسافر سواء مسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان لم تنقض مدة المسح
وهو حاضر لانه مسافر قبل الاكمال فاشبه ما لو سافر قبل الشروع ولو مسح
في سفره يوما وليلة فصاعدا ثم اقام او قدم خلع لانه صار مقيما فلم يترخص
رخص المسافر ولان المسح عبادة يختلف سفرا وحضرا فاذا ابتداها في السفر

واحمد واسحق

ثم حضر في اثنائها غلب حكم الحضر في الصلوة **التاسع** قالوا انما يجوز المسح على ما يكون
ساترا لمحل الفرض سواء منها الكعبان ولا شيء من العقب لضيقه او كونه
مشدودا ويمكن متابعة المشي فيه ولو كان مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه
عندنا والشافعي في الجديد وبه قال الحسن بن صالح وقال الشافعي في القديم
يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال اسحق وابو ثور
وداود وقال مالك والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وبه قال الليث
بن سعد وقال ابو حنيفة ان تخرق قدر ثلثة اصابع لم يجز وان كان اقل جاز قال
ابو يوسف قلت لابي حنيفة من اين اخذت هذا قال الثلث اكثر الاصابع واحتج
مالك والاوزاعي بانه يمكن متابعة المشي فيه فاشبه ان تزول الغالب على خفاف
العرب التخريق واتفقوا على انه لا يجوز المسح على اللفافة من الخرق ولا خلاف في الجواز
بين ما يكون من جلد او لبد او غيرهما وفي الخشب والحديد قولان اصحهما عندهم الجواز
ولو كان محرما كالحرير لم يترخص بالمسح لعصيانه فلم يستبح به الرخصة كالمسافر
في سفر المعصية **العاشر** قالوا يجوز المسح على الجوربين بالشرطين السابقين وامكان متابعة
المشي سواء كانا منعلين اولا وهو اختيار احمد والحسن وسعيد بن المسيب وابن جبير
والثوري والحسن بن صالح واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا منعلين ولو كان في الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بلبس النعل
ابيح المسح عليه وينتقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوته احد شرطي الجواز وانما حصل
بالنعل ومع الخلع يزول الشرط فيبطل الطهارة كالو ظهر القدم **الحادي عشر** مذهب ابي حنيفة
واحمد ان المسنون في المسح ان يضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه
خطا باصابعه ويجوز العكس قالوا ولا يسن مسح اسفله ولا عقبه وبه قال الثوري وداود
والاوزاعي لما روي عن علي عليه السلم انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى

بالمسح

بالمسح من اعلاه ولان باطنه ليس بمحل الفرض للمسح فلم يكن محلا للمسنونة كالساق والقدم
ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة اذى فيه يتنجس به يده وكان تركه اولى وقال الشافعي
ومالك السنة مسح الظاهر والباطن اعني اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن
عبد العزيز والزهري وابن المبارك واسحق بن راهويه لما رواه المغيرة بن شعبة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله مسح اعلى الخف واسفله وهذا الحديث قد طعن فيه الترمذي
قال انه معلول وقال سالت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري فقالا ليس بصحيح وقال احمد يروي هذا الحديث
رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه **الثاني عشر** قال الشافعي في البحر ما وقع
عليه اسم المسح وهو قولنا في محل الضرورة لانه اطلق المسح ولم يقدره فوجب الرجوع
الى ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة يجب قدر ثلث اصابع لقول الحسن سنة المسح
خطط بالاصابع فينصرف السنة الى رسول الله عليه السلم واقل الجمع ثلث وهو ضعيف وقال زفر ان
مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع اجزاه وقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم وفي الاخرى
مسح المسح بالخرقة والخشب عندهم وجهان والاصح عندنا عدم الاجزاء في صورة يباح المسح
معها على الخفين واختلفوا في اجزاء غسل الخف والاصح عندنا عدم الاجزاء في محل
الضرورة **الثالث عشر** لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجز عندنا في صورة الجواز
وهو مذهب عامة العلماء الا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك لنا انه ليس
محل الفرض فلا يجزي كالساق وكذا البحث في عقب الخف **الرابع عشر** لا فرق في الترخص
في الضرورة بين المراة والرجل ولا بين المستحاضة وصاحب السلس وغيرهما لان علة
الترخص في الرجل موجودة في المراة وقال بعض الشافعية ليس لصاحب السلس والمستحاضة
ان يمسحا اكثر من وقت صلوة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح
بها اكثر من ذلك وهو ضعيف لان المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل
بخروج الوقت وقال زفر ان المستحاضة تمسح يوما وليلة **الخامس عشر** لو كان

الخف مغصوبا لم يجز المسح عليه عندنا خلافا للفروع وعند بعض الشافعية مطلقا لان اللبس
معصية فلا يناسب الترخص وعند بعضهم يجوز مطلقا لان المعصية لا تختص باللبس
وفساد كالصلوة في الدار المغصوبة وليس بجيد على ما سيأتي الرابع لو زال عذر اهل الا
الضرورة المبيحة لها جاز المسح عندنا لوجود السبب وهو الضرورة اما الجمهور فمنعوا
من ذلك لانها كملا لا شفاءها فلم يجز المسح بتلك الطهارة كالمتيمم اذا كمل بالقدرة
على الماء لا يمسح الخف الملبوس على التيمم ونحن لما لم نشترط سبق الطهارة سقطت
هذه الحجة بالكلية مسئلة الواو تفيد مع الجمع الترتيب لوجوه احدها
ان رجلا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اطاع الله ورسوله فقد
اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله
ورسوله فقد غوى ولولا افادة الواو الترتيب لما افترق الحال [illegible] لما ذكرتم
من التعظيم وكل واحد بالذكر لا يجمع بين ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كناية واحدة لانه منهي عنه كما قال
تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لانا نقول العلة في كراهة الجمع المعنى
الذي ذكرناه وهو سقوط الترتيب لا ما ذكرتم والا لزم تعليل الشيء بنفسه لانا في طلب
علة النهي عن الجمع فكيف نعلل بنفسه الثاني ان عمر سمع شاعرا يقول كفى الشيب والاسلام
للمرء ناهيا فقال عمر لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وهو ادل على التأخير في الرتبة
عند التأخير في اللفظ الثالث ما روي ان الصحابة قالوا لابن عباس لم تأمرنا بالحج قبل
العمرة وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا فصحاء العرب ففهموا الترتيب بل عليه
على ان ابن عباس اجابهم عن ذلك فقال كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية
على الدين فقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا اعتراف من ابن عباس بان تقديم الحج لفظا
تقديمه فعلا وانما عدل عنه لدلالة خارجية في الوصية لانه لو لم يذهب الى اقتضاء الترتيب لما جاز
منه ذلك القول والا لاختص الترتيب الرابع ان الفراء وابا عبيد وابن علام نقلوا ان ها

يفيد

يفيد الترتيب فلو لم يكن كذلك لما جاز هذا النص منهما وقولهما مقدم على من نقل من اهل اللغة الترتيب
للتقدم الا بالتأمل الشهادة على النفي الخامس لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق طلقت
واحدة ولو قال طلقتين طلقت ثنتين ولو كانت الواو تفيد الجمع لما افترق السادس ان الترتيب
في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح له فوجب جعله سببا له الى ان يقيم الخصم المعارض والجواب
ان الترتيب مع التعقيب وضع له لفظ وهو الفاء ومع التراخي ثم ومطلق الترتيب معقول لا بد له من لفظ
والتراخي الواو لان الجمع المطلق معنى معقول ولا لفظ يدل عليه الا الواو لانا نقول لما تعارض
يجب الترجيح وهو معنا فانا لو جعلناه حقيقة في الجمع استعماله المجوز في الترتيب لعدم لزوم
الخاص العام وبالعكس يجوز وكان اولى مسئلة قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو
مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وهو
[illegible] الجمهور علي عليه السلام وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا والزهري والنخعي
ومكحول وربيعة والاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ومالك وداود لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد بينا ان الواو تقتضي الترتيب ولانه تعالى عقب
ارادة القيام بالغسل فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب ولانه تعالى ذكر هذه
الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا ولانه تعالى جعل غاية الغسل المطلق المرافق فيجب البداة بالوجه
اما المقدمة الاولى فلانه قد اتفق محققو الادب على ان العامل في المعطوف هو الفعل الظاهر مقويا
بحرف العطف فلو لم يجعل الغاية في ذلك المعطوف لزم اعتبار وجوده من حيث الغاية واعتبار عدمه
من حيث العطف وذلك تنافيه وما رواه الجمهور عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان كل
من حكاه انما حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به ولان الصحابة رووا ان عليا عليه السلام نقل عنه الترتيب ولم ينكر عليه فكان اجماعا
وروى احمد عن جرير بن [illegible] ان عليا عليه السلام سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل
شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر

عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهو صريح في الترتيب وروى في الصحيح عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول
الملازمة ممنوعة وبيانه ان اليسار اخر الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولم يتعرض الا لما
عليه السلام العدم وجوب اعادة المسح بعدها لانه ما عرف منهم عليهم السلام وجوبا عليه لما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا وايضا الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيجب فيها الترتيب
كالصلاة وايضا فهو عبادة جمع افعالا مختلفة الصفة مرادة للصلاة ومتعددة عليها
فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة بانه تعالى امر بالطهارة و
عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه كان نسخا وبما روي عنه عليه السلام

كان اذا

ش

في اثناء بار اعضائه بدات وقال ابن مسعود لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب
عن الاول المنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمنا لكن المنع انه يلزم لو قلنا انها تقتضي
عدم الترتيب اما اذا قلنا انها لا تقتضي الترتيب لم يكن منافيا للوجوب بالترتيب بدليل اخر فلا يكون
الزيادة على النص نسخا قلنا ممنوع وعن الثاني انه معارض بما روي عن علي عليه السلام من وجوب الترتيب
وحديث ابن مسعود قال علماء الجمهور لا يعرف له اصل برهان اخر لا شيء من الوضوء غير المرتب
بواجب وكل ما يؤدي به الواجب فهو واجب فلا شيء من الوضوء غير المرتب يؤدي به الواجب
والصغرى مسلمة وبيان الكبرى ان كل ما يحصل مصلحة الواجب وكل ما يحصل به مصلحة الواجب فهو
واجب بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان حراما فيا(?) على ما تركت واما الكبرى فانه لو لم يكن واجبا
لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة استدعاء الحكم الحكمة الموجبة له فلو اشتمل ما ليس بواجب
عليها كان اختصاص الواجب بالوجوب ترجيحا من غير مرجح فروع الاول يجب الابتداء بوجهه
ثم باليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم يمسح الرجلين ولا يجب تقديم اليمنى من الرجلين في المسح ثم يسقط
الترتيب فيه قولان اشبههما السقوط اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى واما الترتيب
في اليدين فهو قول علمائنا خاصة لان الموجبين للترتيب اسقطوا الترتيب بينهما لانهما
كالعضو الواحد لسقط فيه الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم لنا ما قدمناه من الاحاديث
الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهم باطل لحجج(?) والاية لا تنافي الادلة واما الرجلان فلم نجد
حديثا يدل على الترتيب بينهما وحملهما على اليدين قياس نعم يستحب تقديم اليمنى لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن ولان في القران قال وارجلكم ولم يرتب فالاصل عدمه الثاني لو نكس وضوءه صح
عن الوجه ان استصحب ذكر النية بالفعل عنده ولا يكفيه الاستمرار حكما لانه لو نوى عند غسل
الكفين او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس ثانيا مع بقاء الندى
حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا حصل باليسرى وهكذا الى اخره ما دامت
الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو كان في الماء الجاري

برهان اخر

وتواردت عليه جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو نوى القطان ثم انغمس في ماء واقف
دفعة حصل بغسل الوجه ولما خرج اعضاؤه مرتبا حصل بالاعضاء المغسولة وافتقر
الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل بالوجه ولما لنزوله وباليمنى وفي الاخراج
الثالث يستحب البداءة بالاستنجاء قبل الوضوء لانه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكر لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الرابع لو وجد ما لا يكفيه
للطهارة وغسل لم يجزئه لعدم الترتيب وهو احد وجهين فيه وفي الاخر يجزيه لان الغسل
يجزي عن الحدثين وان لم يرتب فاجزاه عن الاصغر اولى والجواب الجنب لو احدث لم يسقط
فرض حدثه مع الجنابة فيكون الحكم لها اصل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص
هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة او صلوة على العبادات والصلوات
لا يكون نسخا فقال الشافعي لا يكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق عندي ما ذكره ابو الحسين
قال النظر في هذه المسئلة يتعلق بامور ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل تقتضي زوال
امر ام لا والحق انها تقتضيه لانه اثبات حكم لا ... ان يقتضي زوال عدمه الذي كان
ثانيها ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول بسبب هذه الزيادة ان
كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا وان كان حكما عقليا
وهو البراءة الاصلية لم تسم تلك الازالة نسخا وثالثها هل تجوز الزيادة على النص بخبر
الواحد والقياس ام لا والحق انه ان كان الزايل حكم العقل وهو البراءة الاصلية
جاز ذلك الا ان يمنع مانع خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به
البلوى والقياس غير حجة في الكفارات والحدود لكن هذه الموانع لا تعلق لها بالنسخ
من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم الزايل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فان كان
بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الزايل جاز اثبات الزيادة والا فلا مسئلة

قال علماؤنا الموالاة شرط وهو قول مالك وقتادة والليث بن سعد واحمد وكذا الاوزاعي في احد قوليه
وقال ابو حنيفة لا تجب وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري
وعطا وطاووس والثوري واصحاب ابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام رأى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلوة
فلولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى وايديكم والواو للجمع والمراد به التتابع
في غير ناجز اذ هو العقد الممكن عادة في الجمع وايضا ما روي عنه عليه السلام انه والى بين اعضاء
وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال ايضا لا يقبل الله الصلوة الا به فكان شرطا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض وفي طريقها سماعة وفيه قول وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل
يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ولو لم تجب الموالاة لما وجبت اعادة الجميع
بل ما عدا الوجه وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة يستلزم
سبق الغسل اولا وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع
بعضه بعضا وفي طريقه معلى بن محمد وهو ضعيف وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والمتابعة هي
الموالاة لغة ونظيرها تقدم في حديث الحكم وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع الوضوء ولا تجعل الوضوء عبادة تجب

شرطها في حال العذر فتجب فيها الموالاة كالصلوة وايضا فهي عبادة ترادّ للصلوة
متقدمة عليها مرتبطة بها فاشبهت بعض اجزائها فيبطلها التفريق كالاذان ويمكن ان يحتج
فيها بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليهن والمقيم يوما وليلة ثم لا يحدث بعد ذلك فنقول لو جاز التفريق لامر
من خاطب من نوع حقيقة بغسل رجله والبناء على ما مضى ولم يامر بالاعادة الجميع
احتج المخالفون بانه اتى بالماموربه وهو مطلق الغسل الخالي عن قيد الموالاة وعدم
وجوب الاخراج ولان الاية مطلقة فزيادة الاشتراط نسخ ولانها احدى الطهارتين فكيف ما غسل به
جاز سواء كان مع الموالاة اولا معها كالغسل والجواب عن الاية دلت على وجوب الغسل والانهار(؟)
بين كيفيه ذلك الحملة(؟) فانه لم يتوضأ الا مواليا وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء
وعن الثاني انا قد بينا ان الزيادة ليست نسخا مطلقا على ان هذا كيف يصح ابو
حنيفة ومذهبه ان الامر يقتضي الفور فلا زيادة هيهنا حينئذ وهو معنى قولنا
تجب الموالاة الا وجوب الفور وعن الثالث ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء
لان الغسل كالعضو الواحد بخلاف الوضوء ثم كل عضو من الوضوء واجب والاتي عقيبه
الموالي بواجب فيتعين وجوب الموالي فروع الاول الموالاة هي المتابعة وهو
اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل وعلم الهدى
في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه
لنا ان الامر في الاية يقتضي الفور اجماعا ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت علق فيها الاعادة الوضوء باليبس وذلك
يدل على الجواز عند عدمه في رواية معاوية بن عمار ايضا والجواب
عنها مع سلامة السند ان وجوب الاعادة مشروط باليبس وذلك غير

فانه

الخزف الثاني لو اخل بالمتابعة اختيارا فعل محرما ولا يبطل وضوءه الا مع الوجه
اشتراط البطلان بالجفاف لانه مع الاخلال بها يحصل الامتثال بالغسل والمسح فيجب الاجزاء
الا مع الجفاف فيبطل للروايتين المتقدمتين الثالث لو فرّق لعذر لم يجب الاعادة
الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل وقال علم
الهدى الا ان يجف العضو الذي يلي الموالي لنا حصول الاجماع على ان الناسي
للمسح يأخذ من شعر لحيته اذا لم يبق في يده نداوة وذلك يدل على ما قلناه الرابع لو جف
ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ودون استيناف ما (؟) حيل للمسح لحصول
الطروع(؟) المبيح للترخص ... وجبت الاعضاء بواجب الطهارة او مسنونه فانكان
فعل ذلك الواجب او المسنون يحصل بدونه كان مكروها والا لم يحمل على التردد امّا
لوكان لوسوسة فالوجه انه تعرض لا انه حينئذ قد اشتغل بالمس لواجب ولا مسنون مسئلة
والفرض في غسل الوضوء الاعضاء مرة مرة وهو مذهب علمائنا الا ما نقل عن الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز فانهما قالا لا غسل الا الرجلين والثانية سنة في قول اكثر اهل العلم
خلافا لمالك فانه لم يسنّ ما زاد على الفرض ولابن بابويه فانه قال من توضأ مرتين لم يوجر
اما الثالثة فقال الشيخ انها بدعة وكذا ابن بابويه وقال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح
بلفظ البدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة لنا في الاول انه متفق عليه اذا
على ان الثالثة ليست مستحبة لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه واله
مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله توضأ مرتين مرتين فتعدد الرواية
الاولى تدل على قدر الواجب والثانية تدل على الاستحباب بالتكرار ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله انه توضأ
مرة مرة وما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان

للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى وروى عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد
وهو ضعيف الا انها مؤيدة بما تقدم ويدل على الاستحباب الثانية رواية ابي جعفر
وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى في الصحيح
عن صفوان عن ابي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى والمراد منه هنا الاستحباب
لا الوجوب لما تقدم من الاجزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله ولان
الاولى قد يحصل معها نوع خلل فالثانية احتياط واستظهار احتج ابن بابويه
بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض والثنتان لا يوجر عليه والثالثة بدعة والجواب ان الراوي عن
محمد بن ابي عمير هو محمد بن عيسى والنجاشي وان قال انه ثقة الا ان الشيخ قال محمد
بن عيسى ضعيف مطعون في روايته اذا انفرد على انه يحتمل ان يكون المراد اعتقاد
وجوبها لما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان
اعتقاد مشروعيتها ادخالا لما ليس من الدين فيه وذلك هو معنى البدعة ولان القول
بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثاني ثابت لما بيناه
فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ما رواه الشيخ في الحسن عن داود
بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي
على الاستحباب

للصلوة فقال ارمه مرة مرة وعن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

على استحبابها لان الوجوب منفي اتفاقا الان سلمنا لكنا نقول انه عليه السلام انما امر
بذلك لانه كان في حال تقية ويدل عليه تتمة الحديث وهو انه قال له اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء
قال فقلت لهذا والله امرني احتج المخالفون بما رواه ابن عمر قال توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام والجواب
ان هذا الحديث مرسل وقد رده مالك وذلك يدل على ضعفه وايضا لا يلزم
من استحبابه في حقه استحبابه في حقنا لاحتمال ان يكون من خصائصه والخصوص
حيث خصص ولا يلزم ذلك في المرة الثانية لانه عليه السلام اجزأنا وضوء من يضاعف الله
له الاجر فروع الاول لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه لما جاز
في الكل جاز في كل واحد الثاني اتفق الاصحاب على عدم استحباب ما زاد
على الثلث واما تحريمه فهو الاظهر اما عندنا فظاهر واما عند الجمهور فلما روي
عن النبي عليه السلام انه جاءه اعرابي فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن
زاد على هذا فقد ظلم الثالث لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يثبت
له استحقاق الثواب منوطة بايقاع العبادة على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل
ولا يبطل وضوءه لانه اتى بالمأمور به والزيادة غير منافية ولا يخرج ما اتى به
عن كونه ماء الوضوء فيجوز المسح به وفيه احتمال الرابع لو غسل مرة ثالثة قيل
يبطل الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء وقيل لا يبطل لانه لا ينفك من ماء الوضوء الا
ان ... مسألة لا تكرار في المسح وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة

ومالك واحمد والثوري وهو مروي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف
والحكم وقال الشافعي يستحب ان يمسح براسه ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين
يمسح مرتين مرة فريضة ومرة سنة لنا ان الامتثال يقع بالواحدة والزيادة تكلف
لم يثبت لها دليل وما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
قال ومسح براسه مرة واحدة ورووه عن علي عليه السلم وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه واله
من اراد ان ينظر الى طهور رسول الله فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا
مسح مرة واحدة وذلك اخبار عن دوامه ولا يداوم الا على الافضل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مسح القدمين ومسح الراس في مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا
ولان ابا جعفر عليه السلم وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولم يذكر التكرار ولانه مسح في طهارة
فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والجمهور احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة
قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه واله فعل مثل هذا وروي عن علي عليه السلم وعثمان وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن ابي
اوفى وابي مالك والربيع وابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه واله توضأ ثلثا
ثلثا ولان الراس اصل في الطهارة فيسن فيه التكرار كالوجه والجواب
عن الاول ان اصحاب الحديث قالوا احاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على
ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم
يذكروا عددا وما ذكروه من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه واله انه توضأ ثلثا ثلثا
ارادوا بها ما عدا المسح فان رواتها لما فصلوا قالوا ومسح براسه مرة واحدة
والتفصيل يحمل عليه الاجمال ويكون تفسيرا للاخبار وقياسهم منقوض بالتيمم

مسئلة كل ما يمنع

مسئلة كل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه ليصل فان لم يكف وجب نزعه
لان الغسل تعلق بموضع الوضوء لا بالحائل فمتى لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب ويدل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعيها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويستحب مع عدم المنع التحريك طلبا للاستظهار
والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزاه عن الغسل وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح
والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن راى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد
بن عمير وعطا واجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني
وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الجمهور
عن علي عليه السلم قال انكسرت احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه واله ان امسح على
الجبائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه وروى في القوي عن الحسن بن علي

الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدوا اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلي الدوا فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكلف النزع واصابة الموضع بالماء
مع الضرر حرج فيكون منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح على حائل
ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها صلوة
مامور بها فيجب الاجزا. فروع الاول لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع
ولو خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض. الثاني الجبائر مستوعبة لمحل الفرض انما
توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز
باكثر منه فالوجه عدم الجواز لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل
ما يمكن غسله فلم يجز كما لو شدها على صحيح. الثالث لا توقيت في المسح على الجبيرة وهو قول
اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها
الى حلها فيتقدر بذلك دون غيره. الرابع لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى
والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما. الخامس لا فرق بين
ان يشدها على طهارة او على غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال
في الفعل عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهذا قول بعض الجمهور
وقال آخرون منهم يشترط الطهارة لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه
تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الاصل. السادس لو امكنه
وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل البشرة من غير ضرر وجب لان الغسل
ممكن فلا يجزي المسح على الحائل. السابع اذا اختصت الجبائر ببعض مسح عليه خاصة و
غسل الباقي لان الضرورة مختصة بمحلها فلا يقع الترخص في غيره ولو كان على الجميع جبائر
او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح

فوق الحنا والرواية صحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على التضرر بازالة الحنا وكذا في رواية محمد
عنه عليه السلام وهي صحيحة ايضا والتاويل ما قلناه. التاسع قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء
مع زوال الحائل لان الترخص منوط بالضرورة وقد زالت ولعل ذلك ما بين حدث
تكرر فتمنع فلا يجب الوضوء ولنا انه وضوء شرعي فليس له ان ينوي رفع الحدث
كالمستحاضة اما الصلوة التي صلاها فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا
للشافعي. العاشر اذا غسل السليم ومسح على موضع الجبيرة كانت طهارة كاملة بالنسبة اليه
فلا يجوز له التيمم حينئذ سواء تجاوز بها موضع الحاجة او لا لانه ممسوح في طهارة فلا يجب التيمم
كالخف عندهم. الحادي عشر اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح عملا
بالاصل النافي للضرر ولا يجب معه التيمم خلافا لبعض الجمهور لما قلناه. مسألة لا يجوز ان
يوضيه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف فيه الفقهاء لنا ان الامر بالغسل لمريد الصلوة
وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وايضا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا
ما رواه الجمهور من غسل النبي عليه السلام ومسحه بيده رواه عثمان في وصف وضوء رسول الله
وغيره فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكلفه بنفسه مشقة فيكون منفيا. مسألة اذا توضا لنافلة فله
ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم
خلافا للظاهرية والوجه ان الطهارة لكل صلاة افضل ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن
بكير قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا عام في ذلك الوضوء السابق وفي غيره لا يقال المفهوم منه ان
المتشكك في وضوئه لا يعيد لا ما ذكرتم ولانكم لا تقولون بما يدل عليه لانه عليه السلام حذره
عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه وذلك ينافي لانا نجيب عن الاول انه عام في ترك
اعادة وضوئه وفي تجديد وضوء آخر قبل الحدث لانه نهي عن التجديد المؤبد وجعل الغاية
حصول الغاية هنا الاحداث والصلوة الاولى ليست بحدث في زوال الدخول به في الثانية

وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب ونحن نقول بتحريمه لكونه بدعة
وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال واذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوات
المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في غيرها اعم من غير الصلوة التي وقع فيها
الشك عام في كل ما يغاير تلك الصلوة لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال ولو انه اقرب
وح لا يدل على الاجزاء بذلك الوضوء الا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو
خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليها اولى ولهذا قال النحويون
اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد عمرو واكرمته يعود الضمير الى عمرو لانه اقرب ولان عدم
تلك الحال اعم من كونها في الصلوة او غيرها لا يقال تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد المعطوف
لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجزاء
بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجزاء انما وجد مع الشك قطع النسق اولى
وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فالنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء لا يقال بل
في الصلوة اولى لوجهين احدهما قوله عليه السلم يمضي في صلوته فتقدم هنا يدل على صرف
عدم الاعادة اليها الثاني انا لو حملناه على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه
انه من تجدد حدثه يعيد وضوءه اما لو حملناه على الصلوة اندفع هذا المحذور فان تلك الصلوة
لا تعاد بوجه البتة لانا نجيب عن الاول بان هذا ذكر [illegible] دليل على صرفه الى الوضوء والا لزم التكرار
الى الجمع الغائب لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيدها الثاني ان التخصيص ثابت في الباقي
في من جمع وذكر فوات بعض الاركان في الصلوة او الوضوء اعاد على ان التخصيص انما يكون محذورا
لو لم يدل دليل قاطع عليه اما اذا دل فلا وهو الاجماع على اعادة الوضوء للمحدث فلا على انا
نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب لحرف [illegible] الوضوء الاول فزال الشرطية
وهو الاستمرار

وهو الاستمرار على عدم الحدث ونحن لا نسلم ان ذلك يسمى اعادة وايضا الصلوة الفريضة
والنافلة معا مفتقرتان الى رفع الحدث فتحقق شرط الصلوة وارتفع المانع وهو الحدث فيدخل بها
واما استحباب التجديد فهو متفق عليه الا ما نقل عن علي بن سعيد عن احمد اذا افضل منه ومن عندهم
[illegible] رواه الجمهور عن غطيف الهذلي قال رايت يوما ابن عمر توضأ عند كل صلوة
فقلت اصلحك الله فريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح
لصليت بها الصلوات كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول الله يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات
وانا رغبت في الحسنات ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن سماعة قال كنت
عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفي هذا دلالة من حيث المفهوم
على جواز الجمع بالوضوء الواحد لقوله صلى الله عليه واله الظهر والعصر ثم دعا بطست للتجديد
ولقوله عليه السلم وان كنت على وضوء حكم بثبوت الوضوء ح ولانه لو كان التجديد واجبا
لبينه وورد استحبابه في كتاب محمد بن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال الطهر على الطهر
عشر حسنات مسئلة من دام به السلس فطهر لكل صلوة قال في الخلاف المستحاضة
ومن به السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمعا بين صلوتين
وقال في المبسوط من به السلس يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة والذي عندي انه يجمع بين الظهر والعصر
بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء والصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب
تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر

يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه ما قاله الشيخ في الخلاف ان البول حدث
وعفي عنه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما نحن فلما حضرنا الى الحديث الصحيح
لاجرم عملنا بما قاله الشيخ في غير ما دل النص عليه لقوته قال في المبسوط لا دليل على وجوب
تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به فان اراد الشيخ بالتجديد التجديد عند كل صلوة
فالدليل ما ذكره في الخلاف وان اراد التجديد بين كل صلوتين من الحواضر فالوجه ما رواه ابن بابويه
ورواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر ويجعل خريطة
لا يقال هذا يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة لانا نقول لا نسلم دلالته على ذلك بل يحمل على سقوط
الوضوء عقيب الحدث المتجدد للعذر ولما جمع فيستفاد من دليل آخر واعلم ان هذا الحديث
والحديث الاول والثاني على وجوب الشدها في منع التعدي بقدر الامكان واما المبطون
فانه يجدد الوضوء لكل صلوة لا يجمع بين الصلوتين فرضين لان الغائط حدث فلا يستباح معه
الصلوة الا مع الضرورة وهي مختصة بالواحد دون غيرها ولو تلبس بالصلوة ثم فاجاه
الحدث مستمرا تطهر وبنى لما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد في بطني اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلب وجهه عن القبلة واعلم ان مجرد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطهارة
بل مع خروج الحدث ويحمل ذلك على من لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من يغلبه الحدث المستمر
من الريح حكم المبطون البحث الخامس في احكامه ولواحقه مسئلة من تيقن الطهارة

وشك

بلغ مقابلته

ح

وشك في الحدث بنى على اليقين والعكس كذلك وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الثوري
واهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر اهل العلم فيما علمناه الا الحسن ومالكا فان
الحسن قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى فيها وان كان قبل الدخول توضأ
وقال مالك ان شك في الحدث ان كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان لا يستنكحه
كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل
يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه مسلم عن النبي
عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال
قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
بالشك وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم
به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولان الشك يتطرق في اكثر
الاحوال لاغلب الناس وذلك يستلزم الحرج العظيم فكان منفيا ولانه اذا شك
تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما والاخذ باليقين كالمتيقن عملا
مسئلة لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار
الشرع له كالشهادة اما لو ظن الحاكم هنا غير منوط بسبب اعتبره الشارع لان في ذلك
رجوعا عن المتيقن الى المظنون وهو باطل مسئلة ولو تيقن الطهارة
والحدث معا وشك في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وابو الصلاح
الى الجمع وهو الاقوى عندي والقول الآخر للشيخ هو الرجوع الى الزمان

الزمان الشاك على تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه
يتيقن انتقاله عن تلك الحالة الى تلك الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار
متيقنا للطهارة شاكا في رفعها فيبني على اليقين وان كان متطهرا بنى على الحدث
لما قلناه وقيل انه حالة الدخول في نحو الصلوة غير متيقن للطهارة والاتيان بها
فلا يبيح الدخول فيها وما ذكره ضعيف لانه كما تيقن انتقاله الى الطهارة فكذلك
يتيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث نعم ... واحتمال الطهارة وحدها
فلا يكون كما قال **مسئلة** لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارته وتوضأ عن حدث و
شك في السابق فيهنا الوجه استصحاب حال السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ
لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة مشكوك
فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها **اخرى** لو شك في يوم ولا يدري تطهر فيه واحدث ... في نية اعادة
الطهارة لانه محدث متيقن لها فلا يدخل في الصلوة بشك الطهارة والوجه
عندي النظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان متطهرا بنى عليه لتيقن الطهارة وشك
في الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث لذلك **مسئلة** ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك في شيء من افعالها كغسل الوجه او اليد
فان كان على حال الطهارة لم يفرغ اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده واما ان بنى
فان حصلت الموالاة صح والا فلا لان الاصل عدم فعله والحدث متيقن فيعمل على اليقين
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء

الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وروى
في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وان كان
قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع ويدل عليه ايضا
رواية زرارة بن ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
وروى عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك ولان الانفكاك من الشك نادر فيلزم وجوب الوضوء المتكرر في اغلب الاحوال وذلك
عسر ومشقة اما لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده واما السابق فان حصلت
الموالاة صح والا فلا سواء انصرف او لا صلى بها او لا ويعيد الصلوة ولا نعرف فيه خلافا في وجوب
الاتيان لان المقتضي وهو الامر موجود فيوجد الاثر وهو الوجوب ولعضده ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح
راسك فتمسح به مقدم راسك واما اعادة ما بعده فلتحصيل الترتيب وروى الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وروى عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه

فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه

ان يبدء بجانبه ويعيد ما بعد لتمام الوضوء وروى في الصحيح عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار وذلك عام في الناسي والعامد لان ترك الاستفصال
يدل عليه واعادة الصلوة مستفادة من رواية الحلبي وفي رواية زرارة الصحيحة
فان دخله الشك وهو في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع
فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة لانه وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قلنا
نقول معنى ولا يعيد وضوء شيء غيرها من الاعضاء المغسولة قبلها الا ان ذكر لو صلى
بطهارة ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من احدى
الطهارتين قال الشيخ في المبسوط يعيد الاولى خاصة لان الاخلال ان كان من
الاولى صحت الثانية بطهارتها وبطلت الاولى وان كان من الثانية صحت الصلوتان
معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون الاستباحة او رفع الحدث
اما مع القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية وجوها كما هنا فرع قال العاملون
به يحمل عليه الصلاة لعدم التعيين بالطهارة الاولى ولا بأس به الا ان
عندي فيه شك وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في اعضائها لعدم الاول
لان الشك في الحاق الترك بالمعين منهما هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة
فلا يلتفت وهو قوي الثالث لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين
مع تعدد الصلوة قال الشيخ يعيد الصلاتين لانه لم يرد واحد
منهما

فروع

واحدة
معين والاقوى عندي انه يعيد صلوة ان اتفقا عددا وانوى بها ما في ذمته وان اختلف الصلوتين
معا لما قال الشيخ لانه لا اعادة لانهما اتت الاولى فلانه صلى بالطهارة او تحقها
قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته
ولا يعيد وهي صحيحة واما الثانية فلهذا المعنى ايضا لان الشك في كون الحدث عقيب
الطهارة الاولى او الثانية هو بعينه شك في زوال الثانية بعد تيقنها بناء على الاكتفاء
بنية القربة فلا يلتفت للخبر لانا نقول انا نعلم قطعا بطلان احد الطهارتين والتخصيص
بالاولى دون الثانية ترجيح من غير مرجح فوجب الحكم ببطلانهما معا مع الاختلاف عددا وبطلان
احدهما مع الاتفاق فرع الاول لا يجوز لمثل هذا الشك ان يصح صلوة ثالثة الا بطهارة
مستانفة ولا القضاء لاحديهما ايضا الا باخرى غير المشكوك فيهما لانه قد تيقن الطهارة
والحدث وشك في التقديم فيعيد على قولنا واحد قولي الشيخ كذلك ايضا لانه ينظر
الى حاله قبلهما على الاحتمالين ويحكم بالخلاف وان بنى فيهما الطهارة الثالث لو صلى بطهارة
ثم احدث فتوضأ ثم صلى اخرى وذكر انه قد اخل بعضو من احديهما فالحكم فيه كما في الثاني وكذلك
والاتفاق فيه كما سبق الرابع لو جدد مستحبا ثم صلى عقيبهما وتيقن ترك عضو من احديهما
اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الطهارة الاولى فيبطل والثانية غير صحيحة لان
نية الاستباحة مفقودة وهذا مع الاشتراط اما مع عدمه فلا اعادة لان الترك في ايهما
كان صحت الصلوة بالاخرى الخامس لو صلى الخمس بخمس وضوء متعدد بعدها وتيقن الحدث
عقيب احدى الطهارات قال الشيخ في المبسوط يعيد الخمس ويمكن القول باعادة ركعتين
واربع وثلاث كالناسي لفريضة مجهولة من يوم ولو كان مسافرا اكتفى اثنان ذلك وكذا
لو تطهر الخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال من واحدة اعاد الاولى الا على ما قلناه
وفيه الخلاف لو لم يذكر الترك من طهارتين اعاد الاولى والثانية وهكذا السادس

الجمهور اما لو صلى الخمس بطهارات متعددة متفاوتة وذكر الاخلال...

لو شك في الطهارة صحيح ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ انه متطهر اعاد الصلوة لانه دخل فيها مع الشك وهو قول الشيخ **الثاني** لو تيقن ترك العضو من طهارة من الخمس وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات عقيب الاحداث فالتقدير منه ويكفي بصبح ومغرب واربع مرتين ينوي بكل واحد منهما ثلث ولو نوى بواحد منهما الظهر او العصر بالاخر العصر او العشاء او الظهر او العشاء صح ولو نوى بواحد منهما الظهر مثلا لم يكتف في الاطلاق الثاني بالاخرى بل لابد من اربع مرتين اما بان يعين كل واحد منها الثاني فيأتي فينوي ذلك مرتين عيّنهما او يأتي بالاطلاق في الثانية فيهما ولو لم يعلم هل صلى الخمس في يومه او بيومين وجب عليه في كل يوم اربع صلوات وعن اصحابنا ولو لم يعلم هل هي في يومه او الاخرى وجب عليه اربع من غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث **مسئلة** لو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد الوضوء لنا على اعادة الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وفي الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولان طهارة الحدث شرط في الصلوة ولم يحصل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى

ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن الاول بانها منافية للمذهب من وجهين احدهما انا دللنا عليه ظاهرا من ترك الاستنجاء مع الاتمام **والثاني** انا فالفرق بين الاتمام وعدمه واذا كان كذلك وجب تأويله بالمحتمل وهو امران احدهما انه اراد الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى بالحجارة لحيث لم يلم لا انصراف فادام في سعة فيأتي الصلوة كالا كمال والتكميل بالبيع وثانيهما يحمل على انه لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه جمعا بين الادلة واما الثاني فمن طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم **مسئلة** يجوز الطهارة في المسجد لكن يكره من الغائط والبول وهو مذهب علماء الاسلام روى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة المصحف للمحدث فقال الشيخ في ط يكره وحرمه في ف والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وبه قال عطا والحسن وعطا وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد واصحاب الرأي الا داود فانه اجازه لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عبيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي الطريق الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي

قران

اجمع داود بان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى المشركين وكل ما اصل الكتاب وهذه
وهم يحدثون والجواب انه عليه السلم لم يقصد القران بل المراسلة فهو فرع الاول
يجوز للمحدث مس ما عدا الكتاب كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو
قول علمائنا اجمع والي حنيفة والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم والبواقي
والحكم بن حماد في حمله بغلافه ومنع الاوزاعي وان فيه من مس هامشه جلده وصندوقه
اذا كان فيه وخريطته كان ولو كان في صندوق الامتعة او عدل معكم فيجوز ولا فيه فهي
وحيان وقال مالك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو
هو طاهر وليس ذلك لانه يديه ولكن تعظيما للقران لنا على جواز مس الهامش و
الورق ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب كتابا فيه آية الى قيصر والباغ الحكم
وحاز مسه بظاهر الكف ومن طريق الخاصة رواية الجريري قال لا تمس الكتاب ومس الورق
ورواية ابرهيم بن عبد الحميد ضعيفة السند فلا تعارض الاصل الذي هو الجواز
ولنا على جواز حمله بغلافه انه غير ماس له فكان كما لو حمله في رحله ولان النهي تناول
المس والحمل مغاير احتج الشافعي بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله
مع مسه والجواب هذا القياس فاسد لان العلة في الاصل هي المس وهي غير موجودة
في الفرع والحمل لا اثر له في التعليل الثاني اللمس قيل يختص بالملاقاة بباطن
الكف وقيل بل هو اسم للملاقاة مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة الثالث يمنع الصبي
من مس كتابة القران لعدم الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه لعدم قبوله
للتكليف وكذا المجنون وهل يجب على الولي منعه وجهان ضعيفه والاقرب جواز لحاجتهم الى حفظه
فلو كلفوا الطهارة لزم التعسير ولو توضأ الصبي جاز له المس لارتفاع حدثه
على اشكال الرابع لو حمله بحامل لا يسعه في البيع جاز هو عندنا ظاهر وهو
احد قولي ابي حنيفة خلافا لمالك فيه وجه القولين ما تقدم في الغلاف الخامس

قيل

قيل يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين السادس يجوز تعليمه اليهود
والنصارى وكتبة المصحف بيد من غير ان يمسه عملا بالاصل السالم عن معارضة تناول النهي له السابع
لو تصفحه بكمه لم يكن به باس عملا بالاصل السالم عن معارضة تناول النهي له المس وفيه للجمهور خلاف
الثامن يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي وكتب الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القران
للمحدث والجنب عملا بالاصل ولانه لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته اما الآيات الموجودة في
الكتب فالمسها فيتناول التحريم قطعا لم يتردد احد من الشيخ بل لان النهي تعلق بكل آيات القران طردا لعدم المس
لم حفظه واحد واد بانضمام غيرها اليها لا يخرج عن كونها قرانا وقالت الحنفية ان كانت الآيات مكتوبة بخط
غليظ والتفسير بدقيق حرم مسها كالمصحف والا فلا التاسع الدراهم المكتوب عليها القران يتناولها
المنع من المس لما قلناه ولان القران مكتوب عليها فاشبهت الورق وهو اختيار ابي حنيفة قال بعض
الجمهور بالجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه وللمشقة الحاصلة من الاحتراز وكذا البحث في الواح
الصبيان في الكاتيب ولي فيه منعهما وجهان العاشر لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع
لانه غير متطهر الا بغسل الجميع الحادي عشر منسوخ حكمه خاصة يحرم مسه لان له حرمة القران والمنسوخ تلاوته
يجوز مسه وان بقي حكمه لخروجه عن كونه قرانا مسئلة يستحب الوضوء في اماكن الصلوة والطواف
المندوبين لانه شرط فيهما فلا يصحان بدونها والاصل يندب وبه النزع اولى ولطلب الحوائج لما
رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو
على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وتجديده مع تعدد الحكمة عند كل صلوة لما رواه سعدان بن مسلم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات ولحمل المصحف لانه مناسب للتعظيم
ولافعال الحج عدا الطواف الواجب وصلوته لوجوبه والكون على طهارة ولدخول المساجد لما رواه ابن بابويه
عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكتوب التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن
تطهر في بيته ثم زارني وحق على المزور ان يكرم الزائر ولانه يستحب الصلوة تحيته وهي مفتقرة الى
الطهارة والطهارة مكروهة في المساجد [illegible] وللنوم لما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال

عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
وللصلاة على الجنائز ولزيارة قبور المؤمنين ولقراءة القرآن ولنوم الجنب لما رواه الشيخ
عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل
من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ولاكل الجنب لما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده
والوضوء افضل وللجماع الثاني وللحامل وجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمن يدخل الميت وهو جنب
وللحائض تجلس في مصليها تذكر الله تعالى وللناسي بصلوة الوتر قبل وقتها لاستحباب الصلوة في
اول وقتها وهو غير ممكن لاستلزامه تقديم الوضوء على الوقت **خاتمة** يتعلق بثواب الوضوء وعلته روى
محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس
بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم
الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما
فسلاني عنها قالا بل تخبرنا انت قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت
للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك
وصلوتك فان لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله
تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب واذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب التي كسبت
بها يداك واذا مسحت على راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك
فهذا لك في وضوئك وروى عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
وصف وضوء امير المؤمنين ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل
قطرة

قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة وروى ابن بابويه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء
الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروى ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق
الايمان وابواب الجنة مفتحة له وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله
عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومطردة للشيطان وروى ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة
توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي عليه السلام لما ان وسوس
الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى
اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي
والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه
فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول منها وامره
بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما
الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع

ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما طاهران
مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

ولقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة كذا

المقصد

المقصد الثالث في الغسل والنظر في أنواعه وأحكامه اعلم أن الغسل على ضربين واجب
وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات بعد بردهم
بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فههنا فصول **الأول** في الجنابة وقد اتفق
عليها الأمصار على أن الجنابة سبب للغسل والقرآن دل عليه قال الله تعالى وإن كنتم جنباً
فاطهروا والكلام ههنا يقع في ثلاثة مباحث الموجب للجنابة وكيفية الغسل المزيل لها
وأحكام الجنب **البحث الأول** في الموجب وهو يكون تارة بسبب إنزال المني وهو الماء الغليظ
الدافق غالباً يخرج عند اشتداد الشهوة يشبه رائحته رطباً رائحة الطلع ويابساً رائحة
البيض وسمي منياً لأنه يمنى أي يراق ولهذا سميت منى منى لإراقة الدماء بها ومن المرأة
رقيق أصفر وعليه إجماع أهل الإسلام وروى مسلم في صحيحه أن أم سليم حدثت أنها سألت
النبي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت
أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فمن أين يكون
الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه
وروى أيضاً عنه عليه السلام قالت [illegible] المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال النبي عليه السلام نعم إذا رأت الماء
وقال عليه السلام إنما الماء من الماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس ومعنى [illegible]
وفتور [illegible] وذلك إلى من اشتبه عليه المني اعتبره بالشهوة وروى في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها

حتى

البحث

حتى تنزل قال تغتسل وروى في الصحيح عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن
عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكئ
على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم إذا
جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل وروى معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو يقظة فإن عليها
الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم إذا أنزل فخروج المني الدافق
بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم لا نعرف فيه خلافاً لأني قد
روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج
المرأة فيمني أعليها غسل قال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله
قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال
لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل لأنه لم يدخله
ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمن وروى في الصحيح عن عمر بن أذينة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها
الغسل لأنا نجيب عن ذلك كله بأن هذه أخبار آحاد عارضت إجماع المسلمين فيكون
مردوداً بالاتفاق مع أنه يحتمل أن يكون قال فإن أمذت أو السامع لم يفهم ذلك وعمر بن يزيد
فإنما قد روى بغير هذا اللفظ قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت

والآخر أنها جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل صح

فرجت به وحيفة فتحدث بذلك فاغتسلنا وامنت هي فذكرت ذلك حتى سألت ماعدا لله عليه سلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل في خلاف روايته دل على عدم الضبط فوجب اطراحها وايضا يمكن ان يحمل المني على المذي الذي هو شبيه في بعض الاحوال والمصاحب له بالمجاز كما انهم يحتمل انه عليه سلم اجابه عما هو الثابت في نفس الامر لا على اعتقاد السائل فلعله اعتقد ما ليس بمني منيا وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث بالحمل انها رات في النوم الاحتلام ولما استيقظت ظهر لها بطلانه لانها وجدته خالا اليقظة بوجود الاول لم يكلاونا خروج المني مطلقا موجب للغسل سواء كان بشهوة اولا به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الا مع الشهوة والدفق لنا ما رواه الجمهور عنه عليه السلم انه قال الماء من الماء وروا عنه عليه السلم انه قال في المني الغسل وقوله عليه السلم لام سليم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل ولم يعلق الحكم على غير الرؤية وقوله عليه سلم لها نعم اذا رات الماء ولم يعلق على الشهوة وطريق الخاصة ما تقدم من بابها الاخبار الدالة على ايجاب الغسل مطلقا ولا ينافي ذلك الاخبار الدالة على الامر مع قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف وبالخصوص مع المنطوق الدال على الخلاف ولانه مني خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه مخرج خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجابه الشهوة كالحيض احتج ابو حنيفة بما روي عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه واله عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل هل لها الحيلولة مثلك وقال نعم قال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة وانه ليس بمني بل يسمى لان المني هو الماء الذي يرجع الشهوة فاذا عدمت الشهوة ولا يكون منيا بل اشبه البول فيجب منه الوضوء والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على وجدان اللذة لا يدل على نفيه عما عداها اذ ذلك دليل خطاب لا يعمل به المحققون على ان السؤال ههنا ليس تعليق الحكم عليه

واعتبار

واعتبار اللذة بل هو استعلام لما اشتبه حاله لانا نتيقن انه متى علم ان الشهوة او عدمها كان في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما والعجب ان ابا حنيفة يذهب الى ان الزيادة على النص نسخ بعد الماء بالشهوة زيادة لم يتناولها النص مستفادة من مفهوم قوله عليه السلم الجدلذة مع ان المفهوم اختلفوا في انه هل يكون حجة ام لا ومع القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز التخصيص به ام لا فكيف جوز النسخ به برهان اخر خروج المني موجب للغسل مطلقا عملا بالدوران في طرفي الوجود والعدم اما في الوجود ففي حالة الانزال مع الاغماء والنوم واما مع عدمها فظاهر والدوران يفيد العلة لانه مدار في من المدارات على ما ذكرنا من التفسير علة للمدار قطعا فنقول لو ثبت عدم عليه غير هذا المدار من المدارات متضمنا الى عليه مدارها والعدم عليه كل ما ليس بعلة في نفس الامر يلزم عليه هذا المدار ويلزم من هذا انه يلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان كل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير فينعكس بالنقيض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية فلان هذا المدار علة على هذا التقدير وان قال عدم الانزال مع الشهوة موجب لعدم الغسل بالدوران وجودا وعدما اما وجودا ففي صور عدم الانزال مطلقا واما عدما ففي صور الانزال مع الشهوة اذا كان الانزال مع الشهوة مدارا لم يكن مطلق الانزال مدارا والا لزم وجود الحكم وعدمه في صور النزاع قلت هذا الاثر بالتخلف ويقرب من ان نقول لو كان عدم الانزال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين وهو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب الانزال مطلقا للغسل لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل ترتب المسبب على سببه واما الثاني فلانه لو كان الانزال مطلقا موجبا للغسل لزم التعارض بين الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل فثبت دلالة الدليل على كل واحد منهما ثم ما حدها ولا نوم من هذه الملازمة عدم موجبية

لا يعتبر في النوم انفكاكها وغير النائم ان الاسم معلق على الحقيقة المعينة لا باعتبار معنى الشهوة

الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو ثبت احد الامرين وهو اما موجبه عدم الانزال
مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم وجوب الغسل في صورة النزاع لتثبت
عدم وجوب الغسل في فعل النائم والمعمي عليه بالعلة التي لمه عن المنى رطب ودعواه
واللازم منتف بيع احدهما وانما كان يلزم انتفاء موجبه عدم الانزال مع
الشهوة لعدم وجوب الغسل اما اذا كان الواقع انتفاء موجبه لعدم وجوب الغسل
فظاهر واما ان كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فلان ما ذكرنا
واما الانزال مطلقا حيث يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكر من الدوران السالم عن المعارضة
عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فظهر من هذا المدار اذا كان معينا والمعترا بل لا يمكن
يتخلف عنه ضد المدعى ثم قال فلا فرع مع العدا اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء
خرج دافقا او بالشهوة او لا في يقظة او نوم بعلة كالضرب او لا لان السبب وهو
الخروج موجود في الجميع ولو اشتبه اعتبر الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد
لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد تقدمت ولان هذه الامور مقارنة
للمني في اغلب الاحوال فمع حصول الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق
في حقه لضعف قوته فالدفق غير ملازم للمني في حقه فلا يستند اليه ولانه من الاخير
ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما الفرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل الثاني لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج

ولم يخرج فلا غسل وهو قول اكثر الفقهاء خلافا لاحمد فانه اوجب الغسل
وانكر رجوع الماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ربيع عليه السلم فليغتسل على ما في الرواية وما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ربيع عليه السلم
اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ خروجه على وجه الشدة وقيل خروجه على العجلة
وبالجملة فالحكم معلق على الخروج فينتفي عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل احتج بانه اوجب الغسل بخروجه لانه يسمى جنبا لمجانبة الماء وقد حصلت المباعدة بالانتقال فاشبه ما لو ظهر والجواب عن الاول المراد فيه الشهوة وقد حصلت بالانتقال فاشبه ما لو ظهر والجواب عن الاول
انه لا يصح لجواز ان يسمى جنبا لمجانبة الماء وذلك لا يحصل الا بخروجه
منه او لمجانبة المساجد والصلوة والقران وغيرها وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة
وعن ما مضى سلمنا لكنه من اغاثتها لا يلزم منه استعمالها فان احد وصفي
العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ويبطلها اذا وجدت الشهوة من غير
من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم مع مراعاتها فيه الثالث لو خرج المني بعد الانتقال
وامسك لزمه الغسل سواء اغتسل اولا ولم يغتسل لوجود السبب وهو الخروج
سواء في زمن الشهوة اولا وسواء بال اولا وقال بعض الجمهور في الذي احس
بانتقال المني فامسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول
فلا غسل عليه وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل
وهو قولنا لما قدمناه ولامر النبي عليه السلم بالغسل عند رؤية الماء وفضخه
وقد وجد في هذه الحالات وكذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثم خرج ايضا شيء
اخر منه وجب ان يعيد الغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة اذا خرج
قبل البول وحيان يعيد الغسل لانه بقية الماء خرج بالدفق والشهوة وان خرج
بعد البول لم يجب به الغسل لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي

الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لانه كان اغتسل
منه فلا يجب ان يغتسل منه اخرى وعنه في الوضوء روايتان وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد واسحق وهو غلط لان اعتبار الشهوة قد بينا بطلانه
الخامس لو راى انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب عليه الغسل واجمع عليه
كل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب وهو الخروج ولا اعتبار برؤيا
النائم في ايجاب الاحكام على المكلف ولما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول
انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وروى الشيخ
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل السادس لو استيقظ الرائي فوجد المني
وجب الغسل لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولما رواه الجمهور عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل
يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه
انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وعند سماعة قول الا ان روايته
هذه معتضدة عند الاصحاب والنظر يؤيدها فيجب المصير اليها السابع لو استيقظ
ذاكرا [illegible] لم يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على المني وقال ابو حنيفة ومحمد
يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم يتذكره وقال ابو يوسف لا غسل عليه
حتى يستيقن الاحتلام وكلاهما ضعيفان الثامن لو وجد بللا لا يتحقق
انه مني لم يجب عليه شيء لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه فلا يبطل
به

الاغتسال خروجه وخروجه كان لاعتبار ولو تقطر بوله بعد نقطة العادة الوضوء واعتبار

به وهو قول مجاهد وقتادة وقال احمد في بعض رواياته اذا وجد بللا اغتسل الا ان يكون
به ابرده او لاعب اهله فربما خرج منه المذي فلا باس به وكذلك اذا كان انتشر من اول الليل بتذكر
او رؤية لا غسل عليه وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل
والحق ما قلناه وهذا التفصيل لا اثر له لعدم الدلالة التاسع الحكم انما يتعلق بالبالغ
او من قاربه كابن ثلث عشرة سنة او اثنتي عشرة فاذا وجد مثل هؤلاء المني بعد الاستيقاظ من النوم نسب
اليهم لان الصبي هيهنا وجد دليل البلوغ وهو يحتمل اما اذا كان اقل من ذلك بحيث لا يحتمل
انه منه غالبا حمل على انه من غيره فلا يلحقه الحكم العاشر لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا
لكن خرج بعد الاستيقاظ او مشى فخرج منه المني وجب عليه الغسل لوجود
السبب الحادي عشر لو رأى منيا في ثوبه فان اختص به وجب عليه الغسل وذكر الشيخ
الطحاوي خلافا بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف لنا ما رواه الجمهور ان عمر وعثمان
اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ورواية سماعة وقد تقدمت ولانه لا يحتمل ان يكون من غيره
اما لو شاركه في الثوب غيره فلا غسل عليه ولا على الآخر لان كل واحد منهما بانفراده
يحتمل ان لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه نعم يستحب الغسل لهما احتياطا
وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الثاني عشر قال الشيخ في المبسوط
يعيد المنفرد بالثوب كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث هذا بالنظر الى كونه
جنبا اما بالنظر الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلوات التي صلاها من اخر نومة
نامها فيه لانه لا يقوم الى الصلوة الا مع غلبة الظن ان ثوبه طاهر وقال ولو قلنا انه لا يجب
عليه اعادة شيء منها بالنظر الى الثوب خاصة كان قويا وهو الذي اعمل عليه
لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي وقد ثبت من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان
جاهلا الا اذا كان في وقته فتلخص من هذا ان الشيخ يذهب الى وجوب الاعادة عليه من اخر غسله

فيمن وجد على فراشه منيا قال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وقال ابو يوسف لا

وليس بجيد والحق انه بعدها الصلوة من اجزائها لانه من اذكار الصلوة يدل على القبلية قطعه منها او في بومه هيكلا انه منها لان الصلوة قبل ما حددناه وقعت بشروعه ولا يبطلها التحول منها
المتجدد الثالث عشر لا يجوز للواجد المني في الثوب المشترك الايتمام بصاحبه في الصلوة في قول بعض الجمهور لان العلم بان احدهما جنب فلا يصح صلوتهما وعندي فيه اشكال لان الشرع اسقط اعتبار هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في المسجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك وعلى عدم التسليم فصلوة كل منهما صحيحة قطعا لان الامام والمأموم انتم بصلوة يعلم صحتها شرعا فصح ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلوة المأموم خاصة الرابع عشر لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل سواء جامعها في فرجها او في غيره ثم نزل منه ثم خرج وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن تغتسل وقال الشافعي هو شبه ما لك انه ليس منها فاشبه غير المني وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا الخامس عشر لو امنى بحمل لم يجب عليه شيء لان المني عندنا طاهر لا خلاف بين علمائنا اما الجمهور القائلون بنجاسته فقد اختلفوا فقال اكثرهم يجب غسل موضع الاذى خاصة لانه خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يوجب غسل ما لم يصبه وقال مالك يجب عليه غسل الذكر وقال احمد يجب عليه غسل الذكر والانثيين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المقداد سوء له فقال ليغسل ذكره وفي رواية اخرى يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ والجواب قد بينا طهارته وانه لا وضوء بعده السادس عشر لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير معتادة او في خصيته او في صلبه فالاقرب وجوب الغسل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء وتحمل الحالتان على الخارج من غير السبيلين وهو قول الشافعي مسئلة والجماع في الفرج موجب

موجب للجنابة على الرجل والمرأة وحد الالتقاء الختانين والمراد به المحاذاة ويعلم بغيبوبة الحشفة سواء انزل او لم ينزل وهو مذهب عامة العلماء الا داود ونفرا يسيرا من الصحابة شرطوا الانزال لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال وجب الغسل ... انه صلى الله عليه وآله قال اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عنه في لفظ ذلك فقد جعلته انا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل وهذا نص قال الازهري اراد بين شعبها رجليها وشعبي شفريها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب عليه الغسل والمهر والرجم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار فروع الاول لو جامع في دبر امرأة ولم ينزل

الثاني

يجب لهما الغسل لعدم تعلق الاثم بهما فلا يتصور الوجوب في حقهما ولان الصلوة التي تجب غير واجبة عليهما فاشبهتا الحائض وقال احمد بالوجوب عملا بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ولا يعني بالوجوب التأثيم بتركه بل معناه انه شرط صحة الصلوة والطواف واباحة قراءة العزائم واتمامها ثم البالغ بما صنع في موضع يأثم الواجد بتركه وكذلك لو اخره في غير وقت الصلوة لم يأثم والقرآن صلوة على لا يأثم بالتأخير ويبقى في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا بلغ كان في حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر بنقض الطهارة في حق الكبير والصغير وهو الاقوى اصل الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الاوامر والنواهي معا خلافا للحنفية مطلقا ولبعض الناس في الاوامر المقتضي وهو العموم موجود كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح ان يكون مانعا لان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع كما في حق المحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وذلك عائد الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ولان النهي متناول وله فيحد على الزنا فكذا الامر لان الامر ولان النهي والامر كما يتمكن من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاعراض من النهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون ممكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام على المأمور به واحتجاجهم بانه لو وجبت الصلوة لكان اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعه والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف اما الاول فلانه لا نعني بتكليفهم في الدنيا الا الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب العقاب بل لنا ولا العقاب لهم على الاخرة على ترك

الفروع

كما حصل لهم على ترك الايمان وبه يندفع ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء بامر جديد وقياسهم منتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفير له عن الاسلام فروع الاول اذا حصل سبب للكافر يوجب الحكم بجنابته والعقاب له في الاخرة فاذا اسلم لم يسقط عنه ما كان واجبا عليه فيهما سواء اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يستحب له لنا انه بعد الاسلام جنب فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ولانه ما تقدم منه لا يكون مكلفا لا يلزم عدم الغسل لان عدم التكليف غير مانع مع الوجوب كالصبي والمجنون احتجوا بانه لم ينقل عن النبي عليه السلام انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم غالبا لا يكادون يسلمون من حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر فان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو كان سكوتا فلو امرهم به على التفصيل لكن لما علموا من دينه انهم بعد الاسلام مأمورون باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة المشترطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك وروى ابو داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام انهما سألا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل ولا موجب الا ما ذكرناه الثاني حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا اجمع لوجود السبب في حقه الثالث لا يبطل الغسل بالارتداد لعدم الدليل عليه ولا الحدث الجنابة فقد ازال الغسل والتقدير انه لم يتجدد موجب اخر ومع ذلك فالحدث لا يعود الا باعادة السبب الرابع لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره ويجب عليه تجديده بعد الاسلام والا وقد قال بذلك من قال ابو حنيفة

قال السيد المرتضى يجب الغسل وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان
الوجوب وعدمه وقال في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال
وقال ابن ادريس ان اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر معا فصحيح وان قال ذلك فالاقرب ما
ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم
بدل من الغسل فوجوبه تابع لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا خرج عنه ما ليس بمعتاد
لعدم انصراف اللفظ اليه فيبقى الباقي على حكمه وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم ان ثبت ذلك الا الادخال في الفرج وهو موضع الحدث سواء كان قبلا او
دبرا وقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهذا
يلزم منه المفهوم مع الوجوب بوطء الدبر احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وبما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل والجواب عن الاول انها مرسلة فلا تعارض ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول
بموجبه ونمنع اختصاص اسم الفرج بالقبل الثالث لو وطئ الغلام في دبره قال السيد المرتضى
يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندي فيه تردد والاقرب ما قال
السيد وهو قول الشافعي وابو حنيفة واحمد استدل السيد عليه بالاجماع فان كل من اوجب
بوطء دبر المرأة اوجبه بوطء دبر الغلام وقد بينا الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا
قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولانه دبر
آدمي فاشبه دبر المرأة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف مع وجود المنافي فيه الثالث لو

على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال وفيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس
وايراد عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام فان الحد والرجم شركة بينهما وهو قول الشافعي وابي حنيفة
واحمد وكذا الغلام الموطوء يجب عليه الغسل الرابع لو وطئ بهيمة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم وقول ابي حنيفة خلافا للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي
الخامس لا فرق في وطء الآدمي بين ان يكون طائعا او مكرها نائما او مستيقظا وكذا الوطء
مع حياة وموت خلافا لابي حنيفة فانه لم يوجب الغسل بوطء الميتة لنا انه ايلاج في
فرج فحصل معه التقاء الختانين فيجب الغسل عملا بالاحاديث الدالة ولانه ايلاج في فرج
آدمي في فرج آدمي فيجب الغسل كالحي احتج ابو حنيفة بانه وطء عن مقصوده فلا يتعلق
الحكم به والجواب المنع من عدم القصد ضرورة توقف الفعل عليه الا ان يعني بالقصد ما يكون
متعلق الشهوة غالبا فينتقض بالعجوز والشوهاء ولو كان جماعه للميتة بعد غسلها لم يعد
وهو واحد وجهان الشافعي السادس لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلق به الحكم لانه لم يوجد
التقاء الختانين ولا ما هو في معناه ولان غيبوبة الحشفة شرط للوجوب لرواية محمد بن اسماعيل
الصحيحة قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي الوجوب
السابع لو انقطعت الحشفة او لم يكن له حشفة فاولج البافي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل
وتعلقت به احكام الوطء من المهر وغيره لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك لم يجب الثامن لو اولج
ذكره في قبل خنثى مشكل واولج الخنثى المشكل ذكره او وطئ احدهما الآخر في قبله قال الشافعي
لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا مع عدم الانزال ويختص الغسل بالمنزل ولو اشترك اشتركا
وفيه اشكال من حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة اما الايلاج
المحصل في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو الحق وبه قال الشافعي التاسع لو
وطئ الصبي او وطئها الصبية فقي تعلق الحكم بها نظر قال ابو حنيفة وابو ثور يستحب

في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحرف ثم تعقيب ذكرها يحيى وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وروى في الحسن عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
ولو لم يكن الترتيب واجبا لجاز له غسل الراس من غير اعادة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال كان
ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك
المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك
عام اول فامره لها بغسل جسدها ثم تغسل راسها بعد الركوب يدل على سقوط الترتيب لانا
نقول ان الراوي وهم هيهنا فانه لا امتناع ان يكون الراوي سمع اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فعكس اشتباها ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم ايضا في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسماعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول وكنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
منها شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة تراد لاجل الصلوة فيجب فيها الترتيب كالوضوء و
الفتاوى التي ذكرناها في الوضوء ايتها هيهنا ولانا نقول شيء من الطهارة واجب وغير المرتب
ليس

ليس بواجب فيجب المرتب والا لزم شمول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق والقيأ الطهارة واجبة
بالاجماع وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع فتعين المرتب لبطلان الثالث فروع الاول لا ترتيب على المرتمس
في الماء ولا على الواقف تحت الميزاب او المطر او المجرى على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب ان المرتمس
كما وابن ادريس اسقطه عن المرتمس خاصة لنا انه يسقط الاصل ولانه امتثل الامر بالاغتسال وهو
لا يستلزم الترتيب الا في الموضع الذي ورد فيه النص ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك
جسده وروي في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله وروي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك الثاني الجنب طاهر اذا خلا
بدنه من النجاسة فلو لمس شيئا برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس يده وهي طاهرة في الاناء
لم يفسد الماء وكذا باقي اعضائه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف ان ادخل يده لم يفسد
الماء وان ادخل رجله فسد لان المفارجة باليد في محل الحاجة فعفي عنها قال المفيد لا ينبغي للجنب
ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة وفاه
مع العلة اسنادا الى ما ذهب اليه من عدم خروج الطهر عن القليل اذا ارتفع به حدث الجنابة ونحن
لما كان هذا عندنا ضعيفا لا جرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما مخالفة الارتماس في الكثير للسنة فلما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ

يرتفع حدثه وهو القول الآخر لك فيه لنا انه عبادة مفتقرة الى النية وهو غير حصيلها في حقه
لعدم معرفته بالله تعالى ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع حالة الكفر كالحدث الاصغر
الرابع لو استدخلت ذكر الرجل وجب الغسل وان كان نائما جميعا على الكمال ولو استدخلت ذكرا
مقطوعا او ذكر بهيمة ففي الغسل اشكال وعندنا فيه وجهان ولو استدخلت ذكر رجل ميت فعليها
الغسل وهو الظاهر قوي دان ضعيف ولم وجه انه لا يجب لان المقتضي للغسل منتف الالتذاذ افضاء
الى الانزال غالبا السادس لو لف على ذكره خرقة واولج فالاقرب وجوب الغسل وهو
وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان التحاذي موجود وفيه وجه آخر ان كانت الخرقة لينة وجب وان كانت
صفيقة خشنة لم يجب لانتفاء الاستمتاع ولو استمتع بما دون الفرج كالسرة والفم
وغيرهما لم يجب الغسل الا بالانزال لان الاستمتاع بما دون الفرج لم يجعل الحكم الايلاج في
شرع الاحكام المتعلقة بالوطء مثل الحد والتحليل والتحصين وثبوت المهر ويحرم المصاهرة
ولا يلحق به في ايجاب الغسل البحث الثاني في كيفية الغسل مسألة النية شرط
في الغسل من الجنابة لما سبق في الوضوء ووقتها عند غسل اليدين لانه بداية افعال الطهارة ويتضيق
عند غسل الراس لانه لو جاز التأخر عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نية فلا يكون مجزيا
ويشترط استدامتها حكما كما ذكرناه في الوضوء وكيفيتها ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع
الحدث وان لم يذكر السبب ولو اجتمعت الاسباب فالوجه الاجزاء اما لو جمع غسل الجنابة والجمعة
لم يكف النية للغسل المتقرب به مطلقا لان غسل الجنابة هل يجب لنفسه فيه اشكال والوجه انه
لا يجب وبعض الفروع المتقدمة في الوضوء آتية هاهنا مسألة والواجب في الغسل ما يسمى
غسلا قال الشيخ ولو كان كالدهن ومحض لكنه لابد من جريان اجزاء الماء على الجلد ليتحقق اسم
ويجب ايصال الماء الى جميع ظاهر البدن فلو كان في بعض اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء اليه الا بالتخليل
وجب لان الواجب الايصال فما يتوقف عليه يكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم
تصب

نقص مما ناير جسدك من شعر فما جرى الماء عليه فقد طهر وهذا يدل على مقالتنا ثم لم يجر الماء عليه على
عملا بالاستصحاب الثابت ولم نعم معارضة جريان ... ونفيه التحديث ودلالة على اشتراط الجريان في الغسل
وذلك يوضح ما ذكرناه اولا وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وروى
الشيخ في الحسن عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار فرع يجب ان ينوي الغسل بتبعيته لانه مخاطب بالاتيان بالفرد ويكره الاستعانة
وقد تقدم في الوضوء مسألة ويجب الترتيب في غسل الجنابة يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن
ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور لنا ما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخلل شعره فاذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده
وما روته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده
فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه وهذا متفق عليهما وروى الجمهور عن ام
سلمة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه
مسلم اذا ثبت هذا فنقول لما وجب تقديم غسل الراس بفعله عليه السلام عقيب الاجمال وبقوله
ثم التفصيل وهو للترتيب وجب تقديم الجانب الايمن على الجانب الايسر اما اولا فلما روته عائشة
قالت كان عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الايمن ثم الايسر وورد انه عليه السلام كان
يحب التيمن في طهوره واما ثانيا فلان الاجماع واقع على ابطال الترتيب الراس دون غيره
وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب تقديم الراس فوجب
ان يكون لسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلانه عليه السلام ادب لافضلية ولي
رواية طاهرة فيجب اتباعه فيه لانه فعل في معرض البيان وفيه طرق تعاليج ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها

ثم مثل هذا الامر ضرورة الثالث لو اخل بالترتيب وجب عليه الاعادة بما اخل به وبما بعده
لانه شرط ومع فقده لا اعتداد بالفعل ولرواية حريز الصحيحة وقد بيناها في الدلالة على وجوب
الترتيب الرابع لو اغتسل المرتب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء اجزاه مسح
تلك اللمعة بيده بالماء ويحصل تمام الغسل اذا كانت في الجانب الايسر وكذا اذا كانت في الجانب
الايمن لكن يجب عليه الاعادة على الايسر اما الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء
قال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده واما الاعادة فليحصل الترتيب وفي احد
روايتيه بوجوب استيناف ماء جديد وهو باطل عندنا لان المستعمل لا يخرج عن كونه طاهرا
والحنفية وان قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كاجزاء الماء على
العضو الواحد ولنا من طريق الجمهور ما رووه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اغتسل فرأى لمعة
لم يصبها الماء فدلكها بشعره وروي عن علي عليه السلام انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني
اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرأيت قدر موضع ظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله
عليه وآله لو كنت مسحته بيدك اجزاك الخامس لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد اللمعة
ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي رحمه الله يذهب الى الوجوب لانه لا يصدق عليه الارتماس دفعة
واحدة اجزاه وفي المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك
الموضع لان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزاه لقول ابي عبد الله عليه السلام فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه السادس المرأة كالرجل في الاغتسال والتسوية
في سائر الامور ولو كان في رأسها حشو فان كان دهنا او حشوا رقيقا لا يمنع وصول الماء اجزاها
وان كان ثخينا وجب ازالته مسألة واذا وصل الماء الى اصول الشعر اجزا ولو لم يصل الا بالتخليل
وجب ولو لم يصل الا بحله وجب في الرجل والمرأة معا ولا يجب عليهما الحل مع الوصول ولا نعرف
خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل لما روي عن عبد الله بن عمر وقال المفيد واذا كان شعر
المرأة

مشدودا وحلته لم يرد بذلك انه لم يصل الماء اليه الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا ما رواه الجمهور عن ام
سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا تنقض المرأة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه باسناد آخر عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس الماء جلدك فحسبك واما وجوب الحل مع عدم الوصول فلان
الايصال الواجب لا يتم الا به وكذا لو كان في يده خاتم ضيق او في يد امرأة سوار او دملج
ضيق لا يصل الماء الا بتحريكه وجب والا استحب طلبا للاستظهار فروع الاول غسل
المسترسل من شعر اللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة المستورة به سواء كان الشعر خفيفا
او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات مع ان شعرها ضفيرة ومثل هذا لا يبل
الشعر المسترسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب ما جرى الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله
عليه يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ولانه لو
وجب بله لوجب نقضه ليعلم ايصال الغسل عليه ولانه ليس جزء من الحيوان لعدم حياته
ونجاسته بالموت ولا ينقض الوضوء بمسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فكان كالثوب
احتجوا بقوله عليه السلام بلوا الشعر والجواب ان رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف
الرواية عن مالك بن دينار الثاني يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى

الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا الكل شعر من جزء وتابع البشرة
غسله اجماعا وجب غسله الثالث لو ازيل غسل الميت سل منه الشعر واللحية ثم اجزاء
غسله اجماعا اما عندنا فظاهر واما الشافعي فلانه يقول بالوجوب فلانه لم يبق في بدنه
شيء غير مغسول الرابع يستحب تخليل الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما و
باطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب ولا يتم الا بالتخليل
فيجب مسئلة ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن
منه بلا خلاف فلو اخل بشيء منه لم يجز ولم يرتفع حدثه ولو كان في محل اعضاء الوضوء
لم يكف الوضوء فيه ولو كان على بدنه نجاسة عينية وجب ازالتها اولا فلو اجرى ماء الغسل
عليها فان ازالها وجب عليه اجراء ماء طاهر على المحل لانهما فرضان مختلفان فلا
يتأديان بغسل واحد ولان الماء الجاري على النجاسة ينفعل بالنجاسة فلا يطهر
المحل ولانا نمنع نعم الماء المزيل للنجاسة لا يلحقه حكم الاستعمال فينفع النجاسة الحكمية
لانه قائم على المحل وانما يثبت له وصف الاستعمال بعد الانفصال على ان الشيخ ليسوغ رفع الحدث
بالمستعمل قال علماؤنا لا يجب الموالاة في الغسل في الجنابة وهو قول لاكثر اهل العلم
ونقل عن ربيعة انه قال من تعمد تفريق غسله اعاده وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك
وفيه لاصحاب الشافعي قولان لنا انه تطهير فاشتغل الامر بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا
فيه الترتيب عندهم فلا يجب فيه الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ عن الحسن عن ابراهيم
عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
وسائر جسده عند الصلوة مسئلة ويستحب للمغتسل امور احدها الاستبراء وقد مضى
كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال لنا على عدم
الوجوب الاصل وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل

تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
ولو كان الاستبراء واجبا لبينه ولانه مع ذلك وجوبا اعادة الغسل مع تركه عند وجود البلل
الثاني غسل اليدين ثلاثا وقد مر في باب الوضوء الثالث المضمضة والاستنشاق وهو مذهب
علمائنا اجمع ومذهب الشافعي واوجبهما ابو حنيفة واحمد والبحث فيه تقدم الرابع امرار
اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واطباق النخعي
والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك والمزني يجب امرار
اليد حيث ينال في الطهارتين واحتاط ابو العالية وقال عطاء الجنب يفيض عليه الماء ولا بد ان
يغتسل على ذلك لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه ولان الاصل عدم الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد
كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف محلا قابلا للطهارة اثر كالاحراق ومع
حصول الطهارة تجوز الصلوة به احتج مالك بان الواجب الاغتسال لقوله حتى تغتسلوا
ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه فعل
المغتسل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب عن الاول بالمنع في اختصاص الغسل
بالشمول على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسولا وعن الثاني
بالفرق فانا امرنا بالتيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر غالبا امرار التراب الا باليد
وعن الثالث ان النجاسة في الثوب حقيقة تخللت اجزاء الثوب فلا تزول الا بالدلك
والعصر بخلاف صورة النزاع قوله هو فعل المغتسل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود
الطهارة وقد حصلت سلمنا لكن تمكين البدن من الماء وقد ... اليه فعل المحتاج به عنه

الطهارة بدونه كذلك الخامس الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وابو حنيفة
ان فيه واحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع وروي عن
محمد انه قال لا يمكن المغتسل ان يعم جميع بدنه باقل من صاع ولا المتوضئ ان يسبغ
اعضاء الوضوء باقل من مد لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقد اتى به فثبت الاجزاء ومما
رواه الجمهور عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد
يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي عليه السلام يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد احتج ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي
من الوضوء مد ومن الجنابة صاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه والجواب
انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فانا نقول المفهوم انما يدل اذا
لم يخرج مخرج الغالب وههنا قد خرج مخرج الغالب فانه لا يكفي اقل منه غالبا اقل منه
ولان ما ذكرناه من الحديث في الجنابة منطوق وما ذكره مفهوم والمنطوق مقدم و
اما الوضوء فقد روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي
مد وهو معارض وهو يعارض حديث الوضوء واما استحباب الصاع فلان فيه اسباغا
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قال الشيخ المراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي فرع لا خلاف
بين علماء الاسلام في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل وانما
الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بوزن بغداد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن
عليه السلام

عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وروى عن سماعة قال كان الصاع على عهد الرسول عليه السلام خمسة امداد
والمد قدر رطل وثلاث اواق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ
اراد به ارطال المدينة واستدل في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع تسعة والمد
رطلين وربعا وقال الشافعي ومالك واسحق وابو يوسف الصاع خمسة ارطال بالعراقي
والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال
والمد رطلان الثاني لو زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف
فيه خلافا بين اهل العلم روت عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء
واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلاثة اصوع ولان فيه احتياطا فكان سائغا
الثالث المد الذي للوضوء غير الصاع بل الصاع الذي للغسل هو اربعة امداد هو قول
بعض الحنفية وقال آخرون منهم ان معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اي يتوضأ
بمد من ذلك الصاع فيبقى للاغتسال ثلاثة امداد وليس بجيد لان اللفظ دال على الاغتسال
بالصاع وثلاثة امداد بعض الصاع لا نفسه ولانه يظهر ... انه لا وضوء مع غسل
الجنابة فيسقط ما قالوا بالكلية الرابع الصاع قد يكفي الاثنين منه في غسل
الزوجين في الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدء
هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد

والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له
من صاع ولانه ثبت ان المقدار لم يحصل به بعد الاغتسال وقبله وذلك يستلزم ادخال المستعمل
في غسل الزوجين في المقدار الذي هو هنا يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول دلالته
حينئذ بالمفهوم فلا يعارض شاهد منافي المنطوق ولانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال
ابو حنيفة يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب الماء على راسه ورجليه
خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال هي القفيز وقال بعض اصحابه
يتوضا بمد سوى الاستنجاء ويغتسل بصاع غير الاستنجاء ايضا الخامس يستحب الدعاء
روى الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين البحث الثالث في احكام الجنب مسئلة يحرم عليه قراءة
العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا
اجمع وهو قول عمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي
خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازا القراءة مطلقا لنا على ابطال
قول داود وسعيد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ان النبي عليه السلام لم يكن يحجبه
او قال يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القران وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرءان ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ورواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال الجنب والحائض يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
فروع الاول تتناول التحريم السورة وابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها الثاني لا يحرم
قراءة غير العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرء الجنب والحائض شيئا
منه وحكى ابن المنذر عن ابي ثور انه رخص في الجواز للحائض ان تقرا ما يمكن [illegible]
ذلك وروى الجمهور كراهة القراءة للجنب عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي و
الزهري وقتادة وحكي عن ابن عباس انه كان يقرء ورده وهو جنب وعن سعيد بن المسيب
انه قيل له يقرا الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر وسوى بين الجنب
والحائض وقال الاوزاعي لا يقرء الا آية الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا
وقل رب انزلني منزلا مباركا وقال مالك للحائض القراءة دون الجنب لان ايامها تطول
فلو منعناها من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية
وعن احمد في بعض الآية روايتان فقيل ان كان ذلك البعض ما لا يتميز به القران عن غيره كالتسمية
والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد القران فلا بأس به وان قصد القراءة او كان ما قرأه
يتميز به القران عن غيره من الكلام ففيه روايتان احداهما المنع والثانية الجواز لنا قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران وقولهم [illegible] منه وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرءون ما شاءوا وروى
في الصحيح عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا ما شاءت من القران
ولان الاصل الاباحة احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام والجواب ان راويها
اسمعيل بن عياش عن نافع وضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز [illegible]
الثالث يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في المبسوط والاحوط ان لا يزيد
على سبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين روى الشيخ عن سماعة

قال سألته عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
آية والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما العموم الاول المستفاد من الروايات الصحيحة
مسئلة ويحرم على الجنب مس كتابة القران وهو مذهب علمائنا الاعلام لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر ويحرم عليه
مس اسم الله سبحانه وتعالى سواء كان على درهم او دينار او غيرهما وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب
يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض
قال لا بأس لانه يمكن ان لا يكون عليها اسم الله تعالى وان كان ذلك لا يمس الدراهم الا الكتابة قال
الشيخ والمفيد ويلحق بالحكم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ولم اجد به حديثا مرويا ولو قيل
بالكراهة كان وجها فروع الاول يكره للجنب مس المصحف وحمله وهو قول الشيخين وابن بابويه
وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور انه
كتب آية في كتابه الى قيصر وهو كافر لا يغتسل من الجنابة ولا يرتفع عنه لكفره وهو لا يخلو عن مس
القرطاس ولان الاصل الجواز واحتج المخالف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب في كتابه الى عمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر واحتج
السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول
انه انما عنى به القران الذي هو ... ونحن نقول بموجبه ولا نسلم ان ذلك في الورق والجلد ليس قرانا
فلا يتناوله النهي وعن رواية المصحف بالمنع من صحة السند فان في طريقها علي بن الحسن
بن فضال وهو فطحي ولامكان تناول النهي للكتابة ولامكان عدم ارادة التحريم من النهي بل يكون
نهي كراهة لان السيد وافق على كراهية حمله للمحدث وجواز تعليقه الثاني يجوز مس كتب التعبير

عدا الآيات

عدا الآيات الثالث يجوز حمله بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف فقال بعض الحنفية المراد به
الجلد الذي عليه وقال آخرون منهم لو مسه بالكم جاز وقال آخرون منهم الغلاف شيء آخر غير
الجلد والكم كالخريطة ونحوها لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل وهو الاصح الرابع يجوز
مس كتابة التورية والانجيل وقرائتهما خلافا للحنفية لنا الاصل ولانهما منسوخان فاشبها غيرهما
احتجوا بانه من جميع الكتب والجواب لا يستلزم ذلك تحريم المس وبالخصوص حيث وقع فيها التحريف
الخامس القران المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للمحدث والجنب لنا ما سلم القران
واما المنسوخ حكمه وتلاوته او المنسوخة تلاوته فالوجه انه يجوز لهما مسهما لان التحريم تابع للاسم و
قد خرج بالنسخ عنه فيبقى على الاصل السادس يجوز للجنب ان يذكر الله تعالى لما رواه الشيخ في الموثق
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القران قال نعم يأكل ويشرب ويقرء
ويذكر الله عز وجل ما شاء ولما رواه ابن بابويه في مناجاة موسى قال يا رب اذا اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وقال محمد بن الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك
ولا يجوز له اللبث في المسجد ولا نعرف فيه خلافا الا في قول بعض اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا والمراد به موضع الصلوة ليتحقق منع العبور فيه والقرب وما رواه الجمهور عن عائشة
قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد ولا يقعدان فيه اصل
الاستثناء من النفي اثبات لان الاستثناء رفع ورفع النفي اثبات لعدم الواسطة ولانه
لولا ذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا وللنقل فقوله لا صلوة الا بطهور وشبهه ليس خارجا
عن المتقدم وان كان منقطعا والتقدير لا صلوة الا بطهور دون مسلم فروع الاول يجوز
الاجتياز في المساجد الا المسجدين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابن

اجلك ان

ولا يقربان المسجدين الحرمين

عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيه وان كان له غرض الا مع الضرورة فيتيمم وبه قال الثوري واسحق لنا قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النهي اباحة وما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ولا فرق بين الجنب والحائض في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله يمشون في المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل عن الصادق عليه السلم في الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وقد تقدمتا **الثالث** لا يجوز له اللبث في المسجد ولم يفصل الجمهور لنا ما تقدم من قوله عليه السلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب واسناده عالٍ صحيح لان حكاية عائشة دلت عليه وذلك عام في الدخول والاستطراق ومن طريق الخاصة رواية جميل ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وقد تقدمتا

الثالث لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب علمائنا لقال الحلبي لنا ان المرور محرم الا مع الطهارة والغسل غير ممكن فيجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **تذنيب** الاقرب انه يجب عليه قصد اقرب الابواب اليه لاندفاع الضرورة بذلك **الرابع** لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ ما يريد منها وهو مذهب علمائنا الا سلار فانه كره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

الخامس لو خاف الجنب

الخامس لو خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد مكانا غيره ولم يمكنه الغسل تيمم وجلس فيه الى زوال الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو ما رواه الجمهور عن علي ع وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وحسن بن مسلم في تاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني مسافرين لا يجدون الماء فيتيممون ولان الاستيطان مشروط بالطهارة فوجب له التيمم عند العجز كالصلوة وسائر ما يشترط له الطهارة احتج المانع بانه لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فائدة فيه والجواب سلمنا انه لا يرتفع لكنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في اباحة ما يستباح به **اصل** اذا اوجبنا الفعل او جوزناه الى غاية معينة كان امتداد الحكم الى ما بعد تلك الغاية يخرجها عن كونها غاية وقد ثبتت الغاية بالشرع فيكون ذلك الاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار ثم دل الدليل على وجوب الصوم شيء من الليل لم يكن نسخا اخر لا يجوز نسخ المقطوع به قرآنا كان او سنة متواترة بخبر الواحد لان المقطوع به اقوى فالعمل به متعين عند التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع والفرق بين التخصيص والنسخ ظاهر فان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني ورجوع اهل قبا يحتمل ان يكون لانضمام القرائن كالاعلان الى خبر المنادي وانفاذ الرسول عليه السلم الاحاد لتبليغ الاحكام والنسخة المبتداة انما تقع اذا لم يتضمن نسخ المقطوع اما اذا تضمن فلا بد من التواتر وتحريم النبي عليه السلم اكل كل ذي ناب من السباع ليس ناسخا لقوله لا اجد فيما اوحي الي الاية انما معناه او لا في الموجود ... الى تلك الغاية ... فلا يكون نسخا وقوله عليه السلم لا تنكح المراة على عمتها وخالتها ليس ناسخا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص مع ان الامة تلقته بالقبول فخرج عن كونه من الاحاد **السادس** لو تيمم الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا اجمع القائلين بالتيمم واكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا جعل الغاية في المنع الاغتسال فلو جوزنا الاستيطان مع الوضوء خرجت تلك الغاية عن كونها غاية وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد ولان الجنابة حدث اكبر فلا يجزي في استباحة الدخول معها الى المسجد الوضوء كالحيض

وقد وافقنا احمد واسحق في حكم الاصل فيتم القياس احتجوا بما رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث ولانه اذا توضأ خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء والدليل على الخفة امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل ومعاودة الوطي والجواب عن الاول بانه في غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان فما ذكرتموه لا ينهض في المطلوب والحديث لا يستلزمه ايضا لحصوله مع الاجتياز وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار له البتة في رفع شيء من احكام الجنابة والنوم والاكل والوطي لا يشترط فيها الطهارة ثم انه ينتقض بمس الكتابة وقراءة القرآن لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية منافية للمذهب ولظاهر التنزيل فلا بد فيها من التاويل وذلك بان يحمل الوضوء على التيمم مجازا لاشتراكهما في اسم الطهارة او في الاستباحة ويحمل ذلك على حالة الضرورة ومع عدم التاويل يمكن ان يكون هذه الرواية حجة لسلار **مسئلة** يكره للجنب اشياء احدها النوم قبل الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وهو مروي عن علي ع وعبد الله بن عمر وقال ابن مسيب ينام ولا يمس ماء وهو قول اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور ان عمر سال النبي صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ياكل او ينام يتوضأ وهو جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ويدل على اولوية الغسل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وروى ابن بابويه في كتابه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك

حتى

حتى يتوضأ ... الا انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود احتج المخالف بما رواه الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو جنب لا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض والجواب عن الاول ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عائشة وقد روي جماعة كثيرة عن الاسود ... انه عليه السلم كان يتوضأ قبل ان ينام وروى شعبة والثوري وقالا انه غلط من ابي اسحق قال احمد حدث ابو اسحق عن الاسود حديثا لغط فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود شيئا قد قال فلو احال على غير الاسود هذا لو قال لاحمد في هذه الرواية مع ان هذه الاحاديث اكثرها الجواز وما رويناه يدل على الاستحباب والكلام لا ينافيه فيه ان الترك ... وعن الثاني انه مرتكب الحائض قياسا فلا يصح مع تنافيهما فيه **الثاني** يكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله بالمضمضة والاستنشاق وقال ابن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق واصحاب الراي ... عن احمد وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى لنا من طريق الجمهور ما تقدم من حديث ان النبي عليه السلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى ابن بابويه عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ **الثالث** ذكر اصحابنا انه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل اما لو اراد الجماع من غير احتلام فلا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الرابع** الخضاب مكروه وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن

ابن بابويه ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب مختضبًا ويحتجم ويتنوّر ويذبح وينام جنبًا إلى آخر الليل
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمرّ فيه لما رواه كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب وهو محمول على الكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنوّر الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يذوق شيئًا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح وما رواه في الصحيح عن إبراهيم
بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد
مثل علك الروم والطراز وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئًا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا بأس وروى ابن بابويه في كتابه عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب
الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال ابن بابويه وروي أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب
فأما في أول الخضاب فلا وروى الشيخ عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل
وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلًا ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك
على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وروى الشيخ
عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب
وهو مختضب فقال لا أحب له وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب [illegible] وروى عن أبي المعزا
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب
وهي حائض قال ليس به بأس فظهر من الأحاديث الدالة على النهي وعلى الإباحة الكراهية ولأن الحناء
غير مانع من وصول الماء إلى البشرة وشرع في سياق المسألة **الخامس** الادهان يكره للجنب لما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا ولأن الدهن غالبًا يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن التصاقًا تامًا فكره
لذلك لا يقال الرواية والخبر على المنع المقتضي للتحريم لأنا نقول إنه محمول على التحريم لعدم [illegible]

لقول أبي عبد الله عليه السلام كل غسل سنة إلا [illegible] هذا لفظه **السابع** نقل ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن
الباقر عليه السلام قال إني لأكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء **مسئلة** ويكفي غسل
الجنابة عن الوضوء سواء أحدث حدثًا أصغر أو لا وهو مذهب علمائنا أجمع وأحد قولي الشافعي وقال
في الآخر لا بد معه من الوضوء وفي رواية عن أحمد وحكي ذلك عن داود وأبي ثور لنا أن الأغسال داخلة
في المسمى من الزيادة فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع وأيضًا قوله تعالى وإن كنتم جنبًا فاطهروا أي اغتسلوا
بأن في المعنى [illegible] وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك عليه السلام
وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل وروي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب
علي عليه السلام قال الله تعالى وإن كنتم جنبًا فاطهروا وروي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة أقول يريد بذلك أن من يعتقد وجوب الوضوء وعليه يكون
مبدعًا وكذا روي عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذا [illegible]
عثمان وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل
يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وروي عن الحسن عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة ولأنهما عبادتان [illegible]

قبل الغسل

الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج احتج الشافعي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو انفرد والجواب عن الأول أنه معارض
برواية عائشة وعن الثاني أن التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى مع ما يوجب الكبرى أولى
فرع الأول لا يستحب الوضوء مع استحبابه قبله لمنافاة الاستحباب حكم شرعي فيتوقف عليه ولا
شرع واحتج الجمهور عند نافيه خلافًا للشيخ في يب واطبق الجمهور بما رووه عن فعل النبي صلى الله عليه وآله و
الجواب المعارضة بما روته عائشة الثاني هل يكفي الغسل سواء كان عن جنابة
أو حيض أو غسل جمعة عن الوضوء أم لا الأقرب عدم الاكتفاء به وهو اختيار المفيد والشيخ وقال
السيد المرتضى يكفي وإن كان مندوبًا لنا قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وذلك عام خرج منه غسل
الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه وللرواية حماد بن عثمان وابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
وقد تقدمتا وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل ولأنهما سببان لأثرين متغايرين لو انفرد كل واحد منهما اقتضى أثره فمع الاجتماع
يجب التأسيس لكن ترك العمل به في الجنابة فيبقى معمولًا به في الثاني احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل و
بما رواه عن إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله
عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء في صلوة غسل يوم الجمعة ولا غيره وروى عن عمار
الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة
مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأه
الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير
ذلك أيجزيه من الوضوء فقال أبو عبد الله وأي وضوء أطهر من الغسل والجواب عن الأول
أن الألف واللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج عليه إذ يصدق بعد واحد جزئيًا ثم

فقد ثبت

وقد ثبت هذا الحكم لبعض الأغسال فيبقى الباقي على الأصل وأيضًا يحتمل الألف واللام للعهد جمعًا بين الأدلة
وعن الأخبار الثلاثة بالمنع من صحة سندها أما الأول فرواه الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده
إبراهيم ولا يحضرني الآن حاله [illegible] محمد بن عبد الرحمن الهمداني [illegible] عرف حاله والثانية رواية
عمار وهو فطحي وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي أيضًا والثالث مرسل وفي طريقها الحسن بن علي بن فضال
وهو فطحي وفي طريقها أيضًا الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي وإن كان وثقه إلا أن الشيخ حكى عن
أبي جعفر بن بابويه ضعفه فلا يعارض ما ذكرناه مع أنه يحتمل ما ذكره الشيخ من أن المقصود بها
إذا اجتمعت ضدان أو شيء منها مع غسل الجنابة ويمكن أن يقال في الجواب عن الأحاديث كلها إنها تدل على [illegible]
الأغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء إنما وجب في غسل الحيض إذا اجتمعت
مثلًا لعدم الغسل عنها وإنما يوجب الوضوء للصلاة فغسل الحيض يرتفع حدث الحيض وتبقى المرأة
كغيرها من المكلفين إذا أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الأغسال **الثالث** لو اجتمعت أغسال
واجبة معه جنابة أجزأه غسل واحد وبه قال الشيخ وأكثر أهل العلم كعطا وأبي الزناد وربيعة ومالك
والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب يغتسل
غسلين لنا ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا وهو يتضمن
شيئين الالتقاء والإنزال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة أيضًا وروى الشيخ عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
إذا ثبت هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأه عن الوضوء
أما لو نوى به غسلًا آخر كالحيض وغيره [illegible] الشيخ عن الوضوء [illegible]

في ارتفاع حدث الجنابة ثم اشكال ينشأ من تبعية الافعال للقصود والدواعي فان قلنا
بالاجزاء فلا وضوء وان قلنا بعدمه فهل الوضوء يرتفع ام لا فيه نظر ينشأ من عموم الاذن
في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث
ومن كون المحصل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع لها فنحن في ذلك من المتوقفين
وايضا فان غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره فيجب ان
يكون قائما مقام رفع الحدث بانواعه ولا يلزم من نية الفعل الضعيف حصول القوي
ومع هذا البحث فلا بد من نية التعيين اما الوضوء من غسل الاستحاضة لم يجز عن واحد
من الجنابة خاصة [illegible] احد قولي الشافعي وقال الشيخ يجزي عنهما [illegible] ابو حنيفة
دون قول الاخر لنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو لم يفعل الا غسل الجنابة
ضرورة تبعية الفعل للقصد ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة قال الشيخ لا يجزي عن واحد منهما وقال [illegible] فيه قولان
عن الجنابة قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وقال ابو حنيفة يجزي عنهما
بناء على عدم اشتراط النية احتج الشيخ بان الجنابة لم يرتفع لعدم النية وغسل الجمعة
يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يقع الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن ان يقال يجزي
عن غسل الجمعة وما ذكره الشيخ منقوض بغسل الاحرام للحائض **مسئلة** اذا جرى الماء
تحت قدمي الجنب اجزأه والا وجب عليه غسلهما لنا على الاجزاء [illegible] ابي عبد الله
عليه السلام فاجرى عليه الماء فقد طهر وعلى عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الغسل
فلا يحصل الطهارة [illegible] روى الشيخ عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل
في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال

قال قلت جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
فروع الاول غسل الرجلين تابع للطرفين فالتمسح بحسب [illegible] بهما على [illegible]
مع الترتيب **الثاني** لا يجب عليه تخليل اصابعه الا مع عدم الظن بوصول الماء **الثالث**
لو خاض في النهر وارتمس وحله للاغتسال في ذلك فرضا اجزأه لانه حيث نوى
وتزال حصلت الطهارة [illegible] قبل [illegible] الوحل ومنعه من ايصال الماء الى البشرة
اما لو كان [illegible] يجب عليه نزع رجليه من الوحل على الترتيب وغسل كل رجل مع
جانبها **مسئلة** اذا اغتسل ثم رأى بللا فان تيقنه منيا اعاد الغسل والموجب
للغسل انما هو الخروج لا الانتقال عن محله سواء بال واجتهد او لم يبل [illegible] قال
الشيخ [illegible] وقال الاوزاعي وابو حنيفة ان خرج بعد البول فلا غسل والا فعليه الغسل
وقال احمد ومالك والليث والثوري واسحق عليه الوضوء [illegible] فالغسل لنا
انما الماء من الماء ولان الاعتبار بالخروج ك[illegible] الاحداث وقد تجدد الخروج فيجب ولانها
في ناقضية الغسل والبول ولانه [illegible] خرج بالدفق والشهوة فاوجب الغسل كالاول
احتج المخالف بانه جنابة واحدة فلم يجب بها غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولان الشهوة
[illegible] حاصلة وهي معتبرة في الايجاب والجواب عن الاول انه منتقض بما اذا جامع فلم ينزل
فاغتسل ثم انزل [illegible] بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم اما اذا لم يعلم
انه مني ففيه [illegible] فقد **احدها** اذا لم يكن قد بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان الغالب
عدم خروج اجزاء المني باسرها [illegible] القضيب من غير بول ولا اجتهاد فيحال الخارج
على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة

Margin: عن ابي عبد الله عليه السلام

انما هو من ماء الرجل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن منصور
[illegible] قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل وروي عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب
ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان
يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وسماعة واقفي والراوي عنه زرعة
وهو واقفي ايضا وروى في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله وروى عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله في رجل
رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل
حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وهذا حكم معلق على الشرط فيكون عدما
عند عدمه تحقيقا لمعنى الشرط لا يقال قد روى الشيخ عن [illegible] عن جميل
بن دراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت
من الحبائل وروى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وروى عن عبد الله بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا لكن
[illegible] الاخبار دالة على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وذلك ينافي ما ذكرتم
لانا نجيب

لانا نجيب عن الاول باحتمال ان يكون الذي رآه مذيا وعلمه كذلك فلا اعادة لان الموجب خروج
المني وفي طريقها علي بن السندي ولا اعرف الان حاله مع انه يحتمل انه اجتهد واشترط
ولم ينبه ان البول ويحتمل النسيان فهنا على الترك المطلق وعن الخبر الثاني
بان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال ورد فيه
ذم من سيدنا العسكري [illegible] عليه السلام فلا تعويل على روايته اذا مع انه
لم يسندها الى امام فلعله اخبر عمن لا يقوم الحجة بقوله وايضا فانه لم يذكر انه قد خرج منه شيء
بعد الغسل فلا يعيد الغسل لعدم الخروج لا لعدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث
باحتمال ان يكون قد اجتهد ولم [illegible] البول [illegible] عليه او انه جامع ولم ينزل على ان في طريقه
عبد الله بن هلال ولا اعرف [illegible] ولشابه عدم ما تقدم وفي طريقه ابو جميلة وفيه ضعف
وثانيها ان يكون قد بال ولم يجتهد ثم رأى بللا فعليه اعادة الوضوء دون الغسل اما الوضوء
فلانه بعدم الاستبراء لم يخرج اجزاء البول بكمالها فالظن ان البلل من بقاياه واما
عدم الغسل فلان البول ازال المتخلف من اجزاء المني ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وان كان قد بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
والرواية [illegible] فانها تدل على عدم ايجاب الغسل وعلى ايجاب الوضوء ولرواية
الحلبي وقد تدل على عدم ايجاب الغسل مع البول وثالثها ان يكون قد بال واجتهد
ثم اغتسل ثم رأى البلل فلا اعادة للغسل ولا الوضوء لان البول ازال اجزاء المني المتوهمة
والاستبراء ازال اجزاء البول المتوهمة فلا التفات الى ما يخرج بعد ذلك ويدل عليه
ايضا الاحاديث الدالة على ان بعد البول لا اعادة للغسل وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج
فروع الاول لو صلى ثم رأى بعد ذلك منيا قطعا اعاد الغسل منه [illegible] قولا واحدا وهل
يعيد الصلوة ام لا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت مشروعة فيثبت

Margin: وقال النجاشي [illegible]
Margin: وعن الرابع
Margin: يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا [illegible]

الاول

الاجزاء واحتج الاخرون بان هذا المني من نظاما الاول فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل
والجواب ان الموجب للغسل الثاني هو الخروج من الذي لم يكن لا الانتقال الى المحل فيكون غير المحل
الثاني لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا بعد الغسل لم يعلم انه مني وجب عليه الاعادة
اما المشتبه فلا لانا انما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من استخلاف
الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع والحال بعض الانزال الثالث هل
يتبرء المرأة ام لا فيه تردد منشأه ان مخرج البول غير مخرج المني فلا
فايدة فيه الرابع لو رأت بللا خلافا فيه لان الاظهر انه من بقايا مني الرجل وذلك
غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
واوجب ابن ادريس الاعادة لقوله عليه السلم الماء من الماء والمني الخامس لو رأى بللا
البول فتر الحاقه بحدث البول الاول فان الحقناه به في الاستبراء والاجتهاد في اعادة
الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد وعدمه مسئلة لو احدث حدثا
اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابنا بابويه يعيد الغسل من اوله
وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس
وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ للحدث وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري
والحق عندي الاول لنا ان الحدث ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها اولى
ومع النقض نظرا الى حاله ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وههنا هو جنب قطعا
ضرورة عدم ارتفاع الجنابة من غير اكمال الغسل احتج ابن ادريس بان الاعادة لا وجه لها اذ
الاجماع على ان الحدث الاصغر موجب للصغرى لا للكبرى والطلاق العود الى ثبت بانه حدث
الحدث حسب فلا حاجة الى الوضوء مع الاغتسال لقوله تعالى الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا
لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث باتمام الغسل والزم الوضوء

الغسل ... الثانية بالوقى من الغسل مقدار الدرهم من جانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي في الوضوء بغسل
موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن الاول ان الدليل على الاعادة قد ذكرناه وقوله الحدث الاصغر موجب
للصغرى لا الكبرى مسلم ولكنه غير نافع لانا نحن نقول ان الموجب للكبرى انما هو الاصغر بل الموجب هو بقاء الجنابة
فلو لم يجب اعادة الغسل لاجل وجه الجنابة استغنا في الاعادة الى الحدث الاصغر وليس كذلك والطالب
للقول الثالث جيد وعن الثاني بما ذكرناه اولا من ان الموجب ليس هو الحدث الاصغر بل الاكبر الباقي مع فعل البعض
المنقض بالحدث الاصغر وغلط هو لان ثم اخذ ما مع العلة مكان العلة قوله ولا يسقط حكم الحدث
باتمام الغسل محل النزاع عند الفريق الثاني فان بعد تقع الحدث الاكبر فالاصغر اولى فالثالثة التي
ذكرها عليهم غير واردة لانا نقول اذا غسل ارتفاع حدث الجنابة لبطل ذلك العدد الجنبي فليعطل
ارتفاع الاصغر على انها معارضة بالمثل فان يلزم ان من غسل من رأسه جزء لا يتجزى ثم احدث
ان لا يسوغ له الصلوة الا بعد الوضوء خاتمة يشتمل على فصول فصل الجنب المتاخرة
في المنازعة بينهم في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فبعض قال بالاول واخرون كالوا
بالثاني والفائدة تظهر في الجنب اذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال هل يوقع
نية الوجوب او الندب والقائلون بالاول قالوا بالاول والقائلون بالثاني قالوا بالثاني
الاقرب عندي الاول وهو مذهب والدي رحمه الله لوجوه احدها قوله عليه السلم اذا التقى الختانان
وجب الغسل وذلك عام فيمن تعلق به وجوب شيء مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق به الثاني قوله عليه السلم
انما الماء من الماء وهو يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا الثالث قول امير المؤمنين عليه السلم
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وذلك انكار منه عليه السلم على الانصار
حيث اوجبوا اصعب العقوبتين ولم يوجبوا ادناهما ولما لم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بوجوب
ما فيه شرطه الطهارة فكذا ههنا لانه يدل على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين
الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والجلد ووجه الاستدلال به ان احدها ما قدمناه في الثاني انه لم يكن
الاول

سطف
وجوب المهر والرجم مشروطين لم يكن وجوب الغسل مشروطا قضية للموجب التي سوى بينه
المعطوف والمعطوف عليه الخامس لم يجب اداء ما يشترط فيه الطهارة كما لا دليل
على التمنا والصوم والثالث باطل اجماعا فالمقدم مثله وشرطيته ظاهرة واحتج
ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف
اجماعا ولا صلوة حينئذ لان التقدير انه كذلك الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
ام لا تغتسل قال قد جاء ما يفسد الصلوة ولا تغتسل علق الوجوب بالصلوة الثالث انه عليه السلم كان
يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه الرابع انعقد الاجماع على جواز
النوم للجنب من غير اغتسال وان للمكلف التاخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك الخامس يلزم ان
من جامع يجب عليه الاغتسال في الحال حتى لو كان عنده ماء فاتر الخروج من منزله للاغتسال
من نهر او حمام كان معاقبا السادس قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا شك انه الوضوء
للصلاة فيكون الغسل اليها ايضا قضية للتسوية واجاب ابن ادريس عن الخامس بوجهين الاول
ان الاجماع منعقد اما على تعميم الوجوب في كل وقت او على اختصاص الوجوب بحال الصلوة
والطواف الواجبين فالقول بالوجوب في حال الصوم اول الفجر مع عدمه في غير حالة الصلوة
والوجوب قول ثالث الثاني سلمنا ان ما لا يتم الواجب وهو الصوم الا به وهو الغسل
يكون واجبا الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان صوم رمضان يتم من دون
نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث مندوبا قربة وقد ارتفع حدثه
وصح صومه فقد صح فعل الواجب من دون نية الوجوب والجواب عن الاول بالمنع
من كون الوجه في الوجوب انما هو الصلوة وهل محل النزاع الا هو فكيف يدعي الاجماع
فيه وعن الثاني ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو مستحيل عند الحيض
الذي هو حدث ملازم على ان هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق وعن الثالث

بالمطابقة

للمعتقد للوجوب

... دليل الملازمة بين الوجوب والعقاب بالتاخير فان الامر لا يقتضي الفور وهذا هو الجواب
عن الرابع والخامس وعن السادس انا مع تسليم ان الواو للعطف لا للاستيناف يلزم ان يدل
عليه في الوجوب عند القيام للصلوة اما على عدم الوجوب عند غير تلك الحالة فلا واما
جوابا عن الخامس فشبهان للمستدل والجواب عن الاول منهما انه يشنع على المستدل بانه ليس بشيء
لانه الزمه خرق الاجماع وهو لا يلزمه ذلك لانه ابطل احد القولين بالزام الخرق لا احد الاجماعين
لان الغسل اما ان يجب عند الصبح في رمضان اولا وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع ويخرج ابتداء القوم
من دون الطهارة وعلى الاول اما ان يجب عاما وهو ابطال لما ادعى بطلانه اولا وهو خرق
الاجماع الذي ادعاه حتى بالشفاعة ولنا وعن ثانيهما ان المستدل لم يوجب النية بناء على ان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بل اوجب الغسل وهذا قد سلمه ابن ادريس حيث سلم ان الصوم الواجب
لا يتم ابتداء الا بالطهارة وان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ثم من اعجب العجائب ايجاب
الغسل عليه وايجاب النية عليه اذ الفعل لا يقع الا مع النية وان لا ينوي نية الوجوب بل الندب
فلعله يقال انه يقول ان كان الغسل ندبا فله ان لا يفعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال
فهو خلاف الاجماع والا لزم القول بالوجوب والقول بعدم ما لا يتم الواجب الا به وان كان
واجبا فكيف نوى الندب في فعل واجب وعندك الفعل انما يقع على حسب العقود والدواعي
فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه والحجة عن التناقض فيه وانا احببنا التقرب في هذا الباب
وان كان قليل الفائدة لكثرة تشنيعه فيه فصل لا بأس بالنكاح في الحمام والقراءة فيه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج في
الحمام ويتكح قال لا بأس به وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله
فصل وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم عن المرأة ولت
قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت
فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة فصل وروى عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه

بلغ

قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبًا على أجسادهن وهذا يدل على أمرين
أحدهما عدم الشرط في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك خلافًا لمالك والرواية وإن
كان في طريقها إسمعيل بن أبي زياد وفيه ضعف إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول فصل ولا بأس
بالكلام في الماء لما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يأتي جاريته [illegible] قال ليس به بأس فصل وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة
والصيام وآخرون أما الصلاة فاتفاقًا وأما الصيام ففيه بحث يأتي فصل روى ابن بابويه
في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد
قال لا بأس وهي موافقة للمذهب فصل قال ابن بابويه ومن أجنب في أرض ولم يجد إلا الماء الجامد
جامدًا أو الثلج الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي توبق دينه وهو محمول على أنه لا يتمكن
من ذلك جدًا بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم فيه ما فيه فصل وروى ابن بابويه
قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله
أن قال لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء
من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة
والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي
يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان
مما أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي
فيه

فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالتلذذ
منهم والإكراه لأنفسهم وإدخال الماء في العينين ليس بشرط وهو قول أكثر أهل العلم و
كان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه من الجنابة ولنا ما تقدم من الأحاديث الدالة
على الاجتزاء بغسل الظاهر ولغسل الجسد ولأن فيه مشقة فيسقط فصل لا يجب على الزوج
ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة للحنفية وفيه تفصيل قال بعضهم يجب مع غناها ومع الفقر
يجب على الزوج تخليتها لتنتقل إلى الماء أو ينقل الماء إليها وقال آخرون يجب عليه كما يجب
عليه ماء الشرب والجامع أن كل واحد منهما مما لا بد منه والأول أخرى أقوى فصل ولا يكره
الغسل والوضوء بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه ولأن الكراهة حكم شرعي فيتوقف
على الشرع وعن أحمد روايتان أحدهما مثل ما قلنا والثانية الكراهة لقول العباس
لا أحلها لمغتسل لكن لمحرم حل وبل ولأنه يزيل به مانعًا من الصلاة فأشبه إزالة النجاسة
وهذان ضعيفان أما الأول فلأنه لا يوجد التصريح في المخيم فعن غيره أولى وأما الثاني
فلأن الشرف لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
كفه أو اغتسل منه فصل ويجوز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة وبالعكس وكذا في الوضوء
وعن أحمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به روايتان أشهرهما عدم
الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وإسحاق وابن [illegible] في
الجنب وما اخترناه قول أكثر أهل العلم لنا ما رواه مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء
النبي صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت إني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة
وما رويناه من الأحاديث المتقدمة من طريق الخاصة ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء
به والاغتسال فجاز للرجل كفضل الرجل واحتج أحمد بما قد تقدم في مباحث المقصد
الأول مع الجواب عنه واختلفوا في المراد من الخلوة فقال قوم هي أن يحضرها

من لا يحصل الخلوة في النكاح بحضوره رجلًا كان أو امرأة صبيًا عاقلًا لأنها أحد الخلوتين
فنافى حضور أحد من هؤلاء كالأخرى وقال آخرون منهم إن لم يكن ثم أحد أو رجل مسلم فإن
شاهدها صبي أو امرأة أو كافر لم يخرج عن الخلوة وقال آخرون هي استعمالها
للماء من غير أن يكون الرجل وإن خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء
أو غسل نجاسة فعندهم وجهان المنع لأنها طهارة شرعية والجواز لأن إطلاق الطهارة ينصرف
إلى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ذمية في اغتسال لها فوجهان عندهم أيضًا المنع
لأنها أدنى حالًا من المسلمة وأبعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها
إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كانت من جنابة والجواز لأن طهارتها لا تصح فهي كتبردها
أما لو خلت المرأة في تبردها أو تنظيفها أو الغسل لثوبها من الوسخ فلا تؤثر لأنه ليس بطهارة
وإنما تؤثر خلوتها في الماء القليل عندهم لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تمنع ولا تؤثر
عندهم ذلك مطلقًا وإنما منع الرجل خاصة لا المرأة فهل يجوز للرجل غسل النجاسة به فيه وجهان
عندهم المنع لأنه مائع لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة كسائر المائعات والجواز لأنه قابل
النجاسة بمباشرة المرأة فجاز لها إذا فعل الرجل كذلك والمنع تعبدي لا نعقل معناه
فلا يتعدى وهذه الفروع ساقطة عندنا لأن الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال المقصد الثاني
في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي إذا سال وقال [illegible] عن اجالت
حضاهن الأدار وحيضت عليهن حيضًا من السيول الطوام وهو في الشرع عبارة
عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة إما بظهوره أو بانقطاعه وقيل هو الدم الأسود
الخارج بحرارة غالبًا على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ولعله أجود واعلم أن
الحيض دم يرخيه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة لم
معلومة الحكمة تربية الولد فإذا حملت صرفه الله تعالى بعنايته إلى غذائه وذلك الدم
إلى تغذيته فإذا وضعت أعدم الله عنه الصورة الدموية وكساه الصورة
اللبنية

اللبنية فاغتذى به الطفل ولأجل ذلك قل أن تحيض المرضع والحامل فإذا خلت المرأة
من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبًا في كل شهر ستة أيام
أو سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمانه ويقصر بحسب ما ركبه الله في الطباع
وقد رتب الشرع على الحيض أحكامًا نحن نذكر منها إن شاء الله بعضًا بعون الله تعالى
والنظر فيها متعلق بماهيته ووقته وأحكامه فهنا مباحث البحث الأول قد عرفت
أن الحيض هو الدم الأسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبًا والعبيط هو الطري
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما عدا البياض الخالص حيض وهو حق إن كان في
زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال دم الحيض
عبيط أسود محتدم والمحتدم هو الحار كأنه محترق يقال احتدم النهار إذا
اشتد حره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وروى في الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وروى
في الصحيح عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دم الاستحاضة دم فاسد
بارد احتج أبو حنيفة بما رووه عن عائشة أنها قالت لا حتى ترين القصة البيضاء وهذا
مما لا نعرفه عنها والظاهر أنها قالت ما قالت اجتهادًا ويجوز أن يكون ذلك عن
اجتهاد ويجوز أن يكون ذلك لأنها راجعًا إلى أيام العادة ونحن نقول به مسألة ولو اشتبه
دم العذرة اعتبرت بانغماس القطنة فمعه يكون حيضًا ومع التطوق يكون

الحيض ليس به خفاء وهو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة [illegible]

دم عذرة لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وروى عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم
وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو
من الطمث ورواه ايضا ابن يعقوب في كتابه عن خلف ايضا عن ابي الحسن عليه السلم
ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من جانب الايسر
فهو دم حيض وان كان خارجا من الايمن فهو دم قرح ذكره الشيخ وابن بابويه
ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال
مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من جانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانبها الايسر فهو من القرحة وكذا
ذكره ابن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما ذكره
الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد ان دم الحيض يخرج من الجانب الايمن ودم
الاستحاضة [illegible] مسئلة لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره
وحد الصغر ما نقصت عن تسع سنين [illegible] لا تحيض [illegible]
لم تحض ولان المرجع فيه [illegible] ولم يوجد [illegible]
دون هذا السن ولانه قد انما خلق الحيض غذاء للولد لما رواه ابن يعقوب
في كتابه عن الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
والحكمة في خلقه تربية الولد ومن لا تصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته
كالتي [illegible] فان احدهما تخلق منه الولد والا [illegible]

قال ابن الجنيد قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة

وربيبة او كل منهما لا يوجد مع الصغر ووجود كل واحد منهما دال على البلوغ واقل سن تبلغ به
الجارية تسع سنين فكان ذلك اقل سن تحيض له وللشافعي قولان احدهما ان اول وقت امكانه
اول السنة التاسعة والثاني ان اوله اذا مضت منها ستة اشهر وروى عنه قول اخر ان اول اوقات
امكانه اول العاشرة قال وقد رايت جدة يكون بنت سبع حائضا لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة اذا
بلغوا سبعا وهو ضعيف لان الامر هنا للتمرين وروى عن بعضهم انه قال بنت ست سنين
ترى دم الحيض رواه شارح الطحاوي قال وحكي ان بنتا لابي مطيع البلخي صارت جدة وهي من بنات
ثمان عشرة سنة فقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية نعم قد تصير جدة بنت تسع عشر سنة لان
اقل الحمل ستة اشهر فلو رات بنت تسع سنين دما بالصفات المذكورة فهو حيض مع الشروط
الاتية لانها رات دما صالحا لان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب
اهل العلم كافة وروى عن احمد رواية اخرى في بنت عشر رات الدم قال ليس بحيض رواها الميموني
قال القاضي فعلى هذا يجب ان يقال اقل زمان تصح فيه وجود الحيض اثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي
يبلغ فيه الغلام ليست هذه الرواية بمستمدة عندهم ايضا ولو رات دما دون تسع فهو دم فساد للعلة
ولما رواه الجمهور عن عائشة اما حد الكبر الذي ينقطع معه الحيض ففيه روايتان عن اصحابنا روى
الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي يئست من المحيض
حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها ابن
يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروى ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم ترى حمرة الا ان يكون امراة من قريش وحد الياس خمسون وفي القرشية روى
انها ترى الدم الى ستين والحق في غير النبطية بالقرشية في بلوغ الى ستين وهذه قول
اهل المدينة ولو قيل الياس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود فان الكلام مفروض
فيما اذا وجد من المراة دم في زمان عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنها
دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
انتهى رواه الشيخ في الصحيح

الحيض كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين فالاشكال زائل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود
ولا علم بان للمراة حالا تبلغها يحصل معها الياس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
وحكى بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال اكثره سبعون وقال
محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارايت العجوز الكبيرة ترى الدم ان يكون حيضا قال نعم
مسئلة اختلف الاصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض ام لا فقال المفيد وابن الجنيد
وابن ادريس انها لا تحيض وبه احتج سعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة
ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو
عبيد وابو ثور واحد قولي الشافعي في القديم وقال السيد المرتضى وابنا بابويه انها تحيض وهو
احد قولي الشافعي في الجديد ومالك والليث وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية ان رات في ايام
عادتها فهو حيض وان تاخر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين
حملها فاذا استبان فلا حيض والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى
اذا رات الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى في الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى
وروى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى في الصحيح عن ابي المغرا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وروى
في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين

قال ان كان

ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عن كل صلوتين
وروى في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى محمد بن يعقوب في كتابه
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر
فليس عليها الا الوضوء وروى ابن يعقوب عن الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية
اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة ولانه دم رحم خرج في وقت معتاد فكان حيضا كالحائل
احتج القائلون بانها لا تحيض بما روي عن النبي عليه السلم انه قال الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى
حتى يستبرئن بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل
وبما رواه سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمان لا يعتاد
الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالايسة وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع
الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة
قال ابن ادريس اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل
مطلقا فلو كانت تحيض لحصل التناقض واحتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة

في رواية اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر الى آخر
الحديث والجواب عن الاول انه لا امتناع في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم ويدل عليه تعليل
الامام ابي عبد الله عليه السلام بانه غذاء وانما يخرج الفضل منه فلا يلزم منه ما الزم ما ذكره وعن
وكذا البحث عن الثاني مع انه يمكن ان يكون حجة لنا لانه عليه السلام فصل بين الطهر والحمل
والتفصيل قاطع للشركة فلا يصدق الطهر مع الحبل وعن الثالث بالفرق بين الآيسة
وبينها لاعتيادها دون الآيسة وقوله انه لا يتبين غالبا قلت الحبل من حيث
هو لا يثبت انه لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المرأة المعينة التي تعتادها الحيض في زمن
حملها على ما كانت عليه قبل الحمل فلا نسلم انه مغلوب في حقها وعن الرابع انا نسلم انه عار فلا يعارض
روايتنا لما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في زمن الحبل يسقط اعتباره
في نظر الشرع فيرجع الى منعه من الطلاق وعن السادس انه بناء على الغالب فان اغلب
احوال المرأة اذا خرجت عادتها لم تر دما وبالخصوص اذا كانت حبلى انه لا يكون دم حيض
وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير
المستبين ونحن لا نحقق هذا الاجماع مع ان رواية ابي المعزا تنافي ما ذكره الشيخ
وكذا رواية محمد بن مسلم وايضا التعليلات التي ذكروها عليهم السلام عامة والتفصيل مطلقة فلا اخ
ما ذهبنا نحن اليه **فروع** الاول لو انقطع دمها ثم ولدت فان كان بين الانقطاع والولادة اقل
الطهر فالمتقطع حيض وان قصر ما بينهما عن اقل الطهر فليس بحيض لانتفاء قصد الطهر عن اقله وهو

احد

احد وجهي الشافعية والثاني انه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل ومعناه فان تخلل وعلى الثاني
دلالة ورد خروج الولد ولو قدمت الولادة وانقطع دمها على الاكثر ورأت دما بعد تخلل اقل
الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما
مختلفان نفاس وحيض فلا يعتبر بينهما اقل الطهر **البحث الثالث** في وقته **مسئلة** واقل ايام الحيض
طهر فاقله وكثره واقل ايامه ثلاثة ايام بلياليهن واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر بن مسعود وابن عباس [illegible]
وعثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك وقال [illegible] ان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور وقال [illegible] ان اقله [illegible] واكثره خمسة عشر يوما وبه قال داود والثوري
روايتان عن احمد وروي عنه ثالثة ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر يوما
وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وما رووه عن ابي امامة الباهلي عن النبي
عليه السلام انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وقال
انس قرء المرأة ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة
وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض
قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وروى عن الحسن بن علي بن زياد الخراز عن ابي الحسن عليه السلام
قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وروى عن سماعة بن مهران
قال [illegible] فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشر وروى عن سماعة
ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام لا يقال هذا معارض بما رواه الشيخ

من دم الحيض لانه قليلا يوم النفاس لا دلالة عليها لانه حده لعدم الطهر الكامل صح

وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة صح

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلاثة لانا نقول هذا لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب تأويله لما يحتمل وهو وجهين
احدهما ان يكون المراد اذا كانت عادتها انها لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم
لا يتميز لها دم الحيض من الاستحاضة فان اكثر ما يحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام
حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم وذكر الشيخ في التهذيب الثاني يحتمل ان يراد
اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كما ان وقوع الثلاثة ايام كذلك بل
الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى الغالب من عدد
اكثر ايامه في الغالب لا مطلقا احتج [illegible] بان النبي عليه السلام امر بان تدع الصلوة يوم
قرؤها [illegible] من غير فصل بين القليل والكثير وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم واحد وعلى الكثرة
بانه الشهر في حق الآيسة والصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فجعل العدة ثلاثة اشهر مكان ثلثة
قروء فيقسم عليهما نصفين وايضا فانه غير محدود في الشرع واللغة فيجب الرجوع
الى العرف والعادة وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء من تحيض
يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال احمد بن حنبل حدثني يحيى بن آدم قال
سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما وقال ابن المنذر
قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون انه حيض تدع
له الصلوة وقال الشافعي رأيت امرأة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد
عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاثة ايام وذكر اسحق
بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني انه قال تحيض امرأتي يومين وهذا يدل على ان
اقل الحيض يوم واحتجوا ايضا بما روي عن علي عليه السلام انه قال في صفة النساء
انهن ناقصات عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن قال تلبث شطر دهرها
في بيتها لا تصلي وذلك يدل على ان اكثر الحيض نصف الشهر واحتج مالك

بانه

بانه لو كان لاقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي ذلك الحد وايضا قال الله تعالى
قل هو اذى [illegible] في المحيض وذلك عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير
بيوم بل فيه بيان انها لا تصلي في وقت الحيض ونحن نقول به وعن الثاني بالمنع من اعتداد
الآيسة والصغيرة اولا لما يأتي وثانيا لو سلم لم يلزم انه لاجل قيام ثلاثة اشهر مقام ثلاثة اقراء
بل لعله اراد به الاستظهار في الاعتداد بالاقراء يحصل معه القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فاوجب
الاكثر من الاقراء للاستظهار وعن الثالث انا قد بينا انه محدود من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث ابي امامة وحديث واثلة وما رووه عن اكثر الصحابة كعلي عليه السلام وعمر وابن مسعود و
غيرهم ممن نقلنا عنهم وهذا لا يعرف قياسا بل النقل عن كل واحد منهم كروايته عن النبي عليه السلام وما
رويناه عن اهل البيت عليهم السلام فكيف يقع ادعاء عدم التقدير في الشرع وما نقلوه عن الناس
فضعيف لا يعارض به الاحاديث النبوية والآثار عن اهل البيت عليهم السلام وعن الرابع انه يحتمل ان يراد
به النصف ههنا العدم لنظره المختلف الى كلامه عليه السلام فيحمل على ما يقارب النصف على انه [illegible]
الشطر بالنسبة الى الشهر وهو غير مذكور في كلامه عليه السلام ولعله يراد بقوله يجوز اعتبارها
بالنسبة الى السنة فانها اذا لبثت شهرا حائضا وعشرة طهرا وهكذا احصل في ذلك ما ساوى
ترك الصلوة لفعلها في الازمنة ويناسبه ان الدهر في اللغة الليل والنهار وذلك لا يناسب
الشهر وعن الخامس بالمنع من الملازمة في ذات العادة بناء على الغالب وبالتزامها والمنع في ابطال
التالي في المبتدأة او ثبات التالي [illegible] الآية مجاز من حيث المقدار ويناسبه حديث
ابي امامة وواثلة واحاديث الائمة عليهم السلام المتقدمة **مسئلة** هل يشترط في الثلاثة
الايام التوالي ام لا فيه للاصحاب قولان قال الشيخ في النهاية لا يشترط التوالي فلو رأت الاول
والثالث والخامس مثلا لكان حيضا وقال في المبسوط والجمل يشترط التتابع وبه قال
ابنا بابويه والسيد المرتضى واتفق الفريقان على انه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة
والقول الاول [illegible] والحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس عن بعض رجاله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر
بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم
يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك
في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة وهذه الرواية مرسلة لا نعول عليها وروى الشيخ
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة
وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف مع عدم افادتها المطلوب اذ لا دلالة فيها على
ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة ايام بل دلت على ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى
ونحن لا نسمي الدم حيضا الا ما بلغ ثلثة فصاعدا فمتى رأت الدم ثلثا ثم انقطع ثم رأته في العشرة
ولم يتجاوز كان الجميع حيضا وقد روى هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم
ولم يظهر لحديث يونس ما ذكرناه فعليه جرى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة المتيقن في الظهر
المانع بظهور المزيل. مسئلة: كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفا
لانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا وروى الجمهور عن عائشة انها كانت تبعث
اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا رأت المرأة اقل من عشرة فهو من الحيضة الاولى والا كان من الحيضة المستقبلة
وهو لفظ مطلق تحته تخصيص لون دون اخر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وروى عن سماعة عن ابي
عبد الله

عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال
فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت. مسئلة: اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام
وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ولا حد لاكثره عند عامة علمائنا الا من شذ كابي الصلاح
فانه حده بثلثة اشهر وقال مالك والثوري وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر وقال
احمد اقله ثلثة عشر يوما وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر
فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره سبعة عشر فاقل الطهر ثلثة عشر وحكي عن يحيى بن اكثم ان
اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة ان للمرأة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن تسعة
وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فبقي اقل الطهر تسعة عشر يوما. لنا ما رواه الجمهور عن علي
عليه السلام ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء
وصلت فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون ومعناه بالرومية
جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا والموقوف على الصحابي حجة ولم يعلم خلافه فكان اجماعا
سكوتيا ولا يتقيد ذلك الا على تقدير ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم نقول قد بينا
ان اقل الحيض ثلثة ايام فلا يتقيد بذلك ايضا الا على تقدير ان يكون اقل الطهر
عشرة ايام وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان نقصان دين المرأة
في الحديث الطويل تقعد احداكن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد بينا
ان اكثر الحيض عشرة ايام واقل الطهر كذلك ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في
اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وروى

عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين علي عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت
والا فهي كاذبة احتج الجمهور بما روي عن عطا بن يسار وابراهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر خمسة
عشر يوما وليس ذلك الا عن توقيف والجواب يجوز ان يكونا انما صارا اليه عن اجتهاد فان
الشهر عندهم ينقسم الى الطهر والحيض وقد افتينا بان اكثر الحيض خمسة عشر فلزمهم مساواة اقل
الطهر له ونحن لما بينا كمية اكثر الحيض بطل هذا التقدير على ان قولهما معارض بقول علي عليه السلام
وهو الحجة. مسئلة: الوان الدماء ستة السواد الخالص والبياض الخالص والحمرة والصفرة
والخضرة والكدرة والسواد دم حيض اجماعا واما البياض فليس بحيض اجماعا واما الحمرة فعندنا و
عن ابي حنيفة انها في ايام الحيض حيض وهو مذهبنا ايضا واما الصفرة فكذلك على الاشهر في
رأي ابي حنيفة وقال ابو يوسف الصفرة والكدرة ليست بحيض الا ان يتقدمها دم وقال داود
ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت الصفرة على لون الدم
فهي حيض والا فلا وقال الشافعي ان كانت الصفرة اقرب الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب
الى الحمرة فهي حيض واما الكدرة ففي قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا في الاحوال كلها تقدم
او تأخر وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا وان تقدم لم يكن حيضا واما
الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة وقد يحصل من هذا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو
قول اكثر الفقهاء وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي
واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور ولا يكون حيضا الا ان يتقدمها دم اسود لنا قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
وصليت وروى في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس منه وروى عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه وفي طريقها علي بن ابي حمزة وفيه ضعف وروى ابن يعقوب
في الكافي عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل واذا كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صليت وفي الطريق معلى بن محمد وفيه ضعف
وروى عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض
ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وروى ابن يعقوب عن داود مولى ابي المعزا
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها
دائما مستقيما ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما
قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج المخالف بحديث ام عطية كنا لا نعتد بالصفرة
والكدرة بعد الغسل شيئا والجواب انا اعتبرنا ولما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول
به. مسئلة: قد ذكرنا ان طرف القلة هي الثلثة وحد الكثرة العشرة فما زاد على العشرة
فليس بحيض كما ان ما نقص عن الثلثة غير حيض واعلم ان المرأة اما ان تكون ذات عادة او
مبتدأة وذات العادة اما ان تكون مستقيمة او مضطربة وايضا فهي اما ذات تمييز او لا
فالاقسام الاول اربعة الجامعة لوصفي العادة والتمييز والفاقدة لهما وذات العادة الخالية
عن التمييز وبالعكس الاول ان اتحد زمانا العادة والتمييز فلا بحث اذ قد اتفقت
العادة والتمييز على الدلالة فتعمل بها ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وان اختلف

ثم ان رات في ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة
فالجميع حيض وان تجاوز قال الشيخ في المبسوط والجمل ترجع الى العادة واختاره السيد
المرتضى والمفيد واتباعهم وهو احد الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو
علي بن خيران من اصحاب الشافعي وابو سعيد الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية ترجع الى
التمييز وهو الظاهر من مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وبه قال [illegible] وابو العباس
وابو اسحق وبه قال الاوزاعي وقالت لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رد ام حبيبة
والمراة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يستفصل ولم يفرق بين كونها مميزة او غيرها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين ولم يفرق بين ذات التمييز وعدمها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
وروى عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا
اغتسلت وان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على
الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة ومثله رواه [illegible] وروى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن وذكر
الحديث الى ان قال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت
رسول الله صلعم

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال ابو عبد الله
عليه السلام وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياها
قلت او كثرت ولان العادة اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل دلالتها واللون يبطل مع زيادته
على اكثر الحيض وما لا تبطل دلالته اقوى احتج المخالف بما روته عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي عليه السلام انما ذلك عرق فاذا
كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي فانما
هو عرق وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم
امارة والعادة زمان ينقضي ولانه خارج يوجب الغسل فيرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج
الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه [illegible] عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن الاول انه قد روي بغير هذه الصورة وهو ردها فيه
الى العادة فتعارضت الروايتان فبقيتا لاحاديث الخالية عن المعارض على انها قضية عين
وحكاية حال لا عموم لها فيحتمل انها اخبرته انه لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها
وعن الثاني ان دلالة العادة اقوى لما بيناه فيجب الرجوع اليها والجواب عن الثالث وعن الرابع باحتمال
ان يكون المراة لا عادة لها اذ ليست الصيغة للعموم فلا ترجيح [illegible] القسم الثاني
مطابقة وهو ان يكون المراة فيه فاقدة للوصفين وهي المبتدأة اذا استمر بها الدم على حال
ولعله ان انقطع لعشرة فما دون فما فوق الثلثة حيض فان تجاوز رجعت الى عادة نسائها
كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال في المبسوط ترجع الى
اقرانها من بلدها فان لم يكن لها اقران او اختلفن رجعت الى الروايات الاتية وقال في الخلاف
ترجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط اعتبار الاقران وبه قال السيد المرتضى وابن بابويه

وبانتقالها الى عادة نسائها قال مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في
احدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ستا او سبعا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
ترد الى اقل الحيض فتقضي صلوة الاكثر فانها تترك الصلوة الى الاكثر وبه قال احمد في احدى
الروايات وابو ثور وزفر وقال مالك تقعد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة
تحيض اكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن احمد وقال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلوة بالاقل
وفي وطء الزوج بالاكثر وقال عطاء واحمد في الروايات لنا ان الحيض دم جبلة وطبع وفي
الغالب [illegible] المراة والام [illegible] فيحمل على الغالب لانه كالامارة فصار كالتمييز
وروى الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وهذه الرواية مع قطع سندها ضعيفة فان زرعة
وسماعة واقفيان والاضافة الى سماعة لم يسندها عن امام الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر الى بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي الا ان الاصحاب
شهدوا له بالثقة والصدق واما الرجوع الى الاقران فلم يذكره الشيخ في بعض كتبه ولم نقف
فيه على اثر ويمكن ان يقال ان الغالب التحاق المراة في الطبع وتدل عليه من حيث المفهوم ما رواه
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما
تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة
الايام على الاغلب غالبا وذلك يؤيد ما ذكره الشيخ اما السيد المرتضى وابن بابويه فقد ابتدا على
الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى علي بن يونس عن غير واحد
عن ابي عبد الله

ما رواه

حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اخت زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه والاول ما ذكره السيد المرتضى فروع الاول المبتدأة
اذا فقدت ما ذكرناه [illegible] المضطربة التي لم تستقر لها عادة لا في الوقت ولا في العدد
اذا استمر بها الدم [illegible] تركت الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل وهو
اختيار الشيخ في احد القولين واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا تترك
الصلوة والصوم في كل شهر اقل ايام الحيض وهو الرواية الاخرى عن احمد واحد القولين
للشافعي وقال بعض اصحابنا تحبس اكثر ايام الحيض وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول ثالث
وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثره
وقال اخرون بالعكس ومنهم من يقول تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ومنهم من يقول ستة ايام
ومنهم من يقول [illegible] عشرة حيضا وعشرة طهرا هكذا الى ان تستقر لها عادة لنا ما رواه
الجمهور والاصحاب عن النبي عليه السلام في حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان الغالب النساء
هكذا تحيض فيلحق هذه بالاعم الاغلب لا رجحيته كما رددناها اليهن في حصول كل حيضة
في كل شهر واما القائلون بانها تحيض بالاكثر فقالوا انه زمان الحيض وقد رات فيه الدم
فيكون حيضا كالمعتادة والقائلون بانها تجلس في الشهر بالاكثر والاقل احتجوا
بانه التوسط بين الاكثر والاقل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية
شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت

وصلت وقت طهرها اكثر ما يجوز من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وروى
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها
فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والقائلون بان
تعمل الاقل قالوا ان الذمة مشغولة بالصلوة فيعمل بالمتيقن في الحيض احتياطا
للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار وعن الثاني
بان الرواية ضعيفة فان عبد الله بن بكير فطحي وفي الاولى لم يسنده الى الامام فكانت اضعف
وعن الثالثة بالمنع من شغل الذمة في البراءة الاصلية ثابتة فالطهارات غير فكان الاصل
معارضا للاصل الثاني قيل ان المراد بقوله عليه السلم ستة او سبعة الرد الى اجتهادها
ورايها فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او فيما يكون اشبه بلونه
وقيل المراد التخيير لان او حرف موضوع له والاقرب الاول والا لزم التخيير في اليوم السابع
بين وجوب الصلوة وعدمها ولا محذور في الوجوب لمنافاته له وقولهم انما هو موضوعة للتخيير
معارض بانها موضوعة للتفصيل والشك والابهام والاخيران غير مرادين فيبقى اما التخيير
او التفصيل والاول لا يصح ارادته لما بيناه فتعين الثاني الثالث حكم المتحيرة
حكم المبتدئة والمضطربة والمراد بها من كانت لها عادة الا انها نسيتها عددا ووقتا فانها
تحيض ستة او سبعة وهو قول احمد وقال الشافعي تحيض اقل الحيض وقال الشيخ تفعل ثلثة ايام
في اول الشهر ما تفعل المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر
رمضان وقد روى انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم بقيته وقال
ان لم حيض لها بتعين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم
وتقضي وهو مقارب قول الشيخ لنا ما رواه الجمهور والخاصة من حديث حمنة بنت
جحش عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولانها لا عادة

لها ولا تمييز فاشبهت المبتداة احتج الشيخ بان هذه لها ايام معلومة فلا يمكن ردها الى غيرها
فجميع زمانها مشكوك فيه وبما روته عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فقال النبي
صلى الله عليه وآله اذهبي فاغتسلي لكل صلوة والجواب عن الاول انا نسلم انها كانت ذات ايام
معروفة لكن ملتبسة الموقت فذات صار وجودها كالعدم وعن الثاني ان الامر محتمل انه بنيه
على انه انما ورد عن الزهري وانكره الليث بن سعد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله امر حبيبة
ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي الرابع هذه والمبتداة والمضطربة يتخيرن
في الايام التي ترى ان جعلته ايام حيضها لان التخصيص ببعض الازمنة ترجيح من غير مرجح
وقيل انما تتخصص في اول الشهر لقوله عليه السلم وتصلي عشرين يوما وقالوا وتصلي ستة وعشرين
ولا دلالة فيه اذ مع اختيارها للثلثة الاخيرة مثلا تصلي سبعة وعشرين يوما وكذا لو اختارت
الوسطى الخامس اذا رددناها الى الثلثة دائما او في الشهر بناها جعلناه شهرين فالثلثة
حيض بيقين والزائد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلثة الى العشرة هل هو طهر بيقين
او مشكوك فيه فيه احتمال فعلى الاول لا احتياط كالايام الزائدة على العادة وذات
التمييز بعد الاول ضعيف وجهه وعلى الثاني تحتاط فلا يطؤها زوجها وتغتسل ولا تقضي صلوتها
لانها ان كانت حائضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتصوم وتقضي السادس
لو رددناها الى الستة او السبعة فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلثة
الى الستة او السبعة هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كالمعتادة في ايام عادتها
وذات التمييز في كون الدم القوي والثاني فتستعمل فيه الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام
وما زاد على الستة او السبعة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه الاحتمالان السابع
لو اتفق ذلك في رمضان فقضت صوم عشرة احتياطا وكذا المبتداة والمضطربة اذا فقدتا التمييز
قاله علماؤنا والاقرب عندي انها تقضي احد عشر يوما القسم الثالث ذات العادة الفاقدة للتمييز
اي يكون دمها على لون واحد او يكون مختلفا لم يجمع شرائط التمييز الاتية قال اهل العلم

انها ترجع الى العادة عدا الشافعي فانه لم يعتبر العادة بل التمييز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها ثلثة ايام لنا ما
رواه الجمهور عن ام سلمة انها كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنتظر
عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وما رواه هشام عن حبيبة
انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وصلي وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه في المستحاضة تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وروى
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء
الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها واحتج قالت بحديث فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وآله
انه ردها الى التمييز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على ترك العادة فمن لا تميز
لها مسئلة وتثبت العادة بان تتوالى على المراة شهران ترى فيهما الدم اياما سواء
لا زيادة فيها ولا نقصان وذهب اليه ابو العباس وابو اسحق من الشافعية الى انها تثبت
بمرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة وبعض الشافعية الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار احمد
في احدى الروايتين عنه وروي عنه انها لا تثبت الا بثلث مرات وقال بعض الشافعية تثبت
في المبتداة بمرة ولا ينتقل العادة بمرة ولو كانت عادتها ستة ثم انها رات في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى الخمسة لنا ان حكم العادة بالتكرار فلا يسقط حكمها الا بمثلها ولنا ايضا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعي الصلوة ايام اقرائك واقل الجمع

بحيض
الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما
تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
وسماعة واقفي والراوي عنه عثمن بن عيسى وهو واقفي ايضا غير ان الاصحاب تلقتها بالقبول
وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم فقال ان فاطمة بنت ابي
حبيش استحيضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه في ذلك فقال تدع الصلوة قدر
اقرائها وقد علمت ان الجمع لا يصدق على الواحد اجماعا وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن
احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام والاستقامة انما يكون بمعاودة المرة الثانية
على حد المرة الاولى ولان العادة ماخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة الواحدة
وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء احتج
ابو حنيفة بما روي عنه عليه السلم قال للمراة التي كانت تهراق الدماء لتنتظر عدة الايام والليالي
التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من
الشهر ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها
اليه والجواب ان الحديث حجة لنا لانه قال لتنتظر عدة الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر ولا يقال لمن فعل شيئا مرة واحدة كان يفعل ولانه ليس بصريح في
الاقتصار على الشهر الذي يلي فيعارض ما ذكرناه اذا عرفت هذا فالمراة متى صارت
ذات عادة فلو اجتماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المراة المدة التي لها فيها حيض وطهر
واقله ثلثة عشر يوما عندنا وهذا يبنى على اقل الحيض واكثر الطهر والقائلون

بان اكثر الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم في قصر شهر باستة عشر يوما ولو عرفت ايام
حيضها ولم يعرف ايام طهرها او بالعكس فلبث معتادة لكنها مع جهلت شهرها ردها
الى الغالب فتحيضنا في كل شهر حيضة الثاني في شرطية استقرار العادة
استقرار عادة الطهر لقوله عليه السلم تدع الصلوة ايام اقرائها فلو رات في شهر خمسة
ثم رات طهرا بقية الشهر ثم رات في الاخرين بعدد تلك الايام فيها عشرة وفي الثالث
بالعدد بلينها افل استقرت العادة الثالث لا يشترط الاتفاق في الوقت فان العادة
بعدم دبتاخر بالوجدان ولان الحديث دال على ترك الصلوة يقربها لا قرانها الرابع
لا يشترط في العادة تكرار الاشهر فلو رات خمسة في شهر ثم خمسة اخرى صار ذلك
عادة في الشهر الثالث اذا استمر تحيضت فيه بالخمستين ولو رات خمسة في اول الشهر
ثم خمسة وعشرين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وعشرين طهرا استقرت عادتها
بخمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا وذلك لان العادة ماخوذة من المعاودة الخامس لو اتفق
العدد والوقت في المرة الثانية مع الاولى صارت عادة اما العدد فظاهر واما الوقت
فلقول ابي عبد الله عليه السلم فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها
قلت او كثرت السادس العادة يلبث بالتمييز فاذا رات في الشهرين الاولين خمسة ايام
دما اسود وباقيهما احمر ثم رات في الثالث دما منتها تحيضت بالخمسة لان
المبتداة ترجع الى التمييز فيما بقي فتحيض به فاذا عاود صار عادة فوجب
الرجوع اليه في الثالث ولا توقف فيه خلاف السابع لو رات المبتداة في الشهر
الاول عشرة وفي الثاني خمسة صارت الخمسة عادة لتكررها لانها موجودة في العشر
ولو انعكس فكذلك ويحتمل فيهما ان لا يكون له عادة لانها لم يوجد فيها ايام سواء مسئلة
والعادة اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان يكون ايامها متساوية كما بعد

ان يكون
في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة في شهر تحيضت باربعة خاصة واما المختلفة فاما
مترتبة او لا فالمترتبة كالمتفقة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة
وفي الثالث خمسة ثم عادت الى الثلثة ثم الى الاربعة ثم الى الخمسة وهكذا صار ذلك عادة
فاذا تجاوز الدم في شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر ثم على ما اليه على العادة ولو نسيت
نوبته فالحق عندي انها تجلس اقل الحيض ولو شكت في انه احد الاخرين تحيضت بالاربعة
فيه شهر الخمسة فالثاني له الثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثالث الاربعة لما اليه شهر
الثلثة انما في الرابع فتحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة وهكذا الى وقت الذكر ولا يجب
غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها قبل الشهر لانها كالناسية اذا حلت اقل الحيض
لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل برائة الذمة والوجه عندي
وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل فارتفاعه
بالغسل الاول مشكوك فيه فيعمل باليقين مع المعارض ولانها في اليوم الخامس
يعلم وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة
متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لتعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية
اذ تلك لا تسلم ان لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة صلوتها
هنا على الطهارة بخلاف الاول وتحتاط في رمضان بثلثة وتقضي يومين وان لم تكن
مترتبة مثل ان رات في الاول ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه
فاعتاده فهو كالمتفق والا جلست الاقل وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطا اذ هذه تعلم
وجوب الصلوة في اليوم الرابع وان سواد الرابع في احد الاشهر بخلاف تلك الذي علم حيضها
بيقين والاصل بقاء الصلوة كالقطوع المنع ليقينها فرع على الاول لو رات الدم في شهر الاول
سبعة ثم في الثاني ستة ثم في الثالث خمسة كان الاقل حيضا لحصوله في الشهرين الاولين وما
زاد عليه لا يكون حيضا في الرابع لعدم تكراره هذا عند من يشترط في العادة التكرار

ثلثة ثلثة اختصاما وان يكون ما حيضنا هاهنا

تلك الايام فيجز هذا البحث في شهر ما ايضا وان جاوز في الشهر الرابع ستا صار ذلك عادة لتكرره
مسئلة ذات العادة اذا انقطع دمها على عادتها فلا استظهار ثم وان استمر زايدا على العادة
ولم يتجاوز عشرة قال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة ترك العبادة بيوم او يومين وبه قال
ابن بابويه والمفيد وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر
عملت ما يعمله المستحاضة وقال في الجمل تدخل قطنة فان خرجت ملوثة فهي بعد حائض
تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلثة ايام فما زاد
على العادة تلحق بايامها استظهارا ثم ما بعدها طهر وخالف في الجمهور في الاستظهار
واقتصروا على العادة خاصة والاقرب عندي الاول لنا على الاستظهار قضاء العادة بزيادة
الايام ونقصانها يوما او يومين حصول هذا الدم في وقت يمكن ان يكون حيضا وغلبة على الظن
ذلك موجبا للاستظهار وما يذكر من الروايات الدالة على الاول اما ما يدل على قدر الاستظهار
رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحائض تقعد بعد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وفي الطريق ابن بكير وفيه قول وما رواه عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر
قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي وفي طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح
عن محمد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت
وصلت وروى عن سماعة الاستظهار بثلثة وقد مضى في الحجة وروى عن فضيل
وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة بيوم او يومين وروى عن زرارة
عن ابي جعفر تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم

وروي عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تحيض ثم تطهر وربما رات بعد
ذلك شيئا من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي

عليه السلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله
جعفر بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر وبما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت
كل صلوة والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في الطريق علي بن هلال وهو ضعيف
وبالتاويل المحتمل وهو ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة جمعا بين الادلة وهو الجواب
عن الثاني على ان ما ذكرناه احوط للعبادة فيكون اولى احتج مالك بان الحيض يزداد وينقص
فاذا كثرت الزيادة لم يمكن جعله كله حيضا لعلمنا انه عن آفة لكن لا بد من الالحاق زيادتها
والثلثة عدد معتبر وهو جمع صحيح فيتبع هذا ايامها ثم نحكم بطهرها وهذا الكلام ضعيف جدا
ولا نخرج وجهه فروع الاول الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما رواه الشيخ عن مالك بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال النفساء تجلس عشرة ايام ثم تغتسل وتنتظر فيها سورة لان هذه الايام
وما رواه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضت ايام حيضها اغتسلت
واحتشت كرسفها وفي رواية اسحق بن جرير العجلي تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
ويلوح من كلام الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى الوجوب الثاني لو استظهرت بيوم او يومين
وتجاوز الدم العشرة كان ما اتت به من الاغسال والصلوات فيما بعد الاستظهار صحيحا للعلم
بانه دم فساد اما لو لم ينقطع على العشرة قضت الصيام الماضي للقطع بانه دم حيض الثالث
لا انقطاع الثالث لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصلوة التي فاتت في وقت الاستظهار
ام لا الوجه القضاء لانا علمنا بعد ذلك فساد خادانه في زمن الاستظهار وان الاستظهار
انما امر به للتجويز ان يكون حيضا مع العلم بعدمه كان الوجه القضاء الرابع قد ورد

الاستظهار في الحديث الصحيح بثلثة ايام وقد بينا فيما مضى وورد بيوم او يومين فهل المراد
التخيير الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتبارا على اجتهاد المرأة في
قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته الخامس لو انقطع لدون العشرة
فلا استظهار اذ المقتضي للعادة موجود وهو النقص والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم
مفقود مع ان الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية
فهي طاهرة والا صبرت حتى تنقى او يوما او يومين او ثلثة على ما مر القسم الرابع في
العادة ذات التمييز كالمضطربة والمبتداة والناسية فانها ترجع اليه وهو مذهب علمائنا
وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما رواه الجمهور
عن عايشة في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر
فقال النبي صلى الله عليه واله اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة وفي حديث اخر عن فاطمة
بنت ابي حبيش فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضاي وصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وما رواه
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال ابو عبد الله عليه السلم
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة
قال وكذا النبي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت
النبي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني
ان الدم بالحمرة وكسواد [illegible] كذا قاله ابن الاعرابي

في نوادره

في نوادره احتج ابو حنيفة بان النبي عليه السلم قال للمرأة التي استفتت لها ام سلمة
تنتظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي
اصابها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر والجواب انه غير
محل النزاع فانا نقول بموجبه اذ ذات العادة ترجع اليها لا الى التمييز اما انا قدمنا
لنا فلا يدل الحديث عليها فروع الاول يشترط في التمييز امور ثلثة احدها اختلاف
اللونين الثاني ان يكون ما هو بصفة دم الحيض يمكن ان يكون حيضا في العادة بان لا يتجاوز
الاكثر ولا ينقص عن الاقل الثالث ان يتجاوز المجموع العشرة ومن يشترط التوالي يشترط
ليشترط توالي ثلثة ايام بصفة دم الحيض فما زاد الثاني لا يشترط في التمييز التكرار وبه قال الشافعي
وبه قال الشافعي واحمد واشترط بعضهم التكرار مرتين او ثلثا على الخلاف في العادة لنا ما رواه
الجمهور في حديث فاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة علق الترك على الاقبال من غير اعتبار
امر اخر ثم مدة الحيض ادباره ومن طريق الخاصة ما رواه حديث حفص واسحق ويونس
وقد تقدم الجميع ولانه امارة تجرده فلم يفتقر الى الضم كالعادة ولان التمييز الفرق بين احد
الدمين من الاخر لونا ويكفي فيه اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة
وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثالث لو رات اسود بين احمرين فان
لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا في وقته فكان حيضا اما لو تجاوز
فان كان الاسود صالحا للحيض بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا فتقدم
او تاخر عملا بالتمييز ولو رات احمر بين اسودين ووجدت شرايط التمييز فيهما فان تخلل
بينهما عشرة ايام كانا حيضين وان قال الاول حيض والباقي [illegible] اما لو لم يتجاوز المجموع
العشرة فالكل حيض ولو رات يوما دما اسود وثانيا احمر وثالثا اسود وهكذا الى
احمر وخامسا اسود وتجاوز فعندنا لا حيض بالتمييز والقائلون بالتلفيق

يمكن ان يكون المراد حايضا مثلا ولو رات احمر واصفر كان الاحمر حيضا لانه اشبه
بالحيض من الاصفر اما لو رات معه سوادا كان السواد هو الحيض لان الاحمر لا [illegible] معه
طهر الرابع لو رات ثلثة صفرا تركت الصوم والصلوة الى العاشر فان رات
بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة اسود فان انقطع كان حيضا
وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز لم يحصل التمييز ويمكن ان يقال انها تحتاط للعبادة
بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فظاهر الخامس لو رات ثلثة ايام اسود
وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت
ما تركته في ثلثة الاولى وكانت ثلثة استحاضة وقيل لا تمييز لهذه السادس لو رات
المبتداة خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم
ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعد استحاضة فان استمر
على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية طهرا وما بعد ذلك من الحيضة
الثانية ثم على هذا التقدير والاولى عندي الرجوع الى الروايات قال
ولو رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات الاسود واستمر
كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة
السابع لو رات في اول الشهر عشرة اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اسود كان ما هو بصفة
دم الحيض حيضا اذ هو في وقته مع امكانه وقد حصل التمييز فكان حيضا الثامن
لو رات في شهر خمسة اسود ثم استمر احمر وفي الثاني كذلك وفي الثالث ثلثة احمر وفي الرابع
كالاول وفي الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول
والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما فان
اعتبرنا المرتين في العادة وهو مذهبنا عملت فيهما كما عملت في الاولين

وان اعتبرنا

وان اعتبرنا الثلث كما هو راي بعض الجمهور فكذلك لانها قد رات ذلك في ثلثة اشهر
وقيل لا تثبت لها عادة وليس بجيد التاسع لو رات ثلثة ايام ثم انقطع
ثم رات يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا لما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة فهو من حيضة اخرى
مستقبلة وفي طريقها ضعف وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال اذا كان
من الحيضة الاولى كان ما بين الدم حيضا لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد وروى يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الطهر عشرة ايام ثم قال فان حاضت
المرأة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم
يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث
لو تكرر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة اما لو لم تر الا بعد العشر فهو استحاضة
الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فيمكن ان يكون من الحيضة المستقبلة العاشر روى
الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى
في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل
وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة

[عادتها]
فاذا رأت صفرة او كدرات فانه في الاستحاضة يحمل على احدى الروايتين على من اختلطت
وايام اقرانها او متحيرة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت
ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة
هكذا فعن محمد ان يجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة
كانت او نقاء نفيين طاهرا وعندي في ذلك توقف البحث الثالث في بقية الكلام
في ذات العادة المختلفة والتفريع عليه مسئلة الانتقال عبارة عن انتقال
عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما
لو كانت عادتها ثلثة ايام في كل شهر فرأت في شهر زائدا على ذلك فان لم يتجاوز
فهو حيض بالاجماع وان تجاوز الاكثر فحيضها بالعادة والحكم للاعراض فان لم
يتجاوز بان رأت خمسة مثلا فهل انتقلت عادتها بذلك القادم لا فالحق عندي انها
لم تنتقل بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انها تنتقل
عن العادة بالمرة الواحدة لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا يكون عادة
وتحقيقه ان العادة المتقدمة دليل على ايامها التي اعتادت فلا يبطل
حكم هذا الدليل الا بدليل مثله يخالفه [وهو العادة] احتج ابو يوسف بان عادة الطهر الاصلي كانت
المبتدأة ينتقل برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول
المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو بناء على الاكتفاء بمرة واحدة في العادة وقد
بينا بطلانه وهذا انما يلزم من يقول بالاكتفاء بالمرة كابي حنيفة وان في محمد
الثاني الفرق فانه معارض في حق المبتدأة فعلى هذا لو كانت عادتها
ثلثة فرأت خمسة في شهر فانقطع فهو حيض اجماعا فلو استمر في الرابع
جعلت عادتها الثلثة لا غير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في الشهر الرابع خمسة كالثالث
[ايام] دائم

واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لحصول العادة الثانية وهو اتفاق [فروع الاول]
لو رأت قبل العادة وفيها او بعدها فالجميع حيض ان لم يجاوز العشر والا فالعادة
وكذا لو رأت فيها وقبلها وبعدها واما انتقال المكان فتارة يكون بالمتقدم
واخرى بالمتأخر فلو كانت عادتها خمسة في اول الشهر فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثانية
فحيضتها هذه وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه دم حيض
يمكن ان يكون حيضا فكان حيضا وان لم يعتبر التكرار كما قال ابو حنيفة
لان المخالفة جماعة من الحيض بالكلية مع رؤيته فلا يصلح ان يكون حيضا في مدة لان المرأة
اذا رأت في غير عادتها وطهرت ايام عادتها لم تمسك عن الصلوة شهرين فاذا انتقلت
في الثالث الى ايام اخر لم تحيضها ايضا شهرين وهكذا وايضا فان بعض
ازواج النبي عليه السلام كانت معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك انفست قالت نعم فامرها ان تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة
ام جاء قبلها او بعدها ولان عائشة حاضت في حجة الوداع فجعلت رؤية الدم
ولم تذكر عادة ولا ذكر لها النبي عليه السلام والظاهر انها اتت في العادة لانها استنكرته
وقالت وددت اني لم اكن حججت وبكت ولو علمت انه لها عادة لما
استنكرته وكذا لو رأت اخر الخمسة يوما ويومين فهنا كالجميع حيض وبه قال ابو يوسف
ومحمد في رواية عن ابي حنيفة لما قلناه وكذا لو رأت في عادتها ما لا يمكن ان يكون
حيضا كيوم واربعة بعد الى خمسة حيض ولا خلاف كالخلاف على هذا الاصل المكان
في شهرين استمر في الثالث عملت على عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو انها
ثم استمر في الثالث ردت الى عادتها القديمة عندنا وعند الثلثة انها
المتقدم في ذات قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمسها او رأت يوما

يوما او يومين قبل العادة وثلثة ايام من خمسها فالجميع حيض اتفاقا ولو رأت
عادتها متقدمة او اربعة ايام منها او ثلثة ولم تر في عادتها شيئا
كان ما رأته حيضا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا بصفة الحيض فكان حيضا
دم احتمالا ومحمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا الخلاف لو رأت
قبل العادة ثلثة ويوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين
وفي العادة يوما او يومين اما لو رأت قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا وفيها ما يمكن
ان يكون حيضا ولم يتجاوز الاكثر فعندنا انه حيض باسره وهو اختيار الشافعي واحمد
ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه انه يكون الحيض ما رأته في العادة
وما قبله موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله مسئلة ذات العادة اذا نسيتها
لم تخل من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس او تنساهما معا
وهي المتحيرة وقد مضى حكمها واما حكم الناسية للعدد خاصة كمن تعلم انها تحيض
في اول الوقت ولا تعلم عددها فان ذكرت اول الوقت اكملته ثلثة لانه المتيقن
والزائد مشكوك وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تحيض كالمتحيرة
كان وجها اما لو قالت كنت اعلم اني احيض في العشر الاول ولا اعلم الوقت
ولا العدد تحيضت في اول العشر بالثلثة وقيل المجتهد في تعيين الثلثة من العشر
واما الناسية للوقت دون العدد فاما ان لا تعلم وقتا اصلا واما ان تعلم فالاول
مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام ثم تغتسل للانقطاع عند كل صلوة الى
اخر الدم الا ان تعرف وقتا للانقطاع فتغتسل عند تجدده دائما ولو قالت
كنت احيض في الشهر عشرة ايام ولا اعلم موضعها فعلت في الاول
ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند كل صلوة للانقطاع الى اخره
والثاني

[من الشهر فالشيخ ... ما تعمله المستحاضة خمسة ايام صح]

والثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر
الاول ... على قسمين اما ان تجاوز عدد ايامها نصف ذلك المعلوم
او لا يجاوز بل يقصر او يساوي فهي الاول يحصل الزائد وضعفه حيضها
بيقين وهما الخامس والسادس وتغتسل في اخر السادس للانقطاع وعملت في
الاربع الاولى والاخيرة ما تعمله المستحاضة ولو قالت سبعة دخل الرابع والسابع
في الحيض المتيقن وهكذا واما في الثاني فان حكمها حكم غير العالمة فمتى وقع فيه
الشك مثل ان تقول ان حيضي خمسة في العشر الاول لا اعلم موضعها فانها تفعل
في العشرة ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع
وكذا لو قالت ان حيضي اربعة فيها فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ثم تغتسل
بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي احدى العشرات ولا اعلم بعينها
عملت في العشرة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند انتهائها للانقطاع
وكذا تغتسل في اخر العشرة الثانية واخر الثالثة وتعمل مع الحكمة الثانية ...
غير الناسية بالوقت فيما زاد على العشر الاولى فانها تغتسل بعد
العشرة الاولى عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع لاحتمال ان يكون اول حيضها اليوم
الثاني او الثالث وهكذا الى الحادي والعشرين واما هذه فان اول حيضها
اما اليوم الاول او الحادي عشر او الحادي والعشرين اما العشر الاول فانه
يتيقن ويأتي فيه فتعمل ما تعمله المستحاضة فيه ولو قالت حيضي عشرة واعلم الطهر
في العشر الثاني عملت ما تعمله المستحاضة ولو قالت حيضي عشرة واعلم الطهر
في العشر الثالث عملت ما تعمله المستحاضة في العشرين الاولى ثم تغتسل
بعد مضي الاول عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احد العشر
اغتسلت عشرين وعشرة لو تيقنت الطهر في العشر الاول

[مسألة اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشر الاولى كان لها يومان حيضا بيقين صح]

ولو تيقنت ذات الخمسة من العشر الاول طهر اول يوم حصل لها تيقن حيض
السادس وحاصله يرجع الى تجاوز النصف ولو تيقنت طهر الخامس
فالحيض الخمسة الثانية بيقين والاولى لو تيقنت طهر السادس ولو تيقنت
طهر الثاني وحيض الخامس فالاولان والعاشر طهر والحيض قطعا وكذا
السادس والسابع حيض قطعا فيعمل ما تعمله المستحاضة الى هذه ثم
تغتسل في اخر السابع عند كل صلوة الى اخر التاسع للانقطاع ولو تيقنت
طهر العاشر من اول الشهر اليه طهر متيقن ثم يعمل في الباقي ما تعمله
المستحاضة الى انقضاء العدد ثم تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر للانقطاع
ولو تيقنت طهر الحادي عشر اختص به وقوع الشك في العشرة الاولى ومن
ربع فتغتسل في اخر العشرة الاولى للانقطاع وفي اخر الحادي والعشرين
الى اخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة طهر الخمسة الاخيرة اختص المتيقن بها
وعملت في الخمسة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل عند كل صلوة الى
اخر الخامس والعشرين ولو تيقنت ذات العشرة حيض العاشر اختص به الاستهلال
الى ان يكون ابتداء او انتهاء واغتسلت في اخره للانقطاع وفي اخر التاسع عشر
وحصل لها تيقن طهر احد عشر اخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة حيض الثاني
عشر حصل من اول الشهر الى اخر السابع طهر متيقن ومن اول السابع عشر
الى اخر الشهر ايضا فتغتسل في اخر الثاني عشر للانقطاع عند كل صلوة
الى اخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الايام الا الثاني عشر
ولو تيقنت ذات العشرة حيض الثاني عشر فاليومان الاول والاخر والعشرة
الاخيرة طهر بيقين فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثاني عشر
ثم تغتسل في اخر مستمرا عند كل صلوة الى اخر الحادي والعشرين

ولو تيقنت ذات العشرة حيض الثاني عشر الخمسة فيكمل قبل الطهر والحيض في يوم السادس
والسادس والعشرين وجملة لتعيين احد اليومين لاحد الصنفين
فاليوم الاول له ومن اوله العمل الثاني الى اخر الحادي والعشرين طهر
قطعا ثم تغتسل في اخر الثاني والسادس الى اخر العاشر ومن اخر السادس والعشرين
الى اخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان يعلم ان الانقطاع في
وقت صلوة معينة فتغتسل عندها وانما لا تترك ولا تحتاط هذه المرأة في كل
المواطن ولا تطأ فيما يقع الشك فيه وتقضي صوم العشرة الاكملها العدد
الزمان الذي تفرض عادتها في جملته ولو قيل في هذه المواضع تعيين ما تجعل
حيضا ما وقع الشك فيه اختيارا او اجتهادا كان على ما سلف من القولين امكن
فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد خلوصها في غير رجعتها لان ترك العادة
حصل لعارض النسيان ومع الذكر زال العارض فيرجع الى الاصل فلو ظهر
لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامته في
الوقت في عادتها ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية من الاول
الى اخر الرابع ظهر شكوك فيه وكذا من الثالث الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر
الى اخر الثاني والعشرين ومن السابع والعشرين الى اخر الشهر ولها حيضتان بيقين
من اول الخامس الى اخر الثاني عشر ومن الثالث والعشرين الى اخر السادس والعشرين
ولها طهر بيقين من اول الثالث الثاني الى اخر الثالث من عشر فرعها في الامتزاج اذا
تيقنت ذات العشرة خرج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاليوم الاول والاخر
طهر قطعا فتعمل في البقية ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع
عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين للانقطاع لنقص عدد ايامها
والثالثة هنا يزمان ويوما بين الاول والاخر ويجب عليها قضاء صوم عشرين ايام

في المستحاضة ثم تغتسل اخر الحادي عشر واخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت
الكسر في العشر الثاني فالتسعة الاولى طهر قطعا وكذا النصف الاخير من التاسع
والعشرين ولو مزجت هذه احد النصفين بالاخر والكسر في الاول فتسعة
ايام ونصف من اول الشهر طهر قطعا وينعكس لو كان الكسر في الاخر ولو
قالت ذات تسعة ونصف الممتزج بيوم كامل والكسر من العشرين فيما
فهو خطأ لانه اذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل في اوله في التلفيق
وهو ضم الدم الى الدم الذي يتخلل بينهما نقاء واعلم ان الاصل عند من قال
الطهر لا يكون اقل من عشرة فعلى هذا لو رأت بين ثلثة ايام الحيض والعاشر
نقاء ثم رأت العاشر دما كان الكل حيضا وقد تقدم الدليل على ذلك
فاذا انقطع الدم بعد الثلثة وادخلت القطنة وخرجت نقية صلت وصامت
احتياطا في الرواية فانه لا تعجل حتى ترى القطنة البيضاء نصم القاف والمراد به القطنة
التي تحتشي بها في القبل وقيل انه شيء يتبع الحيض ابيض فان عاد ودها الدم في العشرة
وانقطع قضت ما فعلته من الصيام للتعليل قوله الحال الحيض
فان النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر وبه قال ابو حنيفة والواحد قولي الشافعي
لان الدم من شأنه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى والقول الاخر له فيه
ان النقاء طهر كما ان الدم حيض وسواء عبرت العادة او لم تعبر اذا لم يتجاوز
العشرة فانه متى تجاوز العشرة كان استحاضة اجماعا وانما الخلاف في امرين احدهما
اذا عاد في العادة فمذهبنا ما قلناه وبه قال الثوري واصحاب الرأي
والشافعي لانه صادف زمن العادة فاشبه ما لو لم ينقطع وقال عطاء واحمد
ليس بحيض لانه عاد بعد طهر صحيح ونحن لما كان الاصل عندنا ان الطهر
عشرة ايام سقط هذا الكلام فلو تجاوز اكثر الحيض ليلة المعاددة

فانه خلاف الذي يعتني ولو خرجت الخمسة بيوم فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا
وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الثاني عشر والثاني عشر
والثاني والعشرين والحادي والعشرين للانقطاع ولو خرجت ذات الخمسة
احدى العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاولى طهر قطعا وكذا
الاواخر والثاني من عشر والسادس عشر طهر قطعا وتعمل فيما عداهن ما تعمله المستحاضة
وتغتسل اخر الحادي عشر والسابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين
للانقطاع ولو خرجت بيومين فالثمانية الاولى والاواخر طهر قطعا والرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تعمل في الباقي ما
تعمله المستحاضة وتغتسل في اخر الثاني عشر والثالث عشر والثاني والعشرين
والثالث والعشرين للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة مزج احد النصفين
بصاحبه بيوم فالستة الاولى من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس عشر
والسادس عشر حيض قطعا لزيادة عدد ايامها وهو عشرة على نصف الزمان
المشكوك فيه وهو ما بين الثاني والخامس والعشرين بيوم فتعمل ما
تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل اخر السادس عشر والرابع
والعشرين للانقطاع قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس
عشر الى اخر الرابع والعشرين وليس بجيد ولو خرجت احدهما بالاخر
بيومين فالثلثة الاولى والاواخر طهر قطعا والرابع عشر والخامس
عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك
فيه ولو مزجت ذات التسعة ايام ونصف احدى العشرات بالاخرى
بيوم والكسر في الاولى فالتسعة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا التسعة
الاولى والنصف الثاني من الحادي عشر والنصف الباقي ما تعمله
المستحاضة

العادة

فعندنا تتحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي للرد الى
موجود وهو سيلان الدم والمعارض وهو تخلل النقاء لا يصلح للمانعية
لما بينا ان اقل الطهر عشرة ولانه لو انقطع على العشرة فما دون لعدا ان تجاوز العادة
فمن قال ان المعاود في العادة ليس بحيض فهذا اولى عنده ان لا يكون حيضا و
من قال انه يكون حيضا ففيه على قوله ثلثة اوجه احدها ان الجميع حيض بناء على
ان الزائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الاكثر وهو مذهبنا الثاني ان ما وافق العادة
حيض وما زاد عليها فليس بحيض ولو رأت اقل من ثلثة ايام ثم رأت النقاء كلت
ثم الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهرا عند اكثر اصحاب وعند بعضهم تضم الثاني
الى الاول فان بلغ ثلثة فالجميع حيض وكذا لو تغاير الدم والنقاء ذلك عادتها اذا
كانت عادتها عشرة فرأتها متفرقة ولم تجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض
عند القائلين بالتلفيق مطلقا وعندنا ان شرط ان سعد منه حيض صحيح ولو رأت
يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا عند علمائنا اجمع
اذ اقل الحيض ثلثة ايام وهو قول كل من اشترط هذا العدد في القلة الا
ابي يوسف فانه بناه على اصل له وهو ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص
عن اقله لم يفصل بينهما وكانا كالدم المتصل ثم نظر ان كان ذلك كله لا يزيد
على العشرة فذلك حيض كله ما رأت فيه الدم وما لم تر سواء كانت مبتدأة
او ذات عادة وان زاد فالعشرة حيض ان كانت مبتدأة ما رأت فيه الدم وما لم تر
وما عداه طهر او دم استحاضة وكذا عنده لو رأت ساعة دما ثم عشرة ايام الا ساعتين
طهرا ثم ساعة دما فالعشرة حيض ولو رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما
فالجميع عندنا حيض وهو قول ابي يوسف وزفر وقال محمد ان الثلثة حيض
والاخر استحاضة وبناه على اصل له وهو ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان
الطهر اقل

اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحاله وان كان ثلثة ايام فان كان اقل من الدمين معا
لم يفصل لانه صار مغلوبا وكذا ان تساويا تغليبا للمحرم على المبيح وان زاد
عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض
فعلى اصله لو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما فلا حيض لها لان
الطهر اكثر من ثلثة وهو اكثر من الدمين ففصل وليس في احد الطرفين ما يمكن جعله حيضا
فكانا استحاضة ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا ثم يوما دما فالاربعة حيض
عنده لان الطهر ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا
ثم يوما دما فالعشرة حيض لان الطهر ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت يوما دما وثمانية
طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عنده لان الطهر اقل من ثلثة ايام ولو رأت ثلثة دما
وستة دما وثلثة دما فعندنا ترجع الى العادة وان كانت مبتدأة تحيضت بما تقدم
وعند ابي يوسف وزفر تجلس عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل فالثلثة
الاولى حيض والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين اللذين رأتهما في
العشرة لان المجموع منهما اربعة ايام والطهر ستة ايام فاوجب الفصل ولو
كانت عادتها عشرة في اول الشهر فرأت قبل عادتها يوما دما وطهرت عادتها
اجمع ثم رأت بعدها يوما دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول
محمد خلافا لابي يوسف فانه جعل العشرة حيضا لنا ان هذين الدمين
لم يحتمل فلا يجوز جعل الطهر بما ليس بحيض حيضا قال ابو يوسف ان هذا
طهر فاسد فكان دما حكما كالدم الفاسد طهر حكما وبناه على اصله وهو انه
يجوز بدء الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل ابتدائه وبعد
انتهائه دم ولو ساعة ويجعل الطهر حيضا بمحاطة الدمين ولو رأت
قبل عشرتها يوما دما ورأت يوما طهرا في اول عشرتها ثم رأت

باقي الايام دما من عشرتها ورأت الحادي عشر طهرا ثم الثاني عشر دما فعشرتها حيض
في قول ابي يوسف وان حصل ختمها وابتداؤها بالطهر لان قبلها وبعدها
دم وعند محمد يكون حيضها ثمانية ايام وهو الوجه عندي ولو لم تر الدم
في اليوم الذي قبل عشرتها فعند ابي يوسف حيضها تسعة ايام لانه لا يبتدئ
الحيض بالطهر لانه ليس قبله دم ويختم به لوجود الدم بعدها وكذا لو لم تر الدم
الاخر ورأت المتقدم كان حيضها تسعة ايام التي رأت في عادتها واليوم الذي
رأت قبلها بانها حيض تبعا لايامها فكان المجموع عشرة واليوم العاشر
الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لانه لا يختم الحيض بالطهر اذا لم يكن بعده
دم وعند محمد الحيض ثمانية ايام ولو لم تر قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عنده
ومما تفرع على القول اذا قلنا بالتلفيق فكل من قدر من الدم لا يجعل حيضا الا
ولذا كل قدر من الطهر لكل جميع الدماء حيض واحد تفرق في جميع النقاء طهر
كامل واحد حتى ان العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث مرات ولو كان كل قدر
من النقاء طهرا كاملا لخرجت العدة بعد ثلثة الثالث اذا رأت الدم يوما
وانقطع لم يجب الغسل الا اذا عبرنا المغلظة لانه ان لم يعد لم يكن له حكم الحيض
وان عاد تبين انا كنا في زمان الحيض وليس للغسل في زمن الحيض
حكم ان قلنا ان ايام النقاء حيض بل نامرها بالوضوء ان الصلوة الثالث
لو رأت يوما دما اسود ويوما احمر وهكذا فعندنا تتحيض على التوالي
ومن اعتبر التمييز بالتلفيق ايام الدم البحث الرابع في الاحكام مسئلة
يحرم من الحائض الصلوة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام روى
البخاري باسناده عن النبي عليه السلام اليس احديكن اذا حاضت لم تصم
ولا تصل وقالت حمنة للنبي عليه السلام اني استحاض حيضة شديدة منكرة
قد منعتني

قد منعتني الصلوة والصوم وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وروى عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام تقعد
عن الصلوة ايام الحيضة وعن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وعن
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان
حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب
ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار
رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة تطهر اول النهار في رمضان اتفطر ذلك اليوم كله وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول النهار في رمضان اتفطر
او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم
تنبيه بالافطار حالة الاكل والشرب وعدمهما دخل وايه موثق عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وروى في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كانت المرأة طامث
فلا تحل لها الصلوة وفي رواية سماعة قال وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فروع الاول لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود

الثلاثة لعدم اشتراط الطهارة فيهما وعند ش ينفي الطهارة شرط
فلهذا الحكم يجري بهما الثالث لا فرق بين صلوة الفريضة والنافلة في النهي
لاشتراطهما بالطهارة وكذا الصوم الواجب والندب الثالث الحائض غير
مخاطبة بالصوم وهو قول بعض اصحاب ح وقال بعضهم انها مخاطبة
لنا انها ممنوعة من الصوم فلا يصح امرها به والا لزم التكليف بالنقيضين
احتجوا بان وجوب القضاء يستلزم وجوب الاداء والجواب المنع من الاستلزام
نعم يستلزم قيام سبب الوجوب اما نفس الوجوب فلا او نقول القضاء بامر
متجدد مسئلة وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم
في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كالمتيقن
وروى الجمهور عن النبي عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وهو اعم من ان يكون
في اول الايام ومن طريق الخاصة رواية زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام
تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ورواية محمد بن مسلم الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام
المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفي رواية
يونس عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها
اما المبتداة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء وقت
الترك فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية فان استمر ثلثة
فهو حيض قطعا وان انقطع عرفت انه دم فساد وقضت ما تركته
من الصلوة والصيام وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة
ح

حتى تمضي لها ثلثة ايام واختاره ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا ما رواه
الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا لا يصح ان يكون المرجع
به الى ذات العادة لانا قد بينا ان الاعتبار في ذات العادة انما هو بعادتها
لا بالتمييز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذلك مطلق فالتقييد بذات
العادة عدول عن ظاهر اللفظ فلا يصار اليه الا لدليل على ان الحكم معلق على
الصفة وذلك لا يعتبر في ذات العادة وقد سلف ولانها رات دما
يمكن ان يكون حيضا في وقت يمكن الحيض فكان حيضا كذات العادة
والمستمر بها الدم مهلة ولان الاحتياط للصلوة في حق الحائض غير معتبر
لما علمت ان ذات العادة اذا استمر بها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم او يومين
في ترك العبادة فيهما وذلك ينافي الاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر
في المبتداة لكان الموجب له انما هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم العلم
بالمزيل وهذا المعنى متحقق في ذات العادة في نهار ما تستمر عادتها
وينقطع الدم لدون الاقل فكان ينبغي الاحتياط لشغل الذمة المتيقن
مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل الا ان الظن حاصل هيهنا
بانه حيض بخلاف صورة النزاع فان الظن بكون الدم المرئي
في العادة حيضا ليس كالظن بان المرئي في الابتداء حيضا لانا
نقول ان اعتبرت مطلق الظن فهو موجود هيهنا فان

بان المراة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رات في وقته ما هو
بصفته غلب على ظنها انه حيض وان اعتبرت ظنا غالبا فلا بد
من الاشارة الى تلك المرتبة من الظن ثم من الدلالة على ان تلك المرتبة
موجبة للحكم دون الاقل منها وهما ممتنعان ثم كيف اعتبر السيد
الاحتياط هنا ولم يلتفت اليه في المستمر دمها اذا كانت مبتداة
فان عادة هناك تحيض من ثلثة الى عشرة ولانه لو لم تحكم عليها بالحيض
في الثلثة الا بعد انقضائها لما دام الحكم عليها به فيها والتالي
باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة
ربما رات دما اسود ويجوز ان يكون هو الحيض لا الثلثة لا يقال
الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تكمل ثلثة والاصل
عدم الحيض حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثة فقد كمل ما يصلح ان
يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق
لانا نقول اما ان تعتبر في صيرورة الدم حيضا صلاحيته له او وجوب
ما تعلم معه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد
الانقطاع على العشرة فانه بدونه لا تقطع على ان ما راته حيضا لجواز
ان يكون الحيض فان اعتبرت الصلاحية فهي موجودة في البابين
احتج بان الاصل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل
الاستمرار ثلثة والجواب لا نم ان الاصل لزوم العبادة بل الاصل
البراءة فان قلت انها صارت اصلا بعد ثبوت الاوامر قلت
لم قلت ان تلك الاوامر متوجهة هيهنا سلمنا لكن لا نم
انه لا يسقط

لا يسقط الا مع تيقن المسقط بل قد يسقط مع ظنه سلمنا لكن اليقين هيهنا
حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المراة مع غلبة ظنها بان الدم
حيض ما شغل ذمتها مسئلة ويحرم عليها اللبث في المساجد وهو مذهب
عامة اهل العلم روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحائض
مشاركة للجنب في الحدث ومساوية عنه بزيادة حمل النجاسة فحكم حدثهما اغلظ
في المنع من الاستيطان في المسجد فيهما اداب فروع يجوز لها الاجتياز
في المساجد الا المسجدين والاعتكاف مختص بها اما جواز الاجتياز فقد ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير
والحسن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واسحق لا يدخل المسجد
فان اضطر تيمم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك
ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وتوصلا في المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه اشارة
الى الجنب والحائض وما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا
فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب
والجواب انه مخصوص بما صح عنه عليه السلام وهو دليل لنا على الاستثناء
المذكور واما تحريم الاجتياز في المسجدين فرواية الجمهور تدل عليه

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
ولا يمر بان المسجدين الحرمين وما رواه ابن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج
منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا
في سائر المساجد ولا يجلسان فيها الثانية اذا اتفق لها الحيض في احد المسجدين
لم تقطعه خارجة الا بالتيمم لرواية ابي حمزة المذكورة وهي وان كانت مقطوعة
السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاستطراق فيها حرام عليها الا مع الطهارة
وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع
المسجد وان لم يكن التيمم هيهنا طهارة الثالثة قال الشيخ في الخلاف يكره لها
الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف منه على حجة واباحه في غيره وهو اختيار
المفيد والسيد المرتضى لنا ان الكراهة حكم شرعي فيقف عليه ويمكن ان يكون السبب
في الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه وقال ابن حمزة
ان لم تعصب من حيضها لم يبح لها لانه لا يؤمن ان تلوث المسجد وان عصبت
فرجها فجاز مسئلة قال اصحابنا يحرم على الحائض ان تضع شيئا في المسجد
ويجوز لها ان تأخذ منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان ما

ان تأخذ ما فيه الا منه مسئلة ويحرم عليها الطواف وهو اجماع لانه يفتقر الى
المسجد الحرام وهو حرام والى الطهارة ولا يصح منها فعلها لوجود الحدث
المنافي لها ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعله
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولو طافت لم يعتد به بلا خلاف مسئلة ويحرم عليها
قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وجابر
الحسن والنخعي والزهري وقتادة وان قدح واصحاب الرأي والاوزاعي وداود
ويحرم غيره وقال مالك يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقا ولم يخصص
ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب ولان الحائض
اكد في الحدث من الجنب فروع الاول لا يحرم عليها قراءة غير العزائم عملا بالاصل ولما تقدم
من الروايات في باب الجنب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم الثاني يحرم عليها آية
بعض السورة حتى البسملة اذا نوت انها من العزيمة لانها جزء منها الثالث يكره لها قراءة
ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم الكلام في ذلك كله مسئلة ويحرم عليها مس
كتابة القرآن وهو اجماع لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه والحائض ليست على وضوء وكانت داخلة تحت
هذا المنع وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومس الورق والحائض داخلة وروى في الحسن عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من
القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحائض في الوطء وعليه ذكرناه في باب الجنب في
هذه المسئلة حكم الجنب اصل صيغة افعل حقيقة في الوجوب لقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على الترك عقيب الامر اذ ليس المقصود الاستفهام ولا التحقيق

اصل

مع القول بانه للوجوب وكذا في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وايضا قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره امر المخالف للامر بالحذر فلا بد من السبب الموجب
للحذر وليس سبب الا وصف المخالفة فيكون علة للمناسبة والاقتران وايضا تارك
المأمور به عاص لقوله لا اعصي لك امرا لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي
يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ولانه عليه السلام
ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وهو يصلي بقوله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولانه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة ولولا موضوعة للانتفاء عند الوجود ولا شك في تحقق
الندبية فيكون غير مأمور به ولان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب من غير
انكار فكان اجماعا وذلك كما في قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي قوله عليه السلام
فليغسله سبعا وفي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولان العقلاء يذمون
العبد اذا لم يفعل ما امره به السيد ويعللون حسن الذم بالترك ولان الامر دال على
اقتضاء الفعل ووجوده فكان مانعا من نقيضه كالخبر ولان اللفظ وضع لافادة
معنى فلا بد وان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون طالبا في المفسدة عند المعتزلة او داعيا
في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة الخالصة
او الراجحة لاستلزامه الاذن في تفويت الخالصة وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك راجح
في الظن من شرعية الاذن فيه لانه اكثر افضاء الى وجود الراجح الذي هو المطلوب من الاول
ولا شك ان الذي يكون اكثر افضاء الى الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر افضاء الى المرجوح
ولان الوجوب معنى تشتد الحاجة اليه فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه كسائر المعاني كالاستفهام
والندب والنداء والفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان الحمل على الوجوب يقتضي القطع
بعدم الاقدام على المخالفة ومع الندب يحصل الشك فالاولى اولى وقولهم العلم
بافادته

بافادته للوجوب ليس بعقلي قطعا ولا نقلي لعدم التواتر وعدم افادة الآحاد [illegible]
ولان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان للوجوب [illegible]
[illegible] فلا يمكن جعله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك [illegible]
والاصل عدم المجاز فكان للقدر المشترك [illegible] فيجوز ان يحصل من المركب
كما [illegible] المأمور به عاص بالفعل والعاصي يستحق العقاب من غير حصول القطع بالعقل
بانه للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] مسئلة
يحرم على الرجل وطء الحائض قبلا وهو مذهب عامة علماء الاسلام قال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وهذا الامر يقتضي الوجوب ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي
وهو يدل على التحريم واما غير القبل فما فوق السرة ودون الركبة فجائز الاستمتاع به بالنص
والاجماع واختلف في الاستمتاع بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهية دون التحريم وقال
احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق والاوزاعي وابي ثور
وداود ومحمد بن الحسن والنخعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وقال السيد المرتضى
بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف لنا قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فالتخصيص بالموضع المعين
يدل على اباحة ما عداه ولان الاصل الاباحة والتحريم انما يثبت بدليل فيتبع
البقاء على الاصل [illegible] المحيض هو الحيض يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ويدل
عليه اول الآية وهو قوله يسألونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الحيض لا موضعه ولانه
ولانهم يسألون عن الحيض وانما يريدون الدم [illegible] استعمال المحيض في الحيض [illegible]
مطلوبنا اذ المحيض هيهنا غير مراد لو حمل على ما ذكرناه قبل [illegible] اللفظ فيحمل عليه الثاني

اولى

لو نزلت على الحيض لوجب الاضمار اذ يستحيل حمل اللفظ على حقيقته سلمنا لكن اضمار الموضع
من اضمار الزمن لانه المفهوم من السائل في الامر باعتزال النساء في محل الحيض بالكلية
وقد انعقد الاجماع على خلافه الثاني ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول هذه الاية
ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن
مدة الحيض ولا يجامعوهن في البيت فسأل اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وما رواه عن عبد الملك بن
عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء
ما عدا القبل بعينه وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة
فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ولان المنع من الوطي
لاجل الاذى فاختص بمحله كالدبر عندهم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام اذ هو نكرة في سياق النفي
خرج ما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي النهي متناولا للباقي احتج
ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وعن عمر قال سألت رسول الله صلى الله

عليه وآله

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار

ثم ما

عليه وآله عن ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار والجواب عن الرواية الاولى انها
دالة على تحليل ما فوق الازار وعلى تحريم ما عداه الا من حيث المفهوم وهو دليل الخطاب وليس بحجة
خصوصا مع معارضة المنطوق له وكذا رواية ابي بصير ورواية حجاج على ان قوله عليه السلام
يلبس درعا ثم يضطجع معه ليس دالا على الوجوب بل على الاستحباب ثم ان هذه الروايات
لا تخلو من ضعف في سندها وايضا فهي معارضة بما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
واما رواية عبد الرحمن فانها عامة وكذا بالاجماع فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق
الركبة خرج اللفظ عن حقيقته وكان مجازا فنقول لم لا يحمل نفي الحل على الكراهية
مجازا سلمنا لكن نقول لما ثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا في صورة النزاع بالقياس
والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشية من دفع الضرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع
خلوص الداعي والجواب عن احتجاج ابي حنيفة ان فعله عليه السلام لا يدل على تحريم ما تحت الازار
غيره والنبي صلى الله عليه وآله قد يترك لبعض المباح تحرزا ثم انه معارض بما رواه عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وايضا فما ذكرناه
منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه مسئلة ويحرم طلاقها وهو مذهب علماء
الاسلام ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو
ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك
والسدي وعامة المفسرين ولما طلق ابن عمر امراته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وآله ان يرجعها
ويمسكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خلافا لباقي الفقهاء فيه وسياتي البحث
فيه في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويحرم عليها الاعتكاف وهو ظاهر لانه عبارة
عن اللبث في المسجد وقد بينا تحريم اللبث عليها وروى الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف مسئلة
ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الاسلام كافة ويدل عليه النص و
الاجماع قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت حيضتك ثم اغتسلي وصلي
وعن حمنة قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله استفتيه
فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه
بد واني لاستحيي منه قال فما هو يا هنتاه قالت اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فقال تلجمي فقلت هو اشد من ذلك
فذكرت الخبر الى ان قال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستا
او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعة وعشرين ليلة
وايامها او ثلثة وعشرين وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وغسل الحائض اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته اعلى الحائض غسل مثل غسل الجنب قال نعم وما رواه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وما رواه عن يونس
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا
رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ومن طريق العامة عنه عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعا وعشرين وامر فاطمة بنت
ابي حبيش ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة فروع الاول

المراد

المراد بوجوب الغسل ههنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف الواجبين او غيرهما
من الافعال الواجبة المشترطة بالطهارة لا انه مستقر في ذمتها وان كان
للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب الثاني الغسل شرط
في الصلوة وعليه علماء الاسلام وهل هو شرط في الطواف اتفق علماؤنا عليه
خلافا لابي حنيفة لان الطواف منهي عنه لاجل الدخول في المسجد المحرم
على الحائض فكان فاسدا وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت
بطل صومها فيه تردد ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال وهو
فطحي وعلي بن اسباط وكان فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق
قال النجاشي علي بن الحسن بن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم
وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا فلم يعثر له على
زلة فيه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا وقال في علي بن اسباط انه كان فطحيا
جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه الثالث يجب في الغسل الترتيب وهو
مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه رواية الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله مثله وبمثله روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يتحقق الوحدة الا مع اعتبار الروابط الموجودة هناك وايضا ان
صدق بعض غسل الحيض يجب فيه الترتيب المنصوص به صدق كل
حيض فيه الترتيب المذكور والثاني كالمقدم حقا بيان الملازمة عدم القائل

بالفعل وبيان صدق المقدم انه لولا صدق الحكم الجزئي صدق نقيضه فينعكس
الى ان ما يجب فيه الترتيب المخصوص بغسل الحيض يجزي حيض وذلك باطل قطعا
الرابع يجب فيه ما ذكرناه في الترتيب والارتماس المذكورة في الجنابة
واعلم ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا لتحقق الواجب الاتيان والعدا
وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف مسألة ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان تدخل قطنة فان
خرجت ملوثة صبرت حتى تنقى او تبلغ العشرة وان خرجت نقية اغتسلت
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ ولتصل ومثله روي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال خرج
دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء
لانه انما يراد به معرفة وجود دم الحيض من عدمه وذلك لا يتم الا مع التجاوز للعشرة
مسألة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وقالت
الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت كنا
نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحائض في رمضان تأكل وتشرب ثم تقضيه وما رواه عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت الدم ثلثة ايام فهو
من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة وما رواه عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
وما رواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة
قال لا

لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
وما رواه في الحسن عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان
تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات اصل ما يجوز
تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والجائز هو الذي لا حرج
في تركه فبينهما منافاة فروع الاول صوم الحائض ليس بواجب لانه يجوز تركه فلا يكون
واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الاداء لانه امر متجدد نعم لا بد وان
يكون بعد الوجوب [illegible] الثاني لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان
فحاضت قضت وهو اختيار [illegible] خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت وقد بقي
من الوقت شيء قليل لم تقض بناء على ان الوجوب يتعلق بالاداء الثالث
يشترط ادراك الفريضة والطهارة وهو احد قولي الشيخ لان الصلوة
لا تصح بدونها وفي القول الآخر انه يشترط [illegible] لعدم اختصاص الطهارة
بوقت الرابع لو مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء خلافا
لبعض الجمهور فعنده يجب القضاء كما لو ادركت من آخر الوقت لنا ما رواه الشيخ
عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها والفضل وان كان واقفيا
الا ان النجاشي حكم بتوثيقه وما رواه في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل

وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها وروى عن ابي الورد قال سألت اباجعفر عليه السلام
عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا يدل على عدم القضاء
مع التضييق ولان وجوب القضاء تابع لوجوب سبب وجوب الاداء وهو
منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال
ان الحديثين الاولين دالان على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلية [illegible]
عدم الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الاول رتب الحكم فيه على التضييع
والثاني على التفريط وذلك متحقق في صورة النزاع وايضا روى
الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت علق الحكم على التاخير عن الوقت وذلك متناول لحالة الخروج
بالكلية وعدمه وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث
بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم والفرق
بين اول الوقت وآخره ظاهر وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض حال
ادراك الاول ووجوده عند ادراك الثاني ولهذا لو ادركت
ركعة من آخر الوقت ثم جنت لم يجب القضاء اجماعا الخامس لو عصت بالنفاس
بان شربت دواء فالقت الولد لم يجب قضاء ايام نفاسها خلافا لبعض [illegible]
مسألة لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة ان بقي
من الوقت ما يتسع الغسل وتصلي ثماني ركعات وجب عليها الصلوتان
وكذا لو بقي مقدار ما تصلي فيه خمس ركعات اما لو بقي مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات
لانها

وقت لا مع خروج [illegible] امكان الفعل والجواب [illegible] المنطوق دال على وجوب القضاء مع الخروج بالكلية صح

لا غير وجب عليها العصر خاصة وكذا البحث لو تخلف من النصف الاول من الليل مقدار خمس
وجب الصلوتان ولو تخلف قبل الغروب ما لا يسع للغسل واداء ركعة سقط عنها الفرضان
ولو اهملت في الصور التي اوجبنا فيها الصلوة وجب عليها القضاء ولا قضاء
الا مع اتساع الزمان فلا يجب في غيره وقال الشافعي واحمد اذا طهرت
قبل الغروب لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء
لنا ان التكليف يستدعي وقتا يقع فيه الفعل لاستحالة حصول المقصود فيسقط
التكليف والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء لانه تابع وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت
الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت كل صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى في الحسن
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوات
التي فرطت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الفعل في وقته وروى في الموثق
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة
فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وفي
طريقها ابن فضال وقد شهد له بالثقة مع كونه فطحيا لا يقال يعارض هذا
ما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
تصلي العصر ثم

ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى الطهر عند غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال
اذا رات الطهر بعد ما يمضي عن زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وما رواه عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء وما رواه عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لانا نجيب عن الرواية الاولى باحتمال
ان يكون قد فرطت في وقت الظهر لان قوله عليه السلام اذا اغتسلت
في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل في وقت الظهر اربعة اقدام ثم يصير
قضاء وسياتي البحث فيه على ان راويه الفضل وهو ضعيف قال الشيخ ابو جعفر
الطوسي الذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي
اربعة اقدام يجب عليها قضاء الصلاتين ولو طهرت بعد مضي اربعة اقدام
وجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس اقول وسيأتي تحقيق هذا في باب المواقيت ثم وعندي انه
انه لا منافاة بين ما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل وقبل الغروب
بمقدار ما يتسع للصلاتين والغسل يصدق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب
فيحمل عليه جمعا بين الادلة على ان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي
وفي الاولى

وما رواه عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت قبل اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة صح
ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب

وفي الرابعة ما ذكرناه هيهنا وقوله عليه السلام وان طهرت من اخر الليل محمول على
النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي طريقها ضعف ايضا
وكذا الجواب عن الروايتين الاخيرتين احتج الخصم بما رواه ابو سعيد وابن
المنذر باسنادهما عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا في
الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا والجواب انه يحتمل انهما قالاه عن اجتهاد لا نقلا عن رسول
الله صلى الله عليه واله فلا اعتداد به ويحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا
فهو معارض بما ذكرناه من الادلة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وروى الشيخ عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فرع وهو الاول
اذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار خمس فقد بينا انه يجب الفرضان
وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمالان ويظهر الفائدة لو ادركت
قبل الانتصاف بمقدار اربع ركعات فان قلنا الاربعة للظهر وجب هنا
الفرضان وان قلنا للعصر وجب العشاء خاصة والروايات تدل على
الثاني لا يجب الصلوة الا بادراك الطهارة وركعة وهو
احد قولي الشيخ لان الصلوة لا تصح بدونها وفي الاخر لا يشترط الطهارة
لعدم اختصاصها بوقت لو ادركت الطهارة واقل من ركعة
لم تجب الصلوة عندنا بل تستحب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب
وهل يجب ما قبلها قال لو ان كانت لا تجمع اليها كالعشاء والصبح او الصبح

والظهر لم يجب وان كان يجمع معها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
فوجهان الرابع اذا قلنا ان الوقت يشترك بين الصلوتين من الزوال الى
الغروب ومن المغرب الى نصف الليل حتى لو طهرت قبل الغروب بمقدار
اربع ركعات وجب عليها العصر وقضاء الظهر وكذا في المغرب والعشاء
وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص لكل فريضة فاوله
الوقت يختص بالظهر واخره بالعصر حتى لو طهرت قبل الغروب باربع وجب
عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندي لما يأتي
في باب الاوقات مسألة لو سمعت سجدة التلاوة قال في النهاية لا يجوز
لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال عثمان
وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول
اللهم لك سجدت وقيل لا تمنع من السجود وهو الاقرب لنا ان
الامر بالسجود ورد مطلقا فيتناول مع عدم الطهارة احتجوا
بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور والسجود جزء من الصلوة
فيشترط فيها ضمنا ولانه سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيه
الطهارة كسجود الصلوة والسهو والجواب عن الاول ان السجود الذي
هو جزء الصلوة ليس مطلق السجود بل سجود خاص وليس سجود التلاوة
جزء كما ان سجود الشكر ليس جزء ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني ان
في سجود السهو معترض لان يكون جزءا من الصلوة فاشترط فيه الطهارة
بخلاف سجدة التلاوة على انا نمنع كون سجود السهو يفتقر الى
الطهارة لا يقال يعارض هذا ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح
عن ابن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث

عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
هذا اذا استمعت اما لو سمعت فهي كالجنب قال الشيخ يمنعان من
السجود لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحائض تقرء القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال
تقرء ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسألة
ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة والجلوس في مصلاها بقدر زمان
الصلوة كذا قال الشيخ وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي
الاصحاب وهو قول من رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الحسن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
ولان فيه نوع تنبيه بالطاعة فكان مطلوبا ولان فيه تمرينا على الطاعة

دع

اذا التزلت في الكراه وقت قد يشق معه الغسل عند الوجوب فيكون سببا للاهمال
فرع لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لوجود الحدث
وحصول التحريم للصلوة بل ينوي وضوءا متقربا به الى الله تعالى الثالث لو توضأت
بنية التقرب في وقت تتوهم انه حيض فبان طهرا لم يجز لها الدخول
به في الصلوة لانها لم تنو طهارة فلم يقع والفرق بينها وبين المجدد حيث
قلنا انه يسوغ له الدخول به في الصلوة وان بان محدثا انه لم ينو
الفضيلة التي لا تحصل الا مع الطهارة اما ههنا فانها لم تنو الفضيلة
على الطهارة لم تكن الطهارة حاصلة الثالث لو نوت بوضوئها رفع الحدث
في وقت تتوهم فيه انها حائض فبانت طاهرا فالوجه انها لا تدخل
به في الصلوة لانها اقدمت على القبيح فلا يقع على وجه التقرب الرابع
لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك فضيلة الوضوء اذ النص يتناول
الوضوء الخامس لو فقدت الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانه طهارة اضطرارية
ولا ضرورة هنا لعدم تناول النص له مسئلة ويكره لها الخضاب
وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تختضب الحائض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه ابن يعقوب
عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس ان تختضب المرأة
وهي طامث فحمل النهي فظهر ان الرواية الاولى محمولة على الكراهية
وهي دالة على الاباحة ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال المرتضى
يحرم وقد تقدم البحث فيه في باب الجنابة ويكره الاستمتاع منها بما
فوق الركبة وتحت السرة الا موضع الدم فانه يحرم مسئلة لا خلاف
في تحريم وطي الحائض قبلا وقد تقدم واتفقوا على تعلق

الكفارة

حائض وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث قال نعم

بالوطء مع العلم بالحيض والتحريم ووقع الخلاف في وجوبها فقال الشيخ
في الجمل والمبسوط يجب وهو قول المفيد وكثير والمرتضى وابن بابويه وهو
احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال الشيخ في الخلاف ان كان
جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما وقال في النهاية
بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم وهو الحق عندي
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حائضا فقد كفر بما انزل
على محمد ولم يذكر كفارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء
وقد عصى ربه فاتفق هذا لا يدل على المطلوب اذ النفي مصروف الى الخاطئ
لا الى العامد لانا نقول لو لم يجب على الواطئ ههنا عامدا والا لما حكم عليه
بالعصيان وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ولانه وطء
نهي عنه لاجل الاذى كالوطء في الدبر عندهم ولان الاصل [illegible]
براءة الذمة وعصمة المال فالقول بالايجاب هدم لها
واحتج الشيخ على الايجاب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ربه
على انه في اوله وبما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ولان ذلك على الوسط

من اتى

وما رواه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه ولانه وقول ذلك اذا كان يبلغ المقدار وما رواه عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين
وروى عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة واحتج في الخلاف على مذهبه فيه بالاجماع
وبمثله استدل السيد رحمه الله واحتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلعم
قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والجواب
عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام
انما محمول على الاستحباب جمعا بين الروايات وعن الثانية بوجهين احدهما
الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها فان في طريقها علي بن فضال
وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان
القائل بالوجوب لم يوجب ما قدره وفي طريقها ابان بن عثمان وعبد الملك
[illegible] ثم الذي يدل
على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات وذلك يجب [illegible]
عليهم السلم من التقديرات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه بحدوثه

في الاول

ولا اعتقد الا ان قالها

عن العارف والجاهل واما الاجماع فلم نحققه وكيف يدعى في ذلك وفيه ما فيه
من الخلاف وعن حجة احمد بضعف الرواية فان مدارها على عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك من هذا الحديث شيء
قال نعم لانه من حديث فلان اشار به الى عبد الحميد وقال ايضا لو صح ذلك
الحديث عن النبي كنا نرى عليه الكفارة وهذا يدل على ضعفه عنده فلا
احتجاج به فروع الاول الكفارة في اوله دينار قيمته عشرة دراهم جيادا
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وهو مذهب اكثر علمائنا القائلين
بالوجوب والاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع
يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو الذي قدرناه رواية وقال بعض الحنفية
يتصدق بدينار او نصف دينار وهو احدى الروايتين عن احمد وانها في التخيير
وروي عن ابي يوسف وانه قال يتصدق بدينار في اليوم الاول وبنصف
دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا ان كان في اقبال
الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وهو قول
النخعي وقول الشافعي وله قول آخر عتق رقبة وفي الرواية الاخرى عن احمد
ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول اسحق
وقال الاوزاعي ان كان الدم عبيطا فدينار وفي الطهر نصف دينار
وحكي عن الحسن البصري وعطاء الخراساني انهما قالا يجب فيه كما يجب
في الوطء في رمضان لنا رواية داود بن فرقد وقد تقدمت ولا يمنع
ضعف سندها العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها فبعض استدل
بها على الرجحان المانع من النقيض وبعض استدل بها على مطلق الرجحان
واحتج ابن بابويه برواية الحلبي وقد تقدم بيان ضعفها على انا نقول

بالاستحباب لاتيانه في تلك الاوقات لو امر بادونه الراجحين كما لو امر باعلاهما
واحتج الباقون برواية ابن عباس والجواب عنها مثل هذا الجواب
الثانية قال الشيخ وابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة
امداد من الطعام والاقرب الاستحباب عملا بالاصل ورواية عبد الملك
تدل على الطعام عشرة مساكين وقد بينا ضعفها الثالث ان الاول والاوسط
والاخر مختلف باختلاف العادة في عادتهن فلو كانت عادتها
ستة كان الاول اليومان الاولان والاوسط الثالث والرابع والاخر الاخيران
ولو كانت اربعة فاليوم الاول وثلث الثاني اول وثلثا الثاني وثلثا
الثالث وسط وثلث الثالث والرابع باسره اخر وهكذا كل عدد
يفرض فانك تقسمه اثلاثا الرابع لو عجز عن الكفارة سقط وجوبا
واستحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض الجمهور تسقط ولو قيل بدفع
ذلك البعض كان قويا الخامس حكم الاجنبية حكم الزوجة لقول
ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير من اتى حائضا علق الحكم على
المطلق من غير تقييد وكان كالعام السادس لو وطى جاهلا او ناسيا
فالوجه عدم تعلق الكفارة به وجوبا واستحبابا لقوله عليه السلم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان ولانها انما تجب لمحو الاثم والاثم مع الجهل
كاليمين وبعض الجمهور الحق بالوجوب اوجبها عملا بعموم
الخبر والاول اقوى السابع لو وطى طاهرا فحاضت في اثناء وطئه
وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع تعلق به الكفارة على
احدى صفتي الوجوب والاستحباب وان لم يعلم فالحكم فيه كالناسي والجاهل
الثامن لو وطى الصبي لم يتعلق به اثم اجماعا لانه فرع التكليف ولا تكليف

مع

مع عدم البلوغ وقال ابن حامد تلزمه الكفارة للعموم ولم يعلم ان العموم انما يتناول
المكلف التاسع لو تكرر الوطى قال الشيخ لا يتكرر عملا بالاصل واختاره ابن ادريس والتفصيل
في هذا الباب اولى وهو ان يقال ان كان الوطى قد تكرر في حال واحد كالاول ولم يكفر
اولا فلا تكرر والا تكررت العاشر يجب على الواطي التعزير لانه اقدم على فعل محرم
هذا ان كان عالما بالحيض والتحريم ولو جهل احدهما فالوجه عدم العقوبة الحادي عشر
لو وطى مستحلا وجب قتله لانه ينكر ما علم ثبوته من الدين قطعا الثاني عشر
يجب عليه الامتناع من الوطى وقت الاشتباه كما في حالة استمرار الدم لان الاجتناب
حالة الحيض واجب والوطى حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب
باب الفروج الثالث عشر لا يجب الكفارة على المراة ولو طاوعت زوجها لعدم الدليل ولان
الاصل براءة الذمة وعصمة المال ولانا قلنا ان الزوج لا يجب عليه الكفارة
فالمراة اولى وقال احمد لو طاوعته وجبت عليهما معا الكفارة قياسا على الاحرام والقياس
عندنا باطل خصوصا في باب الكفارات اما لو كانت مكرهة او جاهلة فلا كفارة عليها
اجماعا الرابع عشر حكم النفساء في ذلك حكم الحائض لتساوي احكامهما على ما ياتي
ولا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما وليس شرطا ان يكون صافيا
من الغش ونعني باخراج لفظ الذهب عدم الاخراج انه كفارة فاختص ببعض انواع الكفارات
اي الكثير
الخامس عشر مصرف هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات لانها كفارة ولانها حق مالي تتبع
المساكين مصرف حق مالي السادس عشر وطى المستحاضة مباح على ما ياتي فلا
يتعلق به كفارة والقائلون بالتحريم قالوا بعدم الوجوب ايضا لان الوجوب من الشرع
ولم يرد بايجابها في حقها والبيت في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف مسئلة ولو انقطع
دمها حل وطؤها قبل الغسل وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه من اصحابنا
فانه حرمه قبل الغسل وبه قال الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والاوزاعي

واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع
لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة لنا قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب القول بالاباحة بعد هذه الغاية والفا قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فيجب زواله بثبوت الحل ولان الاصل الاباحة
ولان وجوب الغسل لا يمنع الوطى كالجنابة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها
ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن عبد الله
بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس وقال تمس الماء احب الي وعن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقديم الغسل
احتج المانعون بقوله تعالى فاذا تطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولانها ممنوعة من الصلوة بحدث
الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لاقل الحيض وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول انا قد بينا ان التخفيف قراءة فصارتا القراءتان
كالايتين فيجب العمل بهما فيحمل قبل الاغتسال بعد الانقطاع او نقول يحمل قراءة التشديد
على الاستحباب والاولى على الجواز صونا للقرانين عن التناقض او نقول قوله فاذا تطهرن
دال على ان الحال الغسل اذا المراد بالتطهر ههنا الغسل وكذا قوله ويحب المتطهرين اثنى

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
عن المراة ينقطع عنها دم الحيض
في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء حرمه

وعن المراة حاضت في السفر ثم
طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل
ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل

عليهم

عليهم ودل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع لان الانقطاع ليس فعلا وشرط الاباحة
الشرطين الانقطاع والاغتسال فلا يباح الا بهما لانا نقول لم لا يجوز ان يكون
قوله فاذا تطهرن بمعنى فاذا طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر
وحاصله ان تفعل قد جاء بمعنى فعل كما تقول تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون كلاما مستانفا لا مدخل له في الشرط والغاية سلمنا لكن نحمل على
غسل الفرج جمعا بين الادلة واما قوله ويحب المتطهرين فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال
الاستيناف ويكون المراد منه المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة في اللغة هي النزاهة
فيحمل عليها ههنا لمناسبة التوبة فانه لا استبعاد ان يكون المراد ان الله يحب التوابين
اي التائبين من الاقدام على الوطى بعد فعله فان التوبة انما يكون بعد الايقاع ويحب المتطهرين
اي المتنزهين عن ايقاع الوطى الذي هو الذنب مطلقا وعن الثاني انه غير دال وعلى الثالث انا
نقول بموجبه على مذهب ابي حنيفة وعن الثالث ان النهي فيه محمول على الكراهة جمعا بين
الادلة على ان الرواية في طريقها علي بن اسباط وفيه قول وكذا الجواب عن الرواية الاخرى
لو كانت عادتها دون العشرة فانقطع عليها جاز للزوج وطؤها وقال ابو حنيفة
لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت من اوقات الصلوات الخمس مع القدرة على الغسل
مثل ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان خرجت في اول الوقت مقدار ما تغتسل
فتحدث من الوقت ساعة يصح فيها الصلوة فانه يحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك الوقت ويجوز
وطؤها بعد مضيه اغتسلت او لا وقال زفر لا يجوز ان يطأها حتى يحصل لو تم الوقت
مقدار الاغتسال لا غير لم يحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك الوقت ويغتسل او يمضي
وقت صلوة اخرى لنا ما تقدم على اصل وهو ان المراة اذا كانت ايامها دون العشرة
في الحيض فان مدة الاغتسال من الحيض ولو كانت عشرة عندنا ليس من الحيض ولو
فقدت الماء فتيممت حكم بطهارتها وجاز للزوج ان يطأها ولم يسقط الرجعة

بنقض التيمم من غير صلوة به قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينقطع خلافا لمحمد فلو رأت
بعد ذلك الماء حل للزوج وطيها ولا تقرء القرآن لانها بالتيمم خرجت من الحيض فلما
وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت كالجنب قال ابو حنيفة ولو انقطع
في ليل رمضان ووجدت من الليل مقدار ما تغتسل ثم تجد ساعة من الليل فانه
يجب عليها قضاء وصح صومها في الغد ولو بقى اقل من ذلك لم يجب عليها قضاء
العشاء وصح صومها في الغد ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها
اما لو كانت عادتها عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل وجب
عليها قضاء صلوة العشاء وصح صومها عنده ونحن عندنا ان الشرط الذي
ذكره ليس بصحيح وقد تقدم بيانه **الثاني** يكره للزوج وطيها حتى تغتسل لما بيناه
من الاحاديث الدالة على المنع ولوقوع الخلاف في الجواز وعدمه وذلك يثمر كراهيته
الثالث لو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها ان شاء لرواية
محمد بن مسلم وقد تقدمت لا يقال انها تدل على الوجوب لانه امره ان لا يقربها الا
بعد غسل فرجها والامر للوجوب لانا نقول الامر وان كان في الاصل للوجوب
لكن قد يترك ذلك الاصل لوجود دليل وقد وجد هيهنا وهو رواية عبد الله بن المغيرة
مسئلة وعرق الحائض طاهر ما لم يلاق النجاسة لانه الاصل فلا يزول
اعتقاد ثبوته الا بدليل ولما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سورة بن كليب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل
ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق
ليس من الحيض وما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تصلي
في ثوبها ما لم يصبه دم [illegible] اصابه الدم والوقت
ليس منه في الصلوة فيه وكان طاهرا وكذا لا ينجس ما باشره من المائع
لما رواه

لما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناوله الخمرة ولان الاصل عدم النجاسة **فروع** في هذا الباب **فصل** ولا ينبغي ان تشرب
المرأة دواء اذا احتبس دمها لما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث
من يومها افيجوز ذلك لي وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت انما
ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي
ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها
الذي كانت تطمث فيه وهذا النهي يدل على ان المنع انما كان للحبل فمع هذا لو كانت خالية
منه لم ار به باسا **فصل** واغلب ما يجيء الحيض في كل شهر مرة روى ابن يعقوب عن
اديم بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله حد للنساء في كل شهر مرة وروى عن الحسن
بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة
وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلم قال ان الحيض نجاسة للنساء [illegible] الله تعالى به وقد كن
في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك
في كل شهر فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن
بالحيض وكسر شهوتهن وكان غيرهن من اللاتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة
حيضة فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة
حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة

ويجوز ان يقع في الندرة خلاف ذلك روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان فاطمة ليست كاحديكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس **فصل**
الناسية للعدد والوقت ليس لها حيض ولا طهر بيقين فتستعمل الاحتياط
فتغتسل عند كل صلوة وتقضي الى ان يمضي عشرة ايام تغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع
الى اخر الشهر وتردد الى اخر الاحوال في امور ثمانية **الاول** منعها من الاستمتاع فلا تحل
على الزوج دائما **الثاني** لا تنقضي عدتها الا بثلاثة اشهر **الثالث** لو ارادت
قضاء صوم يوم صامت يومين اول وحادي عشر وعلى ما اخترناه تضيف اليهما
الثاني والثاني عشر لاحتمال ان يكون ابتداؤه في نصف الاول الى نصف الحادي عشر
فيصح الثاني عشر ويحتمل ان يكون انقطاعه في نصف الثاني بان يكون قد حصل من الشهر
الاول الى نصف الثاني عشر فيصح الحادي عشر ويحتمل انقطاعه في نصف الاول
ثم يبتدي في نصف الحادي عشر فيصح الثاني ويحتمل ان يكون الاول طهرا فيصح **الرابع**
اذا طلقت واحدة افتقرت الى ايقاعها في هذه الايام الاربعة **الخامس** تصوم شهر
رمضان باجمعه وتقضي احد عشر على ما اخترناه ولو ارادت القضاء في ايام الدم
صامت شهرين لتحصيل ثمانية في كل شهر عشرة ايام **السادس** منعها من المساجد والطواف
السابع منعها من قراءة العزائم **الثامن** امرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة
فصل قال ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان
اقول مراده بذلك التحريم لما بيناه من الاحاديث الدالة على الجواز وكذا الحائض
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني وليس المراد بذلك الامر الوجوب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزاها وهذا يدل على ان وصول الماء الى الجسد مع حصول مسمى
الغسل مجز ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل
بتسعة

بتسعة ارطال من ماء لا تعارض هذا اذ الامر هنا للاستحباب لانه قد روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق قال ابو
عبيدة ولا اختلاف بين الناس فيما اعلمه ان الفرق ثلاثة اصوع لانا نقول انه على الاجزاء
فان احدا لم يوجب الاغتسال بالفرق **فصل** ولو شكت المرأة في حال الصلوة هل حاضت ام لا
ادخلت يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
رواه الشيخ وابن يعقوب وفي الطريق ضعف الا ان فيها احتياطا فلا باس بالعمل بمضمونها
فصل واذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها وبه
قال احمد واسحق لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
الجنابة والحيض واحد وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد **تنبيه** لو اغتسلت للجنابة في زمن
حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا لاكثر الجمهور لنا ان الحدث ثم
لان الحيض اكبر من الغسل ولانه لو توضأ لم يزل الحدث الاصغر لم تعتد لم مع الجنابة
فكذا هيهنا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او لا تغتسل قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى في الموثق عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال تجعله غسلا واحدا والامر ظاهر للوجوب وروى في الموثق عن الحجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعله غسلا واحدا او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها
لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم

فی الرجل یجامع امرأته فتحیض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة علیها
واجب لانا نقول ان سماعة واقفی والراوی عنه عثمان بن عیسی وهو واقفی ایضاً فلا تعویل
علی هذه الروایة علی انا نقول بموجب هذه الروایة فان الحیض لا یسقط وجوب غسل
الجنابة ولیس فیها دلالة علی وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحیض احتج المخالف
بان احد الحدثین لا یمنع ارتفاع الاخر کما لو اغتسل الجنب المحدث الحدث الاصغر والجواب
المنع من بقاء الحدث الاصغر مع غسل الجنابة سلمنا لکنا نقول ان الحدث لا یرتفع الا بمجموع
الطهارتین فکان کل واحد منهما کجزء طهارة وفعل الجزء لا یمنع من فعل الجزء الاخر بخلاف
ما نحن فیه للجنابة والحیض علی ان الشیخ یلوح من کلامه فی التهذیب جواز الاغتسال
روایة عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأة یواقعها زوجها ثم تحیض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل لیس علیها شیء فاذا طهرت
اغتسلت غسلاً واحداً للحیض والجنابة وفی طریقها ابن فضال وعمار الساباطی وکلاهما
ضعیفان **فصل** قد بینا الاختلاف فی الاکتفاء بغسل الحیض عن الطهارة الصغری
وعلی القول بالعدم یجوز تقدیم الوضوء وتأخیره وایهما قدم جاز ان ینوی
به استباحة الصلوة وهل ینوی بالمتقدم رفع الحدث ام بالمتأخر لا یعرف فیه نصاً
من حیث ان الحدث لا یرتفع الا بهما وکان الاول غیر رافع فلا ینوی به الرفع او انه
مع المکمل جزء کالجزء فجازت نیة رفع الحدث وکان ابی رحمه الله یذهب الی الاول وعندی فیه
توقف **فصل** ویستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغیرها من الاغسال المندوبة
عملاً بالعموم ولیس منها شیء رافعاً للحدث فلا یصح الحیض للمنافیة **فصل**
وروی ابن بابویه عن الصادق علیه السلام قال من جامع امرأته وهی حائض فخرج الولد
مجذوماً او ابرص فلا یلومن الا نفسه وسئل الصادق علیه السلام عن المشوهین فی خلقهم
فقال هم الذین یأتی اباؤهم نساءهم فی الطمث قال ابن بابویه ولا یجوز للحائض
ان تنظر الی [illegible]

المرأة
ان تنظر الی [illegible] فی المحیض لانهن قد نهین عن ذلک **فصل** ولا بأس ان تغتسل
وعلیها الزعفران لروایة عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الحائض تغتسل
وعلی جسدها الزعفران لم یذهب به الماء قال لا بأس **فصل** بدن الحائض والجنب
والنفساء لیس بنجس فلو اصاب احدهم بیده ثوباً رطباً لم ینجس وحکی عن ابی یوسف
انه قال بدن الحائض والجنب نجس حتی لو ادخل الجنب رجله فی ماء قلیل صار نجساً ولیس
لقوله علیه السلام لعائشة لیست حیضتک فی یدک **الفصل الثالث** فی الاستحاضة وهو فی الاغلب
دم اصفر بارد رقیق لما رواه الشیخ فی الحسن عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ودم الاستحاضة اصفر بارد وروی فی الصحیح عن اسحق بن جریر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال دم الاستحاضة دم فاسد بارد وقد یتفق بهذه الصفات حیضاً اذا کان فی العادة
وان یکون استحاضة وان لم یکن بهذه الصفات اذا تجاوز العادة وان کان بعد اکثر ایام النفاس
او کان اقل من ثلثة وسیأتی بیان ذلک کله **مسئلة** ویجب علی المستحاضة ان تعتبر الدم
فی قلته وکثرته وتوسطه لتغیر احکامها بحال الاحوال الثلث وذلک بان تدخل قطنة
فی فرجها فان لم یلطخ الدم باطنها ولم یظهر علیها لزمها ابدال القطنة عند کل صلوة والوضوء لکل
صلوة ولا خلاف عندنا فی وجوبها لا ابدال والقطنة والوضوء لقول اکثر الاصحاب
خلافاً لابن ابی عقیل ومالک وقال ابو حنیفة یتوضأ للوقت کل صلوة وقد تقدم البحث
فی ذلک ولو غمس الدم القطنة ولم یسل لزمها مع الوضوء والابدال تغییر الخرقة
والغسل لصلوة الغداة والوضوء لکل صلوة وقال ابن ابی عقیل یجب علیها ثلثة اغسال
لنا ما رواه الشیخ عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فان لم یجز الکرسف فعلیها
الغسل لکل یوم مرة والوضوء لکل صلوة وروی الشیخ عن الحسین بن نعیم الصحاف
عن ابی عبد الله علیه السلام قال فان لم ینقطع عنها الدم الا بعد ما تمضی الایام التی کانت
تری الدم فیها بیوم او یومین فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلی الظهر

ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها وبین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت کل صلوة ما لم تطرح الکرسف عنها فان طرحت الکرسف عنها فسال الدم
وجب علیها الغسل وروی فی الموثق عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال المستحاضة
تقعد ایام قرئها ثم تحتاط بیوم او یومین فان هی رأت طهراً اغتسلت وان هی لم تر طهراً
اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الکرسف وروی الشیخ فی الصحیح عن زرارة قال قلت له
النفساء متی تصلی قال تقعد قدر حیضها وتستظهر بیومین فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الکرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل و
ان لم یجز الکرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلک سواء فان
انقطع الدم والا فهی مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء واعلم ان هذه
الروایات کلها لا تخلو عن ضعف اما الاولی فلان فی طریقها سماعة والراوی عنه عثمان
بن عیسی وهما واقفیان واما الثانیة فلان الحکم فیها معلق علی السیلان ومع
ذلک ففی طریقها [illegible] لا یحضرنی الان حاله وعبد الله وحریز واما الثالثة فان
فی طریقها ابن بکیر وفیه قول وروایة اسمعیل فی طریقها القاسم بن محمد
وهو واقفی وابان بن عثمان وهو ضعیف ذکره الکشی واما روایة زرارة فانه
لم یسندها الی امام وان کانت ثقته تدل علی انه لا یسندها الا الی امام الا ان ذلک
لا یخرج من الارسال فانه من الممکن ان یخبر عن غیر امام وقد روی ابن یعقوب
فی کتابه فی الصحیح عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی
وابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال المستحاضة
تنتظر ایامها فلا تصلی فیها ولا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها ورأت الدم
یثقب

یثقب الکرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشی وتستثفر ولا تحنی وتضم
فخذیها فی المسجد وسائر جسدها خارج ولا یأتیها بعلها ایام قرئها وان کان
الدم لا یثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت کل صلوة بوضوء وهذه یأتیها
بعلها الا ایام حیضها وهذه روایة صحیحة وعلیها اعمل اذا ثبت ذلک فعلیها ثلثة
اغسال غسل للصبح وان کانت تصلی صلوة اللیل اخرته الی قرب الصبح ثم اغتسلت
لها وللصبح وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا اجمع
خلافاً لاکثر الجمهور فان بعضهم لم یوجب الغسل اصلاً وقالت [illegible] ناقصاً
لنا ما رواه الجمهور عن النبی علیه السلام انه امر حمنة وسهلة بنت سهیل بالغسل ومن
طریق الخاصة ما تقدم من الروایات وما رواه الشیخ عن الحسین بن نعیم الصحاف قال قال
ابو عبد الله علیه السلام وان کان الدم اذا امسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً
لا یرقی فان علیها ان تغتسل فی کل یوم ولیلة ثلث مرات وتحتشی وتصلی وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وروی فی الصحیح عن ابن
سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلی الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر
ولا بأس ان یأتیها بعلها متی شاء الا فی ایام حیضها فیعتزلها زوجها وما رواه
یونس عن رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام ان امر رسول الله صلی الله علیه وآله حمنة
بنت جحش حین قالت انی استحضت حیضة شدیدة فقال احتشی کل شهر فی علم الله ستة ایام
او سبعة ثم اغتسلی غسلاً وصومی ثلثة وعشرین او اربعة وعشرین واغتسلی للفجر غسلاً
واخری الظهر وعجلی العصر واغتسلی غسلاً واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی وروی فی الصحیح عن اسحق بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال وان کانت صفرة فلتغتسل عند کل صلوتین وقد نص

بلغ

مع المخالف **فرع الاول** قال المفيد رحمه الله اذا كان الدم كثيرا صلت بوضوء واحد وغسل
الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة وقال السيد المرتضى وابنا بابويه يكتفى بالاغسال عن الوضوء
وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله والحق عندي انها تتوضأ لكل صلوة مع هذه
الاغسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام لا يقال يعارض
هذا ما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها و
تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل
قاطع للشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد تقدمت لانا نقول ان ايجاب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء مع الحاجة كل غسل
ولا مع كل صلوة لما تقدم من قولهم عليهم السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل
الجنابة وقوله التفصيل قاطع للشركة مسلم فان ذات الدم القليل تتقدم على
الصلوة بالوضوء لا غير وذات الكثير به وبالغسل معا فانقطعت الشركة
لا يقال ان رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يا في هذا لانه قال تغتسل
عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الفعل للغسل فلا
يجب الوضوء لانا نقول انه من حيث المفهوم دال على ما ذكرتم وما قدمناه
من

من احتياج كل غسل الى وضوء منطوق فكان العمل به اولى على انه يمكن حمل الصلوة
على المغرب الشرعي وهو المفهوم منها مع الوضوء وفي طريق الرواية علي بن فضال وفيه قول **الثاني**
حكم النية هنهنا حكم نية الحيض في الوضوء والغسل معا **الثالث** اذا فعلت جميع ما يجب عليها
صارت طاهرا لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكرناه من الوضوء
حالة القلة والاغتسال حالة الكثرة يخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم
واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يصح صومها قال اصحابنا ويجب
عليها القضاء كذا قال الشيخ في المبسوط **الرابع** قد بينا ان المستحاضة
لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد على الاشهر عندنا وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين
وتجمع بين الفريضة وما شاءت من النوافل وقال ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين
في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال ربيعة ومالك وداود
لا وضوء على المستحاضة وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر
الخامس انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير وقت الصبح
وصلت به ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ولو كان الدم الكثير
سائلا فتركت في غسل الصبح اجزأت بغسل واحد للظهر والعصر مع الوضوء ولو
ارادت تقديم الصبح صح كفاها الوضوء اما لو ارادت تقديما قبل الظهر وجب ان تغتسل
ولا يكفيها عن غسل صلوة الظهر لانه اداه قبل الزوال الشيخ يا بأس بتقديم غسل الصبح
لصلوة الليل وكذا ليس لنا ان تقدم غسل الزوال عليه ولا غسل الغروب عليه **مسئلة**
المستحاضة مع الافعال يجوز وطيها ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد
يحرم وطيها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور وهو اختيار ابن سيرين والشعبي
والنخعي والحكم امامع عدم الافعال التي يعتبرها اصحابنا التحريم لنا على الاباحة قوله تعالى

فاذا تطهرن فاتوهن وذلك عام وما رواه الجمهور عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة
وكان زوجها طلحة يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف
يجامعها وقد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة فلو كانت حراما لبينه لهما ومن
طريق الخاصة ما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وهذا يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها عن المستحاضة وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال و
لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وانما ايدت الطهارة بالافعال لما رواه
الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام في المستحاضة فاذا حلت لها الصلوة
حل لزوجها ان يغشاها ولا ريب ان الصلوة لا تحل الا مع الافعال فكذا المعلق بعده
بحرف الشرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة ولا يغشاها حتى
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه سماعة قال وان اراد زوجها ان يأتيها
فحين تغتسل واحتج احمد بما روي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها
ولان بها اذى فيحرم وطيها كالحائض الممنوع وطيها بالاذى لترتيب الحكم عليها بالفاء
التعقيب المشعر بالعلية والجواب عن الاول بالمنع لان يكون ذلك باجتهادها منها لا
من الرسول فلا يكون حجة وايضا يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في ايام اقرائها
او مع الاشتباه فان الصيغة ليست للعموم وعن الثاني ان ما ذكرتم مفهوم والمعارض
منطوق فلا يعارضه المنطوق سلمنا لكن يمكن ترتيب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى
حصوصا مع قوله فاذا تطهرن فاتوهن وهذا يدل بمنطوقه على تحليل الوطي
لا يقال يمنع اشتراط الافعال فان الله تعالى قال واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وذلك يدل على عموميته التحليل
ولان رواية ابن سنان تدل على الاباحة مطلقا ولان العمل يشترط في حل الموطوءة الحائض
كالحائض

كالحائض اذا انقطع دمها وجب ولان الاصل الحل وقد سلم من المعارض فيعمل به وايضا
فان رواية زرارة عنه دالة على مطلوبكم لان الا هنا للمنع لا كان من الحيض كان الحل
بالخروج منه كالدخول لا يحل الصلوة في المغصوب فاذا خرج منه حلت اي زال منع الغصب
وان افتقر الى الطهارة ورواية ابن اعين يحتمل انه اراد غسل الحيض لانا نقول اما ذكرتم
من الايات لا يدل من حيث المنطوق على العموم اذ ليست صيغ موضوعة له ولو سلمناه لكن
ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وهو الجواب عن رواية ابن سنان على انها انما وردت عقيب امرها
بالاغتسال والوضوء واما ما ذكرتموه من القياس على الحائض فلو سلم عليكم لانا نقول
يعتبر فيه انقطاع الدم كالحائض واما التمسك بالاصل فضعيف مع ما ذكرناه من
الادلة واما ما ذكره في تاويل رواية زرارة فضعيف اذ المنطوق تعليق الحل بالحل
والاحتمال الذي ذكروه في رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون مقبولا **مسئلة**
يجب عليها الاستظهار بمنع الدم من التعدي بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر
وتحتاط بحشو القطن او شبهه ليرد الدم لما رواه يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة لما شكت اليه كثرة الدم احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك
اني اثجه ثجا فقال تلجمي وفي رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام وتحتشي وفي رواية ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام واحتشت كرسفا وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وفي
رواية ابن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام ولتحتشي بالكرسف ولتستثفر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وليستوثق من نفسها وفي رواية معاوية بن عمار وتحتشي وتستثفر ونهيهم عن دخولها في المسجد وفي رواية
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وتستدخل قطنة والاحاديث في ذلك كثيرة وروى محمد بن يعقوب في كتابه
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء
لتدخل قطنة ولتستثفر بثوب ولان طهارة البدن من النجاسة شرط في الاذن في الدخول في الصلوة
فيجب تحصيله بقدر الامكان وكذا البحث في صاحب السلس والمبطون وصاحب الجرح وقد تقدم الا ان

الاستحاضة فارقتهم بوجوب تغيير الشداد للنص وليس ذلك بواجب في حقهم لعدم الدلالة
مسئلة قد ذكرنا ان المستحاضة اذا انقطع دمها اغتسلت وصحت [illegible] وهو قول الشيخ في المبسوط
وقد اطلق الشيخ هذا والذي يقتضيه النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للبرء ثبت ما قاله
الشيخ اما لو انقطع ثم عاد ففيه وجهان انه لا عبرة بهذا الانقطاع لان اعتباره مما يشق والعادة في المستحاضة
واصحاب الاعذار كالسلس والبطن ان الدم يجري تارة وينقطع اخرى واعتبار مقدار الانقطاع امكان
بما يمكن فعل العبادة فيه [illegible] بالوضوء عند كل انقطاع غير منتشر حرج لم يثبت بدليل شرعي
اعتباره ولم يسئل النبي عليه السلم عن المستحاضة التي استفتت فلم يكن معتبرا فروع الاول لو انقطع دمها
في اثناء الصلوة لم يؤثر احتمل وجوب الاتمام والاعادة لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا
فليس لها ابطالها كالمتيمم يجد الماء بعد الدخول ولا يبطل لان حدثها لم يرتفع لتمادخلت مع
الحدث للضرورة وقد زالت والحمل على التيمم قياس والاول اقوى الثاني لو كان دمها يجري
وينقطع اخرى فان اتسع وقت الانقطاع للطهارة والصلوة انتظرته ما لم يخرج الوقت
وان لم يتسع جاز لها الوضوء والصلوة مع جريان الدم ولو توضأت حال جريانه وانقطع ثم دخلت
في الصلوة جاز ولو استمر الانقطاع بطلت صلوتها لظهور ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها
قبل الشروع في الصلوة الثالث اذا توضأت حال الجريان ثم سكنت بعد الانقطاع فان علمت
انه يعاود صحت صلوتها وان شكت لم يصح سواء عاد اليها الدم وهي في الصلوة او لا اما
مع عدمه فظاهر واما مع عوده فلانها دخلت بطهارة مشكوك فيها فلم يصح وان تبينت صحتها
كما لو دخل شاكا في الطهارة في الصلوة ثم تبين انه متطهر فانه يعيد مسئلة وغسلها
كغسل الحائض سواء في اعتبار النية والترتيب وسقوط الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف
فيه خلافا بين علمائنا ولو كانت جنبا او لم تغتسل للحيض كفاها غسل واحد والبحث
كما تقدم مسئلة ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ في التطهير وكان مستحبا وليس
بواجب اما استحبابه فلانه طهر فليس فيه الا تكرار ولقوله عليه السلم الطهر على الطهر عشر حسنات
واما عدم

واما عدم الوجوب فلما روي في قولهم عليهم السلم تغتسل لكل صلوتين ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا
وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها الغسل لكل صلوة وروي عن علي عليه السلم وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ونحن نذهب الى ما ذكره الشافعي في المتحيرة
لما تقدم من الاحاديث وقال بعضهم تغتسل كل يوم احتج الاولون بوجوب التكرار عند
كل صلوة بان النبي عليه السلم امر ام حبيبة لما استحيضت بالغسل لكل صلوة والجواب انه معارض
بما تقدم من الاحاديث ولان الراوي عائشة فيحتمل انها توهمته امرا من النبي او لو سلم عن ذلك لكن محمول
على الاستحباب الفصل الرابع في النفاس وهو دم تقذفه الرحم عقيب الولادة يقال نفست
ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهي الدم
لغة او من تنفس الرحم بالدم مسئلة ولا يكون نفاسا الا مع الدم سواء ولدته تاما او ناقصا
وهو قول احمد في الروايتين واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر يجب عليه الغسل وهو قول
احمد في احدى الروايتين وكذا الاختلاف بين زفر وابي يوسف في وجوب الاغتسال عليها فاوجبه
احدهما دون الاخر لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة
من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفاس والقول بوجوب الغسل ابطال للاصل
من غير دليل ولان الوجوب حكم شرعي ولم يرد بالغسل ههنا النص والاجماع فانه ليس [illegible]
وانما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين احتجوا بان الولادة مظنة النفاس الموجب
فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولان استبراء الرحم يحصل بها كالحيض
فيثبت فيها حكمه ولان الولد يخلق من المني وخروج المني يوجب الغسل والجواب عن الاول ان
المظنة انما يعتبر بالنص والاجماع ولم يوجدا ههنا وعن الثاني انه قياس طردي لا معنى تحته
ثم ان النفاس والحيض اختلفا في كثير من الاحكام فليس تشبيهه به في هذا الحكم اولى من مخالفته
لمخالفته في ساير الاحكام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وهذا

دال على المنع من الترك في وقت عدم الرؤية للدم وعن الشافعي ان الموجب خروج المني
لانها تكون منه مسئلة ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا لانه
لو خرج بعد الولادة كان نفاسا اجماعا اما لو خرج مع الولادة فقد صرح الشيخ في الخلاف
والمبسوط انه نفاس وهو قول ابي اسحق المروزي وابي العباس بن القاص من اصحاب
الشافعي وقال السيد المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة
وهو اختيار بعض الحنفية ومذهب ابي حنيفة واستدل الشيخ في الخلاف بان اللفظ يتناوله
فيحمل على عموم ما ورد في هذا الباب اما ما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس
لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة ولتؤد [illegible]
ويشغل الامه بالعبادة لعدم التكليف ورواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة
فروع الاول لو وضعت شيئا تبين فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس اجماعا
ولو كان مضغة فهو كالولد لانه دم جاء عقيب حمل ولانه بدو خلق آدمي فكان نفاسا كما
لو تبين فيها خلق آدمي وهو احد الوجهين عند احمد وفي الاخر ليس بنفاس وهو اختيار
الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فاشبهت النطفة والفرق بين الامرين ظاهر اما العلقة
والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكم الدم الحاصل بعدها حكم الحاصل اما حيض او استحاضة
الثاني لو خرج بعض الولد كانت نفساء عندنا خلافا لبعض الحنفية والوجه فيه
ما تقدم الثالث الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض [illegible]
على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما ذهبنا في ذلك سقط
هذا الكلام

سقط هذا الكلام عندنا ولك فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة
تعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ونحن نتنازع في هذا الرابع الدم المتخلل بين الولدين
التوأمين نفاس وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف واصح وجهي الشافعي وقول ابي
اسحق المروزي من اصحابه واحدى الروايتين عن احمد وقال بعض الحنفية ومحمد وزفر
انه ليس بنفاس وهو الوجه الضعيف للشافعي والرواية الاخرى لاحمد لنا ان النفاس
اما ان يكون مشتقا من تنفس الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس الذي هو
اسم الدم وعلى كل التقدير فالدم الحاصل عقيب الولد الاول يصدق عليه المعنى المشتق
منه فيصدق عليه الاسم المشتق لوجوب الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان المرأة
حامل ما دام في بطنها ولد اخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لانهما في الحكم سواء
ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذا النفاس لانهما حكمان متعلقان بالولادة
والجواب عن الاول بالمنع من كون الحامل لا تحيض وقد سلف سلمنا لكن الحامل انما
لم تحض لانسداد باب الرحم فكان الخارج غير دم الرحم اما ههنا فبالولد الاول
انفتح فم الرحم فكان الخارج دم رحم وعن الثاني بالفرق لان العدة تتعلق بوضع الحمل
والحمل اسم للجميع ما في البطن على انا نمنع توقف الانقضاء على الولادتين في
البحث فيه [illegible] وقد ظهر مما تقدم ان ابتداء النفاس من الاول وعدد ايامه من الثاني
وهو احد وجهي الشافعي والوجه الثاني له ان المعتبر باول النفاس وآخره بالاول
وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا حتى قالوا لو كان بين الولدين اكثر مدة النفاس
او اربعون او ستون على الخلاف لم يكن ما يوجد من الدم بعد الثاني نفاسا والوجه الثالث
ان نعتبر ذلك بالثاني وبه قال محمد وزفر والحق ما قلناه ثم انه يعتبر اوله بالاول
واخره بالثاني مسئلة ولا حد لاقل النفاس وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
والاوزاعي ومالك واحمد وابو حنيفة والثوري فيما روي عنه في احد عشر يوما
وقال محمد بن الحسن وابو ثور اقله ساعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما [illegible] وابو يوسف فيما روي عنهم

وروي عن احمد انه يوم وحكي عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانها اقل الحيض وقال المزني
اربعة ايام وبناه على اصول منها ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر
يوما وان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فيكون اقله اربعة اضعاف
اقل الحيض لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال لا احل للنفساء اذا رات الطهر الا ان
تصلي وما روي ان امراة ولدت على عهد رسول الله فلم تر دما فسميت ذات الجفوف
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
في النفساء انها تجب عليها الصلوة قال الصلوة فلا ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما ولان الانقطاع وان قل عددا وقلت الدم قبله يوجب الصلوة ولان اليسير دم
وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير فعلى هذا لو رات لحظة ثم انقطع
حكم لها بالنفاس تلك اللحظة مسئلة وفي حد كثره خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي
بن بابويه انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو اختياره في المبسوط والقول الاخر لها اكثره ثمانية عشر
يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد بن بابويه وسلار وقال ابن
ابي عقيل ايامها ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها
صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه اكثره ستون يوما
وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور وداود وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج
بن ارطاة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيد اكثره
اربعون يوما ونقل عن مالك ايضا ان اكثره سبعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن
البصري انه قال خمسون يوما والحق عندي الاول لنا ان النفاس دم الحيض
في الحقيقة وقد بينا ان اكثره عشرة فكذا النفاس ولان العبادة شاغلة للذمة
ترك العمل بها في العشرة للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وللرواية التي رواها
الشيخ

الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وما رواه في الحسن عن يونس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرءها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ اراد به الى عشرة ايام لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم موسى
عليه السلم في امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما
او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرءها ثم لتغتسل ولتصل وروى في الموثق
عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها
من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم ان احب وحق
الوطي ليلزم الخروج عن حد النفاس احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي وما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة
ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب عن الاول ان ما رويناه اكثر والكثرة دالة

على الرجحان ولان الاصل لزوم العبادة فكان الحديث مرجوحا فلا يعتمد عليه
وبه ظهر الجواب عن الثاني فان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد مضي ثمانية
عشر ايام ولا شك انه يجب عليها الاغتسال وليس فيه دلالة على تحديد مدة النفاس
بذلك العدد ويدل على وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله حين اراد الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمان عشرة يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وما رواه فضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك سالت النبي عليه السلم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت مثل ذلك فسقط الاحتجاج بذلك احتج ابو حنيفة
بما رواه ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اربعين
يوما او اربعين ليلة ولان النفاس دم الحيض وقد احتبس ستة اشهر والغالب
ان الحيض ستة او سبعة فاذا جعل في الشهر ستة وفي الاربعة سبعة كان المجموع اربعين
والجواب

والجواب عن الاول ان هذا الحديث لم يصح نقله لان ابا سهل كثير بن زياد كذا قال الترمذي وذلك
ما يوجب تطرق التهمة اليه لان الانفراد مع اشتداد الحاجة الى الاشتراك يوجب تطرق التهمة
على ان ما ذكره واحتج فان ام سلمة لم تروه عن الرسول عليه السلم فلا يكون حجة وعن الثاني
ان الحيض في حال الحمل ينصرف غذاء للولد فلا يحتبس وعند الولادة يندفع ما كان للتغذية
فيكون حيضة واحدة لا اقل وورد في هذا المقدار الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء تقعد ما بين الاربعين الى الخمسين وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم الاربعين يوما
الى الخمسين لانا نجيب عن الاولين بالمنع من صحة سندهما وايضا فانهما معارضان
بما قدمناه من الاحاديث الصحيحة قال ابو جعفر بن بابويه الاحاديث التي وردت في قعودها
اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يعتمد عليها الا اهل الخلاف وهذا هو الجواب
عن الاخير واحتج الشافعي بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امراة ترى النفاس شهرين
وروي مثل ذلك عن عطاء انه وجده والمرجع في ذلك الى الوجود ولان اكثر النفاس
اربعة امثال اكثر الحيض اجماعا وقد ذكرنا ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس شهرين
والجواب عن الاول باحتمال ان الزيادة كانت حيضا او استحاضة كالوزا ودمها
على السنين او كالوزا ودم الحيض على خمسة عشر يوما عندهم وعن الثاني انه لا يدور
مع القياس واتبعنا النص فيهما جميعا سلمنا لكنا نمنع الاجماع على ان اكثره اربعة امثال اكثر
الحيض وكيف يحكم بالاجماع على ذلك ومالك واحمد وغيرهما من الفقهاء وقد نقل عن
عمر بن عباس وعن هشام انهم ذهبوا الى ذلك على انه قال احد وحد اكثر الحيض
ثلثة عشر يوما احتج مالك بانه قد روي في بعض الاخبار وانه معمول به والجواب

انه غريب والمشهور بين العلماء واحتج ابن ابي عقيل بما رواه البزنطي في جامعه
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة والجواب انه مع شذوذه مناف للاصل
المقتضي لشغل الذمة بالعبادة مع ان ابن سنان الراوي المذكور روى ان اكثر مقدار الحيض
لا تحيض كذا روى الشيخ في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اكثره ثمانية عشر يوما
لانا نقول هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد فلا يكون معارضة للروايات المتقدمة حتى
ومع ذلك فهي محتملة للتقية   ولو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت قطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وجاز لزوجها ان يقربها وحل عليها جميع
ما يحل على الطاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضي مدة الاكثر وهي
عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين
وكذا البحث لو استمر بها الدم وبعض المتأخرين غلط هاهنا فتوهم ان مع الاستمرار
يصير عشرة ولا نعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تستظهر
بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع لاحتمال ان يكون عادتها ثمانية ايام
او تسعة ايام ويدل على ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على حوالة النفساء
على الحيض في الايام والاستظهار بيوم او يومين   لا ترجع اذا تجاوز دمها الى
عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على الحوالة على ايام الحيض وما
رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء فقال كما كانت
مع ما مضى من اولادها قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين لشذوذها
مع صحة سندها ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب ومعارضة للروايات الصحيحة
فكانت مدفوعة بالجملة مع انه يحتمل انه اراد اذا لم تعتد ايامها في النفاس التي تقدم
من ايامها في الحيض   الثاني   هل ترجع المعتادة الى امها واختها في النفاس
فنقول

فتوى لاحد ممن يعتد به منافية لذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك
واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي سندها ضعف
والاولى الرجوع الى ايام الحيض   الثالث   لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية
فان انقطع الدم لعشرة فما دون فهو نفاس قطعا ولو تجاوز ففي حدها اشكال ونظر
فانه يمكن ان يقال انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل ذلك فكذا النفساء لانه
حيض في الحقيقة ولان قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما يتناول
الماضي يتناول المستقبل وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض
في الحقيقة فلا تزيد على ايامه ولرواية يونس ولان العشرة ايام الحيض فتحيض بها ولان
النفاس قد يكون ستين فلا يزد ولا ينقص عن العشرة عملا في الحيض لانه لم
يثبت من الابتداء يقين ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر لرواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة والرواية
الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام بمثله وحمل هذه على المبتدأة احتج بها الاصحاب
كان هذه مطلقة والاحاديث المتقدمة دالة على سبق عادة المرأة فيحمل ذلك في موضع
ويحمل هذه الروايات المطلقة على المبتدأة وهذا الاخير كانه اقرب الى الصواب ولكن في
قولان في احدهما يرد الى الخطر وفي كذا حرر الى دعلى   الرابع   الاقرب ان الاستظهار
بيوم او يومين لذات العادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال تكف عن الصلوة ايامها ثم تغتسل فترك الاستفصال وترك
العبادة عقيب السؤال دال على عدم الوجوب   الخامس   اذا انقطع وزال الدم اكثر

ايام النفاس فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لم يصادف خلافا
لبعض الجمهور فانه قال ان صادف العادة فهو حيض والا فهو استحاضة لنا انه دم حيض قد احتبس
فلا يتعقبه حيض ما لم يفصل الطهر بينهما وبين هذا الدم والموجود قبل الدم
فرق ما   السادس   لو تخلل النقاء بين الدمين ولم يتجاوز اكثر النفاس فالجميع
نفاس بعض الصوم الذي فعلته عند الانقطاع وهو قول لابي حنيفة وللشافعي
فيما اذا رأت الدم العائد يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما قولان احدهما انه حيض
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الدم فصل بينهما طهر صحيح فلم يضم احدهما الى الاخر
والثاني هو نفاس وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو قول
عطا والشعبي لانهما دمان في زمان ايام التطبيق وكان نفاسا كما لو
تخلل بينهما اقل من خمسة عشر وفي الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه تصوم
فيه وتصلي وتقضي الصوم اما ما صححناه نحن في الطهر فقد نص احمد عليه انه صحيح
لا اعادة فيه لنا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل ومع
ثبوت ان النفاس كانت ايام النقاء كذلك لانها لا تنفصل ما لم يكمل اقل الطهر وهو عشرة
السابع   لو لم تر الدم الا بعد العاشر اختص النفاس بايام الدم وكانت ايام النقاء
طهرا لان النفاس هو الدم ولم يوجد صورة ولا حكما اما على قول من اصحابنا
بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت لحظة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام
ثم رأته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه تقدم ايامه بعد طهر كامل وان
يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأته اقل من ثلثة كان دم فساد
لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل وكان فاسدا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم النفاس
لم على النفساء في ذلك   الثامن   لو ولدت ولم تر دما الا اليوم العاشر كان النفاس
وما قبله طهر وما بعده استحاضة لما قلنا تمام النفاس هو الدم وان حصل عشرة ايام
ولو لم

ولو لم تر في العشرة دما ثم رأت بعدها فان استمر ثلثة فهو حيض ولا نفاس لها لان
ايامه قد انقضت بغير دم وان كان اقل فهو استحاضة الا ان يعود
قبل انقضاء العشرة الثانية ويكمل ثلثة فانه يكون حيضا عند القائلين بالتلفيق
التاسع   المعتادة في الحيض لو كانت ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت جرت
على عادتها فلو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا
او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم تعتد بتغير الطهر   العاشر
لو ولدت فلم تر الدم الى خمسة عشر يوما ثم رأته فعندنا ليس بنفاس اذ النفاس عندنا
وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر يوما لا يكون نفاسا وكذا في ... الحادي عشر
لا اعتبار بعادة النفاس عندنا لما بيناه خلافا لاكثر الجمهور فعلى قولهم
لو كانت عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرأت الدم عشرين ورأت الطهر عشرة ايام
من عادتها ثم رأت الدم حتى جاوز الاربعين ففي قول من يجعل الاربعين حد الاكثر قال
ابو يوسف يكون نفاسها ثلثين وقال محمد نفاسها عشرون لان ابا يوسف يختم
النفاس بالطهر خلافا لمحمد   الثاني عشر   القائلون باعتبار العادة منه اختلفوا
فيما يزيد عليها فعندك فيه ان كانت معتادة انها يرد اليها ثم يحكم بالطهر بعد العادة
على قدر عادتها ثم يبتدي حيضها قالوا لو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ولدت
واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسا
وطهرت ستة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا نقول الدور ستة بل اقصى ما يرتقي اليه
الدور تسعون يوما وهو ما تنقضي به عدة الايسة وما فوقه لانه لم يعرف فيه العادة
وفي المبتدأة قولان تعود الى المجرد والمميزة حكمها حكم الحائض في شروط التمييز
الا ان السن ههنا بمنزلة خمسة عشر وفي المتحيرة قولان احدهما ترد الى
الاحتياط وفي الاخر الى المبتدأة.   الثالث عشر   لو ولدت توأمين فما ابتداء النفاس

نفاس قطعًا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى انه اوله من الاول وآخره من الثاني وبه قال
ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وابو الطيب والطبري وبعض الحنابلة فعلى هذا لو ولدت
الدم بعد الاول عشرة كان نفاسا فلو ولدت بعد العشرة بلا فصل [illegible]
كان نفاسها عشرين وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين ان النفاس كله من الاول
اوله وآخره فعلى هذا لو ولدت الثاني في عقيب مضي اكثر النفاس لم يكن الثاني نفاسا وقال
زفر ان ابتداءه وانتهاءه من الثاني فلم يجعل ما قبل الولادة الثانية نفاسا لنا ان الثاني
دم يعقب ولادة فوجب ان يكون نفاسا كالمنفرد احتج ابو حنيفة بان اوله من الولد
الاول فيكون آخره منه كالمنفرد والجواب الفرق ظاهر لتكثر الولد الموجب
لتعدد ايام النفاس في الصورة الثانية دون الاولى واحتج زفر [illegible] والجواب [illegible]

مسئلة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات
ويستحب ويحرم وطؤها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وانما يفترقان
في اقل ايامه فلا حد له هاهنا وفي الاكثر على رأي وبانقضاء العدة فان الحيض علة فيه
بخلاف النفاس اذ المنقضي للخروج من العدة انما هو الوضع والدلالة على البلوغ فانه يحصل بالحيض
دونه لحصوله بالحمل قبله وخالفت الحنفية في انقضاء العدة به فصلوح علة فيه هذا
اذا طلقها بعد الولادة ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما وفي رواية عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وفي اخرى لا تصدق في اقل من مائة
وخمسة عشر يوما وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد لا تصدق
في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذه المسئلة تبتنى عندهم على ان الدمين
اذا استمر في الاربعين كان ذلك كله نفاسا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا
كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل [illegible] لا تصدق في
انقضاء العدة في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وعندهما لا تصدق في اقل
من [illegible]

من تسعة وثلثين يوما واختلف الروايات عنه في تخريج قوله فروى محمد انه تبتدأ بالطهر خمسة عشر
ثم الحيض خمسة ثلثة ادوار فيكون ستين وروى عنه الحسن بن زياد انه يبتدأ بالحيض عشرة ثم
الطهر خمسة عشر ثلثة ادوار طهران وثلث حيض فيكون المجموع ستين يوما اذا عرفت هذا فتنزل
ظاهر قول ابي حنيفة على الرواية الاولى لانه يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وخمسة عشر طهرا
لئلا يتوالى عليها الانتقاصة ثم يضم خمسة وعشرين النفاس الى شهرين فيضم خمسة وثمانين يوما
الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة وفي الرواية الثانية ان يجعل الحيض عشرة
ومحمد يجعل الحيض خمسة فان زاد [illegible] خمسة [illegible] تسعة وفي الرواية الى
يجعل مائة وخمسة عشر فيجعل النفاس اربعين ويضم خمسة عشر الى المائة واما ابو يوسف فانه
يجعل النفاس احد عشر والطهر بعده خمسة عشر ثم يضم الى ذلك تسعة وثلثين على
مذهبه الى ان تنقضي خمسة وستين يوما وانما جعل النفاس احد عشر لان النفاس غالبا
يزيد على اكثر الحيض والساعات لا تضبط فانتقل منها الى الايام واقل الايام يوم [illegible]
عليه واما محمد فانه يصدقها في اقل النفاس وهو ساعة كما في اقل الحيض ثم بعدها طهر خمسة عشر
ثم يضم ذلك الى تسعة وثلثين فتصل اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا الفرع
ساقط عندنا لانه مبني على اصول ذهب فساد بعضها وفي ابطال الباقي [illegible]

مسئلة وغسلها واجب لا نعرف فيه خلافا [illegible] وكيفيته
كغسل الحائض ولا بد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتأخيره
وعدم [illegible] بعض علمائنا في المبسوط [illegible] بوجوب تقديم الوضوء [illegible]
والاقرب عدم الوجوب اذ الاصل عدمه وروى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible]
عن القرينة [illegible]
[illegible]

هذا الحديث يتناول الكل اولا بالاجماع فلا بد من تأويله بالمحتمل وهو انها اذا اعتادت استعمال
الماء للحاجة اليها [illegible] الموانع بطريقة السفر الذي هو مظنة الاعداد
تذنيب لو طهرت ثم ولدت ولم تر دما لم ينتقض طهارتها لان الولادة بمجردها ليست
ناقضة الفصل الخامس في غسل الاموات مسئلة ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وهو قول اكثر علمائنا ورواه الجمهور
عن علي عليه السلم وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وابي سعيد [illegible]
واختاره البويطي وبه قال احمد في الكافر خاصة وقال السيد المرتضى هو مستحب وليس
بواجب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
والحسن وعلقمة واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال من
غسل ميتا فليغتسل قال الترمذي وهو حديث حسن وما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه امر
عليا عليه السلم ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وغسل من مس ميتا واجب وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل
اذا غسلت ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وقال واذا غسلت ميتا او
كفنته او مسسته بعدما يبرد احتج المخالف بما روي عن صفوان بن عسال قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة ولانه غسل آدمي
فلم يوجب الغسل كغسل الحي والجواب عن الاول من وجوه احدها الطعن في الحديث فان
مالكا [illegible] لم يعمل به ولو كان صحيحا لما رده الثاني ان قوله امرنا رسول الله ليس نصا
في الباب لجواز ان يكون توهم ما ليس بامر امرا الثالث انهم نقلوا
عن صفوان واخرى عن صفوان عن عوف بن مالك الاشجعي وذلك دليل الاضطراب
[illegible]

عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] وغسل من غسل ميتا [illegible] وما رواه في الصحيح [illegible]

ونظرنا
التهمة الرابع انهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه واله في غزوة تبوك ولو قلنا بموجبه
لما كان نقضا لان الغالب في احوال المجنب اشتغال الموت الى الغسل ونحن
نقول انه لا يجب على من مسه الغسل الخامس انه عليه السلم انما امرهم بذلك بناء
على الغالب فلا يكون دالا على النفي عن غيره وعن الثاني بالفرق وان المس يجب
عندنا لما يأتي مختلفا فالحي فروع الاول يجب الغسل على الغاسل ومن مسه لعين الغسل
لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت الثاني لا فرق في اللمس بين ان يكون احدهما رطبا او
كلاهما يابسين عملا بالعموم الثالث لو مسه رطبا نجس نجاسة عينية لما يأتي
من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ذلك
الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة
مسئلة ولا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب
علماء الامصار لانه بعد التطهير طاهر فلا يؤثر في التنجيس العيني والحكمي وقبل البرد
طاهر لعدم انقطاع الروح بالكلية فلا يؤثر في التنجيس ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا تغتسل من مسها اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] ما دام حارا فلا غسل عليه
وعن ابن سنان عنه عليه السلم وان قبّل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا
مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بمسه بعد الغسل وتقبيله فروع الاول
قال الشيخ في المبسوط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليد
عندي نظر الثاني الاقرب [illegible] انه لا يجب الغسل بمسه [illegible]
على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله الثالث
المقتول قودا او مرجوما او حدا اذا اغتسل [illegible] لا يجب الغسل بمسه بعد برده
بالموت وفيه نظر من حيث انه قد امر بالتطهير اولا واوجب ابن ادريس الغسل [illegible]

متنه

ولو فات حنفا نفقه بعد الغسل قبل الغسل وجب اعادة الغسل عليه ويجب على من
الغسل الرابع السقط الذي له دون اربعة اشهر لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد رحمه الله
وهو قوي لما ذكرناه من المفهوم ولانه لا يسمى ميتا اذ الموت انما يكون بعد حلول الحياة
وهو انما يتم في اربعة اشهر نعم يجب غسل اليد الخامس الاقوى ان الغسل يجب بمس الكافر
ايضا لانه في حكم نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ويحتمل العدم لان قوله قبل
تطهيره بالغسل انما يتحقق بميت يقبل التطهير السادس لو تعذر الماء فيمم الميت وجب
على من مسه بعد التيمم الغسل لان النص تعلق في التطهير الغسل مسئلة ويجب الغسل
بمس قطعة من الميت ذات عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه ولان المس المعلق
عليه الوجوب يصدق في الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكمها اما لو كانت
خالية من العظم لم يجب بمسها الغسل ان كانت ذات عظم الا [illegible] ولو مس ميتا
من غير الناس لم يجب الغسل وانما يجب غسل ما مسه برطوبة ولا نعرف في عدم وجوب الغسل
خلافا ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده فروع الاول لو كانت الميتة من غير ذات نفس سائلة لم ينجس بالموت
[illegible] فلا يؤثر في التنجيس الثاني لا فرق بين ان يمس الميتة برطوبة او لا في ايجاب
غسل اليد خاصة ولا فرق بين كون الميتة مأكولة اللحم او لا الثالث لو مس الصوف
بها او الشعر والوبر ففي ايجاب غسل اليد تطرق من صدق اسم مس الميتة
ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر ايضا نجاسة المماس الرابع
لو مس اليد لو كانت الميتة يابسة فيه تطرق من كون النجاسات العينية اليابسة
غير مؤثرة في الملاقي ومن عموم وجوب الغسل وانما يكون مع التنجيس وقد يكون نجاستها
عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم ينجسه

على اشكال

على اشكال ولا ينجس لو لامس الرطبة من الميتة بنجاسة عينية قال بعض الجمهور يجب الغسل
على من غسل الكافر الحي ولا نعلم له حجة توجبه اصلا مع ان اهل العلم كافة على خلافه
في الاغسال المندوبة وهي اما ان يستحب للوقت او المكان او للفعل فالاقسام ثلاثة منها
غسل الجمعة وهو مستحب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك
والشافعي وابي حنيفة واحمد وروي عن مالك انه واجب وكذا روي عن احمد ايضا وعن ابي
وهو قول علي بن بابويه من اصحابنا وولده ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ولو كان واجبا لما [illegible]
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف فيه
على نفسه القر وما رواه عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ولان الاصل براءة الذمة
فشغلها يحتاج الى دليل وقد وقع الاجماع على الترجيح فينبغي الزائد منفيا بالاصل
احتج المخالف بما روي عن النبي عليه السلام انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام
من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب وعن ابي هريرة عنه عليه السلام قال حق
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده واحتج ابنا بابويه
بما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغتسل يوم الفطر والاضحى والجمعة واذا غسلت ميتا والامر للوجوب

وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والجواب ان الاول واجب وكذا الثاني لان حرف الصلة لا بد له من متعلق عامل فيه
ولا يصح تعلقه بمعنى الوجوب بعد العطف بشيء في القربات وما رواه في الحسن عن عبد الله بن
المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والجواب عن الاول انا قد بينا انه على تأكد الاستحباب
لا الايجاب لما بينا وجمعا بين الادلة ولانه ذكر في سياقه السواك وان يمس طيبا
كما رواه مسلم والسواك ومس الطيب ليسا بواجبين فكذا الغسل وعن الرواية الثانية
من احاديث ابن بابويه انها ضعيفة السند فان سماعة وعثمان بن عيسى الراوي عنه واقفيان
فلا تعويل على هذه الرواية ويحتمل انه اراد بالوجوب شدة الاستحباب لما بيناه من الاحاديث
وهو الجواب عن باقي الروايات وقوله ان الامر للوجوب مسلم الا انه غير مراد هنا
لما بيناه من الدليل ولانه لو كان للوجوب لكانت الاغسال التي عددها واجبة وليس كذلك
وقوله حرف الصلة لا بد له من عامل يتعلق به ولا يصح تعلقه بمعنى الوجوب ممنوع بل
يتعلق بما يدل عليه قرينة الحال وهو عموم الثبوت والاستقرار وهذا الثابت في الوجوب لدليل
زائد فروع الاول وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وهو قول مجاهد والحسن والنخعي
والثوري والشافعي واسحق وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل
الا ان يتعقبه الرواح لنا ان النبي عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة واليوم
من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
واما ان انتهاء وقته الزوال فلان العلة انما هي حضور المسجد للصلوة لما رواه
الجمهور عن عائشة قالت كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة
فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد

بن [illegible]

بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان
يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وروى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم
السبت والقضاء انما يكون بعد فوات الوقت الثاني الغسل يستحب يوم
الجمعة خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء وهو قول مجاهد
والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاووس والثوري وقتادة ويحيى بن ابي كثير
اعادة الغسل لنا انه اغتسل يوم الجمعة فاتى بالمجزئ والامر لا يقتضي التكرار ولان الغسل
للتنظيف وقد حصل والحدث لا ينافيه ولانه غسل فلا يؤثر الحدث فيه كالجنابة ويؤيده
ما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان
قال في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل في اول الليل قلت فان نام
بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك الثالث لو فاته
يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده ولو فاته يوم الجمعة اجمع قضاه يوم السبت لنا
انه عبادة موقتة فات وقتها فيستحب قضاؤها كغيرها من موقتات العبادات ويؤيده
رواية سماعة بن مهران وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت ولو فاته يوم السبت [illegible] لان الاصل عدمه ولم يسلم
عن معارضة [illegible] الرابع لو خاف [illegible] يوم الخميس [illegible]
يوم الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس لانه طاعة [illegible] الوقت وما رواه
الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما

عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا
كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة **تذنيب** لو اغتسل يوم الخميس لخوف الاعواز ثم وجد الماء يوم الجمعة
استحب له الاعادة لان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ولو غسل الخميس هنا بدلا اما لو
بعد الزوال او فاته الاولى بعدم العادة لفوات الوقت والقضاء كالتقديم في الاجزاء
اخر لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم
ولان فيه مسارعة الى فعل الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل
للشاب والمسافر **الخامس** لا بد فيه من النية لانه عبادة محضة فافتقر الى النية كتجديد
الوضوء والاولى انه لا بد من ذكر السبب ونية الندب والتقرب **السادس** يستحب فيه الدعاء
لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي
من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **السابع**
هو مستحب للرجال والنساء الحاضر منهم والمسافر من العبيد والاحرار سواء كان ذلك وقال
احمد انما يستحب لمن اتى الجمعة فليس على النساء غسل وعلى قياسه الصبيان والمسافر وكان
ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان وكان طلحة يغتسل بالاغتسال في السفر [illegible] مجاهد وطاوس لنا
ما رواه الجمهور وطاوس عن النبي صلى الله عليه واله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
معنى الوجوب هاهنا الاستحباب المؤكد وهو عام في الذكور والاناث والعبيد والاحرار
المسافرين والحضار ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على العموم
سفرا وحضرا للنساء والرجال وعبيدا واحرارا وروى الشيخ عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم احتجوا بقوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل لان المقصود التنظيف وقطع الرائحة وهذا يختص من اتى
الى المسجد والجواب عن الاول انه يدل على استحبابه للآتي لا على نفيه عن غيره ودليل الخطاب

ليس بحجة

ليس بحجة

وعن الثاني ان المقصود وان كان ذلك لكن التعليل به غير جائز اذ الامور الخفية غير صالحة
للتعليل بل انما يعتبر مظانها كالسفر للمشقة **الثامن** من لا يجب عليه حضور الجمعة يستحب له الغسل
اجماعا اما عندنا فلما بيناه واما عند المخالفين بالخاص فلوجود المعنى الموجب للاستحباب
والغسل لم يستحب للصلوة الواجبة بل للصلوة والصلوة مطلقا وهذا حاصل
في حق الحاضر على جهة الاستحباب **التاسع** كلما قرب فعله من الزوال كان افضل
لانه غالبا انما يستحب للحضور فالمقاربة اولى ويتفاوت الاستحباب بتفاوت
القرب منها والبعد **مسألة** ويستحب الغسل في يومي الفطر والاضحى وبه قال علي عليه السلام
وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك و
الشافعي لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يغتسل يوم الفطر والاضحى
وروي عنه عليه السلام انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك علل هذه الاشياء بكون الجمعة
عيدا فيثبت الحكم في الاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في الجنابة وغسل الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر وليس الامر هنا للايجاب فيبقى الرجحان المطلق
مرادا وهو دال على الندبية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في
سبعة عشر موطنا منها يوم العيدين **فروع الاول** وقت الغسل بعد طلوع الفجر فلا اجزاء في [illegible]
لنا ان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلا يجزي قبله كغسل الجمعة ولانه ابلغ في التنظيف **الثاني** هل يمتد وقته
بامتداد اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلوة و
ان كان اللفظ لا يدل الا على امتداد وقته **الثالث** لو فاته لم يستحب قضاؤه لان الامر يتعلق بنفس اليوم
فلا يتعدى الى غيره ولان المقصود الاجتماع وهو وقت فات **الرابع** الاقرب استحبابه على كل من

للحضور للعيد كالجمعة وان كان الاغتسال يدل بالنص على ذلك الا في رواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال [illegible] الغسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [illegible] يستحب
للصبيان قال الشافعية يستحب لان المراد هنا التنظيف للتجمل والزينة وان لم يحضر لان القصد فيه [illegible]
وعندي في ذلك نظر **الخامس** لو احدث بعد الغسل اجزأه لما بيناه في الجمعة [illegible] **مسألة**
ويستحب الغسل ليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاغتسل وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ينبغي
لنا ان نعمل فيها يعني ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل وما رواه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف
من ربكم وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل المباهلة واجب اراد
به شدة الاستحباب وعنه عليه السلام وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وباقي الاوقات
يستحب فيها الزيارة لما فيه من [illegible] الغسل **الثاني** ما يستحب للمكان وهو اقسام غسل
دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ومشاهد الائمة
عليهم السلام لقوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحين يدخل الحرم واذا اردت دخول

ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او مسسته بعدما يبرد

البيت

البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله وفي رواية ابن سنان
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة **الثالث** ما يستحب
للفعل وهي امور غسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام
لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل المحرم
واجب والمراد الاستحباب وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الواجب من الغسل [illegible] وعد منها غسل الاحرام وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي
عبد الله عليه السلام وحين يحرم وغسل الزيارة **فروع الاول** الاحرام يعم احرام الحج والعمرة
فيعمهما الحكم باستحباب الغسل **الثاني** الزيارة تعم النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام فيعم الاستحباب **الثالث** هذا الحكم عام في الرجال والنساء لرواية زرارة عن
احدهما عليهما السلام وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها **الرابع** والغسل لتوبة الفسق يستحب سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او
صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال
والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال عليه السلام تالله
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا ولان الغسل طاعة فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح

مسألة ويستحب من توبة الكفر سواء كان مرتداً او اصلياً ان يغتسل قبل اسلامه او بعده
فيغتسل الا ان يوجد منه في حالة الكفر ما يوجب سبب الوجوب فيجب وهو
مذهب علمائنا اجمع والشافعي وابو بكر القاضي والمذهب ... ولم يوجب ابو حنيفة
الغسل عليه بحال واوجبه احمد مطلقاً وهو مذهب مالك وابو ثور
لنا على الرجحان ان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت بالحديث الاول استحباب
الغسل للفاسق فالكافر اولى ولانه تعليله عليه السلام الامر بالاغتسال لم يدل عليه من حيث
المفهوم وهو لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاغتسال لم يدل عليه من حيث المنطوق
ولان النبي عليه السلام امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر ولنا على عدم
الوجوب ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بعث معاذاً الى اليمن
قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولو كان الغسل
واجباً لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام ولانه نقل نقلاً متواتراً ان العدد الكثير اسلموا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلو امر كل من اسلم بالغسل لنقل متواتراً او ظاهراً ولان الاصل
عدم الوجوب احتج احمد برواية قيس والجواب لو كان الامر للوجوب لوجب عليه الغسل
بماء وسدر لانه المأمور به وقد وافقنا على عدم ذلك واما الوجوب عند حصول
السبب فقد قدمنا بيانه مسألة ويستحب الغسل لصلاة الاستسقاء لما
رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء متواضعاً
متخشعاً حتى اتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد
بينا استحباب الغسل لصلاة العيد فكذا ما شابهها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب واراد به شدة الاستحباب
ولان المقتضي

ولان المقتضي للاستحباب في الغسل اما التنظيف للاجتماع او زيادة التطهير للصلاة
والمعنيان موجودان في الاستسقاء فاستحب مسألة ويستحب عند صلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني قد اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعاتك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين ثم ذكر الحديث ورواه عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين
صاع بصاع النبي عليه السلام فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى
ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استجيب له ان شاء الله
تعالى مسألة ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولانه خرج من محل الحدث
فاستحب غسله وقال بعض اصحابنا بوجوبه وهو قول ابن حمزة مسألة ويستحب الغسل
لقضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق وهو مذهب اكثر
الاصحاب وقال بعضهم هو واجب ولنا على الاصل الرجحان مطلقاً ما رواه الشيخ
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وان دلت على الوجوب
ظاهراً لكنها مقطوعة السند وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص

كله فاغتسل وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب فلو قلنا به لهذه الرواية
وللاحتياط كان قوياً مسألة قال ابن بابويه روي ان من قتل وزغاً
فعليه الغسل وقال بعض شيوخنا ان العلة في ذلك انه يخرج
من ذنوبه فيغتسل منها وقال الراوندي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة والوجه الاستحباب مسألة فروع الاول
الاغسال المستحبة في باب الاكتفاء بغسل واحد عنها الثاني
لا يرفع هذه الاغسال الحدث خلافاً للسيد المرتضى وقد تقدم الثالث
ما يستحب للمكان والفعل يقدم عليهما وما يستحب للوقت يفعل بعد دخوله
الرابع ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث
استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث الخامس
لو نوى بالغسل الواحد الواجب والندب فالوجه عدم اجزائه عنهما معاً
لاستحالة وقوعه على صفتين بالنواه والترجيح من غير مرجح وهو مذهب
ابي سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي وقال الشيخ وابن ابي عقيل با
بالاجزاء وهو اصح وهو احد الوجهين عنه السادس لا عوض لعادم الاغسال
المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان كان الماء متعذراً بل يسقط
الفعل لان المأمور به الغسل وليس منهما ما يصدق عليه اسمه فلا يتحقق
الاجزاء وقال الشيخ ان التيمم قد يكون بدلاً من غسل الاحرام عند
فقد الماء السابع كيفية هذه الاغسال مثل غسل
الجنابة فلو نذر غسل الجمعة وجب فيه الترتيب
الثامن
لو نوى

لو نوى الجنب غسل الجنابة خاصة في يوم الجمعة لم يحصل له فضل غسل يوم الجمعة ان لم نقل
بالتداخل ولو نوى غسل الجمعة قطعاً وهل يصح عن الجمعة الاقوى ذلك ولابي حنيفة
قولان هذا احدهما لانه نوى سبباً وفعله فصح كما لو ... والثاني لا يصح لانه نوى التنظيف
مع الجنابة لا الطهارة مسألة وليس على المجنون والمغمى عليه اذا افاقا غسل لا وجوباً
ولا استحباباً خلافاً للحنابلة في الاستحباب لنا الاجماع على انه لا يجب ولان زوال العقل
في نفسه ليس بموجب للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك و
الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يثبت ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة
لوجود السبب مسألة قال بعض الحنفية يستحب للصبي اذا ادرك الغسل ولا نعرف عليه
نصاً ولا شك ان الاستحباب حكم شرعي يقف على الدليل الفصل الرابع في التيمم
وهو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل في الشرع الى مسح
الوجه واليدين بالتراب على وجه التقرب وصح انه طهارة ترابية مقرونة بالنية
وهو جائز بالنص والاجماع والنظر فيه يتعلق بشروطه وما به يكون التيمم وكيفيته و
احكامه فهاهنا اربعة مباحث البحث الاول في الشروط مسألة انما يباح التيمم
عند العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب احدها فقد الماء سفراً طويلاً كان او قصيراً
وهو مذهب علمائنا اجمع وقول اكثر اهل العلم خلافاً لمالك في احد القولين فانه
اشترط السفر الطويل في اباحة التيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو
مطلق على اباحة التيمم في كل سفر وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وذلك عام في قصير
السفر وطويله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً

فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها
وذلك عام في كل فاقد ولان السفر القصير مما يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج
معه الى التيمم فيسقط به الفرض كالسفر الطويل فروع الاول لا فرق بين السفر اذا كان
طاعة او معصية لان التيمم واجب على الفاقد مطلقا فلا يجوز تركه ولانه رخصة
لا تختص بالسفر فساغ في سفر المعصية ولا اعادة عليه لانها وقعت مامورا
بها فوجب الاجزاء الثاني لو خرج من بلده الى ارض من ضياعه لحاجة كالزرع
والحصاد والاحتطاب واشباهها ولم يستصحب الماء للوضوء فحضرت الصلوة ولا ماء
معه ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات حاجته العرضية ساغ له التيمم لانه في محل
العذر الثالث ولو فقد الماء حضرا بان انقطع الماء عنه او حبس وجب عليه
التيمم والصلوة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اولا لا يصلي
وهو قول احمد في رواية وقال زفر لا يصلي اصلا لاقوالنا هذا لنا ما رواه
الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج وهي عامة ومما روي عنه عليه السلم انه قال
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وذلك عام
في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن سنان فانه
عام في الفاقد سفرا وحضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا ولانه تستلزم الف دين في كل الاحكام حجب عنه صورته وجد
الماء فيتبع البالغ على العموم وطهورية الماء غير مشروطة بالطهارة بالسفر
فكذا التراب احتج ابو حنيفة بان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم
فلا يجوز

فلا يجوز لغيره تحقيقا لمعنى الشرط والجواب المنع من اشتراط السفر والاية لا تدل
عليه لانه تعالى ذكر امورا في الاغلب هي اعذار كالمرض والسفر واذا خرج الوصف
مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنه انما يدل من حيث
دليل الخطاب وابو حنيفة لا يقول به فكيف يسوغ له ههنا ان يعمل به وان قلنا به فنقضه
فروع الاول اذا صلى بهذا التيمم لا يجب عليه الاعادة وبه قال مالك والمزني وقال
الشافعي يعيد وقد سلف الثاني سافر فافتتح الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة في اثناء
صلوته مضى في صلوته اجماعا ولا يعيد عندنا وقال الشافعي يعيد لان الاقامة اذا كانت
ابتداء الصلوة منعت من الاحتساب بالصلوة في حق المتيمم فكذا اذا طرأت لان
الصلوة لا يتبعض حكمها الثالث سافر فدخل في طريقه الى بعض البلاد فعدم الماء
فانه يصلي بالتيمم ولا يلزمه الاعادة اما عندنا فاجماعا واما الشافعي ففيه وجهان هذا احدهما
لانه مسافر ولهذا يباح له الفطر والقصر والثاني يعيد لان عدم الماء في دار
الاقامة نادر ولا يدوم فتجب الاعادة كما وجب على الحائض قضاء الصوم لندوره
وعدم دوامه الرابع لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه مع استغنائه
عنه وجب عليه شراؤه ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد الماء لقدرته على ثمن العين
الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال الى الغير ان قصده كالرقبة اما لو وجده بزيادة
عن ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد
وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين
فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت
بثمن مثلها وكالرقبة في باب الكفارة ولو وجده بثمن زايد عن ثمن المثل زيادة كثيرة فالذي يجب
عليه شراؤه مع المكنة ودفع الضرر وهو مذهب المرتضى واطلاق الشيخ وقال ابن الجنيد لا يجب وهو قول
الشافعي واصحاب الرأي ولاحمد وجهان والحق الاول لنا قوله تعالى فلم تجدوا وهذا واجد لها

واد

لما بينا ان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
فاذا وجد الماء فليمسه جلده به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا
بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير والثاني عندهم
ان المريض يترخص الغسل وضرر النفل اعظم من ضرر المال فلما سقطوا اعتبار المرض لم وجب
سقوط ها هنا احتج المخالف بقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وزيادة الثمن ضرر ولانه لو خاف
لصاع عن ماله لو فارقه الى الوضوء ساغ له التيمم فلا يجب صرفه ثمنا والجواب عن الاول
انه ليس محل النزاع اذا البحث فيما لا ضرر فيه وايضا انه مخصوص بالثمن المساوي فانه نوع
ضرر ومع ذلك لم يلتفت اليه فكذا هنا بجامع ما ليس كان فيه من المصلحة الناشية
من تحصيل ثواب الطهارة وعن الثاني بالفرق اما اولا فلوجود النص الدال على اباحة التيمم
مع الخوف على المال ووجود النص الدال على وجوب الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا فلانتقاضه
بصورة الثمن المساوي واما ثالثا فللفرق بينهما فان في صورة الخوف يسوغ له التيمم لان عوض
المال المغصوب على اللص فلا يزيد عليه وفي صورة الشراء العوض منه على الله تعالى
بتحصيل الثواب وهو زايد على المثل فافترقا **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون الزيادة
مما يتغابن الناس بها او لا عندنا وقالت الحنفية ان كانت الزيادة يتغابن الناس
في مثلها لزمه شراؤها والا فلا وكل ما قالوا يجوز ان يشترى بازيد من ثمن المثل بما يتغابن
الناس به وان كانت مما لا يتغابن الناس بها لم يجب الشراء والحق عندنا وجوب
الشراء مطلقا **الثاني** لو بذل له ماء للطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر على
استعماله ولا منة عليه في قبوله فكان الشرط معقودا **الثالث** لو وجد الثمن لا بحق
عليه تبذل له الثمن وجب عليه قبوله وهو اختيار الشيخ وقال الشافعي لنا انه واجد

فلا يجوز

فلا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة تلحقه في ذلك فلا يلزمه القبول والجواب ان المنة
غير معتبرة في نظائر ذلك ولهذا اوجبوا قبول الماء فيجب ان يساويه في عدم المنة وثبوتها
الرابع لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالفا **الخامس**
اذا لم يكن معه الثمن فبذل له بثمن في ذمته يقدر على ادائه في بلده وجب عليه قبوله خلافا
لبعض الجمهور لنا انه قادر على اخذ بما لا ضرر عليه فيه فكان واجبا كما لو اشتراه بثمن
مثله وكان واجدا احتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل
ادائه والجواب المنع وهذا التجويز مع غلبة الظن بامكان الاداء **السادس** لو لم يبذل له
وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له المكابرة عليه لعدم الضرورة الى ذلك بوجود البدل و
هو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة **السابع** لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه
الشراء في الذمة ان وجد البيع لانه يمكن خلافا للشافعي **الثامن** لو احتاج الى الثمن
للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا **التاسع** لو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم
لانهم اذا بذلوه لزمه قبوله منهم وقد يبذلونه عند طلبه فلزمه ويحتمل عدم الوجوب وكذا
لا يجب ان يستوهب الماء ثم لو وهب وجب القبول ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه نوع في
التحصيل فوجب كالطلب **العاشر** لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم
ما دام الماء باقيا في يد الواهب المقيم على الهبة ولو خرج عن ملكه صحت
صلوته **الحادي عشر** لو فقد الثمن لكنه يمكنه التكسب والشراء وجب عليه ذلك خلافا
لبعضهم لنا انه متمكن فيجب **الثاني عشر** لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز
او نحو ذلك للسابلة جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التيمم خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد
فلم يسغ التيمم قالوا انه وضع للشرب لا غير قلنا مع الاشتباه الطهارة به قلنا ان غلب ذلك
على ظنه وجب التيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء
فلا خلاف في الجواز **الثالث عشر** ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم

سواء كان جنبا او محدثا حدثا اصغر ذهب اليه علماؤنا ولا يجب عليه استعمال الماء في
اذا كان جنبا ولا في غسل بعض اعضائه ثم تيمم وفي الحدث الاصغر وهو احد قولي الشافعي
والاخر [illegible] وحماد وعطاء واصحاب الراي وقال احمد يتوضا اذا كان جنبا
ويتيمم وان كان محدثا يتيمم وقال ان وضع ما يستعمل الجنب في الحدث الماء ثم يتيمم
وبه قال عطاء والحسن بن صالح وحكي عن الحسن البصري انه قال يغسل الجنب وجهه ويديه
وبه قال عطاء وزاد عليه فقال اذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمراد به ماء يطهركم حتى يحصل المعنى [illegible]
الاول والثاني ولا شك ان هذا لا يطهره فلا يلزمه استعماله ولان الاية انما سيقت لبيان
انما المحلل للصلوة ماء معتد وحديث ابي ذر دال عليه ايضا لان قوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به وان لم يجد الماء
الطهور اي الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا
به قال يتيمم ولا يتوضا وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما
رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه
ابن يعقوب في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل ولانه ماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله
كالمستعمل ولان عدم الماء المفيد للطهارة المحللة للصلوة شرط في التيمم كما لو كان
ماء نجس او محتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء
الصلوة لا لذاته فاذا لم يفد صار كالعدم احتجوا بقوله تعالى فان لم
تجدوا ماء فتيمموا وبان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

ولانه وجد ما يمكنه

ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه صحيحا وبعضه جريحا
ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وازالة النجاسة ولانه يكفيه مسح بعض وجهه
ويديه بالتراب فغسل جميعهن اولى والجواب عن الاول ما بيناه من دلالة الاية لنا وعن الثاني
انه عليه السلام انما اراد به ذلك الى فعل مثل الشيء والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك
تتم [illegible] فابطل بخلاف ذاتها على انه ليس ههنا ما يدل على العموم في صفة الصيغة
وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على انا نمنع الحكم في الاصل وشيئا وفي الرابع
ان ستر كل واحد من العورتين وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي انما شرط بمجموع اجزائها
وفيه بحث فان لقائل ان يقول ان غسل كل عضو ايضا شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب
بان الغسل مطلقا ليس شرطا بل الغسل بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الآخر اليه
مع تلك الصفة ولا دور ولانه ينتقض بالطهارة الصغرى مع ان الطهارة العظمى فيها التيمم لا غير
طهارة البعض فروع الاول قال لو اولو قلنا يصرف استعماله في بعض اعضاء الطهارة ثم تيمم
وجب استعماله قبل التيمم لتحقق الاعواز المشترط الثاني لو تيمم فاقد الماء ثم وجد من الماء
ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض فيستعمل
الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم الثالث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب
فالحكم فيه للطهارة [illegible] ولو فقد الماء ووجد من التراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك الرابع
ان من خاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة او ما اشبهه
فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان تمكن الاستعمال لا الملاقاة
بالالتقاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه في الصحيح عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت

يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
وياكلك السبع فروع الاول لو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المراة على نفسها منهم كانت
بمنزلة العادم لان الامر المفضي الى الماء من التعرض للزنا وهتك عرضها وربما افضى ذلك
الى قتلها مع انه قد ابيح لها التيمم عند الخوف على قليل المال فعند الخوف على النفس اولى
الثاني لو خاف على ماله ساغ له التيمم وكان معذورا لانه في محل الضرورة وذلك ايضا منهي عنه لقوله
عليه السلام فيعرض له لص او سبع الثالث لو خاف على اهله ان مضى الى الماء وتركهم من لص
او سبع او خوف شديد فهو كالعادم للضرورة الرابع لو كان يخاف جبنا لا عن سبب موجب
للخوف فهل يعذر ام لا فيه نظر منشاه انه عنده كالخائف لسبب الخامس انه محتاج
الى الماء للعطش في الحال او المتوقع في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر
اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم منهم علي عليه السلام وابن عباس
والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي و
اصحاب الراي وعلماؤنا اجمع لا نعرف فيه خلافا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح
له التيمم كالمريض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
وما رواه في الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
وما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع الاول لو خاف على
رفيقه او حيوان محترم او بهائمه ساغ له التيمم لان المقتضي لاباحة التيمم وهو العذر وخوف التلف
من خوف هلاك النفس موجود في ذلك كله وحرمة الرفيق والعبيد والاماء كحرمة نفسه

وحرمة بهائمه

وحرمة بهائمه كحرمة ماله الثاني لو وجد خائف العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه احدهما
لشربه حفظ الطاهر للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب التوضؤ بالطاهر واستبقاء النجس
للشرب لنا ان حرمة النفس اوسع من حرمة استعمال الماء الطاهر النجس وايضا
فهو قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه فيساوي هذا الطاهر فجاز حبسه للشرب
كما لو لم يكن معه سواه احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا مستغنى عن شربه فاشبه ما لو كان ماء كثيرا
طاهرا والجواب المنع متجه على الاستغناء عن الشرب اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه
كالعدم لم يكن موجودا الثالث لو وجد عطشان وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس مع الاستغناء
سواء كان في الوقت او قبله خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب التطهير في الوقت وشرب النجس وان
لم يكن في الوقت جوز شرب الطاهر لنا انه محتاج الى الشرب لدفع الضرر [illegible] العطش وشرب
النجس مع وجود الطاهر حرام فتعين الطاهر احتج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم
والجواب انما يصير مستحقا لو لم يتعلق به وجوب الشرب لدفع الضرر وههنا هو كذلك اذ شرب النجس حرام
الرابع لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء ويتيمم خلافا لبعض الجمهور لنا
انه يستقيم ليصدق عليه احياء النفس فيدخل تحت قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ولان حرمة الادمي تقدم على الصلوة كما لو شاهد في الصلوة غريقا لزمه قطعها لانقاذه
فان يقدم على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ نفس الغير واجب لا عوض له والوضوء
وان كان واجبا الا ان التيمم يقوم مقامه الخامس لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش
يمموه وشربوا الماء وعن [illegible] الغسل لاجل الضرورة السادس لو احتاج الى ثمن الماء من
ماله للنفقة جاز له التيمم لانه ما استقر فيه حاجة الا الثمن كالمعدوم شرعا السابع
لو لم يحتج اليه في يومه لكن في غد فان ظن فقده في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده
في الغد لم يحفظه وان ظن احتمل الحاجة بالغاية وبالاول لان الاصل العدم الثامن
لو خاف على حيوان الغير التلف فهو وجوب سقيه اشكاله [illegible] وجبت فلا اقرب الجواز

في المالك بالثمن. **البحث الرابع** المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه
اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد
وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي ولم يرخص عطا في التيمم
الا عند عدم الماء. ويحكى عن الحسن في المجدور الجنب قال لا بد من الغسل لنا قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وما رواه الجمهور من حديث ابن عباس وجابر الذي
اصابته الشجة وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
قال الشيخ وابن بابويه بعد هذا الحديث قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا
يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به
القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يكون به القروح في جلده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ التيمم عند
خوف العطش والسبع فكذا ههنا اذ الخوف واحد واختلاف جهاته لا يوجب تغاير
الحكم احتج المخالف بانه تعالى شرط في التيمم عدم الماء فلم يسغ مطلقا والجواب المراد بالوجدان
التمكن من الاستعمال لما قلناه. **مسئلة** ولا فرق في الخوف بين خوف التلف
او زيادة المرض او تباطؤ البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل او البرد الشديد
وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ ان كان الخائف قد تعمد الجنابة
وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف وقال الشيخ

في الالم

في الالم لا يباح التيمم للخائف مطلقا الا في خوف التلف وهو احدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر
عن عطا والحسن البصري وفي قول الخراسانية يجوز له التيمم ان خاف ما ذكرناه وهو قول اصحاب الرأي
والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى وذلك عام ولانه يجوز له التيمم
اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه او سبعا او لصا او لم يجد الماء الا بالكثرة
الفاحشة فلان يجوز ههنا اولى ولان ترك القيام في الصلوة وتأخير الصيام وترك
الاستقبال لا يختص بخوف التلف فكذا ههنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي
نصر في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
يتيمم وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الشيخ بما رواه
عن علي بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان
كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد
وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة
يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا
نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل وهذه الروايات وان كانت صحيحة السند الا
ان مضمونها مشكل اذ هو معارض لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ومعارض ايضا بقول ابي عبد الله عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه
وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع فروع الاول المريض والجريح الذي لا يخاف التلف باستعمال
الماء كالصداع والحمى الحارة لا يجوز له التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر الجمهور
خلافا لمالك وداود فانهما اباحا التيمم للمريض مطلقا لنا انه واجد للماء لا يتضرر
فوجب عليه الاستعمال كالصحيح احتجا بقوله تعالى وان كنتم مرضى وذلك مطلق والجواب
انه مشروط بعدم الماء فلا يتناول صورة النزاع وايضا فلا بد من اضمار الضرر
وهو انما يحصل عند الضرر الثاني لو خاف من شدة البرد وامكنه ان يسخن الماء
او يستعمله على وجه يأمن كغسل عضو عضو كلما غسل شيئا ستره وجب عليه
ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن وعطاء يغتسل
وان مات وهو قول ابن مسعود لنا ما قدمناه في المسألة الاولى ولما رواه
الجمهور عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت
اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
ولم يقل شيئا فسكوته صلى الله عليه وآله يدل على الرضا واما وجوب التسخين
فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو حاصل مع التسخين وما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا فهو واجب الثالث لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
قاله علماؤنا [illegible] التيمم لنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسألة لو امكن

الجريح

الجريح غسل بعض بدنه او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم
قال الشيخ في الخلاف ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا وان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال
ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر بدنه او اكثر اعضائه صحيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان
الاكثر جريحا تيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه غسل ما امكنه ويتيمم للباقي
لنا ان كمال الطهارة متعذر لتعذر البعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل
منه غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز
استعمال التيمم للمجروح احتج الموجب بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
منا حجر في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ومثله عن ابن عباس
ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره فيه مع استواء الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف
والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه
فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وخاصة حصول
الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد على معنى ان كل واحد منهما كاف ويحتمل
ان يكون عطفا على لفظة يتيمم ويكون بالواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني
ان الطهارة انما تجب على كل جزء مع حصول طهارة بقية الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل
بالمجموع ولا اعتبار بكل واحد من الاعضاء بانفراده قال الشيخ وانما قلنا باستحباب الجمع ليؤدي
الصلاة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر فروع الاول لو كان الجراح مما يتمكن من شده وغسل
باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم الثاني
ان علم ان الماء يضره او ظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب الرجوع فيه الى قول

العارف المسلم ولا يكفيه قول الذمي وان كان عارفا وهل يكفيه قول العارف الفاسق او
المراهق لحصول الظن بالضرر الثالث لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال
الماء في الاعضاء سقط الغسل ووجب التيمم كالمريض الرابع اذا كان الصحيح لا يمكن
غسله الا بالوصول الى الجريح كان حكمه حكمه في جواز المسح عليه الخامس للفرق بين التيمم
والتيمم مع استعمال الماء في العضو الصحيح ومن ناحية عنه اجماعا لان التيمم للعجز وهو
موجود في كل حال بخلاف التيمم اذا كان لقلة الماء مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب
صرفه الى بعض الاعضاء لان الموجب ثم الاعواز وانما يتحقق بالاستعمال السادس اذا
قلنا بالجمع في الجريح لم يجب التبعيض بان يغسل السليم ويتمم باقي اعضاء الطهارة
تيمما لان كل واحد منهما ليس بطهارة في المجموع كذا لتوقف حصول الزائد على المجموعية
الى دليل وخالف فيه بعض الجمهور السابع يجوز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس
مع القول بالجمع وقال بعض الجمهور يجب الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم
بدلا عنه فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم اولا ثم يتمم الوضوء
وان كان في بعض وجهه تخير بين غسل صحيح وجهه ثم التيمم ثم يتم الوضوء وبين التيمم اولا
ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وان كان الجراح في بعض الاعضاء غسل ما قبله
ولو كان في سائر اعضائه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب لنا ان الجمع
ليس بواجب لما بيناه فكيفيته اولى لعدم الوجوب ولان الترتيب انما يجب في فروع كل
طهارة اما مع الاختلاف فلا دليل عليه والاصل عدمه ولان التيمم طهارة منفردة فلا يجب
الترتيب بينها وبين اخرى كما لو كان الجريح جنبا ولان فيه حرجا ولانه يتيمم على تقدير
ان يكون الجرح في وجهه ويديه لو تيمم لهن تيمما واحدا ادى الى سقوط الفرض
عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة والجواب انه ينتقض بما لو كان التيمم بدلا عن
جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة. السبب الثامن

فقد

فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء
الا بمشقة او تغرير بالنفس ولا آلة معه يغترف بها الماء ابيح له التيمم وهو قول علمائنا اجمع
وذهب اليه اكثر الجمهور واحمد لانه فاقد للماء معنى فجاز التيمم ولما رواه الشيخ
في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اما
لو قدر على النزول من غير ضرر او على آلة كالدلو والثوب يبله ثم يعصره وجب عليه
ذلك لزوال العذر الموجب للرخصة ولو وجد ثمن الآلة وجب عليه شراؤها لانه بالشراء يكون واجدا
وتحصيل الطهارة واجب فيجب ما يتوقف عليه وكذا لو استأجر الآلة اما لو وهب له ثمنها او
وهبت هي فالحق الوجوب لما قدمناه اولا خلافا لك فرع مسألة لو ازدحم الواردون
على الماء وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت قبل ان يمكن من الاخذ فلعل علمه
[illegible] البصير ظنا بطلانه في الحال بان يضيق الوقت ولم يتمكن فهو كالعادم وكذا
راكب السفينة اذا لم يتمكن من اغتراف الماء ولا آلة له فصار عادما للماء وساغ له التيمم
مسألة لو وجد الآلة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم في شراء
الماء وكذا البحث في الآلة او احتاج الى من يستأجر لنقل الماء او للاستقاء مسألة
لو غصب الآلة للاستقاء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء مسألة
لو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل بعضها في بعض الى ان يصل الى الماء ويعصره ويتطهر
بالمتساقط منه وجب مع تعذر الماء الا به سواء كان ذلك ينقص قيمة الثوب
باكثر من ثمن الحبل والدلو او لا وكذا لو افتقر الى شق الثوب الذي معه بنصفين ووصل

احدهما في الآخر سواء على ما عيناه اولا **البحث الثاني** الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة عنيفة ليتوصل بها الى الماء وعجز عنها اما لمرض او ضعف قوة فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كالواقف على شفير البئر وفقد الآلة **فروع الاول** لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد **الثاني** لو لم يجد من يناوله الماء الا باجرة وجب عليه مع المكنة وعدم الضرر كثمن الماء او تلك **الثالث** لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التيمم الا في آخر الوقت خلافا لبعض الجمهور **الرابع** حقن لو تيسر فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري خلافا للشافعي وابي ثور واصحاب الرأي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا ان الصلاة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم كما في مفاهمه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد ما ساواه وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء جعل الشرط الفقدان وهو منتف ههنا ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوضوء ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها والجواب عن الاول لا نسلم انه واجد اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه مع تعذر الصلاة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانكم ان عنيتم بقدرته على تحصيل الطهارة القدرة على تحصيل طهارة هذه الصلاة فهو ممنوع اذا الحكم اذا خاف فوت الوقت وان عنيتم القدرة على تحصيل الطهارة للصلاة الا

غير هذه فكذلك هنا محل النزاع وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **البحث الخامس** لو خاف فوت العيد جاز له التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو تعذر استعمال الماء ولو يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم وهو اختيار الاوزاعي واصحاب الرأي وخالف فيه بعض الجمهور **مسألة** الجنازة لا يشترط فيها الطهارة لما يأتي لكن يستحب فلو خاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث بن سعد والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي وانهم كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احدى الروايتين لنا انها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فاشبهت الدعاء في غير الصلاة احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة الا بطهور والجواب لا نسلم انها صلاة حقيقة سلمنا لكن التيمم احد الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء **فروع** لو صلى بالتيمم ثم ظهر فساده لم يجز بتلك الصلاة لظهور فساد ظنه فلم يكن معتبرا **مسألة** لو خاف الزحام في الجمعة او عرفة فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث ولم يقدر على الخروج للطهارة لاجل الزحام قال الشيخ يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة بحث يأتي والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه غير متمكن من استعمال الماء وهذه الاسباب المبيحة للتيمم مشتركة بين الحدث والجنب حتى ان الجنب لو حصل له احد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال عمرو بن العاص وابو موسى والثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحاق واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو قول عمر وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك ثابت

في حق كل

في حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر عن ابن عباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وعن عمار قال اجنبت فتمعكت في التراب فقال النبي صلى الله عليه وآله انما يكفيك هكذا فضرب بيديه الى الارض ومسح وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قول ابي عبد الله عليه السلام اذا كان جنب وكذا في رواية ابن يعفور عن الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم والاحاديث في ذلك كثيرة قطعية كثيرة ولانه حدث فيجوز التيمم منه عند عدم الماء كالاصغر قال شقيق بن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم احتجوا بان الله تعالى ذكر التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لان قوله فلم تجدوا ماء راجع الى الكل **مسألة** ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تعالى شرطه فقال فلم تجدوا ماء وقال عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء فاشترطه **مسألة** ويجب الطلب عند الاعواز فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لاحتمال وجود الماء قريبا منه ولا يعلمه ولهذا لما امر بالاعتاق في كفارة الظهار ثم بصيام الشهرين لمن لم يجد كان الطلب واجبا ثم حتى ان تمثل الطلب لا يعد انه غير واجد فكذا ههنا ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد

في تحصيله بالطلب والتحري عند الاعواز كالقبلة ولو منع لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك لا يقال يعارضه ما رواه الشيخ عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
ان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا
وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا وما رواه عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او
نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه [illegible] عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يشترط الطلب فزيادته يكون نفيا
لانا نقول الاحاديث التي ذكرتموها ليس شيء منها يسلم عن الطعن في سندها فلا تعويل عليها
مع الرواية الصحيحة وايضا فيحتمل النهي في الاول لانه انما كان لاجل الخوف والحرج ويدل
عليه الحديث الثاني وهو قوله فيعرض له لص او سبع فان ادخال الفاء على الوصف الصالح
للعلية يشعر بالخصوصية اذا لم يكن لذكره فائدة الا التعليل والحديث الثالث
ليس فيه دلالة على الاكتفاء دائما لانه نكرة اذ الحمل يكرر ولو كان للعموم
في كل وقت لم يكن فقدان الماء شرطا وهو ممتنع بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ومن قبل الطلب غير واجد فساغ له التيمم
لقوله عليه السلم

ولقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فاشبه
ما لو طلب فلم يجد والجواب عن الآية ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب
وقد سبق تقريره وهو الجواب عن الحديث وعن القياس بالفرق فان مع الطلب
يتحقق فقدان الماء الذي هو الشرط في الترخص بخلاف ما اذا لم يطلب فانه غير عالم
ولا ظان بوجود الشرط ومع الشك في وجود الشرط لا يتحقق الجواز المشروط
مسئلة اختلف عبارات الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط
الطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم
او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت
الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف واسقط لفظة سائر جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى
يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد
فزاد ذكر الامام والتفصيل وكلام الشيخ وان احتمله الا انه ليس بنص فيه
وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم
بعد طلبه قبل التضييق عن اليمين واليسار بمقدار رمية في حزن الارض
ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات و
تواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت
حزنة فغلوة سهم ولم يعتبر السيد المرتضى في الجمل والشيخ في الخلاف والجمل
قدرا ولم نقف على ذلك الا على حديث واحد وفي سنده قول ولكن العمل به لمكان الشهرة
بالشهرة الا انه لا يدل على الطلب غلوة سهمين في السهلة وغلوة في الحزنة
والمعول فيه على تعميم التقدير بما يحصل في هذه الرواية يغلب على ظنه فقد الماء يطلبه في كل

الجهة هو قبيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع
ولان كل جهة يمكن ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب فيه اذا الموجب
التحري ان كان قويا دالة الطلب واجب والاكثر من المقدور حرج يحصل عليه الظن
بالعقد فاغي التيمم معه فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه
لم يجب الطلب لان الخوف يسقط الشروط فالشرط اولى [illegible] رواية [illegible]
الثاني ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما تقتضي العادة بوجود الماء
عنده كالخضرة فيحصل طلبا لما عنده وان زاد عن المقدور ولو كان بعيدا
طلبها ولو كان هناك ربع اثاما والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن
وجود الماء معه الثالث لو تيقن عدم الماء في الجوانب باسرها سقط عنه الطلب للارع
الغاية تحصيل الماء ومع التيقن لعدمه يجب السقوط وهو اختيار [illegible]
فيه نظر
يجب لعموم الاية ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط الجواز كذبه الرابع لو طلبه [illegible] اليه
اوه فلم يجد وصلى متيمما ثم حضرت الصلوة الثانية فهو وجوب اعادة الطلب [illegible]
اقربه الوجوب ولك فيه وجها وعليهما ظاهر الخامس لو تيقن وجود
الماء ولزم السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاضرة سواء كان قريبا
او بعيدا امكنه الوصول اليه من غير مشقة وصل الشافعي يتردد اليه اماما في
لعرنه والاحتطاب وهو فوق حد يلحقه غوث الرفاق لنا ان الطلب واجب
ولا سبب لوجوبه الا تحصيل الماء وهاهنا مع التيقن يكون اولى السابع لو توهم قرب
الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلناه الثامن لو كان البعد
قد انتهى الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب عليه الطلب لعدم فائدة ولو كان
بين مرتبتي البعد المذكور [illegible] حد الغوث وجب الطلب لما قلناه
واضاعات فرعنا اذا كان عن يمين الجانب [illegible] دون المعقود

لان جوابه

لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون فضلة الطريق وهو ضعيف الثامن لو كان طلب
الماء قطعت قافلة كثيرة لو بدا طلب الماء عن جميعهم ثم لم يخف فوت الصلوة
فيطلبه حتى الى ان يبقى الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي وقال بعض اصحابه
يطلبه الى ان يبقى قدر ركعة لادراك الصلوة بادراكها ولا اثم في ذلك حينئذ لانه
من مصلحة الصلوة التاسع لو امر غيره بطلب الماء فلم يجده لم يكتف به لان المخاطب
بالطلب المتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز له ان يؤممه ذلك فيه وجهان
العاشر لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجبت اعادته لانه طلب قبل المخاطبة
بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع والمراد بالشفيع في المحن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم لا يقال اذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماء
كان طلبه عبثا لانا نقول انا نمنع انه لم يحدث ما اذا كان ناظرا الى مواضع
الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا الحق لعدم دخول الوقت لانه هذا هو الطلب
في ما اذا غاب عنه جاز ان يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب مسئلة
ويشترط في التيمم دخول الوقت وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح التيمم قبل دخول الصلوة لنا قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا عقيب ارادة القيام بالغسل ثم عطف عليه التيمم
ولا يقع القيام الى الصلوة الا بعد الوقت خرج عنه موضع الاجماع وهو الوضوء
فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا
له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك [illegible] هو نفعله كلها فذلك

زرارة

على ان من تيمم قبل الوقت لم يصب السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت ولانها طهارة ضرورية فلم يجز قبل الوقت
كطهارة المستحاضة والظاهر هو قبل الوقت مستغن عن التيمم للفرض فاشبه ما لو تيمم عند
وجود الماء احتج ابو حنيفة بانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كسائر
الطهارات والجواب الفرق بان سائر الطهارات ليست عن ضرورة بخلافه والنقض بطهارة
المستحاضة مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت
فاشترطوا التضيق ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى والمفيد وابو الصلاح
وصاحب الوسيلة وابن ادريس ونقل عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول الوقت
ونقل الجمهور عن علي عليه السلام استحباب التاخير وهو قول عطا والحسن وابن سيرين
والزهري والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل الا
ان يكون واثقا بوجود الماء في الوقت وقال بعض الجمهور يستحب التاخير ان رجا
وجود الماء والا استحب تقديمه وهو قول ثالث ونقل عن ابي حنيفة هذا التفصيل
ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام
في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام بعين العبارة الا انه قال
فليمسك عوض قوله فليطلب وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض ولانها طهارة ضرورية فيتقيد بقدر الضرورة ولا ضرورة
قبل التضيق ولانه يمكن حصول الماء اليه فكان التاخير اولى فانه قد استحب
تاخيرها لادراك الجماعة فتاخيرها لادراك الشرط اولى واحتج ابن
بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا

قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
فليتيمم وليصل في اخر الوقت و
ما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

فتيمموا والاتيان الاول خطاب في اول الوقت فكذا الثاني لوجوب الاشتراك بالعطف
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان التضييق شرطا لوجبت عليه
الاعادة ولانه عليه السلام قال انه بمنزلة الماء فيثبت له جميع احكامه الا ما خرج بالدليل
وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابن بابويه
في غاية من القوة والاقرب عندي ان التاخير مستحب والتقديم جائز ولانه لو وجب التاخير
لرجاء حصول الطهارة لوجب على اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب السلس لوحظ
للمنقضى والتالي باطل احتج الشافعي بان الصلوة في اول الوقت مستحب فلا يترك
مع تحققه لامر مظنون والجواب انه انتظار لاكمل الطهارتين مستحب فكان متحققا اصلا
البحث الثالث فيما به يكون التيمم مسئلة انما يفيد الحصر بالنقل حكاه ابو علي الفارسي عن
الشيرازيات واستعماله في قول الفرزدق . وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وفي قول الاعشى وانما العزة للكاثر وبان لفظة ان للاثبات وما للنفي فمع التركيب يبقى
على الدلالتين والا لكان التركيب مخرجا له عن حقيقته وذلك باطل واذا ثبت هذا
فنقول اما ان كان الاثبات للمذكور والنفي لما عداه فهو المطلوب وان تواردا لزم المحال وان
كان بالعكس فهو خرق الاجماع وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
محمول على المبالغة مسئلة قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض وهو مذهب
ابن شبرمة واسحق وابي يوسف وداود واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان
من جنس الارض كالرمل والزرنيخ والجص والنورة والكحل وقال مالك يجوز بالثلج والملح
لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا
يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وقال ابن
فارس الصعيد التراب وقال في كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره وصعيد

الارض المستوية قال ابن عباس الصعيد التراب والطيب الطاهر وما رواه الجمهور عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله
جعل لي التراب طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده وروى حذيفة ان النبي
قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فلو كان غير التراب طهورا لذكره
فيما من الله تعالى به عليه والحكم للتخصيص معنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو
الماء والصعيد اتى بصيغة انما الدالة على الحصر وما رواه عن السكوني عن جعفر
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يتيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر وذكر ان الدالة على التعليل توجب التعميم في الطرفين احتج
ابو حنيفة بان ما شابه اجزاء الارض في النعومة والانسحاق يشبه التراب فيجوز
التيمم به والجواب ليس المقتضي لجواز التيمم هو الانسحاق مطلقا بل الارضية لا غير
وايضا فالطهارة اختصت باعم المايعات وجودا وهو الماء فيختص باعم الجامدات
وجودا وهو التراب وايضا لو جاز التيمم الشرعي بغير التراب وما يشبهه كالارض لجاز اما
مع الوجوب او مع عدمه والاول منتف اجماعا والثاني ايضا منتف لانه لو كان كذلك
لكان اعم منه ضرورة ثبوته مع الواجب ويلزم من عدم الاعم عدم الاخص فينتفي الوجوب
عند عدم الجواز هذا خلف وفيه بحث وايضا روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه والتخصيص
في معرض البيان يدل على النفي اجماعا **مسئلة** ويجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها
تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال
اهل اللغة والصعيد وجه الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال

سالت

سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض وذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وانما يكون وجه الارض نافعا لو جاز الطهور بها ولان الارض تراب اكتسب رطوبة
افادته استمساكا فهي تراب في الحقيقة فجاز التيمم بها **فروع الاول** **مسئلة** ويجوز التيمم بالاحجار وارض
النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقال المفيد في المقنعة لعبادان ذكر ان الصعيد
هو التراب سمي بذلك لصعوده على وجه الارض فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار
وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ومثله قال ابن حمزة في الوسيلة واطلق
الشيخ في المبسوط والخلاف الجواز وتحرير البحث ان اسم الصعيد ان تناول الحجر جاز التيمم به
وان قلنا لم يحصل عليه تراب فيجري مجرى الثوب وشبهه والاولى بالاول لتناول اسم الارض له
الثاني يجوز التيمم بالرمل لكنه مكروه نص عليه الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي
وان ثبت احد قوليه وقال في الاخر لا يجوز لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واسم الصعيد يتناول
الرمل ولانها اجزاء ارضية في الحقيقة اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت وتغيرا في كيفيتها
لا يخرج عن حقيقة الارض الى المعدنية وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة
اشهر فقال النبي صلى الله عليه واله عليكم بالارض وانما اشار صلى الله عليه واله بذلك الى ارضهم
ليقع الجواب مطابقا للسؤال ولان الالف واللام هيهنا توهم انها للعهد فلو لم يكن كذلك لزم
التلبيس على انه قد روي بصيغة اخرى وهو التنصيص فقال عليكم بارضكم رواه
صاحب مختلف الرواية **الثالث** يجوز التيمم بالارض السبخة سواء كان عليها غبار او لم يكن
خلافا لبعض الجمهور لنا ان اسم الارض يتناولها ولم تخرج بالحرارة المكتسبة المغيرة لها الا في كيفيتها
عن حقيقتها **الرابع** حكم الآجر حكم الحجر ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص **الخامس** لا يجوز التيمم بالكحل

> الشيخ على جوازه وكذا الحصى وهو اختيار المفيد وابن ادريس وابن حمزة وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على شيء منه الغبار واختلف اصحابنا في الرطب فقال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار

مطبوخا بالنار فان لا يكون فالقول بجواز الحكم للعام يستلزم ذلك وكذا الخزف ولو دقهما
جاز التيمم بهما لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجهما عن حقيقة الارضية وعندي فيه اشكال وقال
الشافعي لا يجوز اما الطين الصلب كالارمني فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض
الجمهور **السادس** يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم مخالطة
شيء من النجاسة له لنا ان اسم الصعيد له والشك فيه لا يمنع من استعماله كالماء وقال
الشافعي ان تكرر نبشها لا يجوز التيمم من ترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز
وان جهل فوجهان المنع لان الظاهر نبشها والجواز للاصل **السابع** يجوز التيمم بالتراب المستعمل
وهو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء التيمم وبه قالت الحنفية خلافا لاكثر اصحاب الشافعي
وقد سبق البحث في المستعمل من الماء وحكم التراب حكمه **الثامن** البطحاء وهو مسيل السيل
للكاه السهل الذي لا حجر فيه ولا حصى وكذا الابطح ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع
اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة **مسألة** ويستحب ان يكون التراب من ربا الارض و
عواليها دون المهابط وان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور بينهما فالاولوية لنا ان
ملاقاتها للنجاسة اقل وجواز ملاقاة المهابط لها لانحدار الماء والبول الى المهابط
ولان وصول الماء من السماء المطهر الى العوالي اكثر من المهابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن
النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء
من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وروي عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
قال الشيخ وهذان الخبران يدلان على الكراهية وهو حق لسبق دلالة الاية على جواز
التيمم من الصعيد مطلقا **مسألة** ولا يجوز التيمم بالمعادن عند الاطلاق كالملح
والنبات المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان
من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة كل ما كان
من جنس الارض

من جنس الارض او متصلا بها كالنبات والشجر جاز التيمم به وبه قال [illegible] ان يكون
من جنس الارض ما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز بالثلج وما على الارض [illegible] سواء
كان متصلا بها او غير متصل لنا قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب
والارض [illegible] وقد روى الشيخ عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به لا
[illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل [illegible] بالنورة [illegible]
لا باس **فروع الاول** لا يجوز التيمم بالمعادن [illegible] علمائنا اجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] لا يجوز التيمم [illegible]
[illegible] يجوز التيمم بارض [illegible] الجص [illegible]
التيمم بالجص ايضا ومنع ابن ادريس [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** لو اختلط التراب [illegible] لا يجوز التيمم [illegible]
[illegible] التيمم به سواء [illegible]
[illegible]

ولانه يتعذر في بعض المواضع التيمم لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم
به لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سايغا مسئلة يجوز التيمم
بالتراب وان اختلفت الوانه كالاسود والاحمر والابيض والاعفر لعمومه والسلام مسئلة
لو فقد التراب نفض ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته وتيمم بغباره وقال مالك لا يجوز
التيمم بغبار اللبد والثوب بناء على قوله بانه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض
كالثلج والحشيش وغيرهما لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب على ما مر وقد كان موجودا
على ما ... احتج مالك بان النبي عليه السلام لما ضرب بيديه التراب نفضهما وذلك
يدل على انه لا يجوز بالغبار والجواب ان النفض عندنا مستحب ولا يزيل الغبار
الملاصق ... وذلك يكفي اذ المطلوب ... الاكثر ... او ... ما ذكرناه تماما
... رواه ... ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب بيديه على الحائط ومسح
بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار فكما ساغ في
الحائط ساغ في غيره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... اراءيت المواقف ان لم يكن على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ولما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وما رواه في الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر
في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين

فلا باس

فروع على القول

فلا باس ان يتيمم منه مسئلة هل يشترط التيمم بغبار ... وما اشبهها فقد التراب ام
عبارة الشيخ واكثر الاصحاب يعطي الاشتراط ونقل ابن ادريس في كتابه عليه والسيد المرتضى في
كتاب الجمل اطلق القول بالجواز وهو اختيار ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط على
ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره ابو يوسف لنا ان النص تناول الصعيد وهو التراب
الساكن الثابت قال ابو يوسف وغبار الثوب واللبد ليس بتراب من كل وجه بل هو تراب
من وجه ... من وجه منهما فلا يجوز الا عند الضرورة ويؤيد ما اخترناه ما تقدم من
الروايات فانها دالة على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد بان الصعيد وجه
الارض والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له
فاذا انفصل عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا والجواب فيه قوة الثاني اشترط الشيخ
في المبسوط والجمل ان يكون الغبار الذي على الثوب او ما يجري مجراه مما يجوز التيمم
بمثله كالتراب لا كالاشنان والزرنيخ وتبعه ابن ادريس في ذلك وهو جيد الثالث
قال الشيخ في النهاية فلو كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها
وكان معه ثوب تيمم منه وهذا يعطي الترتيب والوجه عدمه والعلة ... ذلك لكثرة
وجود الغبار في عرف الدابة ولبدها وقلته في الثوب مسئلة ولو لم يجد الا الوحل تيمم منه
وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل فليطلخ به جسده حتى يجف وجب
عليه ذلك ليتيمم بتراب وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به وقال
ابو حنيفة اذا لم يتمكن لم يصل وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يصلي بالايماء
ثم يعيد وعن محمد روايتان احدى الروايات عنه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس
انه قال ياخذ الطين فيطلخ جسده فاذا جف تيمم به وهذا يبطل قول ابي يوسف
ويدل على ابطال قول ابي حنيفة انه مامور بالصلوة فلا يجوز تركها لفقد
شرط كغيره من الشرائط ولانه بمخالطته للماء لم يخرج عن حقيقة الارض فجاز

فان لم يكن معه دابة

بخصوصها ومن مذهبه جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولانه مركب من العنصرين
المطهرين فكان مطهرا كاحدهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي الحسن ع
ورواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن رفاعة وقد تقدمت وما
رواه عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء
ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة
بان الطهارة شرط ولا يصح الا بالماء او التراب والوحل ليس واحدا منهما والجواب
قد بينا انه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة فروع الاول الطين مرتبة ثالثة بعد غبار
الثوب واللبد وشبههما بمعنى انه لا يعدل اليه الا مع فقدان وهو قول علمائنا لان
التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى
ويؤيده الروايات المتقدمة لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال
ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي لانا نقول ان هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير منافية
لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك وكان قوله
وفيها طين اشعار الثاني اذا امكن تجفيف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا و
يتيمم به تعين ذلك وكان اولى من التيمم بغبار الثوب واللبد لانه في هذه
الصورة يتيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا تأخر مرتبة اللبد وشبهه عن التراب
والارض الثالث يلحق بالوحل ان يكون ارضه ما يجوز التيمم منها والا كان
حكمها حكم ما لو لم يجد ماء يتطهر به وسيأتي مسئلة ولو لم يجد الا الثلج
قال الشيخ يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يتندى ثم يمسح وجهه من قصاص
شعر راسه

الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفنا ويمسح بها اليمنى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوة يديه راسه وقدميه
وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه
من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد
رحمه الله وابن حمزة وقال سلار يضع يديه عليه ويتيمم بنداوته
وابن ادريس منع منهما واوجب التاخير الى ان يجد الماء او التراب وجوز مالك
التيمم بالثلج في حال وجود التراب قال الشيخ وان لم يحصل نداوة لم يجزه وقال
ابو حنيفة يجزيه مطلقا سواء حصل على يديه نداوة او لم يحصل وقال الاوزاعي
يجزيه مطلقا سواء حصل او لم يحصل والذي ذهب اليه الشيخ متعقبا لنداوة حد الجريان على
العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فيتنقل الحكم الى الماء ويلاحظ من البدن الى اخره حيث
عليه فعل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يمكن فالاقرب ما قاله الشيخ
من استعمال الثلج لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن هرون بن حمزة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ عن معاوية
بن شريح قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال
نعم ولانه في محل الضرورة فسقط عنه المقدار المجزي كستر العورة فانه يكتفي فيها مع
الضرورة بالاقل ولان الواجب عليه امران امساس جلده الماء واجراؤه عليه
فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر احتج السيد المرتضى بما رواه ابن يعقوب

ثم يضع يده اليمنى على الثلج كذلك ويمسح بها اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله لمضرة البرد او غيره واستدل ايضا
الثانية بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
وهذا التأويل فيه نظر والاستدلال عليه ليس بشيء لاشتماله على التراب وهو مؤيد لما ذكرناه
من انه متى حصل مسمى الغسل وجب والا فالتراب اولى ويحتمل الحديث وجهين آخرين احدهما
التجوز بالتيمم عن المسح بالثلج للاشتراك في المسح الثاني تخصيص عموم الوجدان
بالماء ويكون التراب حاصلا احتج ابن ادريس بانعقاد الاجماع على ان التيمم
انما يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم به ولا
المسح ايضا لان المأمور انما هو الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول ثم اخذ في البلل
على نقله وليس ذلك موجبا له اما الاجماع فانما انعقد على المتمكن من استعمال الارض
اما على المضطر فلا ثم بحقيقة سلمناه لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والامر
وانه توجه بالغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا. مسألة اذا فقد جميع هذه الاشياء
قال بعض الاصحاب تسقط الصلاة اداء وبه قال الشيخ قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
ليس لاصحابنا في هذه المسألة نص صريح ويقوى في نفسي ان الصلاة لا تجب عليه
واذا تمكن من الماء او التراب قضى الصلاة وان خرج الوقت والذي قوي
في نفس السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي
والليث بن سعد واحمد وابو يوسف ومحمد يصلي على حسب حاله ويعيد وقال
مالك تسقط الصلاة اداء وقضاء وهو قول لبعض اصحابنا وقول

داود

داود وابو بكر بن عبد الرحمن في الرواية عن مالك لنا على السقوط قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نهى عن القرب للصلاة قبل الاغتسال ومع الفقد التيمم وايضا فانه
شرط وقد فقد فيفقد المشروط ولانها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض
وعلى وجوب القضاء انه يجب من وجوب قضاء الفوائت احتج الشافعي بما رواه مسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث ناسا لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى
الله عليه وآله ذلك ولا امرهم بالاعادة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالاستقبال
احتج ابو يوسف ومحمد بانه قد عجز عن الصلاة فيتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصائمين
والجواب عن الاول بان ذلك قد كان ثابتا قبل شرع التيمم على تقدير تسليمه ولا يمكن بقاء
ذلك التقدير بعد نزول الآية فلم يكن فيها حجة وعن الثاني بان الشرط هنا حقيقة استلزام
عدمه عدم المشروط والاستقبال انما سقط لوجود البدل وهو الاستقبال الى غير القبلة و
عن الثالث بان التشبيه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة
كالامساك في الحائض اذا طهرت قبل الافطار بخلاف الصلاة بغير طهارة فانها غير مشروعة
احتج مالك بانه عجز عن الطهارة فلم يجب عليه الصلاة كالحائض واذا سقط الاداء
سقط القضاء اذ هو تابع والجواب ان القضاء انما يجب بامر جديد
ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهير به غسلا ووضوء
وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير قبيح عقلا وشرعا
والقبيح لا يكون مأمورا به فيبقى في عهدة الامر احتجوا بانه قد اتى بالغسل والتيمم فكان
مجزيا والجواب المأمور انما هو الفعل الحسن الخالي عن جهات القبح وذلك غير حاصل
في صورة النزاع ولانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مأمورا به والا لزم تكليف المحال اصل
النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات خاصة لما تقرر في علم الاصول فلا يعتد الا بما ان المنهي عنه

امر ... لصدق عليه انه جرات بالمامور به لان النهي عنه م

يحتمل ان يكون عين المأمور به لا باعتبار الامر ووضع الحاج عن الفعل المأمور به قطعا و
المنهي عنه هو الذي لم يوضع الحاج عن فعله فيجمع بينهما قطعا واذا لم يكن كذلك وجب القول بالفعل
الذمة والبقاء [illegible] وقولهم لو اقتضى [illegible] الاستلزام الوضع او معنى الاستلزام
الا لزام وهما متغايران [illegible] لحصول اللزوم [illegible] على [illegible] المأمور به المنهي عنه
والنفر دل على ان الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمأمور به فيحصل من ذلك
ان الاتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد تعلق بالصلوة في
الاماكن المكروهة مع الصحة [illegible] بالنهي [illegible] والنهي [illegible]
[illegible] في الدلالة [illegible] اذ لفظ النهي انما يدل على [illegible] المعنوية [illegible]
[illegible] عن البيع وان اتيت به حصل الملك [illegible] النهي عن العبادة
قلنا المراد من [illegible] عدم الاجزاء [illegible] على العقد واحده
[illegible] قالوا [illegible] بالنهي عنه ولان النهي [illegible] الدال على
الاجزاء فيكون ذلك دالا على [illegible] امتناع [illegible] يكون كل من
[illegible] الاحكام
[illegible] دل على الاجزاء [illegible]
فرع لو استعمل المغصوب [illegible] وجب عليه [illegible]
ولم يرتفع حدثه لانه [illegible] الثاني لو [illegible] الانية مغصوبة دون الماء
صحت الطهارة [illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible]
[illegible] وذلك منهي عنه [illegible] والقائل ان يقول
انهما [illegible] لو اشترى الماء بثمن

وذلك منهي عنه فلا يتوجه [illegible] [illegible]

مغصوب

مغصوب فان اشتراه بالعين لم يصح الوضوء وان اشتراه في الذمة صح مسئلة ويشترط
في التراب ان يكون طاهرا كالماء ولا نعرف فيه مخالفا ويدل عليه قوله تعالى صعيدا طيبا
والطيب هو الطاهر فرع لو اصاب التراب بول او ماء نجس لم يجز التيمم به وقال داود ان
غير الحيثية لم يجز وان لم يتغير جاز واعتبره بالماء وهو غلط لقوله تعالى صعيدا طيبا
ولان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس والفرق بين الماء في الغلبة
بخلاف التراب ولانه لا يطهر بالقياس الثاني لو جف هذا التراب بعد ملاقاة البول له
فان كان بالشمس طهر وجاز التيمم منه وان كان بغيرها لم يطهر ولم يجز ان يصلي
عليه ولا يتيمم منه الثالث لا فرق بين قلة النجاسة وكثرتها ولا بين كثرة التراب وقلته
بخلاف الماء الكثير لانه يستهلك النجاسة البحث الثاني في الكيفية مسئلة
ويجب فيه النية ولا نعلم فيه خلافا بين اهلنا وممن قال بذلك ربيعة ومالك والليث
والشافعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب الرأي وعامة اهل العلم غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن
بن صالح من حكى انه يصح بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة والحجة فيه ما تقدم في
الوضوء وزيادة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد فيجب النية وينوي استباحة
الصلوة ولا يجوز ان ينوي رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع ومالك
والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في الخلاف
عن داود وبعض اصحاب مالك كمذهب ابي حنيفة لنا انه لو وجد الماء لزم استعماله لرفع الحدث
الذي لحقه من جنابة او حدث اصغر او حيض ولو كان التيمم مزيلا للحدث لما وجب عليه الغسل لان
رؤية الماء لا توجب الغسل وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة
ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة ويؤيده رواية عمرو بن العاص فانه لما حكى للنبي صلى الله عليه وآله
فعله قال له يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر فقال صلى الله عليه وآله في تسميته جنبا دل
على بقاء الحدث مسئلة لو نوى بتيممه فريضة جاز ان يصلي به ما شاء من الفرض والنفل سواء

نوى فريضة معينة او مطلقة واستباح كل ما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفا لكن قال الشيخ

ان نوى معينة صح ان يصليها به ولو نوى فريضة مطلقة فكذلك وعن الشافعي في بعض

اصحابه عنه انه لا يجوز وذهب اليه انه لا يجوز ان يستبيح به اكثر من فريضة واحدة ويجوز عندنا

ان يتيمم لفريضة ويصلي غيرها الثاني لو نوى للفرض جاز ان يتطوع به قبل الفريضة

وهذا انما يصح على راى من يجوز التيمم قبل الضيق وهو الذي اخترناه وكذا ما هذا ابو قال

الشافعي واحمد واصحاب الراى وقالوا ان جوز التقديم قبل التضييق الا انه قال لا يتطوع قبل الفريضة

بصلوة غير راتبة وشبه حكاية عن احمد وان في لنا انه تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض

كالسنن المرتبة ولانه يصح التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج مالك بان التطوع

تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب التبعية انما هي في الاستباحة لا في الفعل كالرهبات

ومس المصحف وقراءة القرآن وغيرهما الثالث لو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز الدخول

به في الفرائض وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ومالك واحمد لنا

انه نوى الطهارة فيجب حصولها مع الفعل عملا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولقوله

انما لكل امرئ ما نوى ولانها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كالطهارة المائية احتج

الشافعي بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهو لم ينو الفرض والجواب انه نوى

الطهارة فيجب حصولها ونية الفرض شرط جواز ما يتوقف عليه الطهارة والا لما صح النفل

لو نوى الفرض ولما صح قراءة القرآن واللبث في المساجد الا بطهارات متعددة وهو باطل بالاتفاق الرابع لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة

العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى

الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فيصح له الصلوة وكذا لو نوى

نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس وقال الشافعي اذا نوى النافلة جاز

له الدخول في المسجد وقراءة العزائم ومس المصحف لان الطهارة في النافلة

اكد ولو نوى احد هذه لم يستبح الفريضة وفي استباحة النافلة وجهان الخامس لا يصح

تيمم الكافر لانه لا يصح منه النية السادس يجب نية القرب لانه عبادة فيشترط فيها الاخلاص

وانه بدل من الغسل او الوضوء لاختلافه فيهما فلا يختص لاحدهما الا بالنية السابع

لو بلغ الصبي المتيمم نفلا لاحدى الصلوات الخمس جاز له الدخول في الصلوة الواجبة لانه

متطهر كما لو كان متطهرا بالماء الثامن يجب استدامتها حكما وتقديمها بان يأتي بها عند

الضرب التاسع لو تيمم لقضاء فريضة فلم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز ان

يصليها به وهو قول الاكثر ان فعله وقال بعضهم لا يجوز والا لزم ان يتيمم للفريضة

قبل دخول وقتها وليس بجيد لانه انما تيمم للفائتة لا لما يدخل وقتها مسئلة

ويجب مسح الوجه في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف في تقديره فاكثر علمائنا

على ان حد الوجه هنا من قصاص الشعر الى طرف الانف كما ذكره الشيخ في كتبه والمفيد

والمرتضى في انتصار وابن ادريس وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب

كالغسل في الوضوء وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح ببعض وجهه

اجزاه وبمثله قال سليمان بن داود والجمهور اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وقد تقدم ولان الطهارة ضرورية فلا يجب فيها الاستيعاب

ولان استيعاب اليدين عند بعضهم غير واجب فكذا الوجه لانه انما شرع

للتخفيف ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه

مرة واحدة وروى عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب

بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وما رواه ابن

بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني

من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله

ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك واحتج ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وادخال الباء يدل على ما ثبت في الغسل والاستيعاب ثابت في الوضوء فكذا في التيمم ولان الباء زائدة للالصاق فيجب التعميم والجواب عن الاول ما بيناه في الاية وعن الثاني ان عمل المرافقين وبه رواية عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام وابنا الجمهور بالاية وقد بينا كيفية الاستدلال بها والجواب عن الاول انه اراد بلفظ الوجه في التيمم جميع ما فصل في الوضوء ولكن وقد اتي بالباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بمنع زيادة الباء فانه متى امكن حمل كلام الله تعالى على معنى وجب ان لا يحمل على الزيادة التي لا يفيد معنى البتة وقد بينا ان الباء اذا دخلت على المتعدي

كان وصل اليدين بالوجه فقال ولما جعلهم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس

قال ثم مسح وجهه وما رواه عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام فمسح بهما وجهه وما رواه عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه

افادت

افادت التبعيض فيحمل عليه وعن الثالث بان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظرا الى الاشتقاق لا على المجاز بل على الحقيقة فاذا دل دليل على صرفه الى احد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب عن الخبرين الاخيرين على ان الخبر الثالث ضعيف السند ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى الامام فلا تعويل عليه قال الشيخ ويحتمل انه انما اراد بها الحكم لا الفعل بمعنى انه انما مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء وهو الجواب عن الرواية الرابعة وايضا في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف فروع الاول قال الشيخ في كتبه في كيفية المسح على الوجه ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه وكذا اعيان المفيد والمرتضى وابن حمزة وابو الصلاح والمراد هو الطرف الاعلى لا الاسفل اذا العبارة الموجودة في الاحاديث بان يضع احدهما اصبع جبينه وثانيهما مسح جبينه وثالثها مسح وجهه ورابعها ضربة للوجه لكن في الصلاح الاولين ودلالته على التقدير الاقل فالعمل عليه ولان الاصل براءة الذمة وفي كتاب المقنع لابن بابويه وامسح بهما عينيك الى اسفل حاجبيك الثاني ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس اعاد كالوضوء الثالث لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كما قلناه في الوضوء مسئلة ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع واختلفوا في قدر ما يمسح منهما فقال اكثر علمائنا بوجوب المسح من الزند الى اطراف الاصابع وبه قال علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وقال علي بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى المرفقين كالغسل وهو قول الشافعي ثانيا وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وقال بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤوس الاصابع نقله ابن ادريس وقال مالك ايضا ان التيمم على الكف ونصفها الذراع وقال الزهري يمسح يديه الى المنكبين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد مطلقا انما تتناول

شفاق

تيتناوله ما ذكرناه وما رواه الجمهور عن عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن
بابويه في الصحيح في حكاية عمار وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
وما رواه في الموثق عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وما رواه في الصحيح
عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابوجعفر
عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وما تقدم من
الاحاديث الدالة على ان المسح الى الكفين وبما ياتي ولانه حكم معلق على مطلق اليدين
فلم يدخل فيه الذراع كالقطع ومس الفرج وهذه حجة ابن عباس احتج ابن بابويه
بقوله تعالى وايديكم منه والمراد بالايدي هنا ما ذكر في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة
فيجب التناسب فيهما ولانه لما بين في الاولى لم يحتج الى البيان في الثانية وبما رواه
الشيخ عن سماعة وليث المرادي وقد تقدما وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد احتج
ابوحنيفة بما رواه ابن الصمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

تيمم فمسح وجهه وذراعيه
روى ابن عمر وجابر وابو امامة
ان النبي صلى الله عليه وآله

ال

يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بها وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك الى المرفقين ولانه
بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده فيهما واحدا كالوجه واحتج مالك بان العلماء اختلفوا
فيه فمنهم من اوجبه الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الرسغ ولا نص في مقداره فقلنا قولا بينهما
وقد ورد ذلك في اخبارنا روى الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن التيمم فحكى واقعة عمار ثم قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا واحتج من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من
حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ولان القطع ثبت في هذا الموضع فيثبت المسح
لانه والمسح بدلهما واحتج ابن بابويه بوجوب المسح الى الكتف بان الآية وردت بمسح اليد
والمفهوم منها عند الاطلاق ذلك ولهذا يسمى الكل يدا من المنكب والجواب عن الاول بالمنع
من الحالة على اليدين بقيد تقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اجماعا ولا بالعكس
في العكس سلمنا ذلك لكن الاختلاف في اثر العطف يقتضي تكرار العامل والقراءة هنا
لا غير فيجب تقدير الباء في الايدي فيلزمه التبعيض وذلك انما يكون بالمسح من الزند وحديث
سماعة وليث تقدم الجواب عنهما وهو الجواب عن رواية محمد بن مسلم ولو عمل على الاستحباب كان
وجها وعن احاديث ابي حنيفة بتضعيفها فان اكثر العلماء انكرها وقال الخلال الاحاديث
في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها اصحاب السنن الا حديث ابن عمر وقال احمد ليس بصحيح
عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال الخطابي يرويه محمد
بن ثابت وهو ضعيف وقد اختلف فيه وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة محرف
لانه انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه وذلك لا ينفعهم لانه حجة لنا

وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد
بن ثابت

ثم علق مطلق اليد لاتيانا وله الذراعين وحديث عمار الى المرفقين لا نعول عليه
لانه اشار وا هذا القيد سمعه وثبت عنه وخالف المشهور ما نقول بعينه فانه
لم يذكر الذراعين احدهما في ذلك دفعة وقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا فكيف
ذلك الذي وبمع الشك كيف يصح التعويل عليه مع انه لو تعين لم يعمل على
خلافه مع معارضته لما هو اشهر منه وكذا دليله قالوا يحتمل انه اراد بالكفين
الذي الى المرفقين وهذا التاويل ضعيف جدا اما اولا فلان عمارا والراوي
لما حكى لفعل الرسول عليه السلام اقتصر فعل النبي عليه السلام في التيمم للوجه والكفين
وقد شاهد فعل النبي عليه السلام والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا فلانه تاويل
غير معروف بين اهل اللغة فلا يكون مسموعا اذ لا يعبر في اللغة بالكفين عن
الذراعين ونقض قياسهم بالنقض في الغسل اذ لا يتوقف المسح على اجزاء البدن في
اعضاء الوضوء من المسح وعلى الرجلين في المضمضة والاستنشاق وكذا يقول
في الوجه في انه لا يجب فيه الاستيعاب وكذلك والجواب عن قول مالك انه طرح عن
قول العلماء والجواب عن الاخير بالمنع من ذلك ولو سلم فالفرق متحقق
بوجه تقييد التبعيض وعمل الصحابي به مدفوع اذ النبي عليه السلام بين لهم المسح
من المناكب **مسئلة** يجب استيعاب مواضع المسح ذهب اليه علماؤنا وبه قال
احمد ومالك وقال ابو حنيفة لو مسح الاكثر اجزا وهو قول ابي يوسف
لنا ان الواجب المسح على المقدر وبترك البعض لا يحصل الامتثال
ولانه بدل لا يجتزى فيه بالاكثر فكذا في بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا
هو شرط في التيمم والجامع ان الحدث لا يتجزى ومطلقه يمنع فكذا الكثير احتج ابو حنيفة
بان اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج لان التراب لا يصل الى كل موضع منه الا
بتكلف

بتكلف والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب نمنع الاشتراط
وصول التراب الى جميع اليد مع وروده التكليف وقد بينا وجوب التكليف فلو
اخل بشيء منه وجب عليه الاعادة لما اخل به **مسئلة** وكيفيته ان يضرب بيديه الارض
ثم ينفضهما مستحبا ثم يمسح بهما الجبهة الى الجلدة الاولى فكرناه ثم يمسح ظهر يده اليمنى
ببطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه ضرب بيديه الارض ثم نفضهما فمسح بهما وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح وما
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وما رواه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما واما وجوب الترتيب
فانه مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يجب الترتيب بين الوجه واليدين بالتقديم
والترتيب في اليدين وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب مطلقا لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب وما رواه الجمهور عن عمار قال النبي صلى الله عليه وآله
يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدها فتمسح بهما
يديك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الباقر فمسح بهما وجهه
ثم مسح كفيه وثم للترتيب باجماع اهل اللغة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم مسح بها
وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ويحمل المرفق على التوسع مجازا او ما قلناه في باب
الوضوء ات هيهنا **مسئلة** ولا يجب استيعاب التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره
علماؤنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح بالتراب فلو لم
يلتصق باليد ولم يعلق عليها بحيث ينتقل الى الاعضاء الممسوحة لم يجز لنا

الاجزاء فسقط ما ذكره وقوله الحرج منفي عليه وايضا فالجمع عين ملتفتا اليه

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفض يديه ثم مسح بهما ومع النفض
يزول العلوق [illegible] التراب ولانه تعالى امر بالضرب على الصعيد ثم المسح ولم يشترط بقاء
التراب ولان الضرب بيديه امتثال واذا مسح الوجه واليدين امتثل فيحصل
الاجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم من استحباب النفض وقد تقدم وايضا فليس
يجوز اشتراط تعلق التراب باليد في الضربة الواحدة لان مسح الوجه
يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شي [illegible] المامور بالمسح
بالتراب غير مشترط فيه الالصاق [illegible] لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب فانه يفيد التراع وعن الثاني
ان لفظة من مشتركة فلا اولوية [illegible] الاحتجاج بها [illegible] فروع الاول لو كان
مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما لتعلق المسح بمحل مفقود
وكان ساقطا لاستحالة التكليف بالاطلاق [illegible] من الانتقال الى محل
الى غيره [illegible] ولو كان مقطوع اليدين من المرفقين استحب له مسح ما بقي
الثاني لو كان مقطوعا من تحت الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح
الجميع وبفوات بعض اجزائه لا يجب سقوط الباقي وكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا
الثالث لو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع قال بعض الجمهور
بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ثم تعلق الوجوب بالمرفقين
فكذا هنا وعندي فيه تردد [illegible] والاقرب
السقوط لان الفرض تعلق بالكف وقد زال فيزول المتعلق والمعظم [illegible]
مع [illegible] الكف انما وجب [illegible] الواجب وهو مسح اليد عليه
فلما زال الاصل سقط ما وجب لضرورته كمن سقط الصوم عنه لا يجب عليه
صوم الجزء الرابع لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور

ولا تخليل

الواجب

ولا تخليل الاصابع لان الاستحباب يتوقف على الدليل الشرعي ولم نقف عليه ولان فرض
قد سقط بامرارها كل واحدة على ظهر الكف الخامس لو كان له لحم زايد او اصبع
زايدة وجب عليه مسحه كما قلنا في الوضوء مسئلة ويجب ان يتولى المسح بنفسه
لتعلق الامر به فلا يجزيه لو فعله غيره ولا خلاف فيه عندنا الا مع
العجز فروع الاول لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان يكون مستعينا بغيره كما قلناه
في الوضوء الثاني لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرها
لم يجز خلافا للش فيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمار يكفيك ان
تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تمسح بهما يديك وذلك في معرض البيان
ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب استعمال اليدين في المسح وكان ذلك في معرض
البيان وكان بيانا فكان واجبا الثالث لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها
ثم فعل بكفيه ذلك لم يجز لما قلناه الرابع لو تعرض لمهب الهواء لم يكف نقل التراب
الى اعضائه لما قلناه وبه قال الش وقال بعض اصحابه يجوز كالوضوء لمغتسل تحت
الميزاب والجواب الفرق فانه هنا في التيمم مامور بالمسح ولم يتحقق وفي الغسل مامور بالتطهير وقد حصل
بالجلوس تحت الميزاب الخامس لو نقل الهواء التراب الى وجهه فردده بيده او حركه
سواء قصد ام لم يقصد لم يجز خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار
يكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان وكان هو الواجب ومن طريق
الخاصة ما تقدم من وجوب الضرب على الارض السادس لو اخذ ما على بعض اعضائه
من التراب فمسح به فالوجه الجواز بخلاف ما لو اخذ ما على وجهه منه على وجهه لان
التراب لوجهه وفيه احتمال السابع لو كان على محل الفرض جبائر لا يتمكن من نزعها
مسح بالتراب على الجبائر وصلى واذا ازالها لم يجب عليه اعادة الصلوة لانه فعل
على الوجه المامور به شرعا فيكون مجزيا وقال الش في قول يعيد الصلوة اما التيمم

فانه اذا نزع الجبيرة وجب عليه اعادته ان اوجبنا اعادة الوضوء لو مسح على
الجبيرة والا فلا مسئلة واختلف الاصحاب في عدد ضربات فالمشهور عندنا
انه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان
واحدة للوجه والاخرى لليدين ذهب اليه الشيخ وابو جعفر بن بابويه والمفيد
وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وبه قال السيد المرتضى في المصباح
وقال الشيخ في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم
يفصل بينهما وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله الجمهور عن علي عليه السلام
وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وقال
علي بن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره
ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره فاوجب الضربتين في الكل
ولم يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي
وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين
لنا على الاكتفاء بالضربة في الوضوء قوله تعالى فامسحوا ولم يوجب التعدد فكان الاصل
وحصول الاجزاء مع فعل ما امر به وما رواه الجمهور في حديث عمار انما يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه وهذا الحديث ذكرناه في معرض الالزام لا الاستدلال ومن طريق الخاصة
رواية داود بن النعمان والكاهلي وزرارة وقد تقدمت والرواية الاولى المشهورة
صريحة في الدلالة ورواية الصحيحة والباقيتان ظاهرتان في ذلك وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه وضربة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى في الصحيح
عن محمد

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وفي
عمرو بن ابي المقدام دلالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء وعلى ضربتين في الغسل
رواية زرارة ومحمد بن مسلم احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بقوله تعالى
فتيمموا ذكره عقيب الحدثين والمراد منه شيء واحد والاصل براءة الذمة من الضربتين
فوجب ان يكون التسوية باعتبار دلالته على الوحدة وبما رواه الشيخ في الواقعة
عمار لما قال فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ولم يذكر تعدد الضرب والواقعة في الحدث الجنابة وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واللام وقع عن الماهية او عن العام اذ الالف
واللام اما ان تدل على الاول او الثاني لانتفاء دلالتها على العهد اذ لا معهود هنا
وعلى التقديرين يثبت المطلوب والا لزم التناقض في البيان وزيادة الاجمال اذ لا دل
التفصيل فما هو ما يثبت فيه ... وبما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والتفصيل
التوبيه واحتج ثالث بما رووه عن عمار عن النبي عليه السلام في واقعة انه ضرب بيديه فمسح
يديه ووجهه واحتج القائلون بالمرتين من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وذلك مطلق
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه واحتج ابن بابويه بما رواه ابو امامة ان النبي عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن الاول ان الآية

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم

ان الاية تدل على وجوب التيمم مطلقا والكيفية مستفادة من السنة ولا دلالة فيها على
الوحدة ولا التعدد قوله المراد منه شيء واحد قلنا مسلم وهو التيمم المطلق كما لو ذكر
الحدثين ثم قال عقيبهما والطهور امر واحد فانه لا يقتضي اتحادهما فكذا هنا وادعى
ان التيمم مقول بالتواطؤ بين البدلين لا بالاشتراك اللفظي وعن الثاني ان
عدم الذكر لا يدل على العدم اذ قد استفيد من دليل اخر وهو ما ذكرناه من
الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن الثالث مع انه جاز ان يكون حكاية
عن بدل الوضوء وانه لم ينقل ذكره او لم يذكره لكنه عليه السلام فهم من حصول ذلك
اولا انه اجاب عن الطالب واحسن ما يقع تاويل البينة في دفاتر ورواية عمار
ضعيفة السند وهي محتملة للتاويل وغير دالة على العموم اذ صدق القوة
المنفية لا يستلزم صدق مطلق التسوية وعن حجة الثالث ان الحديث رواه
الجمهور هكذا يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما او جملة لم
يعدها فتمسح بهما يديك وذلك يدل على التعدد ومن الروايات التي احتج
بها الاصحاب انها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلة فيحمل عليها جمعا
بين الادلة والرواية الاخيرة متهافتة فان هذا التيمم عما كان فيه الغسل ونحن
نقول به وعن احتجاج الرابع بانه محمول على التفصيل الذي ذكرناه جمعا بين الادلة
فروع الاول لو ضرب فيما هو بدل من الوضوء مرتين فالوجه جواز الاكتفاء بالثانية في وجوب الموالاة
في المسح وتكون الثانية لغية منه **الثاني** لو ضرب مرة واحدة فيما هو بدل
من الغسل لم يكن مجزيا لانه فعل البعض فلم يكن مجزيا **الثالث** التيمم في جميع الاحداث له
واحد ويدل عليه رواية عمار وهي ضعيفة السند وفي رواية محمد بن مسلم ذكر الجنابة
وفي رواية زرارة تعديد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيهما وحملا على اتباع الاحاديث
الموجبة للتعدد على ما هو بدل من الغسل لا يصلح ان يكون حجة هنا ولا سيما
في مساواة

مساواة الجميع في عدد الضرب انما المشكل الاكتفاء به وعدمه فان الغسل من الحيض وشبهه
يحتاج معه الى انضمام الوضوء اليه فهل الحكم كذلك في البدل فيه اشكال والوجه
ان ما عدا غسل الجنابة من الاغسال يجب فيه التيمم مرتين مرة هي بدل من الغسل تشتمل
على ضربتين ومرة هي بدل من الوضوء تشتمل على ضربة واحدة والفرعان الاولان
نازع فيهما بعض الجمهور **اصل** الفاء يفيد التعقيب واجمع عليه اهل العربية
ولانه يدخل على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقولهم من دخل داري فله درهم وما
ولما كان داخلا على الجزاء ولا ريب ان الجزاء لابد وان يحصل عقيب الشرط وجب اقتضاء
الفاء للتعقيب ولا يعارض بقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها لان المبرد
انكره وروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا بقوله فليستحكم ولا بقوله
فرهان مقبوضة ولا بدخول الفاء على التعقيب لانه في مطابقة النص فلا يعارضه
بل يترك على التاويل المحتمل وهو تنزيلا للتقطيع الاول على المجاز بقرينة ذكر العذاب
الصارف عن ارادة التعقيب وفي الثاني على التاكيد **مسئلة** قال علماؤنا
الموالاة واجبة في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب
ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا لمجموع اجزائه من المسح على الوجه والكفين
فيجب جعلها عقيب الارادة على حسب الامكان بان ياتي بالجميع ثم تعقبه الصلاة
من غير فصل وايضا عند القائلين بوجوب التيمم في اخر الوقت يكون وجوب الموالاة
ظاهرا ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت فيها الموالاة كالصلوة احتجوا
بان امره المسح مطلقا وقد مضى والجواب لا نسلم الاطلاق وقد بيناه **البحث الرابع**
في الاحكام **مسئلة** قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من
الصلوة فرائضها ونوافلها حواضرها وفوائتها اوصلها ما لم يحدث او يجد الماء
وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري واصحاب الرأي وداود وابن المنذر

والمزني واصحاب الراي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع بالتيمم بين الفرضين
ويصلي الفرض ونافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد ونقله الجمهور عن علي عليه السلم
وابن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص والنخعي وقتادة وربيعة والليث
بن سعد واسحق وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلوة الفرض ولا يصلي
فرضا ونافلة الا بان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة
وروي عن احمد انه قال لم يجمع بين فوائت ولا يجمع بين داينين فكانه يتيمم لوقت
الفريضة وبه قال ابو ثور لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوجب
علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلوة المتناول للقلة والكثرة ثم عقب
بالتيمم بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وكانه تعالى قال الطهارة بالماء اذا وجد
يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقد يقوم اجزاكم التيمم للجنس وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وما
روي عن النبي صم انه قال التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت
الماء فامسه بشرتك وما روي عن النبي انه قال التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وما روي عن النبي صلى الله انه قال
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهذا نص في الباب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء الحديث وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما
رواه

وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وما رواه عن السكوني عنه عليه السلم
عن ابيه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
الماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم
قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة فلم يتقيد
بالوقت كطهارة الماء ولا يتاتي يعارض هذا ما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونوافلها لانا نقول يحمل
ذلك على الاستحباب كما في تجديد الوضوء قال الشيخ ان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم
وما رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا يوجب التضعيف احتج
الشافعي بما رواه الحرث عن علي عليه السلم انه قال التيمم لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية فتقيدت
بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب عن الاول بان لفظة كل يتناول كل واحد
لا الكل المجموعي ولا احتجاج لنا الا على تقدير الاول وايضا نقول التيمم لكل صلوة لا
دلالة فيه على المطلوب ولو اريد منه ان التيمم الواجد لكل صلوة لم يفيد ايضا بل الاول
والحجة اوتي على مطلوبهم وايضا يحتمل الحقيقة انه صالح لكل صلوة من فريضة ونافلة وصلوة
الجنازة وغيرها على معنى انه لا يختص بصلوة دون صلوة وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق
فان المستحاضة حدثها متجدد بخلاف المحدث فجاز استناد الفرق الى هذا الوصف
الثاني ان ما ذكره قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا وعارضه بطهارات منها انها
طهارة صحيحة اباحت فرضا فاباحت ما عداه كالماء ومنها انه بعد الفرض الاول تيمم
صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له ان يصلي فرضا كحال ابتدائه وقد
سها ان الطهارة في الاصول انما يتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف
وهو ابطل قوله انه لا يجوز الجمع بين الفرضين وان كان عنده دال على جواز الفرضين

الشيخ عن ابي همام عن الرضا عليه السلم
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
وما رواه

مع اختلاف الوقتين ومنها ان كل تيمم اباح صلوة اباح ما هو من نوعها بدليل صلوة النوافل
واحتج الش فعي ايضاً بما رواه ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة
واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين
احدهما ان لفظ السنة كما يعني به ذلك وقد يعني به الندب على الدوى حضرته
الى احد المعنيين يحتاج الى دليل الثاني ضعف السند فان رواته الحسن بن عمارة
وهو ضعيف ثم هو معارض بالنوافل واحتج مالك بمثل ما احتج به الش فعي والجواب
ما تقدم واحتج شريك برواية ابن عباس والجواب قد سلف فروع الاول يجوز الجمع
بين فوائت الصلوة وحواضرها فرضاً ونفلاً للعموم الثاني يجوز ان يجمع بين الصلوة وكطواف وصلوة
ايضاً وفي وال ش فعي لا يجوز ان يجمع بين تحيتين ولا بين طوافين ولا بين فريضتين وطواف
وكذا الجمع بين فريضة وصلوة جنازة سواء تعينت عليه او لا في احد القولين وفي الاخر
بالتفصيل الرابع لو نسي تعين صلوة فائتة يوجب عليه صلوة خمس لعزاء تيمم واحد اما
عندنا فظاهر واما عند الش فعي فلان الواجب في الاصل واحد حتى انه لو ذكرها لم يعد الباقي
فلم يكن لحكم الواجب وكذا لو نسي صلوتين عندنا وقال الش فعي ان شاء ادى الخمس كل واحدة
بتيمم وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة
الاخيرة فيصلي بالاولى الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولا يكفيه ان يصلي الخمس بتيممين لانه لابد وان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد
فيتيقن بخلاف المذكور الخامس يتيمم لصلوة الخسوف ولصلوة الاستسقاء
باجماع الناس في الصحراء وللفائتة بتذكرها وللنوافل الرواتب بدخول
وقتها ولو تيمم للفائتة ضحوة النهار ولم تؤدها الا ظهرا بعد الزوال فهو جائز
والاصح الوجهين لل ش فعي ولو تيمم لنافلة ضحوة فيما يستحب فعلها فيه فادى به
الظهر جاز ولل ش فعي قولان السادس اذا كان التيمم لنافلة لم يجز لنا في وقت

نهر

صلوة واجبة وصلوة مندوبة
للعموم وقال ال ش فعي الجمع
سلكنا ما لمنذورة مسلكه جاز الجمع
جاز وان سلكنا بها مسلك
واجبة لم يجز الث الث
يجوز الجمع بين حج

نهي عن فعلها فيه لانه ليس بوقت لها وان كانت مادة فريضة جاز التيمم مطلقاً وان
كانت نافلة تيمم اذا اراد قضاءها في غير الوقت المنهي عنه الس ابع قد بينا انه يجوز
الجمع بين فريضتين بتيمم واحد خلافاً لل ش فعي ولو خالفنا صحابنا لو اراد ان يجمع بين
صلوتي الجمع بالتيمم فقال بعضهم لا يجوز لانه يحتاج ان يطلب للثانية ويجدد التيمم
وذلك يقطع الجمع كما اذا انفصل بينهما وقال بعضهم يجوز لانها فريضة صلاتها بتيممين
والنفل لو هنا من مصلحة الصلوة فلا يزيد على قدر الاقامة في العادة بخلاف نافلة
لانه لا حاجة به اليها وهذا عندنا ساقط الث امن لو تعينت صلوة الجنازة بان
لا يكون غيره جاز له ان يصلي بغير طهارة عندنا وقال ال ش فعي لا يجوز ولم يجوز ان يصليها بتيمم
صلى به فريضة فيه وجهان اقواهما عنده الجواز لانها من فروض الكفايات
فليس لها مزية على غيرها من الاعيان ولو حضرت جنازتان وتعينت الصلوة عليهم تجزان
يصلي عليهما بتيمم واحد على احد الوجهين والاان يصلي عليهما صلوة واحدة بتيمم لانه
مزيد اسقاط فرضين عنه بتيمم واحد اصل الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء
بمعنى انه كان في سقوط الامر لانه الامر لو توجه عليه بعد الاتيان لكان اما بذلك
الفعل بعينه وهو تكليف ما لا يطاق لا يتأتى له اعادة المعدوم واما بغيره وذلك يبطل
كون الامر قد تناوله وهي لا يكون حالاتي اتياً بتمام المامور به وهو خلاف التقدير ولانه
لو وجب فعله ثانياً وثالثاً وهكذا دائماً لزم افادة الامر التكرار وهو باطل فلم يبق الا الخروج
عن العهدة بما يطلق عليها الاسم وقولهم انا قد امرنا باتمام الحج الفاسد مع عدم الاجزاء
ضعيف لانه يجزي بالنسبة الى الامر بالتشخص الوارد باتمامه وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول
لان الاول اقتضى ايقاع المامور به لا على هذا الوجه قالوا الاجزاء فيه يفيد كونه مامورا به
فاما كون الاتيان سبباً في سقوط التكليف فلا يدل عليه فلكن الاتيان بتمام المامور به
يوجب ان لا يبقى الامر مقتضياً بعد ذلك وهذا هو المراد بالاجزاء مسئلة قال علماؤنا

اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم تجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم وحكي عن
طاوس انه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض
حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه ولنا ان الامر يتناوله
الصلوة بالتيمم وقد فعل فيجزي ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التراب طهور المؤمن عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد طهورا
او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى اما لو وجد الماء والوقت باق فقد ذهب بعض اصحابنا الى ان التيمم مع السعة لم
يجب عليه عنده حيث الوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع اما نحن فلا نوجب الاعادة
لما بيناه من جواز فعل التيمم في اول الوقت واما الجمهور فاختلفوا فيه هنا فقال
ابو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر
واصحاب الرأي لا تجب الاعادة وقال عطا وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن
سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلوة مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت
لنا على عدم وجوب الاعادة ما تقدم والتضيق ليس بشرط على ما بيناه فوجد
المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم وما رواه الجمهور عن ابي داود عن ابي
سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر
ثم اتيا رسول الله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ونقل الجمهور عن ابن عمر انه تيمم
والمدينة بيوت مكة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

ومن طريق

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه في الموثق
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي
على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وما رواه في الصحيح عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
والاستدلال بهذه الاحاديث من حيث الاطلاق ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه ان يبينه لئلا
ان الاعادة انما تطلق غالبا بالفعل في وقته وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفيه ايماء الى العلة وما رواه في الصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو بمنزلة الماء لانه ادى فرضه كما امر فلم تجب الاعادة
كما لو فعله بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فيسقط مع التيمم به القضاء كالمرض
ولانه اسقط فرض الصلوة فلم يعد الى ذمته كما لو وجده بعد الوقت احتج الشيخ بان التيمم
اخر الوقت شرط فيبطل بدونه فلا يعتد بالصلوة الواقعة به وبما رواه في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب عن الاول بالمنع من شرطية
التأخير وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار فروع الاول

لو كان محبوساً فصلى بتيمم ثم لم يعد بعد الوقت ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول مالك
وأحد الروايتين عن أحمد وفي رواية عن أبي يوسف وقال الشافعي يعيد وهو أحد الروايتين
عن أحمد وقول أبي حنيفة رحمه الله لنا ما تقدم من الأدلة مع عدم الإعادة ولأنه
أتى بالتيمم المشروع في الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر ولأنه عادم للماء
بعذر معتاد لا مثله فهو كالمسافر ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر
له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا احتج المخالف بأن هذا
عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولأن العذر حصل بفعل العباد
فلا يحصل عذراً أما الأول فلأنه يمكن أن الحبس في الجملة غالب وأما الثاني فلأنه منع الآدمي
قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق وصار كما إذا كان معه ماء فمنعه
منه غيره من استعماله والجواب على الأول أنه يمنع الندرة ولو سلم فلا يجوز التعليل
بها لعدم ضبطها ولو قوبل [illegible] في حق بعض الناس [illegible] والفرق بينهما وبين الحائض
أن الفعل قد وقع هاهنا بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب أن القضاء إنما [illegible]
وقد ثبت في الحائض ولم يثبت هاهنا بل ثبت نقيضه [illegible] لو لم يكن عذراً
لكان معاقباً بتأخير الصلاة عن طهارة مائية وليس كذلك اتفاقاً والقياس عليه
ممنوع عندنا **الثاني** لو كان محبوساً في بلد يتيمم على [illegible] لم يكن عذراً
[illegible] لو كان الماء قريباً منه وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت بحيث
لا يتمكن من المضي إليه واستعماله **الثالث** لو تيمم لسبب الخوف من عدو أو لص أو سبع
وصلى فلا إعادة عليه للعموم ولو بان خطأ وهمه فكذلك لأنه صلى صلاة مشروعة فلم يجب
إعادتها كما لو كان ثم السبب **محققاً** وقول بعض الجمهور في بعضهم بالإعادة
لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم والجواب المنع من عدم السبب إذ السبب هو الخوف وقد وجد الخوف
تحقيقاً **الرابع** لو كان [illegible] قبل الوقت أو [illegible] قبل الوقت فيجا [illegible]

علم

149

عدم التكليف في الوقت فصلى بالتيمم [illegible] والإعادة [illegible] في [illegible] اللوزلي
[illegible] ثم [illegible] الماء في الوقت فيكفيه [illegible] والأصح [illegible] بالتيمم وعليه [illegible] في [illegible]
لم يجب عليه استعمال الماء في هذا الوقت [illegible] الماء في الوقت **الخامس** لو أراقه
في الوقت ولم يتعلق به عدم الماء ثم تيمم وصلى فلا إعادة [illegible] الوجوب [illegible]
الصلاة [illegible] وحكمه [illegible] الواجب [illegible] **السادس** [illegible] السقوط [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] لو كان [illegible] من استعماله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] بالتيمم [illegible] الإعادة [illegible]
الوجوب **السابع** لو وهبه بعد دخول الوقت لم يشتغل [illegible] الوجوب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ولو تصرف الموهوب فيه [illegible] **الثامن** [illegible] التيمم [illegible] الجبهة [illegible]
وصلى لم [illegible] وأعاد [illegible] ضعيف [illegible] الصحة **التاسع**
لو كان [illegible] في موضع نجس [illegible] صلى قائماً وركع وسجد [illegible]
[illegible] ولا إعادة عليه [illegible] يصلي قائماً ولا القعود [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] ولا بد [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] الجبهة دون اليدين والركبتين **العاشر** [illegible] عندنا أنه لا يعيد وهو أحد قولي
[illegible] العلماء [illegible] كعدم الماء في المصر والجواب
[illegible] بالأصل [illegible] قول [illegible] أنه لا [illegible] وإن وجبت عليه للوقت [illegible]
[illegible] بالإعادة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** لو نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله فيه فتيمم وصلى [illegible]
كان [illegible] واجتهد فلم يظفر [illegible] أنه ليس معه ماء فصحت صلوته وإن كان
قد فرط في الطلب [illegible] وقال أبو يوسف يجب عليه الإعادة
[illegible] أحمد [illegible] الشافعي [illegible] عدم الإعادة وهو مذهب

الوجه

الى حنيفة والى ثور وعمر لكن ان الطلب واجب مع الاحتمال لم يقع الفعل على
المطلوب فلا يكون مجزيا وقد تقدم تمامه مع الطلب فيكون قد صلى صلوة فريضة
فعليه الجزاء ولانه مع الغسل [illegible] لو صلى ناسيا الحدث ثم ذكر والجواب الفرق
ثابت [illegible] لا موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه فروع الاول

بتمام [illegible] على استعمال الماء [illegible] [illegible]

لو ضل عن رحله او كان يعرف بئرا فضاعت عنه فتيمم وصلى ثم وجدها فالصحيح
الاعادة لانه [illegible] وقيل هو كالناسي وليس بشيء [illegible] الفرق
بينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي معذور [illegible] هذا الثاني لو كان الماء مع
عبده ولم يعلم به وصلى بالتيمم [illegible] لان التفريط من جهته الثالث لو صلى
فبان الماء [illegible] بئر او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب فلم يظفره فلا
اعادة لانه فعل المأمور به وان لم يطلب اعاد الرابع لو وضع له غيره الماء في رحله
ولم يعلم فالوجه الاعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس النسيان بل ترك
الطلب مسئلة الجنب اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا
لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالفعل فيقع الامتثال
فيحصل الاجزاء وما رواه الجمهور عن ابي ذر انه قال للنبي اني اعزب عن الماء ومعي اهلي
فيصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور
واصاب ابن عباس جنابة [illegible] وهو عادم للماء وصلى باصحابه ومنهم عمار فلم يكن
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته
التي صلى وما رواه [illegible] في حديث [illegible] وما رواه عن العيص في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] الى الغسل فروع الاول
لو اجنب مختارا [illegible] قال
الشيخ

بقضيم وابو ثور وابو يوسف ومحمد والشافعي في احد قوليه واحمد في احد الروايتين والحسن وعطاء
انه لا اعادة عليه وهو مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي
حنيفة وابي بكر ابن المنذر وفي الرواية الاخرى عن احمد لكن الشيخ
فرق بين [illegible] والسبب الثاني لم يفرقا لنا ما رواه الجمهور من حديث عمرو بن العاص

وابو يوسف فرق بين الحاضر والمسافر فاوجب الاعادة على الحاضر [illegible] والباقون [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اصابته جنابة وهو
[illegible]
[illegible] داود بن سرحان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال
لا يغتسل ويتيمم واذا فعل ما امر به [illegible] من الواجب عليه [illegible] فيحصل الاجزاء
بل الاجزاء ولانه خائف على نفسه فاشبه المريض ولا [illegible] بالمأمور [illegible] احتج
الشيخ بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه عن جعفر بن بشير ايضا عن
عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] واحتج ابو يوسف ومحمد بانه عذر
نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والجواب عن الاول ان الرواية
الاولى مقطوعة [illegible] فلا تعويل عليها والرواية الثانية [illegible] فلا تعويل
عليها ايضا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضوء

ع

قبل الوقت مع علمه لا المقنعة وهو قول ابي حنيفة لنا انه لم يرد المنع في الوجوب
الصلوة بالطهارة لكن مع ذلك يكره وبه قال جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري
والاوزاعي والحق مع اصحاب الرأي انه لا يكره وقال احمد في احدى الروايتين
هو مكروه وقال الاوزاعي ان كان بينه وبين اهله اربع ليال فليصب اهله
وان كان ادنى من دونها فلا يطأها والوجه عندي انه لا يكره لنا ما رواه الحلبي عن
عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لابي ذر حين سأله عن الجماع مع فقد الماء التراب
طهور المسلم وقد روى في الحاكمة ما رواه الشيخ عن السكوني عن علي عليه السلام
هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك هي معارضة بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما
احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه لانا نقول ان رواية
وان كانت صحيحة الا ان الجماعة قد شهدوا لرواتها بالثقة واما رواية اسحق
فان في طريقها صالح بن السندي ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالعمل عليها
اما لو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه لانه
تفويت الواجب وهو الصلوة بالمائية ولو لم يكن معه ماء اصلا فالاقرب جواز فعله
لعدم وجوب الطهارة المائية عليه حينئذ والتراب كان قائما مقام الماء في الصغرى
فكذا في الكبرى ولما جاز فعل الناقض للصغرى فكذا الكبرى ولو كان على
طهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة
بتلك الطهارة وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن مسئلة لو كان معه
من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل به فرجه وفي جنابة تيمم وصلى ولا
نعرف فيه خلافا لان طهارة البدن شرط وقد امكن والطهارة الترابية شرط
ايضا لكنها بدلية فكذا فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك على ان هذه ذات ذلك
الخلاف

بدلها بخلاف تلك مسئلة ولو كان التيمم من حدث الغائط وجب عليه الاستنجاء قبل الصلوة ويجوز
قبل التيمم وبعده لان ازالة النجاسة واجب وهو ممكن ههنا بالاحجار وكان واجبا ولو كان معه
ماء يكفيه للطهارة استنجى بالاحجار وصرف الماء الى الوضوء لان الجمع بين ازالة النجاسة
والوضوء واجب وقد امكن اما لو تعدى المخرج او كان بولا وجب عليه ازالته بالماء وان قل من
الطهارة ثم يتيمم للطهارة مسئلة ولو كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي احدهما صرفه
الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف ازالة النجاسة ولا نعرف فيه
خلافا وكذا لو كان النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء
وهو ضعيف اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهذا غير ممكن منه شرعا ولو كانت النجاسة
على البدن والثوب معا فالاقرب غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور يغسل
الثوب ويتيمم والاقرب الاول فروع الاول لو كان على قرحته في محل الفرض دم يخاف ان غسله
او على جرحه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يعيد
لنا انه عاجز عن استعمال الماء فيجب عليه التيمم واذا امتثل لم يعد لان الامر يقتضي الاجزاء احتج
بانه عذر نادر فيعيد والجواب المنع في المقدمتين مسئلة ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه نزعه
وصلى عاريا بالتيمم ولو لم يمكن الاعادة لم قال الشيخ يجب لقوله عليه السلام في رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وحملها الشيخ على حال
الضرورة التي لا يمكن نزعه معها والرواية ضعيفة السند مع منافاتها للاصل الدال على
الاجزاء مع الامتثال فالاقرب عندي عدم وجوب الاعادة مسئلة قال الشيخ ولو كان
على بدنه نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين تيمما وصليا ولا اعادة عليهما
عملا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولم يفصل والاحوط ان يقول عليهما الاعادة وكذلك
صاحب النجاسة هذا قوله ره والوجه عندي عدم الاعادة لما قدمناه وكذا تقدم للا تذنيب

ولا اعادة عليه اما لو لم يتمكن من نزعه صلى فيه بتيمم

على قول الشيخ رحمه الله يتعلق الاعادة به عند عدم غسل النجاسة او عند وجدان الماء الكافي للطهارة بناء على ظاهر كلامه بالاول فانه قال التيمم حيث اذا غسل الموضع ولان المقصود هو رفع النجاسة وقد زالت مسئلة لو نسي الجنابة وتيمم للحدث قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له الدخول به في الصلوة وبه قال احمد ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة وان فعل لم يمنع لم يقع لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانهما سببان مختلفان فلم يجز باحدهما عن الاخر كالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا يحصل احديهما بنية الاخرى كطهارتي الماء ولانهما بدل فلها حكم المبدل احتج المخالف بان طهارتيهما واحدة فسقطت احديهما بالفعل الاخرى كالبول والغايط والجواب المنع من ذلك وقد بيّنا الفرق في ان الاصل حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا يجري احدهما عن نية الاخرى في الطهارة للماء والجواب على رأي من سوى بين حدث الاصغر والاكبر الاجزاء الا انه لا ينوي رفع الحدث بل وقد وجب فيها لانه لو اغتسل لم يجب زيادة على فعله فروع الاول لو نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة وهو اختيار الشيخ في الخلاف قال وكذا حال التعيين الثاني لو نوى الجنابة اجزاء عن الحدث الاصغر والخلاف فيه كالاول الثالث لو نوى مجموع الحدثين اجزاء قولا واحدا الرابع لو تيمم للجنابة دون الحدث استباح فما يستبيحه الطاهر منهما خلافا لبعض الجمهور ولو احدث انتقض تيممه وصار جنبا وحرم عليه ما يحرم على الجنب خلافا لبعضهم مسئلة وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارة لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع فلو كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن من الماء مسحها بالتراب وصلى ان كان على طهارة من غير تيمم وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد اذا عجز عن غسلها لعدم الماء ادكر في الفرد باستعماله تيمم لها وصلى لنا ان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث ولبيان ازالة النجاسة ولا في معناه لانه انما يؤتي به في محل النجاسة ولان المقصود من غسل النجاسة ازالتها وذلك لا يحصل بالتيمم احتج بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء

عشرين

يجزيه وهو رواية عن مالك ايضا لا فيتعال لا يتيمم الى سنته انه بدل عن الوضوء والغسل فادام

عشرين

ولانها طهارة تراد للصلوة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث والجواب عنها ان القياس مع الاشتراكات اللفظية لم يثبت الاشتراك المعنوي بينهما وايضا فالحدث امر وقع في واقعة في رجوع ذلك يدل على ان المراد الطهارة من الحدث والمشترك في القياس ليس بعلة والا لاشترطت النية اما لو كانت النجاسة على ثوبه فانه لا يجب لها التيمم اجماعا مسئلة التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا لانها من شروطها ولا يشترط فيه هنا عدم الماء ومنع الشعبي وابن جرير ومالك منع لا يجوز لها التيمم مع وجود الماء بل يجب المالكية والثالث واحمد وابو ثور ان خاف فوتها مع الامام الا وقال ابو حنيفة ان خاف فوتها ان توضأ تيمم وصلاها وبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واسحق لنا انها دعاء للميت وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلا يفتقر الى الطهارة كساير الادعية احتج بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وهي صلوة لقوله تعالى وصل عليهم والجواب المنع من كون اسم الصلوة عليها حقيقة شرعية بل لغوية مسئلة لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وهو قول اهل العلم كافة لانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فزالت الرخصة ولو وجده بعد الصلوة فقد بينا انها لا تبطل صلوته لكن ينتقض تيممه لما ياتي ولو وجده في اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الانصراف ما لم يركع اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط في الصلوة والحمل وابن ابي عقيل في المتمسك وللشيخ قول اخر في المبسوط يرجع ما لم يكبر واختاره السيد المرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في المقنعة والمفيد في المقنعة وابن ادريس وهو الحق عندي وقال سلار يرجع ما لم يكبر ولم يقرء وقال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية واما الجمهور فقال الثوري وابو حنيفة واحمد في رواية يرجع مطلقا ويتوضأ ويصلي وقال مالك وابن جني وداود واحمد في رواية وابو ثور وابن المنذر يتم صلوته مطلقا وهو الذي قلناه نحن الا ان الشيخ وقفه

جوز له الخروج منها للوضوء وهو قوي عندي وقال الاوزاعي يمضي فيها لنا على الاول انه قد دخل
دخولاً مشروعاً فلا يجوز ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اخرجه ابو داود
والنسائي وهو بمنزلة الوضوء فيجب ان يكون له حكمه في الاحكام الا ما اخرجه الدليل
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته
ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وهو مطلق في حال
الركوع وغيره ونحوه روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة مطلقا ويعارض
في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وهو مطلق فلا يتقيد بالركوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلاة [illegible] حكما كالوضوء
[illegible] عندهم لان حرمة الصلاة فوق حرمة الزيادة ولانه وجب
المبدل بعد التلبس بمقصود المبدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام
احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته
فان التيمم احد الطهورين وبما رواه عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام

وقد طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلاة [illegible]

في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا يدل بمفهومه على بطلان الصلاة مطلقا خرج
ما لو ركع فيبقى الباقي على العموم واحتج ابو حنيفة بانه فقد شرط الصلاة اذ الطهارة شرط
وقد فقدت بسبب حصول نقيضها لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وفي
حديث آخر الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
وقد انتفى العجز ولان الحديث دل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه
على وجوب الامساس عند الوجود ولانه قادر على الاستعمال فيبطل تيممه كالخارج من الصلاة
والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب لا الوجوب وقد ذكره الشيخ ره ويدل عليه مفهوم
قوله عليه السلام فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل لا يقبل الفعل ويحتمل ان يحمل
قوله وقد دخل في الصلاة اي قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان
والتكبيرات الست وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلاة فاطلق الركوع
والمطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذان المجازان
وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث انه يدل انه
من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق وايضا نمنع بانه واجد اذ المراد به المتمكن ومع دخوله
في الصلاة فهو غير متمكن كما لو وجده بعد الركوع وعن الرابع بالمنع فقد ثبت
والمعارضة قوله عليه السلام التراب طهور المسلم قوله دوام العجز شرط البقاء ههنا قلنا ممنوع
عندنا وهو ظاهر وعندكم لان مقتضاه بطلان الصلاة من حينه كالمستحاضة [illegible]
في اثناء الصلاة فان الصلاة يبطل من حينه وعندي وانتم قضيتم ههنا لا
سلمنا لكن دوام العجز موجود هنا اذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقة وهو ظاهر وبحسب
العرف الشرعي كما في العطش والعجز الشرعي موجود هنا لتحريم قطع الصلاة لا يقال
نمنع لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصلاة الا بعد بيان كونه قادرا وذلك انما يتم الا بعد
بيان جواز القطع وهو دور والحديثان دالان على كونه طهورا عند عدم الماء لا على

لا على نفي الطهورية عند فقد الماء وكيف يمكن ذلك وقد يكون طهورا عند وجوده
كما في المريض والعطشان ولو دل لما دل بالمفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف
وابو حنيفة لا يقول به ودلالته على ان مس الماء عند الوجود غير نافع للزوم الدور
المتقدم سابقا ومعدا بطل قياسهم اذ العلة ممنوعة ونمنع المساواة بين الاصل والفرع
فروع الاول لو قلنا بجواز الخروج قبل الركوع لو وجد الماء استانف بالطهارة لانه شرط وقد
فات بطلان التيمم فلا يبني الصلوة مع طهارة بل يعيد وخالف فيه بعض الجمهور فانه جوز البناء
كما لو سبقه الحدث والجواب بمنع الحكم في الاصل وبالفارق ولو سلم فالفرق حاصل اذ ما مضى
من الصلوة في صورة النزاع مبني على طهارة ضعيفة فلم يمكن البناء عليه بخلاف ما تقدم المصلي
بطهارة قوية ثم سبقه الحدث الثاني لو قلنا ان فاقد الماء والتراب يصلي كما ذهب بعض علمائنا
وبعض الجمهور لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها كل حال لانها صلوة بغير طهارة
وانما رخص لها لحرمة الوقت وقد زالت الثالث لو تيمم الجنب ثم وجد الماء في اثناء
الصلوة مضى فيها وجب غسله لان علته ممكن خلافا لبعض الجمهور الرابع هل يجوز
له الخروج اذا وجد الماء وان لم يجب عليه كما ذهبنا اليه اما اذا وجد بعد الركوع فلا
عملا بالاية والاحاديث واما اذا وجد قبل الركوع فالاية وان دلت على المنع من الخروج
الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج عملا برواية زرارة ولانه شرع في مقصود البدل
فيخير بين الرجوع الى المبدل وبين الاتمام فيما شرع فيه كما في صوم الكفارة لو وجد الرقبة وخالف
فيه بعض الجمهور لان ما لا يوجب الخروج من الصلوة لا يبيحه كسائر الاشياء الخامس لو وجد الماء
بعد الركوع استمر على ما يستقبل من الصلوات ... عندي مشكل اذ المبطل وجود الماء مع
التمكن من استعماله اما لو وجد قبل الركوع ثم ان اوجبنا عليه الانصراف كما هو مذهب
بعض علمائنا انتقض تيممه قولا واحدا في حق هذه الصلوة وغيرها ووجب عليه
الوضوء او الاستئناف وان لم يوجب عليه الانصراف فان مكنت بتيممه حتى وجد بعد الركوع

وان قلنا

فعله ولم ينتقض تيممه
في تلك الصلوات
فاذا فرغ لعدم فقدانه
قال الشيخ يبطل تيممه
في حق

وان قلنا بجواز الخروج فالاقرب عدم البطلان لانه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله السادس لو تلبس
بنافلة فالاقرب مساواتها للفريضة وان كان فيه بحث السابع الطهارة شرط في صلوة
العيدين دون صلوة الجنازة ويجوز ان يتيمم للجنازة مع وجود الماء والجمهور شرطوا
الطهارة فيها اذا عرفت هذا فلا فرق بين صلوة العيد والفرائض اليومية لانها فريضة اما
الجنازة فان تيممها ليس شرطا فلا ينتقض بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء اما ابو حنيفة
فانه قال لا يبطل التيمم لو وجد في اثناء صلوة الجنازة والعيدين خلافا للشافعي
الثامن سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء فوجد سؤرهما في اثناء الصلوة لم يبطل
تيممه وابو حنيفة وان ابطله مع وجود الماء في الاثناء فانه هنا لا يبطله التاسع ويبطل
التيمم كل نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود الماء المتمكن من استعماله ولا نعرف فيه خلافا
الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه لا يبطل لانه بدل فلا يرتفع حكمه مثله
في النقض ولانه ينتقض بما ينتقض به اصله ولانه تعالى سوغ التيمم عند عدم الوجدان فيجب
زوال الرخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله عليه السلم فاذا اصبت الماء فامسه جلدك ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وما رواه عن السكوني عن جعفر
عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فروع الاول لا ينتقض التيمم بتوهم وجود الماء
فلو راى ركبا توهم الماء معه او راى خضرة او شيئا يدل على الماء وجب عليه الطلب
لما تقدم فان وجده انتقض والا فلا خلافا للشافعي فلانه على يقين من الطهارة
فلا ينقضها بالشك ووجوب الطلب ليس بناقض لعدم النص ومعناه اما لو

اما لو طلع الركب بعد فوات الصلوة فانه لا تبطل صلوته ولا ينتقض تيممه لانه دخل في الصلوة دخولاً
مشروعاً فلا يبطل بالوهم قال الش‌في اذا تيمم ثم دخل في الصلوة حتى طلع عليه ركب
فامتنع ان يعطيه او وجد ما يحيل بينه وبينه ثم صح التيمم الاول وليس بجيد لان القصد هو
التمكن من استعمال الماء لا مطلق وجود الماء قال ولو طلع عليه راكب وهو لا يعلم امعه
ماء ام لا لزمه السؤال فان لم يكن معه شيء لزم هذا [illegible] اعادة التيمم وليس بشيء الثاني لو طلع عليه
اذا طلع الركب بعد التيمم ان يسالهم عن الماء قال الشيخ في الخلاف لا يجب خلافاً للش فيجوز ان يستدل
بان هذا [illegible] وجوب الصلوة ويضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا
يجب عليه وهذا جيد على اصله الثالث خروج وقت الصلوة لا ينقض التيمم ولا دخول
وقت الصلوة خلافاً لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا عقيب الامر بالوضوء عند القيام
الى الصلوة الدال على التقليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة رواية زرارة و
غيرها وقد تقدم ولان الطهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة قلنا فيتعدد لكل صلوة
كالمستحاضة وبعضهم لا يقول بالتعدد وبالوقت وقد تقدم الرابع لا يبطل التيمم بنزع
العمامة والخف وهذا عندنا ظاهر لان المسح على الخفين والعمامة في الوضوء باطل عندنا
اما الجمهور فقد اختلفوا فقال احمد انه مبطل للتيمم كما ابطل الوضوء وخالف الباقي في ذلك
لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه وقياسه باطل لان الوضوء يبطل
بنزع ما هو ممسوح عليه فيه الخامس لو احدث المتيمم وهناك حدثاً اصغر او معه من الماء
ما يكفيه للوضوء قال السيد المرتضى يتوضأ به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وحده
حدث اصغر ومعه من الماء ما يكفيه فيجب استعماله وخالف فيه الشيخ والحق معه لان التيمم عندنا
غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة فمع الحدث زال [illegible] في الحقيقة فيعود الى ما كان السادس
لو عدم المتيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدى الطهارتين اما الوضوء او الغسل لم ينتقض تيممه

للانه لم يجد

مسئلة

لانه لم يجد ما يتمكن من الوضوء به وقال الش‌في ينتقض لان وجوب الطلب ينقض التيمم ويجوز التيمم
لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه
قال عطا ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والش‌في والثوري واصحاب الرأي
وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا للمكتوبة وذكر الاوزاعي انه يمس المتيمم المصحف لنا قوله تعالى ولا جنباً الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله قال الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً
ولانه يستباح بطهارة الماء هذه الاشياء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة فروع الاول الميت اذا
لم يوجد الماء لغسله وجب ان يتيمم كالحي [illegible] يدفن واذا وجد الماء اغتسل
الثاني لو وجد الماء بالثمن وجب ان يشتري من تركة الميت لانه كالكفن الثالث لو خاف الغاسل
على نفسه من البرد ولم يمكنه تسخين الماء وان لم يمكنه انتقل الفرض الى التيمم [illegible] الرابع
يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لانها غير مشروطة بالطهارة على ما يأتي ولا يدخل به
في غيرها من الصلوات ولو [illegible] ان صح عليها من غير طهارة [illegible] الخامس يستباح بالتيمم
ما يستباح بالمائية [illegible] للجنب اذا [illegible] عليه الغسل قبل الفجر [illegible] عدم الوجوب
وكذا الحائض والمستحاضة يصح صومهم وان كانوا محدثين من غير تيمم اذا لم يجدوا الماء السادس
اذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وان لم تغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافاً للش‌في
وهو مبني على اشتراط الطهارة وعدمه وقد سبق لكنه يستحب روى الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها [illegible] واوجب بعض
الجمهور التيمم حتى ان بعضهم قال ان قلنا ان كل صلوة يحتاج الى تيمم احتاج كل وطي الى تيمم
وليس بشيء وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطء يحتمل وجوب التيمم ويستباح الوطء به
لوجوبه قال الش‌في وقال ابو حنيفة لا يستبيح الوطء بمجرد التيمم حتى يصلي به فلو احدث لم يحرم على

مسئلة

على الزوج ولنا ما ذكرناه وعند المشترطين من اصحابنا يحتمل المصير لبقاء الحدث الاكبر
الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سواء كان بنية الاسلام او لا وبه قال ابو حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم لنا انه لا يشترط النية
ولا يصح من الكافر احتج ابو يوسف بان الاسلام عبادة مقصودة والجواب انه شرط نية عبادة لا تصح بدون
الطهارة واما الاسلام فيصح بدونها فرع لو ارتد المسلم لم يبطل تيممه وبه قال الشافعي لو تيمم
مسلم ثم ارتد بطل به ووجب عليه الاستيناف لانه عبادة يشترط فيها الاسلام مسئلة ولو وجد
المتيمم نبيذا حال الصلوة مضى فيها ولم يقطع صلوته عندنا لانا لا نجوز الوضوء به وقال ابو يوسف
ومن لم يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال محمد يمضي فيها ثم يتوضا بنبيذ التمر
ويعيدها لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة به ولا التوضي به احتج
ابو حنيفة بحديث ابن مسعود في ليلة الجن وانه عليه السلم قال ثمرة طيبة وماء طهور والجواب
ما تقدم قال محمد التوضي بالنبيذ عرف بليلة الجن والتيمم عرف بالاية ولا يدرى المتاخر فكان
مشكلا فجمعنا بينهما احتياطا والجواب المنع من حصول الشك في النبيذ وقد سلف ولو وجد سور الحمار قبل
الدخول استعمله لانه طاهر ولا يتيمم عندنا لانه طهور وقد سلف والحنفية لما شكوا
فيه جمعوا بينه وبين التيمم ثم اختلفوا فقال زفر لو تيمم اولا لم يصح لانه تيمم وعنده ماء
مامور بالتوضي فلو لم يكن شاكا وقال ابو حنيفة وصاحباه لو قدمه او اخره جاز
لان الغرض الطهارة المتيقنة فان كان السور طهورا فالتيمم ضايع في الحالين والا فهو المعتبر
فبما في التقديرين تحصل الطهارة المتيقنة مسئلة ولو احدث المتيمم في صلوته حدثا
يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم
يتكلم او يستدبر القبلة ومنع ابن ادريس منه لان الطهارة انتقضت بالحدث فيبطل
الصلوة معها كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى

ركعة

ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى با
التيمم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي لان الشريعة منعت من
ذلك في حقه اما لو كان متعمدا فانه تبطل الصلوة اجماعا مسئلة قال علماؤنا يكره ان يؤم
المتيمم المتوضين وقال الجمهور انه جائز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقله ابن
ادريس عن بعض اصحابنا لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ الدخول في الصلوة مع
التيمم على الاطلاق اماما كان او ماموما كالطهارة بالماء وما رواه الجمهور في حديث ابي ذر رحمه
عن النبي صم انه قال التراب طهور المسلم عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا احتج محمد بان هذا اقتداء الكامل بالناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللابس بالعاري
والجواب منتقض بايتمام القائم بالقاعد وهو جائز عندهم لما رووه عن النبي صم انه صلى آخر
صلوته قاعدا واصحابه خلفه قيام ولان التيمم خلف عن الوضوء والخلف يقوم مقام الاصل
كالغاسل بالماء بالماسح على الخف عندهم وبالماسح على الجباير بخلاف ما ذكره لان الاصل فاتت
ولا خلف له مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب والماء يكفي احدهم خص به الجنب و
تيمم المحدث وتيمم الميت ذكره الشيخ ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على

او على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والبحث في
هذين انما هو اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم بل وجدوه في المباح او مع الثالث يبذله لو كان
ملكا لاحدهم اختص به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره ولو اجتمع ميت وجنب و
وحائض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان
ملكا لاحدهم فهو اولى به وهو اختيار صاحب المبسوط وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يختص به احد
والقول الآخر يختص به احد الحيين اما الجنب على احد الوجهين او الحائض على الآخر
احتج الشيخ بان هذه فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها ولا دليل يوجب التخصيص
فوجب التخيير ولان الروايات اختلفت في الترجيح ففي رواية التفليسي عن ابي الحسن عليه السلام
في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت به وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت
الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان
يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت ووجه هذه الرواية ان غسل الميت خاتمة طهارته
فيجب اكمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد من غسل الميت التنظيف
وتحصيله بالتيمم لا يحصل والقصد في الحي الدخول في الصلاة وهو يحصل به والاقرب عندي انه متعبد
بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ولان الطهارة في حق
الحي تفيد فعل الطاعات على الوجه الاكمل بخلاف الميت الحادي عشر لو اجتمع محدث وجنب كان
الجنب بالتخيير وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر يخص به المحدث وقال الآخر يخص به الجنب دون ولنا
ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب
فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال هم يتوضؤون ويتيمم الجنب وفي الطريق وهيب بن
حفص وفيه قول الثاني عشر لو اجتمع ميت وجنب فقد قال الشيخ يغتسل الجنب ولو قيل يختص به الحي

او الميت

سواء كان الماء للميت او للحي
فروع الاول

4

او الميت عملا بقول الصادقين او يعيّن كان وجها الرابع لو وجدوه في مكان مباح فهو
للاحياء لان الميت غير واجد الخامس لو كان للميت فضل منه فضل فهو للوارث
فان لم يكن حاضرا جاز للحي ان يقومه ويستعمله لانه في تركه اتلاف له وقال بعض الجمهور
ليس ماخوذ له لانه لا يأذن فيه الا ان يخاف العطش فيأخذه بشرط الضمان السادس
لو تغلب المجوح على غيره الماء واخذه لان الاخر ليس مالك واما الترجيح لمن حاجته
السابع لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لما تقدم والاخر لوجود
البدل في طهارة الميت بخلاف غسل النجاسة ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع جنب
او محدث او حائض فهو اولى لعدم البدل بخلافهم ولو اجتمع حائض وجنب احتمل تقديم
الحائض لغلظ الحيض والتساوي وكذا الحائض والمحدث مسئلة لو صلى المأموم
المتوضي الى ان في اثناء الصلوة ولم يبطل صحة امامه المتيمم لا تنعقد صلوته وهو قول
زفر خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فانهم قالوا تنعقد صلوته اما صلوة الامام فصحيحة
على القولين لنا انه لو شاهد الامام لم يبطل صلوته لما بينا خلافا لهم في المتوضي ذلك ولو
قلنا بمذهب الشيخ من ابطال الصلوة بالماء قبل الركوع فلو وجد بعد ذلك لان التيمم انما
يبطل برؤية المتيمم الماء والاخر رؤيته فيها والامام لم ير الماء والمأموم الذي رآه ليس بمتيمم
احتجوا بان الامام صار واجدا للماء فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فيما يرجع اليه
فيفسد صلوته لانها بناء على صلوته والجواب المنع من كونه واجدا وقولهم انه واجد بالنسبة
الى المأموم ضعيف لانه ليس من المتصوَّر ان يكون ثابتا بالنسبة الى شخص دون غيره مسئلة
ولو ظن فقد الماء فتيمم وصلى لم يجزه الا الطلب والاجزاء ولو كان المكان طلب
في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزاه والا فلا ولو كان معلقا على راحلته قال
ولم يجد لحقا انه يسقط عنه الاعادة والا فلا وقالت الحنفية ان كان راكبا والماء مقدم
الرحل جاز وان كان مؤخره لم يجز وان كان سائقا فبالعكس والوجه تعلق الحكم بالطلب.

مسئلة ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل
الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم ولو كان ملكا لواحد
فبذل لهم ليتطهر به من شاء منهم فكذلك الحكم اما لو وهبهم او اباحهم على الجمع
لم ينتقض تيمم واحد منهم ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه خاصة ولو تيمم على الماء ولم
يعلم به لم ينتقض تيممه مسئلة ولو اغتسل الجنب فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء
ولم يعلم ثم اراق ماءه وفقد تيمم لبقاء الجنابة فلو احدث قبل التيمم تيمم للجنابة فلو احدث
بعد التيمم ثم وجد ماء وكان يكفيه للمعة فعلى قولنا ان المحدث في اثناء الغسل يعيد وان
المحدث عقيب تيمم الجنابة يعيد التيمم ولا يتوضا لا اعتداد بذلك الا ان يكون الماء كافيا
للغسل وان تبنى على هذا قول السيد المرتضى الذي لف في الاصلين فان على قوله يمكن ان نقول
لا اعتداد به ايضا لان الواجب عليه الوضوء في الاصلين ولو وجد ما يكفيها فعل اللمعة
والوضوء ولو كان يكفي الوضوء خاصة توضأ به بدلا عن التيمم لان حيث تخلل الحدث لا يكون
حكمه حكم الجنب اذا تيمم ثم احدث ووجد ما يكفيه لوضوءه ولو وجد ما يكفي احدهما فالاولى على قوله
صرفه في الوضوء لانه غير متمكن من الدخول في الصلوة بغسله لوجود الحدث الاصغر اما لو وجد
ما يكفيه للمعة ولم يجب صرفه الى الطهارة لا حالا ولو وجد من الماء ما يكفي وضوءه او
غسل ثوبه على البدل صرفه في غسل الثوب لما قلنا ولا فرق بين تقديم التيمم وتاخيره الا عند من يقول
بالتضييق من اصحابنا ولو راى سرابا فظنه ماء فقصده ليتوضأ به ثم ظهر فساد ظنه لم يبطل
تيممه مسئلة ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول له فيه ولم اقف
فيه على نقل للاصحاب ولو نسي الماء في رحله فان كان قد اخل بالطلب وجب عليه الاعادة لانه
اخل بشرطه وان لم يكن اخل بالطلب صحت صلوته وحكى ابو ثور عن الشافعي انه لا اعادة عليه
وحكي عنه وجوب الاعادة وبه قال احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة لا اعادة عليه وعن مالك
روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعماله لان النسيان حال بينه وبين الماء وكان فرضه التيمم

كالعدم

كالعدم والمعتمد التفصيل مسئلة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
الفصل الخامس في النجاسات واحكامها وكلام في الاواني والجلود وفيه مباحث البحث الاول
في اصناف النجاسات مسئلة قال علماؤنا بول الادمي نجس وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه واله في الذي مر بقبره وهو يعذب في قبره انه كان لا يستتر من بوله متفق عليه
وروى عنه عليه السلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولانه مستخبث فيدخل
تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والتحريم ليس عينا ولا بجميع انواع التصرف فروع الاول يجب ازالة قليل
البول وكثيره عن الثوب والبدن لاجل الصلوة وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واحمد وقال
ابو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم فما دون لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم قال
تنزهوا من البول ومن طريق الخاصة ما تقدم فانها غير دالة على التقييد بل علق الحكم فيها على اصابة
البول المطلق فيعم بعموم صوره ولانها نجاسة لا يشق ازالتها فيجب كالكثير ولان مبنى
الصلوة على التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة
وكثيرها الا ما يخرج بالدليل ولان القليل من النجاسة الحكمية وهي الحدث يمنع فالحقيقية
اولى لانها اقوى احتج ابو حنيفة بقولهم اذا كان النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة
والمخرج كان قد يسامح اصحابنا وان في التحرز عن القليل حرجا والحرج منفي ولانها تجري مجرى المعفو
في محل الاستنجاء والجواب عن الاول لم يقتضي المنع كالكثير ولانه يشق التحرز عنه فيعفى عن قليل الدم في الثوب

ثوبهم

اذا شربا البول حرام في نفسه لا لنجاسته وان كان طاهرا لانا نقول كان يجب ان يامرهم بغسلهم
منه اذا ارادوا الصلوة وما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان
اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ولانه متحلل معتاد
من حيوان يوكل لحمه فكان طاهرا كاللبن ولانه كان يلزم تنجيس الحبوب التي يدوسها
البقر اذ لا ينفك عن ابوالها فيختلط الطاهر بالنجس فيصير حكم الجميع حكم النجس احتجوا بقوله
عليه السلم تنزهوا عن البول وهو عام والجواب المنع من العموم مسئلة وفي ابوال الخيل والبغال
والحمير للاصحاب قولان اصحهما الكراهة لنا انه حيوان ماكول اللحم فكان بوله طاهرا كالغنم
ويؤيده ما قلناه ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وهذا دال على الكراهة احتج
المانعون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال والحمير فقال اغسل
ما اصابك منه والجواب هذه الاحاديث تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي
يعقوب في كتابه عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فتضرب احدهم برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء وروى عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح

ببوله

ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء
هو مكروه وكذلك كل ما كان مكروه اللحم مسئلة وروث ما لا يوكل لحمه كالادمي وغيره مما له نفس
سائلة نجس في قول علماء الاسلام اما روث ما يوكل لحمه فمذهب علمائنا انه طاهر وهو قول عطا
والنخعي والثوري ومالك والزهري واحمد وزفر وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن الروث
مما يوكل لحمه طاهر واوراث الخيل نجسة وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لنا ما رواه الجمهور عن البراء
بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وسلحه وما رووه عن عمار
عن النبي صلى الله عليه واله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولفظ انما للحصر وذلك
يفيد التعميم في الثاني الا ما خرج بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب عن ابي الاغر النخاس
وقد تقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
ومما يدل على ذلك ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في مرابض الغنم متفق عليه
وقال صلوا في مرابض الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض
الغنم ولم يكن للنبي صلى الله عليه واله ولا لاصحابه ما يصلون عليه من الاوطية والمصليات
انما كانوا يصلون على الارض ولا ريب ان المرابض لا تنفك عن البعر والبول فدل على انهم
كانوا يباشرونها في صلواتهم وذلك يدل على طهارتها ولانها متحللة معتادة من حيوان يوكل لحمه
فكان طاهرا كاللبن وذرق الطائر عند ابي حنيفة واحتجوا بانه رجيع فكان نجسا كرجيع الادمي
وبقوله تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا فامتن علينا بان سقانا طاهرا
من بين نجسين والجواب عن الاول الفرق بين ماكول اللحم وغيره كما في لعابه ولهذا قالوا ان ماكول اللحم
نجاسته خفيفة ومع الفرق لا يتم القياس وعن الثاني ان اهل اللسان يجوزان يكون بمطلق السقي
والتخصيص للفرث والدم بالذكر اظهارا للقدرة فان اخراج الابيض من بين احمر وفرث
اصفر في غاية القدرة فروع الاول ارواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنها مكروهة
وقد تقدم البحث فيها في باب البول ورواية ابي الاغر والحلبي يدلان عليه لا يقال قد روى
الشيخ عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها

عن الاول انه ليس بحجة اذ لم يروه عن الرسول عليه السلام ولانه فاذكر من الفتوى عام في النجاسة وما ذكرنا
من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خاص في البول والخاص مقدم على العام ولانه يحتمل ان يكون المراد المحكية
الدم وعن الثاني انه محمول على المنع من سؤر الجلال اذ ملاقاته السبل غير دائمة وعن الثالث بالمنع من
الاجتزاء بالمسح منها وقد سلف وعن الرابع انه لا يستعمل المدور ان مخالف الدم فان الانسان
لا يكاد يتحرج من نزعه او حكه او وصل ويحتاج في ازالته وعنه وعن ما لحق الى من عنده ضعيف
عن بيده **الثاني** لا فرق بين بول المرأة والرجل في التنجيس بالاتفاق **الثالث** لا فرق بين بول المسلم
والكافر بلا خلاف **مسئلة** وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر واكثر اهل العلم خلافا للنخعي في بول البهائم
كلها لنا مع الكل في جهتها ام لم يؤكل لنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله في قوله تنزهوا من البول وهو مطلق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالغسل من الثوب مطلقا وما رواه في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وما رواه ابن
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال الان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا تقطع الصلوة فيه ولانه بول ما لا يؤكل لحمه فكان نجسا كالادمي والوقف للنخعي ليس دليلا
على ما قاله **فروع الاول** حكم هذه الابوال حكم بول الادمي في ازالة قليله وكثيره خلافا
لابي حنيفة **الثاني** لو كان المأكول قد عرض له التحريم اما بالجلل او بوطي الانسان كان
بوله نجسا لعموم قول ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه **الثالث** لو كان
ما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس سائلة كان بوله طاهرا وقال الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف انه نجس لنا ان الاصل الطهارة ولانه [illegible] التحرز
عنه متعذر [illegible] فيكون منفيا [illegible] حكم [illegible] ببوله

عن ابي الحسن [illegible] لو بدوا الحلبي والاجبان قال اغسل ثوبك [illegible] وما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسله ان اصابك

اصل اذا تعارض

اصل اذا تعارض خبران بينهما عموم من وجه وكانا معلومين او مظنونين او المتأخر معلوما والمتقدم
مظنونا كان المتأخر ناسخا للمتقدم عند قوم ولا فرق بالتنبيه بل يرجع الى الترجيح وان جهل التاريخ
وكانا معلومين وجب الترجيح لا في الطريق بل في الحكم فان فقد حكم بالتخيير وان كانا مظنونين جاز الترجيح
بالقياس جاز ترجيح المعلوم على المظنون فان ترجح المظنون بما يتضمنه الحكم حتى حصل التعارض
كان الحكم كما قدمنا ايضا اذا كان احد الخبرين اعلى اسنادا فالحركات العمل به اولى لان الرواة
كلما كانوا اقل كان احتمال الغلط والكذب اقل فكان احتمال الصحة اظهر **اخر** اذا كان احدهما
مقرر الحكم والاخر ناقلا فقد قيل ان المقرر اولى لان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى
ثم حمله على ما لا يستقل العقل بمعرفته فلو جعلنا المبيح متقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج
اليه لمعرفتنا بذلك الحكم بالعقل ولو قلنا ان المبيح وارد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج اليه
ولان الحكم بتأخر الناقل اولى من الحكم بتقدمه وقيل الناقل اولى لانه يستفاد منه ما لا يستفاد الا منه
واما المقرر فان حكمه معلوم بالعقل وكان الناقل اولى [illegible] ان القول بتقديم الناقل يستلزم كثرة النسخ
لانه ازال حكم العقل ثم المقرر ازاله بخلاف العكس وهذا انما يصح في اخبار الرسول عليه السلام اما في اخبار الائمة
فلا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لم يؤكل وذرقها الا الخشاف
وحجته ما رواه في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ذكروا به
شكله [illegible] معارضة لرواية ابن سنان [illegible] الا ان [illegible] ما قال الا ان الفاضلين يقول
[illegible] بالتنجيس [illegible] في الباب [illegible] بالغسل منه وهذا [illegible] على [illegible] سنة ايام
[illegible] المفهوم ودلالة المنطوق اقوى وروى غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف وفي الطريق [illegible] لان الراوي [illegible] كان [illegible] بتري قال الشيخ هذه رواية شاذة
ويجوز ان يكون وردت للتقية **مسئلة** وبول ما يؤكل لحمه طاهر ذهب اليه علماؤنا وهو قول عطاء ومالك
والزهري واحمد ومحمد وزفر [illegible] اهل العلم [illegible] ابوال ما اكل لحمه وشرب لبنه نجس
وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف [illegible] انه نجس وهو مروي عن ابن عمر [illegible] عن الحسن البصري
لنا ما رواه الجمهور ان النبي امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والبانها [illegible] لم يأمرهم [illegible] اهلهم

والخشاف

فاشبه اشياء اصابت فاما ما رواه انها فهي اكثر من ذلك وعن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك لانا نقول انهما محمولتان على الاستحباب على ان سند الاولى ضعيف على ان سنده والثاني خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر نجس وكذا عند الشيخ في مبسوطه وقال الشيخ انه طاهر وكذا ابن بابويه واحتج برواية ابي بصير وهي حسنة وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقال ابو يوسف ومحمد نجاسة غليظة قال ابو حنيفة ان فيه ضرورة لانها تذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عنه فيخفف حكمه وقال ابو يوسف ومحمد انه لا يعم به البلوى لانه لا يكثر اصابته ونقل الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه طاهر وعن محمد انه نجس نجاسة غليظة الثالث خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا الدجاج وهو مذهب الحنفية ولم يستثنوا من الدجاج الا ونه البط وقال الشافعي فوانه نجس سواء كان من الحمام والعصافير او غيرهما لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وما رووه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا باس ببوله وسلحه وذلك عام في الطيور وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ولان الناس اجمعوا على امسا الحمام في المساجد مع وجوب تطهيرها من احتج الشافعي بانه استحال الى فتن وفساد فاشبه غير ماكول اللحم والجواب لا فتن فيه وفساده يمنع له فسا والتنقي عنه وخبثها وذلك عن فمال على النجاسة واما استثناء الدجاج فقد ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه والمفيد وقال ابن بابويه وقد ذهب اليه الشيخ ايضا في الاستبصار واستدل عليه الشيخ فيه بما رواه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وتاول الرواية الاولى وحملها مع الحمل الى لمنه الاستحباب او على التقية احتج ابو حنيفة مع التنجيس مطلقا بان فيه نتنا وفسادا فاشبه رجيع الادمي والجواب انا لعله تسويه ولان كل واحد من الوصفين قد وجد بدون الحكم الرابع لو كان الدجاج

جلالا كان ذرقه نجسا لانه رجيع غير ماكول اللحم ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة كان رجيعه طاهرا الخامس لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحب وخرج من وطيئه صحيحا فان كانت الصلوة باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا بل يجب غسل ظاهره لعدم تغيره الى فساد فصار كالو ابتلع نواة وان كانت قد زالت صلابته فهو نجس السادس الحب اذا نبت في النجاسة كان طاهرا لان فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا منه وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا فان الثمرة والاغصان والاوراق طاهرة ولا نعلم فيه خلافا السابع روث السمك عندنا طاهر لانه ماكول اللحم وكذا ما ليس له نفس سائلة ولو كان في البحر حيوان له نفس سائلة كان حراما وكان روثه نجسا وقال مالك فوان روث السمك نجس لانه غذا استحيل الى فساد وفيه وجه اخر انه طاهر وكذا حكم الجراد اما سائر الحشرات فانها تبتني على نجاسة ميتها عندهم فان قال بنجاستها فكذا رجيعها والا فلا مسئلة المني نجس وهو قول مالك والاوزاعي واصحاب الراي واحدى الروايتين عن احمد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد هو طاهر وهو رواية الشهيرة عن احمد وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو قول ابي ثور وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه قال يعيد الصلوة من المني في البدن وان قل ولا يعيدها من المني في الثوب لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال اهل التفسير المراد بذلك اثر الاحتلام واستدل المرتضى بهذه الاية في المسائل الناصرية بوجه اخر هو ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد لقوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله المني رجزا ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد به الا في ازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر رحمه الله تعالى قال له النبي صلى الله عليه وآله حين رآه يغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء وانما يغسل الثوب من خمس

البول والغائط والدم والقيء والمني وما رواه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اغسله رطبا وافركه يابسا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية فتغسل ثوبه من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وما رواه عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وما رواه عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ولان الوجه اخر يجب بخروجه اكبر الطهارتين وهو الغسل فكان ذلك على ان ايجاب الطهارة فاشبه البول ولانه خارج ينقض الطهارة فاشبه البول والغائط احتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لمنع الشروع معها ولانه احد اصل الادمي فيكون طاهرا كالتراب الذي هو الاصل الاخر ولان ابن عباس امر بمسحه باذخرة او خرقة لا بغسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا كالبصاق والجواب عن الاول باحتمال انه كان يصلي فيه بعد الفرك لانه تكلف بالحكاية كما يقال كنت اخبز الخبز وكنت اخيط الثوب وهو يلبس والغسل وان كان عندنا غير نجس الا انه يحتمل ان يكون لعدم الغسل فان الفرك مستحب وعن الثاني انه لا اعتبار به لانه منتقض بالدم والعلقة

والعلقة وعن الثالث بالمنع من النقل عن ابن عباس ولو سلم فيحتمل انه قاله عن اجتهاد او علم لشيء فلا يكون حجة وعن الرابع بالمنع عن العلقة وسايته فروع الاول مني الحيوان ذي النفس السائلة نجس كمني الادمي سواء كان ماكولا او لم يكن وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما والثاني انه باجمعه نجس والثالث اعتباره باللبن فان كان لحمه ماكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو نجس لنا العموم الدال على نجاسة المني ولانه حيوان اذا مات صار نجسا فقبل حصول الحياة فيه ينبغي ان يكون نجسا الثاني المني مما لا نفس له سائلة والاقرب الطهارة الثالث مني المراة كمني الرجل لقيا ولا الادلة والشافعي وان قال بطهارته من الرجل الا انه قال ان في منيها وجهين احدهما الطهارة كالرجل والثاني النجاسة لانه لا ينفك عن رطوبة فرجها وعنده ان في رطوبة فرجها وجهان الرابع لو تكون المني في الرحم فصار علقة فهو نجس وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال الصيرفي من اصحاب الشافعي انها طاهرة وهو الرواية الضعيفة عن احمد لنا انه متى استحال دما كان نجاسة لو اهو مبدء خلق ادمي فكان طاهرا قلنا قد بينا ضعف هذا الكلام ولو سلم لكن المني جاز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ولانه دم خارج من الفرج فاشبه الحيض وكذا البحث في المضغة والبيضة اذا صارت دما الخامس المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانها قطعة من الحي وقد قال صلى الله عليه وآله ما ابين من حي فهو ميت السادس المذي والودي عندنا طاهران والمذي ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي ماء ابيض يخرج عقيب البول خاصة وقال اكثر الجمهور بنجاستهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ان المذي بمنزلة البصاق والمخاط ولا يقوله الا بالتوقيف وما روى عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال يجزيك منه الوضوء قلت وكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح منه حيث ترى انه اصاب ولو كان نجسا لوجب غسله بحيث لا يختلف في المحل منه شيء ولما اجزا فيه النضح للزوجته وشدة ملازمته

لما يلاصقه وما روي من حديث عمار من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه
بالماء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكون بمنزلتهما لو ساواهما في الطهارة
وغيرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل والاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة
فيستصحب الى ان يقوم دليل ولانه مما تعم به البلوى ويكثر وروده فلو كان نجسا لوجب نقله اما متواترا او مشهورا
كما في البول والغائط لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي الذي يصيب الثوب فيلتزق به قال
يغسله ولا يتوضأ لانا نقول انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده ان الراوي بعينه روى
عدم وجوب الغسل احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه واله امر عليا عليه السلم بغسل ذكره
ولانه خارج من السبيل فكان نجسا كالبول والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فان الرواية المشهورة
عند اهل البيت عليهم السلم ان المقداد سأله للاستحياء امير المؤمنين عن ذلك فقال ليس بشيء ولو
من غيرهم فالحجة في قولهم ولو سلم فالامر ههنا محمول على الاستحباب جمعا بين الروايتين ولانا نعارض
فيصير الى الاصل وعن الثاني بالفرق فان البول [illegible]
على انا نمنع كون ما ذكروه علة المشترك مقتضية تذنيب الاصح في رطوبة فرج المرأة الطهارة
لانه ليس بمني وعن الجمهور قولان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد فاشبه المذي
والثاني الطهارة لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلعم وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط

وهو لا

يلاقي رطوبة الفرج وقال بعضهم ما اصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي
وهو نجس مسئلة قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا
بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وروى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لعمار بن ياسر رحمه الله انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والدم
والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف [illegible] قال
يعيد الصلوة ويغسله وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
ذا نفقه الدم فهل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فروع الاول دم ما لا نفس له سائلة
كالبق والبراغيث والذباب ونحوها طاهر وهو مذهب علمائنا وهو قول ابي حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل ورخص في دم البراغيث عطا وطاوس والحسن والشعبي والحكم و
حبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش
فلا بأس به وروي عن ابي حنيفة ان دم ما لا نفس له سائلة اذا كثر غسل وهو قول ابي سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الشافعي كل دم فانه نجس لنا قوله تعالى او دما مسفوحا فلا يكون
نجسا كالدم في العروق بعد الذكاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه عن محمد
بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر
منه افضل ويلحق بذلك الدم المتخلف في اللحم المذكى اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح الثاني

دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس بذي نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان
احدهما التنجيس وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل
يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك
ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه
لو ترك لصار ماء احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم مسفوح فكان نجسا [illegible]
او دما مسفوحا والجواب عن الاية الاولى ان المراد بالدم انما هو المسفوح ويدل عليه التقييد في الاية
الاخرى ولان الميتة مقيد به ايضا ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة
وعن الثاني بالمنع من كونه مسفوحا اذ المراد منه عرق يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك
ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يرى
به بأسا ام لم يذكه يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك الثالث قال الشيخ
الصديد والقيح طاهران خلافا للجمهور فانهم قالوا بنجاستهما وقال بعضهم بطهارتهما والحق
ما قاله الشيخ في القيح لنا انه ليس بدم قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والاصل
الطهارة فيثبت المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الجمهور من حديث عمار
واما الصديد فهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح قال
بعض الجمهور انه طاهر ايضا قال اسمعيل رأيت ازار مجاهد قد يبست من الصديد
والدم من قروح كانت بساقيه واعتبر بعضهم الشم فقال ان كانت له رائحة فهو نجس والا فلا لنا
انه غير دم فلا يجب غسله لحديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله

تردد

الا تغسله ولان الاصل الطهارة والاستدلال بالاحاديث المذكور ضعيف اذ ليس محل النزاع عندي فيه
لما ذكره صاحب الصحاح احتجوا بانه يستحيل من الدم فكان نجسا والجواب منقوض بما ذكروه بالمني فانه طاهر
عندهم وباللحم والعظم وما اشبه ذلك مما اصله الدم الرابع لو اشتبه الدم المرئي في الثوب
هل هو دم طاهر او نجس فالاصل الطهارة الخامس في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه واله
اشكال ينشأ من انه دم مسفوح ومن ان ابا طيبة الحجام شربه فلم ينكره عليه وكذا في بوله صلى الله عليه واله
من حيث ان ام ايمن شربته مسئلة الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجس سواء كان
ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الادمي منه
لان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته اما جلده فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء
وحكي عن الزهري انه قال جلد الميتة لا ينجس وهو احد وجهي ما حكاه ابن القطان منهم وانما الزهري
انه في الجلد لتصير حجة فيؤمر بالدبغ لازالتها لنا انه الة تحله الحيوة فلاقى ميتة فكانت نجسة
كاللحم واما الادمي فللشافعي في تنجيسه بالموت قولان احدهما التنجيس والثاني عدمه لنا
انه حيوان فارقته الحيوة فينجس كغيره من الحيوانات احتج بانه لو نجس لما يكون نجسا اتفاقا و
الثاني باطل والجواب المنع من الملازمة ولا استبعاد انه طهارة الادمي بالغسل [illegible]
ولكرامته ولانه معارض بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله كالاعيان الطاهرة واما غير ذي النفس فلا ينجس
بالموت خلافا لمالك في احد قوليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا حاجة الى اعادته وحكم ابعاض
الميت حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم وما لا تحله الحيوة فهو طاهر الا ان يكون من حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والحق ابو حنيفة التطهير وللشافعي في التنجيس وغلط اصحاب المهذب
عن الشافعي في رواية انه رجع عن تنجيس شعر الادمي قال واختلف اصحابه في هذه الرواية فمنهم من اثبتها
ومنهم من قال بتنجيس الشعر بالموت قولا واحدا لانه متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس كالاعضاء ومنهم
من جعل الرجوع عن تنجيس الادمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور قال ابو حامد الشعر فيه [illegible] ينجس
بموت الحيوان عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد وذهب مالك وابو حنيفة والثوري
واحمد واسحق والمزني الى انه لا روح فيه ولا يحس بموت الحيوان وحكي عن حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان

ويطهر بالغسل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ناول شعرا ابا طلحة الانصاري يقسمه بين الناس
ولان كل جزء من الحيوان ينجس بالموت فانه ينجس بالانفصال وما رووه عنه عليه السلام انه قال لا
باس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل ولانه ليس الموت مختص باعتبار ونماء بل المختص
الرطوبات السيالة والدماء ولا رطوبة في هذه الاشياء ولانه تعالى قال قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة فما لا تحله الحيوة لا يسري اليه الموت فقد
الحيوة عما من شأنه ان يكون حيا ولان الاصل الطهارة والمعارض هو الموت ليس ثابتا
فيثبت التطهير احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة
بشيء وبان الشعر والصوف والقرن وما عددناه جزء من الميتة فيتبع الاصل في نجاسة الموت
كاللحم والجواب المنع من تسميته ما ذكرناه ميتة وقد بينا وجهه مع ان التحريم المضاف الى الاعيان
انما يتناول ما يقصد بعرفا والمقصود هنا الاكل ولا يلزم الاجمال وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انما حرم من الميتة اكلها فخرج قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء والفرق بين اللحم وما ذكرناه
ظاهر لوجود الحياة في اللحم دونه ويؤيد ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والريش والصوف كل ذلك نابت
لا يكون ميتا وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيضة والصوف والشعر والوبر وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه قال الاقرب انه لا يشترط الجز
نعم لو قلع وجب ان يغسل موضع الاتصال واما العظم فقال علماؤنا انه طاهر الا ان يكون
من نجس العين كما قلناه لانه لا تحله الحياة وهو قول محمد بن سيرين وغيره وعطا
وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق
انه نجس وسئل فقهاء العرب عن اناء معوج فقال ان كان الماء يصيب تعويجه لم يجز
وان كان لا يصيب تعويجه جاز الا ان المعوج الذي هو الذي جعل فيه العاج لنا ما
رواه

جز ثم

رواه الجمهور عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين
من عاج ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ولانه لا تحله الحيوة فلا تحله
الموت فلا ينجس كالشعر ولان المنجس اتصال الدماء والرطوبات بالشيء والعظم لا يوجد فيه
ذلك احتجوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فكانت
قابلة للموت والجواب الاحياء انما يتوجه الى صاحب العظام فروع الاول الظفر والقرن
والحافر والسن كالعظم طاهر لانه لا تحله الحيوة والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسته
وفيما يتساقط من قرون الوعول وعند القائلين بنجاسته قبل الموت قولان احدهما الطهارة
وهو الصحيح لانه حال الاتصال مع عدم الحياة فيه لم ينجس بالفصل من الحيوان ولا بموت الحيوان
كالشعر والاخر النجاسة لقوله عليه السلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال الترمذي هو حديث حسن
والجواب المراد ما يقطع فيه حياة لانه بتفصيله يموت وبمفارقته الحيوة بخلاف ما لا تحله
الحيوة الثاني فما لا ينجس بالموت كالسمك لا باس بعظامه وهو وفاق الثالث الريش كالشعر
لانه في معناه واما اصوله فاذا كانت رطبة ونتف من الميتة غسل ما كان عليها لانه ليس بميتة
وقد لاقاها برطوبة فكان طاهرا لان اصله نجس باعتبار الملاقاة وقال بعض الجمهور هو نجس وان غسل
لانه جزء من اللحم لم يكمل شعرا او ريشا والجواب المقدم ضرورته ذلك الرابع شعر الادمي اذا انفصل في حياته
فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور خلافا لبعض لنا ما رواه مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله
فرق شعره بين اصحابه قال انس لما رمى النبي صلى الله عليه وآله الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه
بين الناس ولو كان نجسا لما شاع هذا مع علمه بانهم يأخذونه للبركة ويحملونه معهم وما كان طاهرا
من النبي صلى الله عليه وآله كان طاهرا من غيره كسائر ولان متصله طاهر فمنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلها احتج
المخالف بانه جزء من الادمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه والجواب الفرق بحلول الحياة وعدمها
ولان قطع في شعر النبي صلى الله عليه وآله وجهنا ما شعر غيره مما هو غير نجس العين فانه طاهر عندنا وقال
[illegible] ان الحيوان غير الماكول ان كان نجسا كان نجسا وان كان طاهرا [illegible]

ولو نتف فوجهان احدهما التنجيس لانه ترك طريق تطهيره وهو الجز والثاني كالمتصل الخامس جميع
حكم اجزاء الميتة مما تحله الحيوة لوجود معنى الموت فيها سواء انفصلت من حي او ميت لوجود معنى الموت
السادس الوزغ لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة وخالف فيه بعض الجمهور واحتجوا عليه بما روي عن علي
عليه السلام انه كان يقول اذا ماتت الوزغة والفارة في الحب فصب ما فيه واذا ماتت في بئر فانزحها حتى
يغلبك والجواب انه مع صحة هذه الرواية انما امر بذلك من حيث الطب ويدل عليه ما رواه الخاصة
في اخبارهم رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن العضاية
تقع في اللبن قال يحرم الكل وقال ان فيها السم فالتعليل بغير ما قلناه السابع اختلف علماؤنا
في شعر الكلب والخنزير فقال اكثرهم انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين لنا قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير عائد الى المذكور
والرجس هو النجس والشعر كالجزء منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واحتج السيد المرتضى بانه لا تحله الحيوة فلا يكون نجسا لانه انما يكون من جملة الكلب والخنزير اذا كان
والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في ية ولا يجوز ان يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار فان اضطر فليستعمل
منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة الثامن روى الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
قال قلت في شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به
[illegible] ابن عقيل وفيه ضعف ولانه لا يلزم من ذلك ملاقاته بالرطوبة وان كان الاغلب ذلك
فيحمل على الثاني جمعا بين الادلة التاسع روى الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ونحا التقييد بالسنة لعل وجهه ان العظم
لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة الاجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة اما اذا جاوزت عليه
سنة فان اجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين العاشر
المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
والاول اقوى لملاقاته النجس وان قال به واحد من الرواية عن احمد الحادي عشر وهو مذهب ابي حنيفة والرواية الضعيفة
عن احمد

عن احمد وهو قول داود ولنا على التنجيس انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة
في البابين احتج ابو حنيفة بان الصحابة اكلوا الجبن لما دخلوا المداين وهو انما يعمل
بالانفحة وهي بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة واحتج الاصحاب بما رواه الشيخ في حديث محمد بن
مسلم وقد سبق وبما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره
وما رواه عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة
من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس والجواب عن الاول بالفرق بين الانفحة واللبن بالحاجة واما الاحاديث التي
رواها الاصحاب فهي معارضة بما ذكرناه وبما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ولم يذكر اللبن
وبما رووه عن وهب عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال علي ذلك الحرام محضا قال الشيخ ره هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب
وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث وان كان صحيحا حمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة اذ لا يحرمون
كل شيء من الميتة اما اللبن من الحي فان كان ماكولا كان لبنه طاهرا والا فلا وقال ابن الجنيد ان لبن
غير الماكول يجري كلحمه والجواب المنع من نجاسته لحمه لعدم الذكاة وعلى تقدير طهارته عنده يحل شربه
وجاز الثاني عشر الانفحة من الميتة طاهرة ~~وهو قول علمائنا وابي حنيفة~~ وهو قول علمائنا وابي حنيفة
وداود خلافا للشافعي واحمد لنا ما تقدم من الاحاديث من طريق الجمهور وطريق الاصحاب احتج المخالف
بانها جزء من الميتة فكانت نجسة والجواب انها مخصوصة بالاحاديث بخلاف الفروع ولان الحاجة ماسة
الى استعمالها فالقول بطهارتها مناسبا للحكمة بخلاف اجزاء الميتة الثالث عشر البيضة من الدجاج
الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الصلب وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن المنذر

ثم ان كان ماكولا كان شرب لبنه جائزا
والا فلا

عليهم

وابنا المنذر وابن القطان من ان فتيته وجوه قول علمائنا انها نجسة ونقله الجمهور عن علمائنا
وعن ابن مسعود لنا انها صلبة العشر لاقت نجاسة بعد تمام خلقها فلم يكن نجسة في نفسها
بل بالملاقاة كما لو لاقت النجاسة الطارية ولانها خارجة من حيوان يخلق منها مثل اصلها فكانت
طاهرة كالولد الحي ولان نمائها وطيها لا ينقطع بموت حاملها فصار كالجنين وما رواه الشيخ
في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة
قال ان كانت قد اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس بها وما تقدم من الاحاديث ايضا احتج بان عليا
عليه السلام وابن عمر وربيعة كرهوا ذلك لانها جزء من الميتة والجواب عن الاول بان الكراهة
لا تستلزم التحريم وعن الثاني بالمنع من كونها جزءا بل هي متصلة بها اتصال المجاور بالمجاور ولو لم
يكتس القشر الاعلى فهي نجسة لان الصادق عليه السلام علق الحكم بالطهارة عليه فينتفي مع انتفائه
ولانه ليس عليها حائل حصين يمنع من ملاقاة النجاسة وقال بعض الجمهور هي طاهرة لان
عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة واما بيض الدجاجة الجلالة فانه او بيض
ما لا يؤكل لحمه فالاقوى سائغ فالاقوى غير النجاسة ولو جعلت تحت طاهر فخرج فرخا
فهو طاهر في قول اهل العلم كافة الحادي عشر فارة المسك اذا انفصلت من الظبية في حال حياتها
او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة الثاني عشر ما لا يؤكل لحمه
مما يقع عليه الذكاة اذا ذبح كان جلده طاهرا وكذا لحمه وقال الشافعي انها نجسات
وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان لنا الاصل احتج الشافعي بان
ذبحه لا يفيد اباحة لحمه فلا يفيد طهارة الجلد كذكاة المجوسي والجواب الفرق بان تذكية
المجوسي غير معتد بها فكان ميتة الثالث عشر المشيمة التي فيها الولد نجسة لانها جزء حيوان
ابين منه فكان ميتة الرابع عشر الوسخ الذي ينفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره طاهر
لانه ليس جزءا من الادمي وعند ابي حنيفة انه نجس لان الوسخ يتولد من البشرة وكذا الوسخ
المنفصل عن ساير الحيوان انما يحكم حكم الميتة عند ابي حنيفة وليس بجيد لانه من الفضلات فاشبه البصاق
السابع عشر الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور
والتؤلول

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق الاتمام بمحمد والسادة الكرام

والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة الثامن عشر الدود المتولد
من الميتة طاهر خلافا لبعض الشافعية لعدم اطلاق اسم الميتة عليه وكذا بزر القز خلافا له والاصحاب
في طهارة دود القز التاسع عشر المسك طاهر بالاجماع ولو قيل انه دم لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته عندنا ولك فيه وجهان مسئلة الكلب
والخنزير نجسان عينا ذهب علماؤنا اجمع وبه قال من الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري وداود
ومالك الى ان الكلب طاهر وان الاناء منه ولوغه بالغسل تعبدا وكذا الخنزير عند الزهري ومالك وداود
طاهر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه دعي الى دار فاجاب فدعي الى دار اخرى فامتنع فطلب العلة
منه فقال لان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست نجسة وذلك يدل
على نجاسة الكلب وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ولانه احد الحيوانين النجسين من الكلب ولهذا
يستحب قتله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه في الصحيح
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
وما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس ومثله روى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
في الصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فذكر
وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذا يدل على ان في الصحيحة اه ولي
لم يمكن الجماعة من طويته امامه وصيد الاثرة الاجر بالغسل مطلق احتج المخالف بقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله وبما رواه ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر

شراب ولا طهور ولانه حيوان فكان طاهرا كالمأكول والجواب عن الاول لانه تعالى امر بالاكل و(النبي)
امر بالغسل ولانه محمول على الضرورة وعن الثاني انه قضية في عين فيحتمل انه على ان الحياض كانت كثيرة الماء او
وعن الثالث بالفرق فان كونه ماكولا يناسب طهوريته وكونه غير ماكول يناسب نجاسته فيضاف
الحكم اليه عملا بالمناسبة والاعتبار **فروع الاول** الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم
يقع عليه اسم احدهما على اشكال اما المتولد من احدهما ومن الطاهر فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم
الثاني لعاب الكلب وساير رطوباته والخنزير نجس لانه ملاق ولانه جزء منه منفصل عنه
فلم يكن طاهرا بالانفصال وكذا ساير اجزائهما الجامدة رطبة كانت او يابسة **الثالث** الاقرب ان كلب الماء
لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يتناول عليه وعلى المعهود بالاشتراك فالتعلق باللفظ **الرابع** الخمر نجس وهو
قول اكثر اهل العلم وقال ابن بابويه من اصحابنا ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر وقال
داود طاهر وحكى الطحاوي عن الليث بن سعد عن ربيعة انه قال هو طاهر لنا قوله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان والرجس في اللغة النجس وقال صاحب
الصحاح والمجمل معا الرجس بالكسر القذر ولانه حرام على الاطلاق فكان نجسا كالدم والبول ولانه
تعالى قال فاجتنبوه وهذا الامر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع انواع الاجتناب من عدم الاكل وملاقاته
وتطهير المحل بازالته عنه لان الملاقي لم يكن مجتنبا ولا معنى للنجس الا هذا وما رواه الشيخ في الموثق
عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى
تغسل وما رواه عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلواتك وما رواه عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
وما رواه عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم

قال

فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت فالفقاع هو
بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وما رواه عن الحسن
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام امره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام بانفراده فدل على ان الرواية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام لم يصح عنده والا لكان امتثال امرهما اولى احتج المخالف بالاصل
فانه كان عصيرا طاهرا وبما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر
حرام وما رواه الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا بأس وما رواه الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس
به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وعن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والجواب عن الاول بان الاستصحاب انما يكون دليلا ما لم يظهر
مناف له والادلة التي ذكرناها تزيل حكم الاستصحاب وعن الاخبار بالطعن في سندها وباحتمال ارادة المجاز
فان العصير قد يسمى خمرا لانه يؤول اليه فيحمل عليه جمعا بين الادلة ويحتمل ان رفع البأس انما هو عن اللبس
لا عن الصلاة فيه والاخير لا احتجاج به لان البصاق عندنا طاهر **مسألة** اجمع علماؤنا على
ان حكم الفقاع حكم الخمر وهو قول من تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم

(في الهامش: عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس)

انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
الثامن بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسة لرواية الحسن بن موسى الحناط
وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق
فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ولانه ليس بخمر وانما هو رطوبة منفصلة من الفم
والمواطن لا يقبل التنجيس التاسع كل مسكر حكمه حكم الخمر وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة كل
المسكرات طاهرة الا الخمر لنا ما رواه الجمهور عن عمر وعن ابن عمر انهما قالا النبيذ خمر وروى
عائشة وابن عباس وذكره ابن ادم وعلي بن مهزيار وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وما رواه عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر ولا يمكن ... شبه الخمر في النجاسة العاشر حكم العصير اذا غلا واشتد حكم الخمر
ما لم يذهب ثلثاه الرابع الخمر اذا انقلبت بنفسها طهرت وهو قول علماء الاسلام لان المقتضي للتحريم
والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت واما اذا طرح فيها شيء وطاهر فانقلب خلا طهر عند علمائنا
خلافا للش مع ... حصول المقتضي وهو الاسكار وزوال المانع فيحصل الحكم وهو الطهارة و
ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع
عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا باس به وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال ... واجعلها خلا وما رواه في الصحيح عن عبد العزيز
بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به لكن يستحب تركه حتى ينقلب من نفسه لما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه

الى لا

احتج المخالف بما رووه عن ابي طلحة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها
فقال لو اخللها فقال لا نهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز وما رووه عن عمر
ابن الخطاب قال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل
ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل بالخمر فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل فلم يطهر
والجواب عن الاول بان النهي يدل على الكراهة لما قلناه وعن الثاني بان عمر لم ينقله عن النبي
بل قاله من نفسه فيحتمل ان يكون عن اجتهاده فلا يكون حجة وعن الثالث بان نجاسة الخل انما هي مستفادة
من النجاسة الخمرية فاذا انقلبت طهرت اما لو طرح فيها شيء نجسا وكان المقتضي مشتركا فالوجه انها لا تطهر
لان الانقلاب يزيل نجاسة الخمرية لا غير فان قالوا النجاسة لا تقبل التفاوت منعنا ذلك ولو نقلها
من الشمس الى الظل او بالعكس حتى يتخلل طهر عندنا قولا واحدا وللش فيه وجهان احدهما الطهارة
للانقلاب والثاني النجاسة لانه فعل محظور يتوصل به الى الاستحلال وعلى الثاني فلا يحل كما لو نفر
صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل والجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف الخامس
لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها اذا اسكرت فحكمها حكم الخمر الا ان تزول
عنه صفة الاسكار السادس الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس لوجود المقتضي خلافا لبعض الجمهور
حيث قاسوه على ما في باطن الحيوان والاصل ممنوع السابع الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا
اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين وسواء انتحلوا الاسلام كالغلاة او لا خلافا للجمهور لنا قوله تعالى انما المشركون
نجس لا يقال انه مصدر فلا يقع صفة الا مع حرف التشبيه ولا دلالة فيه لانا نقول انه يقع الوصف
بالمصادر اذا كثرت معاني الالات كما في رجل عدل وذلك يؤيد ما قلناه وما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال رسول الله ان وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وما رووه عنه عليه السلام
قال المؤمن ليس بنجس وتعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا باس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه

ولا مسيحي ولا يهودي ... قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى
يغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم
لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ولان
اسارهم نجسة ولا يجب الاجتناب [illegible] ولانهم لا ينفكون عن النجاسات فكان الكفر مظنة النجاسة فيتعلق
الحكم بالملاقاة لهم ولاقترانه اي لأجل انهم فكان الحكم بنجاستهم مناسبا فيكون حكما ذا
المناسبة والاقتران ويحيان التعليل احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولو كان نجسا لكان حراما ولان النبي صلى الله عليه وآله اضاف يهوديا بخبز والجواب عن الاول بحمل الطعام
على ما لا يقبل النجاسة جمعا بين الادلة فان صاحب الجمل قال بعض اهل اللغة ان الطعام اسم الحنطة وذكر
حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من كذا
وقال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر والاحوال ذلك ذكر الخليل الاقطع في كتابه الاختلاف
بين الشافعي وابي حنيفة وان الوكيل لشراء الطعام لا يختص بالحنطة او بها وبالدقيق وكذا الحديث
لعله كان من غير المسلمين فلا احتجاج به لانه واقعة في قضية معينة فلا يعم فرع على الاول كلام الناصب
حكم الكافر لانه ينكر ما علم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة ايضا كذلك واهل المجسمة والمشبهة
الاقرب انهم كذلك لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث فرع لو اسلم طاهرا كان المقتضي
للطهارة وهو الاصل موجود والمانع وهو الكفر مفقود فيثبت الحكم فرع لو ارتد ... الكفر بالطهارة
الرابع السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب
وقد اكثر علمائنا وكذا الفأرة ... وسائر ... طهارتها عدا ما استثنى وقد تقدم الخلاف فيه من علمائنا
وهو مذهب الجمهور ... احتج ابو حنيفة ... وقد ذكرنا الحق عندنا
في ذلك الثاني الهر طاهر وهو مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
الا ان ابا حنيفة قال القياس يقتضي انها نجسة وكره الوضوء بسورها فان فعل اجزأه وهو مروي

عن ابن عمر وعن الانصار وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب
وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب ثم ان ابا حنيفة قسم الاسئار
اربعة ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو سؤر حشرات الارض وجوارح
الطير والهرة وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو سؤر كل حيوان
يؤكل لنا ما رواه الجمهور عن كبشة بنت مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
قالت فجاءت هرة فاصغى لها الاناء ... وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو احسن شيء في هذا الباب ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي
سبع وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره
واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ولان التنجيس حرج عظيم اذ لا يمكن التحرز منها اذا كان متقلبا
احتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بفضلها رواه ابو داود وفي الاول ... انه يحتمل ان يكون
امر للتقذير ... فرع على الاول ولو اكلت الهرة
فارة ثم ولغت في ماء قليل قال الشيخ لا بأس به ... سواء غابت عن العين او لا لعموم الخبر ولقوله عليه السلام
انها من الطوافين عليكم والطوافات ... ولانه لا يمكن الاحتراز منها وهو احد وجهي الحنفية والثاني
انه نجس ان لم يغب عن العين وطاهر ان غابت الثالث الحيوانات الاهلية كالبغال طاهرة عندنا وهو قول اكثر
الجمهور خلافا لاحمد في احدى الروايتين لنا انه ثابت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار
ومن الصحابة ولو كان نجسا لنقل اقترانهم عنه لعموم البلوى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال
لا بأس ولو كانت نجسة لما جاز الشرب ولانها مما لا يمكن التحرز منها الا بمشقة فاشبه السنور
احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر في الحمر انها رجس ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكن التحرز
منه غالبا فاشبه الكلب والجواب عن الاول انه اراد انها محرمة ويحتمل انه اراد لحمها الذي
في قدورهم اذ التذكية للكفار ميتة وعن الثاني بالمنع من كونه حراما ثم من امكان التحرز منه

الفيل طاهر وهو قول بعض الجمهور خلافاً للمحقق لنا ان الاصل الطهارة ولانه منتفع به حقيقة
فكان منتفعاً به شرعاً كغيره من السباع وهو انما الاصل انما خارج بالدليل كالخنزير احتج بانه ممثول له
الخنزير في تناوله اللحم فكان نجس العين كالخنزير والجواب لا يلزم من تحريم لحمه نجاسته
لا باس بالخلال الاواني ... واستعمال الاواني وغيرها المصنوعة من عظامها وبه قال ابو حنيفة
فلانه روته ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين
من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده
مشط عاج يتمشط به قلت جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال
يذهب بالوباء وعن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها
فقال لا باس ولانه عظم لا تحله الحياة فيكون طاهراً احتجوا بانه ميتة فيكون نجساً والجواب المنع من المقدمة الاولى

الرابع السباع طاهرة خلافاً لاحمد في احدى الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل انتوضأ
بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها ... ولو كان نجساً
نجساً وما روي عنه عليه السلام في الحياض التي ترد السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر
ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات
في الهر احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت
طاهرة لم يكن للتحديد معنى والجواب انه يحمله السباع الخنزير وهو نجس وايضاً فانهم ساكتون عن المفهوم
يحمله ... ووقع ذكر السباع حشواً ليس مقصوداً الخامس انه من جملة السباع الخنزير ... اصح
التحديد ... فانه سائل عن الماء ... ووقع ذكر السباع حشواً ليس مقصوداً
الاشياء ... الثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات وقال الشيخ في النهاية
... الثعلب والارنب والفارة وكون نحوه من السباع ويدل عليها ايضاً ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... البيت ...
... في سائر الحشرات وكذا قوله انهن من الطوافين عليكم والطوافات احتج الشيخ بما رواه ... عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رايت

وبيان الخنزير ... وطهارة ... لنا الاصل الطهارة ... ولانه ... نجس ... ولا ... نجس

قال اغسل ما رايت ... ثم صل فيه وما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا
يضره ذلك ولكن يغسل يده والجواب عنهما بان الامر للاستحباب عملاً على ان الرواية الاولى في رسالة اوضح دلالة
فانها غير دالة على المطلوب لان قوله ... ذلك بيان التنجيس ... وقوله يغسل يده يحمل
على ما اذا كان رطباً كما في الرواية السادس لعاب البغل والحمار لا يمنع الصلاة وان كره لانه طاهر
وكذا ما يخرج من منخريه خلافاً لابي يوسف ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن خالد بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سخو الدابة فيصيبني قال لا باس احتج بان لحمه نجس واللعاب متولد منه والجواب المنع من النجاسة وقد
تقدم السابع عرق الجنب طاهر وان كانت من الحرام وعرق الابل طاهر وان كانت من الجلالة وكذا عرق
كالحائض وقال الشيخ بنجاسة الاولين في بعض كتبه وفي المبسوط قال اصحابنا لا عرق فيه الجنب من حرام
علا رواية بعض اصحابنا ولنا ما سبق الا انه لنا ان الاصل الطهارة فيستصحب وما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي اسامة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وما رواه ... عن ابيه عن علي عليه السلام
قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلها الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض يعرق في ثيابها ايصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس احتج الشيخ بما رواه في الحسن
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء اغتسل فاذ ... ذلك ان المراد بهذا الخبر عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام
لان الجنابة لا تتعدى الى الثوب وعندنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الخبر عليه الا عرق
الجنابة من حرام وهذا الاستدلال ضعيف لانه ... والاولى حمله على المعنى الظاهر منه وهو ان يكون الثوب قد
اصابته النجاسة فيصلي فيه للضرورة لقوله وليس معه غيره لفهم منه حاجته اليه واحتج على نجاسة
عرق الابل الجلالة بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الصحيح عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الثوب ...

الى غاية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وما رواه في الصحيح
الجواب انه محمول على الاستحباب او التعبد والحديثان قويان ولاجل ذلك حرم الشيخ في ط بوجوب ازالة
عرقها وجعل ازالة عرق الجنب تعاته وعليه عمل الاول لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة
ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجة او وطي محرما
وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا واما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب
طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال الثاني لو وطي الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة بالوطي
ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه الثالث الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل
اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل الرابع لو اجنب الجنب من الحرام والابل الجلالة طاهر
فلو ماس بيده منها الخارج من عرق رطبا فالاقرب بانه طاهر الخامس لم يثبت عندي نجاسة المسوخ
ولا لعابها وقد نجسه الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وروى في الضعيف عن ابي سهل
القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب مسخ وروى في الحسن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام فالفيل مثله وقد حرم الله الارانب ولحم ما مثل في صورها وروى عن احمد
بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث
والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الطاوس
مسخ وفي الطريق ضعف وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ان الغراب فاسق وعلى
ضعيف الراوي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ان الغراب فاسق وغياث ضعيف وهذا ما
ذكرناه ههنا بالعرض مسئلة القئ ليس بنجس وهو مذهب علمائنا الا من شذ منهم فقد نقل الشيخ ولابن ادريس

وخالف

وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي عليه السلام قال انما يغسل الثياب من البول
والدم والمني وذلك يقتضي تعميم النفي فيما عدا الثلثة الا ما خرج بالدليل ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثياب
من البول والمني والقئ والدم علمنا ما قد روي عن عمار قدمناه وروي نجاسة الزيادة وذلك مما
يقتضي تطرق التهمة فيسقط ويبقى الحكم على الاصل واتفقا فان الغسل لا يتعين من استحباب للتعدية
من غيرها لا يقتضي انحال في العلة فجاز ان يكون العلة في النفور وعن غيره النجاسة فروع الاول
النخامة طاهرة وهو قول اكثر اهل العلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم الحديبية
ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال
ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه
ثم مسح بعضه ببعض اخرجه البخاري الثاني لا فرق في القئ بين خروجه قبل الاستحالة او بعدها
ان لم يستحيل غايطا فيكون نجسا وفي نقضه قولان سلفا الثالث لا فرق بين ما ينزل من الرأس وما
يخرج من الصدر في البلغم في الطهارة وبه قال كالاخرى احتج بانه طعام استحال في المعدة فاشبه القئ
والجواب المنع من استحالته وانما هو شيء يكون من الانحاق فهو كالنازل من الرأس ولو سلم فالمنع في الاصل ثم
الرابع المرة الصفراء طاهرة وقال فيه انها نجسة لنا الاصل الطهارة الخامس
روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحديد نجس وهي رواية منافية للاصل ولعمل
الاصحاب فلا اعتداد بها وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحداد
يصيب الثوب قال لا باس به وروى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه وهاتان منافيتان للمذهب
وروى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي
القطرة قال ليس به باس والاصحاب عملوا بهذه الرواية لكن يشترطان لا يكون الماء بلون النجاسة
فانه ح يكون متغيرا وروى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البئر الجارية

وبول الصبي يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبول الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن عام
سواء كان للانثى او للذكر. مسئلة: وطين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته عملا بالاصل فان علمت
فيه نجاسة فهو نجس ولو وقع المطر عليه طهر ايضا ويستحب ازالته اذا مضى عليه ثلثة ايام لغلبة
الظن بعدم سلامته من النجاسة ولا يجب لعدم العلم بها فلا يحكم بالتنجيس لتيقن الطهارة
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في طين المطر انه لا باس
به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله فان كان الطريق نظيفا لم تغسله. فروع الاول: لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو
فالاصل الطهارة ولا يجب السؤال عنه وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور ان عمر مر هو وعمرو بن العاص
على حوض فقال يا صاحب الحوض ترد السباع على حوضك فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ وهذا مع دلالته على المطلوب تدل على طهارة
سؤر السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولان الاصل الطهارة ولو سأل
لم يجب على المسؤول رد الجواب خلافا لبعض الجمهور لنا حديث عمر فانه نهاه عن الجواب وحديث علي عليه السلام
مطلق في عدم المبالاة مع عدم العلم احتجوا بانه سئل عن شرط الصلوة فلزم الجواب اذا علم
كما لو سئل عن القبلة والجواب الفرق حاصل لان الشرط حاصل مع عدم الجواب في صورة النزاع
اذ هو مع عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها بخلاف القبلة. البحث الثاني: في الاحكام مسئلة
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وهو قول اكثر اهل العلم
كابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الراي ويروى عن ابن عباس
انه قال ليس على ثوب جنابة وسئل عن النخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه
الاذى وقد صلى فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا قوله تعالى وثيابك فطهر
قال المفسرون هو الغسل بالماء وما رواه الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قال سألت امرأة

تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال
تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقنه ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن والاحاديث كثيرة بايجاب في موضع الطهارة فلانها احد الطهارتين
فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسات تستقذر بحيث يجب ازالتها لصفة او لي
فروع الاول: يجب ازالة العين بالماء وان ثبت بغيره ان امكن ثم غسل المحل بالماء وكذا يجب ازالة
الاثر وهو اللون واما الريح فلا ولو تعذر ازالة اللون اجزأه ازالة العين واستحب ذلك
اللون بشيء من الاصباغ. الثاني: اذا تعذر ازالة اللون حكم بطهر المحل بازالة العين وهو احد وجهي الشافعية
والاخر انه يكون معفوا لا طاهرا. الثالث: لو صبغ الثوب بصبغ نجس وغسله وخضب يديه بالحناء
النجس طهر المحل بالغسل وان بقي اللون لانه نجاسة عارضة وقال ابو اسحق الاسفرايني لا
يطهر لان بقاء اللون دليل بقاء العين وهو خطأ فان اللون هاهنا طاهر وانما عرض
له التنجيس بخلاف الدم. الرابع: ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الازالة الا الدم
وسيأتي بيانه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يعفى عن النجاسات كلها قدر الدرهم
البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا الا بول ما يؤكل لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته الا ان يتفاحش
واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي هو ان يكون ربع الثوب ومنهم من قال ذراع
في ذراع وقال ابو بكر الرازي ان يكون شبرا في شبر لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وذلك عام وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وغيرها من الاحاديث الدالة ولانها نجاسة لا يشق ازالتها فيجب كالكثير ولانها احد الطهارتين
فلا يتقدر كالاخرى ولان قليله مانع في حقيقة او شبهها ولان مبنى الصلوة على التعظيم ولهذا لم
بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها احتج ابو حنيفة بقوله

قريبا

احتج ابو حنيفة بقول عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفر هذا لم يمنع جواز الصلوة ولظفره كان
من كف احدنا ولانه في التحرز عن القليل حرج فيكون مرفوعا كالدم ولانه يجزي فيها
بالمسح في محل الاستنجاء فلو لم يعف عنها لم يكتف فيها بالمسح كالكثير والجواب عن الاول بالاحتمال ان يكون ذلك
قاله عن اجتهاده اذا لم ينقل فلا يكون حجة ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني
بالمنع من مشقة الاحتراز بخلاف الدم الذي لا ينفك الانسان منه اذ لا يخلو من حكة او بثرة
او دمل او جرح او رعاف او غير ذلك فكان المشقة فيه ابلغ على ان التعليل بالحرج تعليل
بوصف غير منضبط فلا يكون معمولا ولان غيره من النجاسات اغلظ منه ولهذا اوجب
البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف الدم وعن الثالث بان الاستنجاء مزيل
للنجاسة فكان كالماء من النجاسات اغلظ منه ولهذا وجب البول والغائط الوضوء والمني
الغسل بخلاف الدم وعن الثالث بان الاستنجاء مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة
فلا يجوز قياس شوب النجاسة على ازالتها **مسئلة** الدم النجس قسمان احدهما يجب ازالته مطلقا
قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس اما دم الحيض فقد ذكره الشيخان والسيد المرتضى
وابنا بابويه واتباعهم واما الاخران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء لما سالته عن دم الحيض يكون في الثوب اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وذلك عام في القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
قال لا تعاد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وضعف الرواية وان كانت [illegible] الاصل وجوب الازالة [illegible]
[illegible] واما الدمان الاخران فقد استدل عليهما الشيخ بالاصل ولان دم النفاس دم الحيض في الحقيقة
مسئلة ما لا يجب ازالته في حال قلته وهو اما ان لا يجب فالاول دم القروح والجروح اللازمة والقروح
الدامية التي يشق ازالتها ويعف جريانها لما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه
فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه وعصر بثره فخرج منها شيء من دم
وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد

مسلم

يصلي

بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
وان كان الدم يسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثيابي حتى تبرء وما رواه عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا اعادة عليه
وما رواه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible] الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان بالانسان جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ولانه يشق التحرز
منه فكان الترخص واجبا **فروع الاول** يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة لانه
حينئذ يطهر من غير مشقة فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح او الجروح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة **الثاني** لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء
المعلول عند انتفاء علته **الثالث** لا فرق بين الثوب والبدن في هذا الحكم لوجود المشقة فيهما **الرابع**
لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب بان لمس بالسليم من يديه دم الجرح او بالطاهر من ثوبه
فالاقرب عدم الترخص فيه ووجوب ازالته لعدم المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره **الخامس**
لا يخرج هذا النوع من الدم عن مقتضاه وهو النجاسة باعتبار العفو عنه لانه محل المشقة ولا ينبغي
ويجري العفو عنه الا على الوجه الصحيح فلو لاقاه جسم رطب نجس ولو لاقى ذلك الجسم جسم اخر
رطب نجس ايضا **القسم الثاني** ما عدا ما ذكرناه من الدماء فان كان مجتمعا وجبت ازالته ما زاد
على الدرهم البغلي سعته [illegible] واختلفوا في حد التفاحش فقال احمد في رواية
انه شبر في شبر وقال اخر قدر الكف وقال مالك التفاحش نصف الثوب لنا ان الاصل وجوب ازالة
النجاسة والاحتياط يقتضيه وقوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم فالزائد اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه

وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة وما رواه عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد الصلاة
احتجوا بالآية وهي لم تقيد فوجب صرفه الى المعتاد والجواب المنع من عموم اللفظ بل الزعم ان الحديث
الذي ذكرناه يدل عليه وقد عفي عما نقص عن الدرهم اجماعا منا وهو قول اكثر اهل العلم الا النخعي
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وروي
مع انه اقل لا تعاد الصلاة منه ولانه لا يمكن التعليق بذلك المقدار فاتبع وروي عن عمر
انه قال اذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد
الصلاة وان كان اكثر اعاد الحديث ولانه لا ينفك الانسان من ملاقاة اما من بثر او جرح او رعاف
او غيرها فالاحتراز عن القليل مشقة عظيمة فكانت منفية واما ما بلغ درهما من الدراهم البغلية
المضروبة من درهم وثلث ولم يزد فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعض اصحابنا اوجب ازالته وهو النخعي
والاوزاعي ولم يوجبه وهو مذهب ابي حنيفة والطائفة الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة
والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام تعاد الصلاة
من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر الحديث ولانه لا
ينفك الانسان من ملاقاة اما من بثر او جرح او رعاف وغيرها فالاحتراز عن القليل مشقة
عظيمة فكانت منفية واما ما بلغ درهما من الدراهم البغلية المضروبة من درهم وثلث ولم يزد
فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعض اصحابنا اوجب ازالته وهو النخعي والاوزاعي ولم يوجبه وهو مذهب
ابي حنيفة والطائفة الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب الاول
لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام تعاد الصلاة من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدرهم متفرقا فاذا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه
قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي
يعفور

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر
الا ما خرج بالدليل ولانه نجس فوجبت ازالته كما لو زاد احتج المخالف من الاصحاب بما رواه
الشيخ من الاصحاب بما رواه الشيخ عن الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس
بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وبرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان كان اقل من الدرهم
فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم فليعد اذا رآه فلم يغسله ولان ازالته
مشقة كما لو كان اقل والجواب عن الاول بان الرواية مرسلة فلعل محمد بن مسلم اسند
الحديث الى غير امام فلا يكون حجة وعن الثاني انه لا دلالة على مطلوبكم فيه اذ دلالته على حكم الزائد
والناقص والمساوي لم يتعرض له فيحمل على الاصل **فروع الاول** لو كان الدم متفرقا في كل موضع
اقل من الدرهم قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وكذا قال في المبسوط فان كان الدم متفرقا لا يجب ازالته
ولو قلنا انه ان كان بحيث لو جمع كان مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وابن حمزة اعتبر الدرهم
لو جمع وابن ادريس اطلق القول بعدم وجوب الازالة سواء تفاحش او لا عند اعتبار الدرهم لو جمع لنا
ان الحكم معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا ولان الاصل وجوب الازالة
للآية خرج عنه ما نقص عن قدر الدرهم لكثرة وقوعه فلا يتعدى الرخصة الى المتفرق لتمادي العدم المشقة
فيه ولانه يلزم انه لو كان الثوب قد استوعبته النجاسة صحة الصلاة فيه مع عدم الاستيعاب لا يلزم
مع الالف درهم وامكان الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو كان في كل موضع
من الثوب حصل فيه اقل من سعة الدرهم بحيث لا يبقى ما هو خال عن الدم وهو قليل جدا لكي لا تجري
صلاته لا يجتمع فيه قدر الدرهم احتج المخالف برواية جميل بن دراج عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وقد تقدمت والجواب انها مرسلة ومع ذلك فهي غير صريحة على المطلوب فانه يحتمل ان يكون

الى هنا بلغ مقابلة

المراد القليل من الدم المتفرق وقد يرد عليه قوله شبه النضح ويحتمل ان يكون اضفا في قوله ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم المتفرق فاذا زاد عن ذلك وجب ازالته كما قلناه ويكون متعلقا ما لم يكن الدم المتفرق لو جمع قدر الدرهم
ويكون قوله مجتمعا حالا والخبر قوله قدر الدرهم **الثالثة** لو كان الدم متفرقا ولو جمع زاد على الدرهم
قال احد قولي الشيخ لا يجب ازالته عملا بقوله المتقدم من اعتبار الدرهم في المجتمع وبالحياد ان شاء ازال
الجميع بغسل وهو الاولى وان شاء ازال ما يمنع منه حد العفو لانه ح يصدق عليه انه في ثوبه
اقل من الدرهم فلا يمنع من الدخول في الصلوة **الرابعة** الدماء بادر ... وتنقسم باعتبار
الدرهم الا ما استثناه واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض و
المشهور مساواة غيرها من الحيوانات لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاطلاق احتج قطب الدين
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصب عليه الماء فكيف لم يكن صار بعد الا ... لان النص
امر بغسلها واذا كان حال رطوبة كذلك فحال دمه ابلغ في الاحتراز وكان المشقة انما تحصل
بدم الانسان نفسه لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب
عن الاول بالفرق بين الرطوبة والدم اذ قد ثبت في الدم العفو عما نقص من الدرهم
ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كبول الصبي وعن الثاني بان المشقة غير منضبطة فلا يعتبر
في التعليل والاقرب عندي قول قطب الدين لان نجس العين يحصل دمه محلا فائدة نجاسة
غير معفو عنها وهكذا حكم دم الكافر **الخامسة** لو اصاب الدم نجاسة لم يعف عنه مطلقا لو كثرا
لان المعفو عنه انما هو النجاسة الدموية لا غير **السادسة** روى الشيخ عن مثنى بن عبد السلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا وهذه الرواية محمولة على الاستحباب او على ان القدر ليس في السعة بل في الوزن فانه
قد يتباين ... سعة الدرهم **السابعة** حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ونوبة
رواية مثنى بن عبد السلم ولان المشقة في البدن موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى
الى الثوب غالبا الا منه ... بالملبوس والمصحوب فيه اشكال فلو لم يكن على
بدنه ولا على ثوبه الذي يلبسه دم وكان في كمه ثوب فيه دم يسير في العفو عنه اشكال ينشأ

من عموم

من عموم الترخص ومن كونه شرطا للاجل مشقة **التاسعة** الرطب الطاهر اذا تنجس بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر
الدرهم فيه بل وجب ازالة قليله لانه نجس ليس بدم فوجب ازالته بالاصول الخالي عن المعارض لا يقال
النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له لانا نقول انه قد لا يثبت في الفرع ما ثبت في الاصل خصوصا
في هذا الباب اذ لا حصة لا يتعدى ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود
في صورة النزاع لندوره اما لو زالت عين الدم بما لا يطهرها فان جواز الصلوة فيه اقرب الجوازين لانه مع
العينية يجوز وزوال العين يخفف النجاسة فكان الدخول سائغا ولانه تفارق خفة النجاسة في البول
لان شدة النجاسة وخفتها فيهما معتبران بالقياس الى الدم نفسه لا الى ما به ... **العاشرة** يجب غسل
الدم في كل موضع يجب غسله بالماء وذلك لما سبق من ان المزيل للنجاسة انما هو الماء لا غير ونجد دم الحيض
اذا لم يزل اثره بالغسل يستحب صبغه بالمشق بكسر الميم وهو المغرة قاله صاحب الصحاح لما رواه الشيخ عن
ابي بصير وسالته عن امراة ان ثوبها دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وقد ... الشيخ
في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ... لا باس ... من الرعاف ينضحه ولا يغسله
وفي طريقها قول والحق عندي انه يجب غسله سواء كان دم رعاف او غيره لما تقدم ...
على وجوب غسله ويحمل قوله ينضحه على طلب الماء عليه بحيث يزول الدم ويطهر ...
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان
يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروى الشيخ في الصحيح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وروى عن غياث ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم والروايتان ضعيفتان
فلا تعويل عليهما بل المتيقن هو الماء ويحتمل انهما يغسلان بالبصاق ثم يغسلان بالماء الا انه لا فائدة فيهما
الحادية عشر لو كان الثوب صفيقا فاصاب الدم احد جانبيه واتصل بالجانب الاخر فهما نجاسة واحدة
يعتبر قدر الدرهم فيهما اما لو لم يتصل بل كان بينهما ... لم يصبه الدم فعددتا فان بلغ مجموعهما الدرهم
لم يعف عنه كما لو كانا في موضعين من جهة واحدة **مسئلة** ويعفى عن النجاسة مطلقا فيما كانت وعيه ...
فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالخف والتكة والنعل والجورب ... والقلنسوة وتكة ...
نجسا ... او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في هذا ...

والنهاية واذا اصاب خفه او تكته او قلنسوته او ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اثر من النجاسة لم يكن
بالصلوة فيه باس وازالته افضل وقال في الجمل ويشترط طهارة الثياب من النجاسة الا ما لا تتم فيه الصلوة
فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه
افضل وقال في الخلاف كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فلا باس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة
مثل الخف والى نحوها ذكره في الجمل وقال المفيد ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه عنه افضل واما اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج من الصلوة فيهما
لانهما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس وقال السيد المرتضى وانفردت الامامية
بجواز الصلوة في قلنسوة فيها نجاسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد
قال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان
نجسا وقال سلار وما يلبس من باب احدها لا تتم الصلوة به منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة
والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة
فلا تجوز الصلوة فيه وهذه العبارات مختلفة ففي بعضها التصريح بالتعميم في كل ما لا تتم الصلوة فيه
بانفراده كالخاتم والسوار وفي بعضها او في البعض التخصيص بما ذكر وقد ادعى ابن ادريس التعميم وخالف
الجمهور في ذلك كله فلا اذهب بعضهم الى التعميم اجمع الاخرون على اباحة الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة
والنعل والخف خاصة مما اتفق عليه الاصحاب اما ما عدا ذلك فلا وقال العلامة في كلام ابن بابويه
ضعيف اذ قد تتم الصلوة بها لنا على مطلق العفو ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا وطئ احدكم بخفه قذرا فطهورهما التراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد
بن عثمان رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان
مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وما رواه عن حفص بن عيسى قال قلت لابي عبد الله
اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس
وعلى التعميم ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ولان الحكم
ومنها

لا وشبهها الاخلط بينها في اجزاء الصلوة ولا تقع الصلوة فيها على الانفراد فكان وجودها كالعدم
فروع الاول هذا الحكم انما لا يتعلق بما لا تتم فيه الصلوة منفردا ومن الملابس اما غيرها فلا
فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تقع صلوته الثاني انما يعفى عن نجاسة هذه الاشياء اذا
كانت في محالها فلو وضع التكة على راسه او الخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلاته والا لم
يبق فرق بين الملبوس وغيره الثالث لا فرق بين ان يكون النجس واحدا من هذه الاشياء او اكثر او الجميع
عملا بعموم العفو عما لا تتم فيه الصلوة منفردا الرابع لا يجزي في المني الفرك بل لا بد من غسله بالماء
رطبا ويابسا وقال احمد المني الفرك اذا كان يابسا تعويلا على التنجيس اولم تنجسه واما ان ولدت
من مني الرجل اما مني المراة فلا يجزي فيه الا الغسل لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون المراد به اثر الاحتلام امتن الله علينا
بجعل الماء مطهرا منه فلا يجزي فيه غيره وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يغسل منه الثوب البول والمني وفي حديث عمار انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولانه نجس فيجب ازالته باليقين ولا يقين الا بالغسل
لا احتجاج بالاخبار انه احتجوا بما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب
ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وروت انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى
ويصلي فيه والجواب عنها انها خاصية في حقه فلعلها بعد الغسل تفعله وذلك عند الفرق بين
الرطب واليابس فاقتصر الاول بحكم زوال العين بخلاف الثاني فاستحب الفرك لكلاهما و مسئلة
يستحب قرض الثوب وحته ثم غسله بالماء من دم الحيض وهو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم
وذهب قوم من اهل الظاهر الى انه يجب القرض والحت لنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فلو لم
يكن كافيا لم يحصل المنة به ولم يجعله الله مطهرا وما رواه الجمهور عن حولة بنت يسار قالت قلت
يا رسول الله ارايت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاجزء عليه السلم بالاكتفاء بالماء فدل على ان الزائد
غير واجب ولان الاصل عدم الوجوب احتج المخالف بالحت بالظفر ليذهب خشونته ثم تقرصه
ليلين للغسل لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء

ويجب غسل الثوب من البول مرتين لما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وما رواه عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين وما رواه في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة والاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى **فروع الاول** النجاسات التي
لها قوام وثخن كالمني وشبهه اولى بالتعدد في الغسلات ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام
عن البول فانما هو ماء [غير واضح] مع ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ عن [غير واضح] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويستحب فركه ان كان يابسا وقد تقدم وغير
المني من النجاسات المستجسدة كالمني [غير واضح] تعددها على الغسل لان فيه استظهارا الثاني
في النجاسة انها لم يكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الرأي لا طهارة
بالغسل الا ثلثا لنا ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر وغير المرئية لا عين لها فكان
الاكتفاء فيها بالمرة ثانيا ولان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فتنجس
وهكذا دائما فانما عرفت طهارته بالشرع فتسميته طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة
عمل بعمله من الطهارة وصار كالنجاسة الحكمية احتجوا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان طهورية الماء
مستلحة [غير واضح] الى كونه مزيلا وذلك لا يحصل الا بالمرة الواحدة والكثرة مؤثرة فقدرناها بالثلث
لانها في الكثرة والجواب عن الاول ان غسل اليد ليس للنجاسة وانما هو تعبد شرعي لا معنى فلا
يصح القياس عليه مع ان ابن عباس [غير واضح] انكر هذا الحديث وقال فكيف يصنع بالمهراس
وعن الثاني ان الازالة انما يكون للعين الثابتة والتقدير انها غير مرئية وان المرة مزيلة
الثالث لا يكفي صب الماء في النجاسة بل لا بد من عصر الثوب وكذا الجسد لان فيه استظهارا
ولان الاجزاء من النجاسة دخلت اجزاء الثوب وبالملاقاة لاجزاء الماء تنجس الماء فيجب اخراج النجاسة
بقدر الامكان ولان الغسل انما يفهم منه في الثوب صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابي
الفضل العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا

وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ولنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم تعصره وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ووجه الاستدلال منه من وجهين
احدهما انه امر بدلك الاناء لاجل ملاقاته للنجاسة وهذا المعنى موجود في البدن وغيره **الثاني**
انه اجاب بالغسل فلو لم يتضمن الدلك ثم اوجبه بعد ذلك لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة
وذلك غير جائز لا يقال انه عطف الغسل على الدلك وذلك يقتضي المغايرة لانا نقول لا امتناع
في المغايرة اذ جزء الماهية مغاير لها ولا امتناع في عطف الكل على الجزء **الرابع** قد روى الشيخ
في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه
الماء مرتين وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك والاقرب عندي ان الدلك في الجسد مستحب مع
تيقن زوال النجاسة **الخامس** لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه
وهذا يحمل على ما فرضناه من التقدير لما رواه ابن ابي يعقوب عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعلى الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل
ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **السادس** لو اخل
بالعصر في الثوب لم يطهر خلافا لابن سيرين فانه قال بالطهارة وطهارة الماء المنفصل لنا انه اخل
بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل المشروط والماء المنفصل قليل لاقى نجاسة فيحكم بنجاسته
وقياسه على ماء المحل ضعيف للفرق بالحرج وهو احد وجهي الشافعية وان في تطهيره من المحل
على طهارة الغسل ونجاسته فان قالوا بالطهارة فالثوب طاهر وان قالوا بالنجاسة فهو نجس وكذا
لو لم يرش الماء عن الاناء **السابع** لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول
اكثر اهل العلم وقال بعض الحنفية لا يطهر لنا ان الماء مطهر وقد لاقى محلا قابلا فيطهر اثره
احتج المخالف بان المغسول مجاور للنجس فينجس كل جزء منه بالمجاورة واحتجوا بان هذا خيال ضعيف
فانه يلزم نجاسة العالم بالملاقاة ولان طهارة كل جزء لو كان شرطا لطهارة الاخر لزم الدور

وان مر [غير واضح] النجاسة في اجزاء الغسل
الجسم والحشو وبالغليظ [غير واضح]
[غير واضح] العصر [غير واضح]
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما
[غير واضح]
[غير واضح]

وبطهر
فيلم

اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو عكسه في الاناء نجس الماء ولم يطهر قاله السيد المرتضى وابو حنيفة وفرق بين ورود الماء عليها وبين ورودها عليه فالاول طاهر والثاني نجس لانه محلّ التطهير بملاقاته وانما قصد ذلك لانه يتعذر الاستيراد الماء عليه وليس بجيد لان القصد لا يؤثر ولهذا لو غسل الصبي والمجنون طهر المحل

مسألة: يطهر بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بصب الماء عليه وهو رواية الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي العلاء عن ابي عبد الله وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره والاخرى رواها في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء والمشهورة بين علمائنا الاجتزاء بصب الماء على بول الصبي اما الصبية فلا بد من غسله وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن والشافعي واحمد واسحق وابو عبيدة وقال الثوري وابو حنيفة ومالك يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية والاختلاف بين اهل العلم في محاسه البولين الا داود فانه قال بول الصبي طاهر ويستحب الرش لنا على الاجتزاء بالصب ما رواه الجمهور عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه واله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه واله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة قالت اتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله منتهى وروى عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه واله فبال عليه فقلت البس ثوبا اخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروي عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الخاصة ما رواه في الحلبي وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين احتج ابو حنيفة بانه بول نجس فوجب غسله كغيره من النجاسات فلانه حكم متعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى والجواب ما ذكرناه من الاحاديث نصوص وما ذكره قياس والنقل وبنا وايضا فالنجاسات
قابلة

قابلة للشدة والضعف ودع سبطل القياس لا يقال قد روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لانا نقول هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فيمكن ان يكون قد اكل الطعام ومن لم ياكل والجمع يقتضي حملها على الاول ولو حملت على الثاني كان ترجيحا من غير مرجح وابطالا لما ذكرناه فكان قولنا اولى فتنبيه هذا التخفيف متعلق بمن لم ياكل وحد ابن ادريس بالحولين وليس شيئا اذ رواية الحلبي والسكوني دالتان على الاكل فالطعم مع كونه في الحولين او لم يبلغ والا علم علة في ذلك بل الاقرب تعلق الحكم بالطعم مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر

مسألة: ويكفي في المربية للصبي اذا لم تجد الا ثوبا واحدا بالمرة في اليوم ذكره الشيخ لانه متكرر فيشق ازالته فجاز مجرى دم القروح ان بلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة

فرع: اسم اليوم يطلق على النهار والليل فيكون فيها بالمرة لو قيل باستحباب جعل الغسلة اخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطهارة كان حسنا روى محمد بن ابراهيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة

مسألة: كل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطبا وجب غسله موضع الملاقاة ولو كان يابسا استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت كلبا او خنزيرا اما وجوب الغسل فلما مع ملاقاة الرطب منهما لكل نجاسة فاتفاقا فاذا النجاسة تؤثر بالملاقاة ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اخرجه ابو داود والا طهور الاّ مع التشخيص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب واما استحباب النضح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي الصحيح عن عبد الله الفضل ابي العباس

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا
فاصبب عليه الماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الخنزير يمس الثوب وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والسابع الجفاف ذكر الاصحاب
[illegible] والبول اذا القي على الارض والبواري والحصر وجففته الشمس كانت المحال
طاهرة وهو قول الشيخين وابن ادريس وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها
فيها من الاعضاء يابسا وقال الراوندي وابن حمزة تجوز الصلوة عليها وان كانت نجسة
وقال الشافعي في القديم انها تطهر مع الجفاف وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انها
تطهر بالجفاف وان كان بغير الشمس وقال مالك واحمد وابو ثور وزفر و[illegible]
انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الارض يبسها
وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا
اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وما رواه عن
ابي بكر عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة ونحن نقول
انها لا تحمل على اطلاقها بل على الارض والبواري وشبههما توفيقا بين الادلة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا وهو يوجب تجفيف الاجزاء الرطبة ويصعدها
والباقي تزيله فيكون المحل طاهرا قال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت والكلام ان الشيخ رحمه الله لا [illegible] عمار وعلي بن جعفر

تطهر بعض الشافعيين فيه فوجد الحديث الشاذ غيره دال على الطهارة بل جواز الصلوة الزم بذلك وقال انها دالة على جواز
السجود عليها لا على طهارتها واختار مذهب الراوندي وليس ما ذكره بجيد لان في رواية عمار فرقت بين اليبوسة
بالشمس وغيرها فتجوز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره لم يبق فرق بينهما اذ المذهب جواز الصلوة
على الارض النجسة اذا لم تتعد النجاسة وكان موضع السجود طاهرا والامر الاذن في الصلوة مطلقا في الروايتين
دليل على جواز السجود عليها وهو [illegible] في الروايتين ولما رواه ابن بابويه فهو صريح في
بالطهارة وهو صحيحة ورواية ابي بكر الحضرمي ايضا تدل على الطهارة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
والجواب من وجهين احدهما انها مرسلة فلعل محمدا سأل من ليس بامام فلا حجة فيها [illegible] يحتمل انها جفت بغير
الشمس وهو تأويل الشيخ وفي رواية عمار احتج المخالف بقوله عليه السلم اهريقوا على بوله سجلا من ماء والامر للوجوب
ولانه محل نجس ولا يطهر بغير الماء كالثياب والجواب عن الاول انه واقعة في عين [illegible] فلعلها كانت قبل ما
تقبل الشمس اليه والواجب تطهيره لذلك الموضع والماء ابدع في ذلك من الشمس فان النبي صلى الله عليه وآله اسرع
[illegible] المقصود لحكم التطهير عن النجاسة لئلا يبقى في المسجد ولئلا يصادفها من يدخل جاهلا وعن الثاني
بالفرق اذ الارض لا يتيسر غسلها بخلاف الثياب ولا يلزم من اشتراط [illegible] في الاسهل اشتراطه في الاصعب
ولا فرق بين بول الصبي والمولود والمجنون [illegible] لو جف بغير الشمس لم يطهر عند ش
قولا وهو اختلاف الحنفية لنا الاصل بعد ملاقاة النجاسة ثبوتها واستصحابها وما رويناه من حديث
عمار وغيره لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها
فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وذلك مطلق لان الجفاف يأتي على الوصفين وذلك
يقتضي زوال حكم النجاسة فلا وجه للتخصيص والجواب عن الاول بان حملها على الصلوة عليها مع نجاستها اذا
سجد على طاهر جمعا بين الاخبار وعن الثاني انها مطلقة فتقيد بما رواه عمار ايضا [illegible]
بالفرق اذ مفارقة اجزاء النجاسة بالتسخين [illegible]
قال الشيخ

وفي انه الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر لو طلعت عليها الشمس او هبت عليها
حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها
الماء فاخذ ابن ادريس عليه ذلك وهو جيد لانه ان اشترط مجموع الامرين فان عناه
ولا دليل عليه فان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو مشكل ومناقض لما ذكرناه اولا ويمكن
الاعتذار بان الوجه المزيل لعين النجاسة هيهنا المراد بها اذا زالت الاجزاء والارضية
المماثلة ايضا جمعا بين الكلامين   قال الشيخ في المبسوط لو وقع الخمر لم يحمل الشمس لان حمله
على البول قياس وقال في موضع منه آخر ان كانت النجاسة مائية طهرت بالتجفيف من الشمس
وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت
عليها الريح حتى زالت النجاسة طهرت وما ذكره في المبسوط جيد لان الروايات الصحيحة انما تضمنت
البول في التعدية بغيره دليل لا يجوز ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف سندها
لم يعول عليها   لا تطهر غير الارض والبارية والحصر وما يشبههما من المعمول من نبات
الارض غير القطن والكتان بالشمس من الثياب والاواني وغيرها مما ينقل ويحول اما ما لا ينقل
ما ليس بارض كالنباتات وغيرها فالوجه الطهارة دفعا للمشقة   لا تطهر الكنيف
وشبهه بالشمس قاله ابن الجنيد لاختصاص ازالة الشمس بالاجزاء والرطبة اما الاجزاء الترابية النجسة
فلا وكذا السجود عليها   وتطهر الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء يجب يقهره ويزيل
لونه وريحه ويبقى الماء على الطهارة ذكره الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا والاقرب عندي انها لا تطهر بذلك لنا انها
النجاسة فلا تزول الا مع الغليان والماء القليل في ماء قليل فينجس بالملاقاة احتج الشيخ بما رواه انس
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى بوله
امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي انما يامر بالتطهير بالمؤثر لا بالمزيد للتنجيس فيلزم طهارة الماء
ايضا والجواب ان هذه الرواية عندنا ضعيفة فكيف نعول عليها مع انها معارضة بالاصل وبما
رواه ابن معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء

واختلاط التراب بعضه ببعض [illegible]

سكل
معقل

ماء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله مختصرا قالوا وحديث
مقابلة هذه الرواية من ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل وايضا فهي موقوفة في الطرق ومع ظن وجود المعارض
لا يبقى حديثهم سليما وايضا يحتمل انه عليه السلام انما امر بذلك بعد يبوسة الارض بالشمس كما ذكره بعض الجمهور
لا تطهر الارض عن نجاسة البول وشبهه الا باجراء الكثير عليه او بوقوع المطر او السيل
بحيث يذهب اثرها او بوقوع الشمس حتى يجف به البول ثم لا شيء وتطهر ايضا بزوال الاجزاء النجسة
او سطح الارض بطين طاهر وفي الحنيفية هذا انه غير مطهر لما كان نجسا   لا فرق بين قليل
المطر اذا وقع وكثيره اذا ازال العين والاثر واعتبر احمد وقوع ما يكون بقدر الذنوب عليه ليس عندنا
هذا الشيء لان رواة الجمهور بان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون
ارجلهم من القذر ولان ماء المطر مطهر كل ما يلاقيه على غاية   لا تطهر الارض مع وجود الرائحة
او اللون لان وجودهما دليل على بقاء ما الا ان يعلم ان الرائحة كالصلابي ونحو   لو كانت النجاسة
جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب لم يطهر الا بازالة الجميع   وتطهر الارض
اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد واذا مس خف الانسان او نعله نجاسة
ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم مسح بها على ارض طاهرة
يابسة طهر ما مس منها الارض برجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بتغيير ما اخذ له
مع طهارة الممسوح به وهو اختيار الاوزاعي واسحق واحد الروايات عن احمد والرواية الثانية
انه يجب غسله كسائر النجاسات والثالثة يجب غسله من البول والعذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة
الجرمية اذا اصابت الخف ونحوه وجفت ودلكها بالارض طهر وان كانت رطبة لم تطهر الا بالغسل وقال
ابو يوسف كما قلنا وقال محمد والشافعي في الجديد بالرواية الثانية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وروت عائشة
عنه صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من
موطئ اخرج ذلك ابو داود ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يصلون في نعالهم

الاذى بخفيه فطهورهما التراب
وفي لفظ اذا وطئ احدكم

بلغ مقابلة

مع انها لا تنفك غالبا عن ملاقاة النجاسة ويعضده ما رواه الشيخ عن حفص بن عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه
فقال لا بأس به وما رواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة
عشر ذراعا او نحو ذلك وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك
فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وما رواه ابن يعقوب
في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين
الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله ولان الخف والنعل لا ينفكان عن ملاقاة النجاسة فلو اقتصر
نا ازالتها عنهما على الماء كان حرجا والتراب من طبيعته ازالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين زالت
النجاسة احتج الشافعي ومحمد بن الحسن بان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه لان فيهما قذرا او بان هذه عين نجست فافتقرت الى
الغسل فلا يطهر بغير الغسل كغيرها من الاعيان ولان ذلك لا يذهب جميع اجزاء النجاسة واحتج ابو حنيفة على
الفرق بان الجلد صلب لا يتشرب كثير النجاسة فيبقى الرطوبة على ظاهره فاذا جف النجاسة عادت
الرطوبة الى جرمها وتزول بزواله ولا كذلك الرطب والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يعلم بقذرهما
فلم يدلكهما حتى اخبره جبرئيل بانه قذر فخلعهما وعن الثاني بانه قياس في معرض النص فلا يكون مقبولا وايضا
فالفرق ظاهر بلزوم المشقة اذ الغالب ملاقاة النجاسة وكان الانسان دائما لا ينفك عن الغسل وعن
الثالث ان فعل التراب في الازالة واحد في البابين ولان الروايات ظاهرة العموم والعمل بها
قال بعض اصحابنا ان اسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل ويدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف

للمشاة لو دلكها

لو دلكها قبل جفاف النجاسة او بعده استويا اذا زالت العين عملا بمطلق الروايات خلافا لبعض الجمهور
الثالث مطهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم والحلبي
الجسم الصقيل كالمرآة وشبهها اذا لاقته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح المزيل للعين وبه قال ابو
حنيفة قال الشيخ ولست اعرف بهذا اثرا والقوي انه لا يطهر الا بالغسل بالماء وبه قال ابن ادريس وعندي
ما قاله الشيخ لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فلو كان غيره مطهرا لكان التخصيص في معرض الامتنان
منافيا للغرض ولان حصول النجاسة معلوم فيقف الحكم بزوال حكمها الى الدليل احتج السيد المرتضى بان المسح
يزيل عين النجاسة والحكم بالتنجيس تابع لها فيرتفع بارتفاع المتبوع والجواب المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهرة
اما الاجزاء الملاصقة فلا ولان النجاسة الرطبة تتعدى حكمها الى الملاقي فلا يطهر بزوالها الاعيان
النجسة اذا استحالت فقد تطهر في مواضع قد وقع الاتفاق على بعضها ونحن نعددها فمنها
الخمر اذا انقلب طهر اجماعا وقد تقدم البحث فيه جلود الميتة اذا دبغت قال بعض الجمهور انها
تطهر واتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على خلافه وسيأتي النطفة والعلقة اذا تكونت انسانا
طهرت اجماعا من القائلين بالتنجيس وكذا الدم اذا صار قيحا او صديدا عند علمائنا اذا وقع الخنزير
وشبهه في ملاحة فاستحال ملحا او العذرة في البئر فاستحالت حماة لم يطهر وهو قول اكثر اهل العلم
خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها
عن ذاتيته ولان نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلا يزول بها ويحتج بالقياس على الخمر والجواب الفرق بينهما
بما ذكرناه من حصول نجاسته بالاستحالة دون ما نحن فيه الاعيان النجسة اذا احرقت بالنار وصارت
رمادا طهرت قال الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالف فيه الشافعي واحمد لنا على الطهارة ما رواه الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وذلك غير مطهر اجماعا انه حكم بنجاسة الجص ثم بطهارته
وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال والاقرب انه يثبت اثر ما خالطه من الماء فكان الماء
مطهرا فاتفق ذلك ولان الناس باسرهم حكموا بنجاسة الرماد لانه يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا
منه قطعا قال الشيخ اللبن المضروب من الطين النجس اذا طبخ آجرا وعمل خزفا طهرته النار

ان الماء وكذا وقع طهوره وفي
الاستدلال به اشكال
وجهين احدهما ان الكلام

واستدل بالحديث الاول وفيه اشكال وقال الشيخ فيه لا يطهر بذلك لو استحال الدبس النجس
الى الخل لم يطهر لاختصاص المطهر بالاستحالة بنجاسة الخمرية. لو جعلت الاعيان النجسة ترابا
فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم وقد زال بزواله ولقوله عليه السلام التراب طهور
المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا. العجين اذا عجن بماء نجس لم يطهر بالنار
الا بصيرورته رمادا ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية ان النار قد طهرته
وفي موضع لم قال بعضهم فانهم يستحلون شربه فلو كانت النار مطهرة لبينه له وما رواه في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج المخالف بما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا بأس باكله وعن ابن ابي عمير ممن رواه عن ابي عبد الله في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها فان في طريقها
احمد بن الحسين الميثمي وهو واقفي والرواية الثانية مرسلة وان كانت مراسيل ابن ابي عمير معمولا بها
الا انها معارضة بالاصل فلا يكون مقبولة ولان النار لم تحله بل جففته وازالت عنه بعض الرطوبة
والنجاسة موجودة واما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير
ثم استدل بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة والجواب
انها معارضة لما قدمناه ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة
ويجوز اطعام الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد لان النبي صلى الله عليه واله قال للقوم الذين اختبزوا
من ابار الذين مسخوا اعلفوه النواضح لي زمالت وان في طعم البهائم وقال ابن المنذر
لا يطعم شيئا لان النبي صلى الله عليه سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام والجواب النهي وقع عن الميتة وليس محل النزاع ولا يشبهه
الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم والخشبة اذا نجست بالماء والقصب اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل
ثلاثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم
مع ان اجزاء النجاسة فيه فكذا ما ذكرناه. لا بأس ان يطعم العجين النجس الدواب والانعام
في حوائجها والحيوان غير المكلف تناولها ولم يحصل لان فيه نفعا سائغا وخالف فيه بعض الجمهور وهو باطل لما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اختبزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه النواضح ويجوز ان يطعم ما لا يؤكل
لحمه خلافا لاحمد وكذا في ما يحلب لبنه وقت اكله عملا بالاطلاق. الدهن النجس لا يطهر بالغسل ثم لو صب
في كر ماء وماوجب اجزاء الماء اجزاءه والتظهر على ذلك بالتصويل بحيث يعلم وصول اجزاء الماء اجزاءه طهر
طين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة بناء على الاصل نعم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ولابي حنيفة قولان احدهما
وجوب الازالة لعدم الانفكاك من النجاسة والثاني الاستحباب وكذا البحث في الميازيب الجارية من المطر وغيره والاصل
فيه الطهارة ما لم يعلم نجاسته ولابي حنيفة قولان احدهما الوجوب لعدم انفكاك السطوح من النجاسات
دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافا لاحمد اما البخار والمتصاعد من الماء
النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة. واذا كان حصول النجاسة في الثوب والبدن
معلوما وجب غسل ما اصابه فان لم يستيقن فهل يجب ان يصيب على ما ذكره اذا بال ولا ينشف فاما يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن تفصيل وورد استحباب النضح في مواضع اخر منها في المذي رواه الشيخ في الحسن
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن محمد عن احدهما ومنها في الكلب اذا اصاب الثوب يابسا
وقد تقدم ومنها في الخنزير اذا اصاب الثوب يابسا وقد تقدم ومنها في الفارة اذا لاقت الثوب ولم تر رطوبة ولم
ير الموضع رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ومنها في بول الدواب والبغال والحمير
اذا اصابت الثوب رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها في الثوب
يصيبه عرق الجنب رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن علي بن جعفر ابن

ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها في بول البعير والشاة رواه الشيخ عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد واخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان
يصلي والامر محمول على الاستحباب واذا علم بموضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل ما يحتمل
اصابة النجاسة له فاذا لم يعلم جهتها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع منهما فان علمها في احد بعضيهما
وجب غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا اجمع وبه قال النخعي ومالك والشافعي واحمد وقال عطا
والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله
لنا قوله تعالى وثيابك فطهر ومع تطهير احد المواضع المشكوك فيها لا يحصل الامتثال ولانه متيقن للمانع
من الدخول في الصلوة فلم يبح له الا بتيقن الزوال كالمتيقن للحدث اذا شك في الطهارة واما النضح
فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال في المني الذي يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استيقن انه اصاب
مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وعن يونس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت مكانه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك احتج المخالف بما رواه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه واله في المذي قلت يا رسول الله
موضعه فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يجزيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه فامر
بالتحري والنضح والجواب ان المذي عندنا طاهر ويستحب نضحه فلا احتجاج به لانه حكم في نجاسة متيقنة
عند القائلين بنجاسته والنجاسة قد يحصل في الاحكام فلا يتعدى الى غيره لا يقال قد روى الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت له فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا التحري لانا نقول اما اولا
فزرارة لم يسنده الى الامام فلا احتجاج به هنا واما ثانيا فان الرؤية ههنا بمعنى العلم ويكون
الواجب عليه غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها باجمعها وان كانت النجاسة حصلت
في جزء منها ليكون على يقين من الطهارة ووجه التعليل في الرواية يدل على ما ذكرناه

ولو تيقن

ولو تيقن حصول النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل التعيين وجب عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع
وقول احمد وابي ثور والمزني وابن اسحق لنا وجوب غسل [illegible] لقوله تعالى وثيابك فطهر
والنجاسة متيقنة ولا وجه للتخصيص اذ كل ثوب يحتمل ان يكون النجس فاما ان لا يجب غسل شيء منهما
وهو باطل اجماعا او يجب غسل الجميع وهو المطلوب لا يجوز له التحري فيهما بل يصلي في كل واحد منهما
الصلوة المعينة لو لم يتمكن من غسلهما وهو قول المزني وقال ابو ثور وابو حنيفة يتحرى فيهما فان غلب ظنه
على طهارة احدهما صلى فيه والا ترك ما صلى عريانا واعاد لنا انه امكنه اداء الصلوة بيقين
الطهارة من غير مشقة فيجب عليه كما لو اشتبه عليه تعيين الصلوة المنسية ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا احتج
ابن ادريس بانه يجب عليه عند افتتاح كل صلوة القطع بطهارة الثوب ولا يجوز له الدخول مع الشك
وهذا الشرط غير حاصل هنا ولا يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر بعد فان كون الصلوة واجبة
لا يقع عليه الصلوة فلا يأتي [illegible] تابعة واحتج ابو ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج
ابو حنيفة بالقياس عليها ايضا وعلى القبلة والجواب عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه نفس
النزاع اذ هو شرط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه وقوله وجوب وجه تقع الصلوة عليه [illegible]
ما بعد وهو السعي [illegible] عقيب الصلوتين قلنا هذا ثابت على اعتقاده لانا نقول ان احدى
الصلوتين واجبة والاخرى غير واجبة فاذا فعلهما حصل له اليقين بفعل الواجب المحض لا نقول به بل
الصلوتان معا واجبتان لكن احدهما بالذات والاخرى لاجل الاشتباه كما في القبلة والصلوة المنسية
ثم نقول ان اشترط القطع بعدم النجاسة لم يمنع تحقق تكليف ما لا يطاق وان اشترط عدم
القطع بالنجاسة لم يوجب عند الصلوة لكل واحد من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين الاواني و
الثياب اذ باستعمال النجس منها [illegible] صحة صلوته في الحال ومنها بعد واما الثوب النجس
فقد تجوز الصلوة فيه بخلاف الثوب فسقط المنع فيها للمشقة ولان الاشتباه في الثوبين حصل من تفريط
اذ كان يمكنه غسل النجس قبل الاشتباه او بعده ولا يمكنه ذلك في القبلة ولان الادلة كثيرة
في القبلة كالنجوم والشمس والمشرق والمغرب فيصح الاجتهاد فيها فيقوى دليل الاصابة

بحيث يضعف وهم الخطأ جدا بخلاف الثوبين وايضا ينتقض بما ذكروه باجزاء الثوب الواحد
وقد فرق بعض الفقهاء بان الاصل في كل واحد من الثوبين الطهارة فاذا اجتهد استند
اجتهاده الى اصل الطهارة والثوب الواحد قد بطل فيه حكم الاصل فلم يجز التحري ولو اصاب
احد كمي الثوب كله حتى بطل فيه حكم الاصل بجزء اجزائه   لو تعددت الثياب النجسة
صلى فيعدد ما وزاد صلاة مع ذلك العدد ولم يجز له التحري كالثوبين خلافا لبعض الحنابلة
حيث فرق بينهما وهو غلط لانه اذا صلى في عدد النجس بالجميع فان حصل له صلاة في طاهر
برئت ذمته والا وجب عليه ان يصلي في اخر فيحصل له اليقين ولانه اذا جاز له التحري بين متيقن
النجاسة والطاهر كان جواز التحري بين مشتبه النجس والطاهر اولى   لو صلى الظهر في احدهما
ثم كررها في الاخر صحت له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول
صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني   لو نجس احد الكمين واشتبها لم يجز له
التحري وغسلهما معا كالسابق او نزعه وصلى عريانا ان لم يجد ماء ولا ثوبا اخر وبه قال ابو اسحاق
من الشافعية وقال ابو العباس منهم يجوز له التحري ولو فصل احد الكمين من الاخر اتفقوا على جواز التحري و
الاجتهاد لان الطاهر قد تميز من النجس بخلاف الصورة الاولى لانهما في ثوب واحد ولو شق الثوب بنصفين
والنجاسة فيه مشتبهة لم يجز له التحري فيهما اجماعا عندنا ومنهم لجواز ان تنقسم النجاسة فيهما فلم يبطل ما
حكموا به من الانتقال عن حكم الاصل فيه مع هذا الجواز ولو كان الثوب واحدا ونجس موضع منه ولم
يعرف موضعه لم يجز له التحري عندنا وفاقا لا واحدا بخلاف الكمين فان فيه وجهين ولو نجس
بنجاسة احد الثوبين لم يجز التحري عندنا وصلى في غيرهما وقال ابن منع يجوز ولو اصاب
موضعا من بدنه الثوب لو غسل النجس بالاشتباه صحت الصلاة فيه قطعا لطهارته اما
الاخر فانه باق على المنع اذ احتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون الذي صلى في اول
نجس متيقن النجاسة واما اذا غسل احدهما فانه جمع بين الثوبين فقد صار في حكم الثوب
وقد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لانه يحتمل ان المغسول هو الطاهر
فكان حكمه حكم الثوب الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار ابي اسحاق من
الشافعية وذهب ابن شريح منهم الى صحة صلاته لان احد الثوبين طاهر قطعا

وهو

وهو المعلول الاخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى الثوبين ولهذا لا تجوز الصلاة فيه فاذا جمعهما
كانا لصلاة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد فيه فلا يحصل الحكم بطهارة
جميعه وهيهنا قد صح الاجتهاد فيثبت حكمه وهذا انما يأتي على قولهم في جواز التحري في الثوبين
اما عندنا فلا   لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلاة ولم يجز له ان يصلي
في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها
تخير في الصلاة فيهما كان والاولى الصلاة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو
عنها في الثوب اقل من الاخرى وكان الاولى الصلاة في الاقل   لو لم يكن معه الا ثوب نجس ولم
يتمكن من تطهيره قال الشيخ في ط والنهاية والخلاف ينزعه ويصلي عريانا موميا بالايماء ولا اعادة عليه
اعادة عليه واختاره ابن البراج في الكامل وابن ادريس وهو قول الشافعي وقال في المبسوط
وقد قيل انه يصلي ولا يعيد في احاديث ولم يعزه مذهبه بل حكاه عن غيره وقال مالك يصلي
فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا
وجبت الصلاة فيه ولا اعادة عليه وان كان اكثره نجسا تخير في الصلاة فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي   وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ولان الصلاة في الثوب يسقط بها الفرض ومع النجاسة
لا يسقط لانه يجب اعادتها   وقد روى اصحابنا ايضا انه يصلي فيه وروى ذلك الشيخ عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وحمل الشيخ هذه
الاخبار في الخلاف بجواز الصلاة فيه مع الاضطرار من برد وغيره وبوجوب النزع مع عدمه
لرواية الحلبي وجمع في التهذيب بانه يجوز الصلاة فيه الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله والاعادة
الصلاة واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب

ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والاقرب عندي انه يتخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا
اولوية لاعتبار احدهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذه الرواية وان دلت على انه لا يصلي عريانا ايضا
الا ان الرواية المتقدمة دلت على الصلوة عاريا فلذلك قلنا بالتخيير بينهما واما الجمع الذي ذكره الشيخ فرواية
الحلبي مرسلة عن الحلبي ومع ذلك فان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره والجمع الذي ذكره ضعيف
ورواية عمار لا تعويل عليها

فرع

لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ولو صلى في الثوب
فالاقرب انه لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة مع التمكن من غسل الثوب
معولا على رواية وهي عندنا ضعيفة والاصل

[في الهامش: صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء / من صلى في ثوب فيه نجاسة مغلظة عالما بنجاسته متمكنا من غسله]

لم تصح صلوته ووجب عليه اعادة الصلوة
في الوقت وخارجه وهو قول علمائنا اجمع وذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل عن مالك اذا صلى
بالنجاسة اعاد في الوقت وهذا يفهم منه انه لا يوجب الاعادة خارجا وعن ابن مسعود انه نحر
جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لما سئل كيف يصنع احدنا بثوبها اذا رأت
الطهر اصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر
ولتصل فيه جعل الطهارة شرطا ومع الاخلال به تبطل الصلوة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ولانه اخل بالشرط فيبطل
المشروط تحقيقا لمعنى الشرط

مسألة

ولو صلى في الثوب النجس جاهلا فله حالتان
الاولى لا يسبق العلم وللشيخ فيه روايتان احديهما وجوب الاعادة في الوقت لا في
الخارج روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا

شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وعن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم
يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وروى في الحسن عن محمد بن مسلم قال ان
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه و
روى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في
ثوبه عقوبة لنسيانه ومثله روى في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات
افتى الشيخ في التهذيب في باب الجنابة واطلق في غيرها وقال في ط وف بمثل ما قاله في النهاية من وجوب الاعادة
مطلقا واختاره ابن ادريس الاجماع فيه وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي لانه اخل بالشرط مع تمكنه من تحصيله فلزمه القضاء الرواية
الثانية انه لا يعيد وهو الرواية الاخرى عن احمد لان النسيان معفو عنه لقوله عليه السلام عفي عن امتي
الخطأ والنسيان وهي رواية الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه يكون
قد مضى الوقت لان من غسل النجاسة من الثوب انما يلزمه الاعادة ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وهو بناء على ما ذكره في كتبه واستدل على ذلك بما رواه عن علي بن مهزيار

قال كتبت اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه
اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا التاويل
لا باس به الثالث لو لم يسبقه العلم ولم يعلم حتى فرغ من الصلوة ففيه روايتان للعلماء
وقولان بحسبهما احدهما انه يعيد في الوقت لا في خارجه افتى الشيخ به في موضع من كتاب النهاية والاستبصار
واختاره المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وهو قول ابن عمر وعطا وسعيد بن المسيب
وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر وهو الاقوى عندي
يعيد في الوقت اختاره الشيخ في موضع من كتاب النهاية وفي ط وبه قال ربيعة ومالك
واكثر علمائنا على انه لا يعيد خارج الوقت وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي قلابة والشافعي
لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو كان شرطا الطهارة مع عدم العلم لكان
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم
فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى في ثوب
رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وعن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

[illegible]

يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور
بالصلوة مع عدم العلم فالامتثال يحصل الاجزاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد
الصلوة اذا لم يكن علم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول
او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والوجه في الجمع بين الروايتين سبق العلم
وعدمه قبل الصلوة احتج الشيخ بانه يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا اذا علم في
الوقت بعد الفراغ واحتج الشافعي بان الطهارة شرط في الصلوة فلم تسقط بجهالتها كطهارة
الثوب والجواب عن الاول بالمنع من الاعادة وسيأتي البحث فيه ولو سلم فالفرق حاصل اذ الدخول
ليس كالفراغ وعن الثاني بالفرق بين الطهارتين فان طهارة الحدث اكد اذ لا يعفى عن يسيرها
بخلاف هذه الرابع لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة على الصلوة
في الاثناء ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة من راس وهو رواية زرارة في الصحيح قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد وفي هذه الرواية نظر اذ زرارة
لم يسنده الى امام وان كان الغالب على الظن ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال بعد كلام وكذلك البول وهذه
الرواية مناسبة للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت الا ان المراد الاتمام وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون لاصابته مع يبوستهما
وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في
صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره الحديث
وفيه نظر اذ محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وبنحو هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وط فانه قال ان كان

عليه غير طارح والا طرحه واخذ ما يستر عورته ان كان بالثوب منه شيء ويتم صلوته وان لم يكن
بالثوب شيء ولا عنده غير ما يتناوله قطع الصلوة واخذ ما يستر به عورته واستانف الصلوة قال في ط
ولو لم يملك طاهرا اصلا تم صلوته من قعود ايماء وهو الحق عندي اذا عرفت هذا فكل موضع يجب اعادة
الصلوة انما يجب اعادة صلوة واحدة سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وسواء كان في الصيف او
في الشتاء وبه قال ابن حزم وقال ابو حنيفة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وكذا ان كانت يابسة
في الصيف وان كانت يابسة في الشتاء اعاد خمس صلوات   لو صلى ثم راى النجاسة وشك
هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة صحيحة لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة
وعدم النجاسة   لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه وهو لا يعلم ثم علم استمر على صلوته
على ما اخترناه وعلى القول الاخر ينبغي القول بالاستيناف ولو اراها قبل زوالها وتمكن من ازالتها ازالها
ان لم يحتج الى فعل كثير   لو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غيره لان النبي صلى
الله عليه حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين عليهما السلم ظهره وهو ساجد نقله الجمهور كافة
ولان النجاسة في الحيوان في معدنها كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة فقال الشيخ في ط
انه تبطل صلوته واختاره ابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وقواه في ف وقال فيه وليس لاصحابنا نص فيه
والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي قياسا على الحيوان الطاهر
ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس على هذا دليل ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان كان
قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به وقد ادعى الاجماع نقلا الا ان
يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم والاقوى ما ذكره
الشيخ في ط وان كان لم يتم عليه عندي دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه
ضعيف اذ الثوب شرط الدخول به طهارته فان احتج في هذا المقام برواية محمد بن مسلم في الثوبين اذا كان
احدهما نجسا يطرحه فالجواب تمام سنده والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر   لو جبر عظمه بعظم
حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه اما عظم الميتة فعندنا انه كذلك لانه عندنا طاهر
ولو ستر اما عظم الكلب والخنزير فيجب عليه نقله ما لم يحصل الضرر فيسقط عنه وجوب الازالة وتصح
صلوته

بلغ

صلوته فيه وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب قلعه ما لم يخف التلف لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولانها نجاسة باطنة يستضر بازالتها فاشبهت الدم المحبوس في الجسد ولو قلعت سنه فثبتت
بخارج الدم لم يلزمه قلعها سواء استضر او لم يستضر لانها طاهرة عندنا اما ان قلع فقال الشيخ لم
يستضر وجب الازالة وان استضر ضررا لا يخاف معه تلفه ولا تلف بعض اعضائه فكذلك فان
لم يفعل جبره السلطان على قلعه فان مات ولم يقلع لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله وقال
ابو بكر الصيرفي لما اراد قلعه فلا حكم يلقى الله بمعصيته وهو ضعيف لان المعصية لو ثبت لم يزل
بالنزع ولا معصية في نجاسته والمعنى الموجب للنزع ما عليه من التكليف وقد زال بالموت اما
لو خاف التلف او تلف عضو فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب وابو حنيفة قال لا يجب قلعه
في المسئلتين الاخيرتين وهذا كله ساقط عنا وعلى الطهارة والنجاسة وقد مضى   يكره للمراة
ان تصل شعرها بشعر ما لا يؤكل لحمه بطلت صلوته ⓒ ان الشعر عندنا قابل للنجاسة اذا لم يكن
من حيوان نجس العين فكان حكمه حكم غيره واما كراهية ذلك فبالاتفاق وهو قول الجمهور انا لم
يكن من حيوان نجس العين فكان حكمه حكم غيره واما كراهية ذلك فبالاتفاق روى من طريق الجمهور
ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة قالوا الواصلة
التي تصل شعرها بشعر غيرها او شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما
رواه الجمهور الشيخ عن القسم بن محمد عن علي عليه السلم قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وما رواه ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها بعد كلام
طويل لا تصلي الشعر بالشعر وهذا النهي ليس للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه عملا بالحديث
المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ولنا الحق براءة الذمة والحديث لم يثبت عندنا ولو
ثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه وهو رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به
لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله

غيرها سواء كان من امراة ولا باس
ان تصل شعرها بشعر
حيوان طاهر [illegible]
وقال لا باس [illegible] بشعر غيرها [illegible]
[illegible] صحة الصلوة وان
كان طاهرا [illegible]
او صوف كره ذلك [illegible]
وقال احمد يكره مطلقا ولا
باس بالقرامل وهو اختيار
احمد وابي حنيفة [illegible]
[illegible]

الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
تنكل في هذا الاحتمال لا يبقى للحديث دلالة على المطلوب لو شرب خمرا او اكل ميتة
ففي وجوب قيئه اشكال اقربه الوجوب وهو اصح قولي الشافعي وقال بعضهم لا يجب لنا ان شربه محرم
فاستدامته كذلك لان العلة المقتضية موجودة والظاهر ان المنع من الشرب والاكل انما هو للتحريم
ولو ادخل دما تحت جلده فنبت عليه اللحم فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب والا فلا ولو خيط
الملق وجوب اخراجه واوجبنا عادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم لو كان وسط
مشدود الى طرف حبل وطرفه الاخر مشدود الى نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس حاملا
للنجاسة وسواء كان الحبل مشدودا الى كلب او ميتة فيها نجاسة صغيرة او كبيرة وسواء كان الطرف
الطاهر من الحبل مشدودا الى المصلي او تحت قدميه لا خلاف بين علمائنا فيه وقال اصحاب الرأي
ان كان نوى وقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الكلب كبيرا
لا يتحرك بحركته صحت صلوته وان كان صغيرا يتحرك لو تحرك المصلي بطلت وكذا القول
في السفينة وقال الاخرون في السفينة ان كان مشدودا الى موضع طاهر صحت وان كان
الشد في موضع نجس فسدت والكل باطل لان بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع
اذ المبطلات مضبوطة يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد اليه وكان
موضع السجود طاهرا وبعض اصحابنا اشترط طهارة المساجد والبحث فيه قد تقدم ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا باس روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه
قال لا باس وهذه الرواية موافقة للمذهب اذ المطلوب الازالة والغاية في الوعاء الحاوي للغسل
ولا باس بالصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم لان النبي صلى الله عليه حمل امامة بنت
ابي العاص بن الربيع وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على
ظهره نعم يكره لعدم تحفظهم من النجاسات وكذا لا باس بالصلوة في ثوب الحائض لما رواه الشيخ في

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ويكره اذا لم يكن مأمونة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت
فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وليس المراد ان العرق
موجب للغسل اذ هو طاهر لما قدمناه في الحديث الاول والامر بالغسل انما هو مع ملاقاة
النجاسة جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه
فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك
الموضع الذي اصابه بعينه وقد روى الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
لا يصلي في شعرنا ولحفنا وهذا على الكراهية ايضا لما روي عنه صلى الله عليه واله قال
ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله
قال ان العرق ليس من الحيضة وكذا ثوب الجنب عرق فيه او لا ويدل عليه ما تقدم ولعاب الصبيان
طاهر وهو مذهب كافة اهل العلم لا يغسل منه الثوب ويجوز الصلوة فيه روى الجمهور
عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه واله حامل الحسين بن علي عليهما السلام على عاتقه
ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلي عليه السلام
الى جانبه ولم ينكر عليه والثوب اذا كان على كافر لم يجز الصلوة فيه لانه
نجس بملاقاته وقد سلف بيان نجاسة الكفار ونجس ما يلاقونه برطوبة وكذا لو قصره او
صبغه او غسله او غسل غزله او سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه عندنا ويكره
الصلوة في ثياب شاربي الخمر وغيرهم من المحرمات ما لم يعلم انه قد اصاب الثوب شيء من
النجاسات

في الاواني والجلود

اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة
الا ما نقل عن داود فانه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي نهي تنزيه

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
ونهى عليه السلم في آنية الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وقال الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم معناه يلقي في جوفه نار
جهنم يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا في آنية
الفضة يسمع له صوت فالجرجرة حكاية ذلك الصوت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية
من فضة ولا في آنية مفضضة وما رواه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما رواه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض
والمشطة كذلك وما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة
فكرههما فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن فكرههما
~~فقلت له قد روى بعض اصحابنا~~ مرآة
ملبسة فضة قال لا والله انما كان حلقة من فضة هي عندي ثم قال
ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان
تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر ولان
الا ان ذلك الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء امر مطلوب في النهي
طلبا صالحا يضاف اليه عملا بالمناسبة هل يحرم استعمالها مطلقا
في غير الاكل والشرب قال به علماؤنا اجمع قال ان الحكم كذلك

عن الشرب في آنية الفضة قال عليه السلم من شرب بها

وع

وبه قال الشافعي ومالك واحمد وحرم ابو حنيفة التطيب مع الاكل والشرب وأباح
داود ما عدا الشرب لنا ما تقدم من حديث الجمهور عنه صلى الله عليه وآله فانها لهم
في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم انواع
الاستعمال ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية
انما يتناول النهي عن استعمالها اذ النهي عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب
منها عرفا ولرواية موسى بن بكر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ولان فيه كسر
قلوب الفقراء وعظم الخيلاء ولان التحريم استعماله في غير الطهارة فالتحريم فيها
من حيث انها عبادة اولى احتج داود بان النص نص
على تحريم الشرب والجواب قد بينا تحريم غيره لو توضأ من الآنية
او اغتسل صحت طهارته وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي
خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة ماء في وما فيها لا يتعلق شيء من
ذلك ولان النزع ليس جزءا من الطهارة بل الطهارة تحصل بعده
فلا يكون مؤثرا في بطلانها احتج المخالف بانه استعمل
المحرم في العبادة فكان مبطلا كالصلاة في المكان المغصوب و
الجواب الفرق فان الكون في المكان احد اجزاء الصلاة وهو منهي عنه
فكان مؤثرا في البطلان بخلاف صورة النزاع ولو قيل ان
الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر
بها لاستلزامها المنهي كان وجها وقد مر نظيره
لو جعلت مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه صحت
طهارته لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر شيء
في البطلان وخالف فيه بعض الجمهور من حيث ان الاستعمال
المحرم قد حصل الا انه قد تأخر في الوجود عن الوضوء وفي القول

المستعد منه فقد منع تحريمهما مطلقا وبان معنى وان اختلفا
صورته والحق عدم بطلانه فان الفرق واقع بين التعدد
الذي هو شرط في الطهارة والثاني مستغنى عنه على ان المنع ثابت
في الصورة المتعددة وقد مضى قال الشيخ يحرم اتخاذ
اواني الذهب والفضة وهو مذهب احمد بن حنبل واحد قولي
الشافعي وحكي عنه عدم التحريم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة دل بمفهومه على تحريم
الاتخاذ مطلقا ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن الانية تقليبا وذلك نهي اتخاذها ورواية موسى بن بكير تدل عليه ايضا
ولان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة
الاستعمال كالطنبور ولان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم
الانتفاع به ولان التعطيل مناسب للالة في النهي عنه احتج الشافعي
بان الخبر انما دل بمنطوقه على تحريم والفرق بين الثياب وبين صورة
النزاع ظاهر اذ اتخاذ الثياب مباح للنساء والتجمل بها ثم يلزم تحريم
استعمالها مطلقا تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء
لعموم الادلة ولا اباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي اباحة
استعمال الانية منه اذا الحاجة هو التزين ما ثبت في التحلي وهو مختص
به فيختص به الاباحة لو اتخذ انا من ذهب او فضة وموهه بنحاس
او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يحرم
ولانه لا يظهر للناس السرف عنه فلا يخشى فيه فتنة الفقراء
ولا الظهار والتكبر والجواب ان السرف في المعفو
موجود فيه وان لم يظهر مسئلة في المفضض

قوله

وفي المفضض قولان فمن الخلاف تراك بينهما في الحكم وقال في الخلاف يجوز استعماله وبه قال ابو حنيفة
وقال ان خلاف كان الذهب او الفضة كثيرا حرم والا كان مباحا والاقرب عندي الكراهة لنا على الاباحة
ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة احتج الشيخ على القول الثاني لم برواية الحلبي
قال لا تأكلوا في انية من فضة ولا في انية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية
الفضة فيثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
والمراد بالكراهية في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لو لا ذلك لزم
استعمال اللفظ المشترك في كل معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل وبما
رواه عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرأيته ينزعها باسنانه احتج الشافعي بان في الضبة المفضض بالكرسي خيلاء فاكان كالخالص والجواب
عن الحديث الاول بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي
في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك لاحد هما في تحريم والاخر في كراهية وكذا الجواب
عن الرواية الثانية مع سلامتها عن الطعن واستعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه اولى
والمجاز عندي لا ذم اذا المراد بالكراهية مطلق رجحان العدم من غير تقييد بالمنع من النقيض وعدمه فكان
من قبيل المتواطي وعن الثالث انه فعله ابو عبد الله عليه السلام لا يدل على التحريم فلعله فعل ذلك
للتنزيه ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح
فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن كلام الشافعي بالمنع من المساواة في الباب
ومن كون العلة ما ذكر فلم لا يجوز ان يكون علته اما التعليل بما ذكره قطعا فلا اذ لا يجوز اتخاذ الا واني من غير
الذهب والفضة واستعمالها في الاكل وغيره وان كثرت اثمانها ثم معارضة بانه تابع للمباح فكان
مباحا كالمضبب بالنسير قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو جيد لرواية
عبد الله بن سنان الصحيحة واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب ولا احتجاج في رواية

ذلك

معاوية بن وهب مثل الصفد كما اشار اليه بعض الاصحاب الاحاديث وورد في المفضض
وهو مشتق من الفضة فمن حوالى الانية المضببة بالذهب نظر فلم اقف للاصحاب فيه على
قول والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل فالنهي انما يتناول انية الذهب
والفضة لم هو مكروه الا انيته اكره في درجة الفضة لا باس باتخاذ الفضة اليسيرة
كالحلية للسيف والقصعة والسلسلة التي يشعب بها الاناء وانف الذهب وما يربط به اسنانه
لما رواه الجمهور ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه واله ان يتخذ انفا من ذهب وللحاجة الى ذلك واتخاذه لا يتاتى
مع الحاجة بدونها خلافا لبعض الجمهور واما ما ليس بالاناء فالوجه الكراهية فيه وذلك كالصفائح
في قائم السيف والميل للمكحلة من النقع ولما رواه انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه واله من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل
لابي موسى عليه السلام بكونه قضبا العصابة المحلى بالفضة قد حمل على الكراهية الرابع يجوز
اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة ومتغال في الثمن كان او اعلى عملا بالاصل ولا يكره في
استعمال شيء منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس
والرصاص وشبهه واختار ابو الفرج المقدسي لتغير الاطعمة ولان فوق النهي قولان
احدهما التحريم وقال بعض الجمهور يكره في الصفر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله
بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ
رواه البخاري وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله في تور من شبه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن يعقوب قال ان ابا عبد الله استقى ماء في
قدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله
اذهب ام فضة احتج الشافعي بان تحريم اتخاذ الاواني نبه على تحريم ما هو اعلى ولان فيه سرفا
وكسرا لقلوب الفقراء والجواب ان كسر القلب لا يحصل به للفقراء لعدم معرفتهم بالجواهر المثمنة غالبا
ولانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذ ذهب

واستعمالها

في قدح رسول الله من طريق الخاصة في رواية موسى وروى الجمهور

واستعمالها فلا يلزم ما يلزم من الكثيرة منها كما انه يحرم اتخاذ خاتم الذهب ولا خاتم من الجواهر المثمنة
لو اكل في انية الذهب او من المفضض والمفضض على القول بالتحريم او شرب يكون قد فعل محرما اما الماكول والمشروب
يكون مباحا اذ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل فيكون مباحا بالاصل السالم عن المعارض
اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ويجب غسله وهو قول اكثر اهل العلم الا من شذ وبه قال من الصحابة علي
عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وروي ذلك عن عروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
واصحابه وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري ومالك وداود الى انه طاهر ويجب التطهير
واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه البقباق عنه عليه السلام انه سأله عن الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله الحديث واحتج مالك بما رواه جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الحياض
بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال لها ما شربت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور او
الجواب انه محمول على الماء الكثير اذا ثبت هذا فاعلم ان الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما فيه بطرف
لسانه ذكره صاحب الصحاح واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا الا ابن الجنيد انه يجب غسله
ثلث مرات احديهن بالتراب واختلف الشيخان هنا فقال المفيد ان التراب في وسط الثلث
وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى وهو الحق عندي وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب ومثله قال
الشيخ في الخلاف وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب وهو قول ابن الجنيد واحدى الروايتين عن احمد
وفي الرواية الاخرى عنه انه يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب وهو مذهب الحسن البصري وقال الاوزاعي
مثل قول السيد المرتضى وقال ابو حنيفة لا يجب العدد فيه بل من النجاسات بل الواجب الغسل حتى يغلب
الظن زوال النجاسة ونقل عنهما استحباب الغسل سبعا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه
اذا وقع الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات رواه ابو هريرة وما رواه ابو هريرة عنه عليه السلام اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجه الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلث
ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالامر وقوله او خمسا او سبعا للتخيير والتخيير يسقط وجوب الزيادة

ومرتين بالماء ومثله قال ابو جعفر [illegible] الحديث [illegible] احديهن بالتراب

لا يتوجه انه مخير بين الثلث والخمس والسبع ولا يجوز التخيير بين الواجب والندب فتعين وجوب كل واحد
من هذه الاعداد وهذا خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بوجوب كل واحد منها فتعين الثلث للوجوب
والاخر فان القائلين بوجوب السبع يجعلون الثلث والخمس واجبان ويخيرون بينهما وبين السبع
لانهم يوجبون السبع وانما وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله مع
الزيادة وهي طريقة الخاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل قال سالته
عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين احتج
ابن الجنيد بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب وهي شهادة
قول واحتج احمد بما رواه عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلعم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واحتج الشافعي بما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال في الكلب يلغ في الاناء
يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدم تعيين العدد ولانها نجاسة فلا يجب العدد
فيها كما لو كانت على الارض والجواب عن الحديثين الاولين ان الامر فيهما للاستحباب لرواية
ابي حنيفة فانه لو كان للوجوب لنافى التخيير فيسقط الحديث بالكلية بخلاف ما لو علمنا بهما
فانه اولى وعن احتجاج ابي حنيفة فانه لو كان للوجوب انا قد بينا انه حجة لنا وقياسه باطل
لحصول المشقة في غسل الارض ولكثرة ملاقاته لها فلم يعتبر فيها ما يعتبر في الاهل

قال المفيد يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات
ثم يجفف ويستعمل وعندي ليس التجفيف شرطا في الاستعمال اذ الماء في المغسول طاهر والاثم يطلبه
التجفيف قوله لو لم يوجد تراب قال الشيخ جاز الاقتصار على الماء وذلك يعطي معنيين احدهما
استعمال الماء ثلث مرات او استعمال الماء مرتين ووجه الاحتمال الاول انه قد امر بالغسل
وقد فات ثلث الغسل فيقتصر على ما هو ابلغ وهو الماء ووجه الثاني انه قد امر بالغسل وقد فات
ولم يوجد [illegible] فالتجفيف [illegible] خروج عن المامور به وتنجيس الاناء واما التكليف بالمشقة فيوجب القول الثاني

بالغسل

بالغسل مرتين ام هو اقوى قوله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونحوها
اجزأ وهو قول ابن الجنيد وللشيخ فيه وجهان احدهما الاجزاء والثاني عدمه وكذا عند احمد وجهان [illegible]
الاول فلان الاشنان ابلغ من التراب في الازالة فجاز التنقيص لما بيناه ولان الادون كان دالا بالتنبيه
على الاعلى ولانه جامد امر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستنجاء واما الثاني فلان التعبد في هذه
الطهارة وقع بالتراب فلم يجز غيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجري فيه القياس والاخير عندي اقوى
فان المصلحة الناشئة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه لصح استعماله مع وجود التراب
وتردد الشيخ بين قولين في حال عدم التراب فاما مع وجوده فلا يجوز غيره قولا واحدا
وقال [illegible] في احد القولين انه يجزئ لانه في احد القولين جعله كالتيمم وفي الاخر كالاستنجاء وفي الاصلين
لا فرق بين وجود النص عليه وعدمه قوله ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب
ولو غسل بالماء بدل التراب مع وجوده لم يجز لان التعبد وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا
كالماء في [illegible] فيه وجهان احدهما الاجزاء والثاني عدم الاجزاء لان الماء ابلغ من التراب و
الجواب عنه قد تقدم قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء
لا بواحد منهما في الانفراد اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المايع على الجسم المغسول والتراب وحده غير جار
والجواب [illegible] قوله لو تكرر الولوغ كفت الثلث اتحد الكلب او تعدد لان النجاسة واحدة فلا فرق بين القليل
منها والكثير وللشافعي في تكرار الغسل مع تعدد الكلب وجهان قوله لا يلحق بالتراب الا في الولوغ خاصة فلو
ادخل الكلب يده او رجله او غيرهما كغيرها من النجاسات ذكره الشيخ وابن ادريس وقال علي بن بابويه و
ولده بالتسوية بين الوقوع والولوغ وقال الشيخ هو واحد لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكل الاعضاء [illegible]
وقال [illegible] ولا يجب غسل الاناء منه وبناه على اصلين من طهارة الكلب وانه انما يغسل من ولوغه
تعبدا لانه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وهو الاول على الولوغ احتج الحنابلة بان كل جزء
من الحيوان يساوي بقية الاجزاء في الحكم والجواب المنع [illegible] فان الولوغ يحصل
ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقرة الى زيادة في التطهير قوله المتولد من الكلب وغيره يعتبر
في الحاق حكمه به حصول الاسم قال الشيخ في [illegible] حكم الولوغ حكم الكلب [illegible]

ونقل عن الفاضل عن ابن الجنيد في القديم يغسل مرة واحدة وخطاه سائر اصحابه قالوا لانه في القديم قال يغسل بقول مطلق

وانما اراد به الجميع وقال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق لان اختصاص

الحكم بالكلب وهو غير معقول فلا يتعدى الى غيره احتج الشيخ بوجهين احدهما انه يسمى كلبا في اللغة فيتناوله

حكم المعلق على الاسم   ان الاناء من جميع النجاسات يغسل ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف واحتج الجمهور بانه

اقوى من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم جميع اجزائه فيعتبر فيه ما يعتبر في الاضعف والجواب عن الاول المنع من التسمية لغة ولو سلم

كان مجازا والاصل عدمه في الخبر الدال على تعليق الحكم على الاسم وعن الثاني بالمنع من وجوب الغسل ثلث

ولو سلم فاين الدليل على وجوب استعمال التراب وعن الثالث بالمنع من كونه اقوى من الكلب ولو سلم لم يدل على المطلوب

ولو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال وسألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحمل على الاستحباب ضعيف ولا دليل عليه مع

ثبوت الامر للوجوب   لو وقع نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو للباقي

كان كافيا والاحوط الداخلة في الثاني وان كانت بالزايد وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الاقوى التراب

لا بد منه للولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل مثل وجه البيت عن التراب وبالجملة اذا تعددت

النجاسة فان كان لشيء في الحكم تداخلت وان اختلف فالحكم لاغلظها   لو غسلها بالتراب ثم الماء

مرة واحدة فولغ مرة ثانية وجب الاستيناف ولا يجب الاكمال لانه استيناف   لو وقع الاناء الولوغ في ماء

قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحصل له غسل ام لا الاقرب انه لا يحصل لوجوب

تقديم التراب هذا على قولنا اما على قول المفيد والجمهور فان الوجه وجوب الاحتساب بغسلة ولو وضع في ماء

جار ومرت عليه جريات متعددة احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ المقصود من تعدد الغسل يحصل بالوضع

تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية وتلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة

كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب غسله حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا او قليلا مع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور

فانه قال اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة حتى يفرغ منه من الماء

للعرف ولان الكل في المغسول ما يفتقر الى العصر لم يطهر   ليس حكم الماء الذي يغسل به الاناء الولوغ فانه من الاولى طهارتها

يجب غسله بالتراب لانها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه وقال الشيخ وبعض الحنابلة يجب غسله بالتراب

وقال بعضهم يجب غسله من الغسلة الاولى ثانيا ومن الثانية جمع ومن الثالثة الماء وهكذا ان كانت قد انفصلت من غسل

غسل التراب

غسل بالتراب غسله به او بغير تراب وان كانت الاولى او الثانية لان المطلوب منه التطهير وهو غير ثابت بالتجفيف

لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه فمه وانتفع بالباقي كالوماتت الفارة في سمن

١٠ جامد   لو جمع ماء الغسلات كان نجسا على ما اخترناه وعلى ما قاله الشيخ واتى من

في بعض اقواله من اعتبار التغير والانفصال عن محل طاهر يحتمل ذلك ايضا لان الغسلتين انفصلتا

عن محل نجس وان لم يطهر الا ان يصير كرا ويحتمل الطهارة لانه ماء غسالة انفصل عن محل طاهر

١١ لو كان طاهرا   لا يجب التراب في غير نجاسة الكلب وهو احد الروايتين عن احمد للاصل ولقول

النبي صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ولانه

ابهى لو وجب السبع فاشبه الكلب والمقدمتان ممنوعتان   وهل يعتبر العدد في غير الولوغ

ام لا قال الشيخ نعم الا انه لا يعتبر التراب والنظر ههنا يتعلق بامور   قال الشيخ

يغسل الاناء من الخمر سبعا والشيخ قولان اخر انه يغسل ثلثا وكذا غيره من المسكرات والاقرب عندي

عدم اعتبار العدد بل الواجب الانقاء لنا انه محل نجس فوجب تطهيره بصيرورته الى الحال الاولى

وذلك انما يحصل بالنقاء فيجب الانقاء لكن الغالب انه لا يحصل الا مع الثلث فيجب لا باعتبار انه معتد

احتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات

وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب

فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على الاستحباب

والثانية على الاجزاء لانه اذا كانت الثانية دالة على احد الاجزاء تعين الثلث لانا نقول لما

كان الانقاء انما يحصل غالبا بالثلث لا جرم علق الحكم عليه والتعليق اذا جرى مجرى الغالب

لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا وقد روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء الكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق

يكون فيه خمر ايصلح ان يكون ماء قال اذا غسل فلا باس ولم يعتبر ههنا العدد فعلم ان الواجب الانقاء

٢ الغسل المشتمل على ازالته الى ان   يستحب غسل الاناء من موت الجرذ سبعا واكمله ثلث مرات

وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا وجعله في الجمل رواية واحتج على ما ذكره

في التهذيب بما رواه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات

والرواية ضعيفة السند فالاولى الاستحباب عملا بالاحتياط يغسل الاناء من [illegible] ثلثا

مرة وجوبا ويستحب الثلث للاحتياط وقال الشيخ في يغسل الاناء من سائر النجاسات ثلثا

سوى الولوغ ثلث مرات وحنبلة قال انه كذلك وجعل المرة رواية واختاره ابن الجنيد وقال ابو حنيفة

الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقول احمد قولان احدهما مثل ما قلناه والقول الاخر

ان يغسل سبع مرات او ثمان مرات وبه قال ابن عمر لنا انه ثبت وجوب ازالة النجاسة بالغسل

ولم يثبت العدد فالاصل عدمه واستحباب الثلث للاحتياط وايضا روى الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة

خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه واله يسئل حتى جعلت الصلوة خمسا

والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه احمد وابو داود وما رواه البخاري عن النبي صلى الله

عليه واله قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه ولم يعتبر

العدد وما رواه ابو داود ان امراة ركبت رديفا للنبي صلى الله عليه على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته شيء

من دمها فامرها النبي صلى الله عليه واله ان تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم حيث لم يامرها بعدد ومن

طريق الخاصة رواية عمار في اطلاق الغسل وقد تقدمت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ

بالاحتياط فانه مع الغسل ثلث مرات يعلم الطهارة وباجماعنا وما زاد يحتاج الى

دليل وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام لما سئل عن الكوز والاناء يكون

قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه

يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث

مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات واحتج بالقياس

على نجاسة الولوغ وبما رواه عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى

امر الرسول والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب

وهو معارض ببراءة الذمة فكان الاستحباب اشبه وقد توهم بعض الناس ان الشيخ

استدل هنا بالاجماع واستبعد مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا

كما ترى بل بالاحتياط ولا ريب فيه وعن الثاني ان رواية عمار لا يعول عليها اذ مع كونها

ضعيفة

كونها منافية للاصل غير سليمة عن الطعن وعن الثالث ببطلان القياس هنا اذ

القياس لا يجري في المقدرات ثم نقول انه مثله فانا نقول انها لنجاسة عين الكلب فلذلك

يجب فيها العدد لكنها ليست ثابتة هنا وما يدل على بطلان قول احمد خاصة ما

رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده امر بغسلها

ثلثا ليرتفع وهم النجاسة وذلك انما يكون بارتفاع حقيقتها والبخاري روى هذا

الحديث ايضا الا قوله ثلثا فكان في الاطلاق يحمل على المرة الواحدة وسيأتي البحث

اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة او ملاقاة بالاصل

فلا يزول الا مع تيقن السبب سواء كانوا اهل كتاب او لا خلافا للجمهور وفي ابي ثعلبة

قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنأكل في انيتهم فقال ان وجدتم غيرها

فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فلو كان ما يباشرونه طاهرا

لما جاز الا عند فقد الحاجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم

الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها ولانهم انجاس لما سبق فلينجس ما يباشرونه احتجوا

بانه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجواب ان الشيخ لم يرو ذلك والنقل

على مباشرتهم ولو سلم منعنا صحة السند ولو سلم عارضناه برواية ابي ثعلبة وايضا فيما نقلناه

قول وما نقلوه فعل فقولنا اولى وحديث عمر لا حجة فيه اذ يجوز ان يكون راى

لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب

في باب الطهارات ويطهر بالغسل من الخمر ما كان متخذا من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاء

الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان من الخشب والخزف غير

المغضور والقرع ففيه الاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل

وهو قول احمد لنا ان الواجب ازالة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب طلب غير المعلوم

مسألة

لكونها غير معقولة المعنى والقياس [illegible]

احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الظروف
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال
لا بأس بها وبما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سألته عن الظروف
التي يصنع فيها المسكر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير
قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب
كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر اثرا باجزاء الخمر
فلا تطهر البتة والجواب ان النهي محتمل ان يكون نهي تنزيه
عملا باطلاق الامر بغسل الانية وقد حصل وما ذكروه من تشرب الانية للاجزاء ضعيف
لوصول الماء الى ما وصلت اليه اجزاء الخمر لا يجب ازالة الرائحة مع زوال
العين وذهب بعض الشافعية الى الوجوب لان الاصل عدم التكليف احتجوا بان بقاء الرائحة
يدل على بقاء العين لاستحالة انتقال الاعراض والجواب المنع والعرض لم ينتقل بل
الفعل الاتي بمجاورة الملاقي لو كان في اناء بول او ماء نجس وقلب منه
وغسل الاناء طهر ولو قذف فيه الماء وتخلل قلبه لم يطهر وهو احد قولي الشافعي والاخر
انه يطهر لانه لو كانت الاناء بالماء لطهر فكذا ما فيه من النجاسة لو كانت لطهر والفرق ظ
لانفعال الماء بالنجاسة الموجودة بخلاف الاناء بالماء لطهره فكذا ما فيه من النجاسة لو كانت
لطهر والفرق ظاهر لانفعال الاناء بالنجاسة الموجودة فيه بخلاف الاناء ان الحجر للضرورة المتغيرة
هناك غسل النجاسة يختلف باختلاف محالها فان كان مما يتشرب النجاسة
كالانية فغسله باجراء الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل ادمي او غيره لانتفاء اعتبار
القصد فان وقع في ماء قليل نجس ولم يطهر وان كان كثيرا او كرا او جاريا احتسب بوضعه فيه
ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه فيه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير التي كانت
كانت ملاقية احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري

وان كان

وان كان المغسول اناء وطرح فيه الماء ثم لم يحتسب به غسله حتى يفرغ منه لانه العادة في غسله الا ان السبع
كر اختصاصا عددا فان ادار الماء فيه بحيث يجري على الجهات بمرور جريات عليها الماء غير الاولى حيث اوانه
ولو كان المغسول جسما يحل فيه اجزاء النجاسة لم يحتسب برفعه من الماء غسلة الا بعد عصره
ولو تعذر كالصابون والنشا دق وغلب اتفق علماؤنا على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
الا ابن الجنيد سواء كان طاهرا في حال الحياة او لم يكن وبه قال علي عليه السلام وهو المشهور عن احمد
واحدى الروايتين عن مالك وبه قال عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة وقال ابن الجنيد
كل حيوان طاهر في الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ ورواه الجمهور عنه عليه السلام وهو مروي
عن عطاء والحسن والشعبي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري
وابن المبارك واسحق وروي القضاء عن ابن عباس وابن مسعود وعائشة وان اختلفوا فيما
هو طاهر في الحياة فعند الشافعي طهارة الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد
الا جلدهما وما تولد عنهما وبه قال ابو حنيفة يطهر كل جلد بالدباغ الا الخنزير والانسان
وحكى ابو يوسف طهارة كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود ونقل عن ابي حنيفة وعن ابن عمر
انه لا يطهر بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور واسحق
ونقل الشيخ عن مالك انه قال يطهر الظاهر منه دون الباطن الا انه يصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل
في الاشياء اليابسة دون الرطبة ولا نعرف خلافا بين العلماء في نجاسته قبل الدباغ الا ما نقل
عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وهو خطأ لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والجلد مما تحله الحياة فيدخل تحت التحريم ولم يخص التحريم بشيء معين فينصرف الى الانتفاع مطلقا
وما رواه الجمهور عن عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
ابو داود واحمد وقال انه جيد وفي لفظ اخر اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
وفاته بشهر او شهرين وروى ابو بكر في شافيه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء واسناده حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل
هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي
يذكى وما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس
في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته بذلك يحتج به عند سؤاله نزع الفرا عنه عليه السلام وقت الصلاة وعن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم الفرا
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم
لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن موسى انه كتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت منجس لذاته كاللحم فكان كجلد الخنزير ولانه جزء
من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه حرم
بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ ولان الموت سبب للتنجيس بالمناسبة لتعرضه الجثة للنتن
والتغيرات التي تجس معها المجانبة ولانه علة للنجاسة بالدوران وجودا وعدما
فكان نجسا اذ لم يوجد الدبغ احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم يدبغ به فينتفع به ولا يصلى فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله

عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وجد شاة اعطتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها ولانه انما كان نجسا باتصال الدماء والرطوبات به بالموت والدبغ يزيل
ذلك فيرجع الجلد الى اصله من حال الحياة والجواب عن حديث ابن الجنيد انه معارض بما ذكرناه
فيرجع الى اصل النجاسة الحاصل بالموت وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة لانه لو كان طاهرا
لم يكن للنهي عن الصلاة فيه معنى وعن حديثهم من وجهين احدهما معارضة بحديثنا ومع التعارض
يرجع الى اصل النجاسة الحاصل بالموت ولان حديثنا متأخر اذ لفظه دال على سبق الترخص
واخر الاحاديث ناسخ ان بقي ولانه قد نقل من جماعة من الصحابة نجاسة الجلد بعد الدباغ
كعائشة وعمر وابن عمر ولو كان طاهرا لما خفي عنهم لكثرة وقوع الموت في دوابهم ودعوى
الحاجة الى الانتفاع منها وايضا فقوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ليس عاما فيحمل
على المذكى ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم وبهذا اخرج الجواب
عن الحديث الثاني على ان القصة قد رويت على غير هذه الصفة وقد تقدمت في حديث ابن
المغيرة وايضا فالانتفاع بالجلد لا يستلزم الطهارة وتعليل النجاسة باتصال الرطوبات
باطل والا لاختص التنجيس بالباطن وهو باطل اجماعا ومع ذلك فهو غير مسموع
فان فرو هو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ولان ابا حنيفة قائل بطهارة
جلد الكلب مع نجاسته عندنا حيا
فرع
وفي جواز الانتفاع به في اليابسات نظر اقربه
عدم الجواز عملا بعموم النهي الدال عليه رواية ابن المغيرة ومن طريق الجمهور رواية عبد الله بن حكيم
ولاحمد روايتان احداهما كما قلناه والثانية الجواز لقوله عليه السلام الا اخذوا اهابها ولان الصحابة
لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر فكان
كالاصطياد بالكلب والاول اشبه لما ذكرناه اولا لعموم النص وحديثهم قد بينا ضعفه والقياس
لا يعارض النص قال ابو اسحق من اصحاب ابي حنيفة الدباغ لا يطهر بل لا بد من الغسل بالماء
لانه ما لاقاه نجس به وقال ابن القاص منهم انه طاهر وهذا الفرع ساقط عنا لانه عندنا نجس ولما

بناقي علماؤنا ابن الجنيد   قال ابن الجنيد انما يطهر بالدباغ الجلد خاصة اما الشعر والصوف والوبر والريش
فان فيه روحا يموت بموت الحيوان وينجس بالموت وعندنا ان هذه الاشياء لا تحلها الحيوة وهي طاهرة
من الميت الا الكلب والخنزير   اتفق علماؤنا على ان الكلب والخنزير لا يقع عليهما الذكاة
وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وداود يطهر جلد الكلب بالدباغ
لنا ان الدباغ كالحيوة والحيوة لا ترفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذا الدباغة احتجوا بقوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر والجواب ان الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على
قضية العموم على ان هذا الحديث ورد في شاة ميمونة فلا يتعدى الا على راي قوم واما الانسان
فكذلك لا يقع عليه الذكاة فلا يطهر جلده بالدباغ وحكي عن بعض الحنفية انه يطهر بالدباغ وقال بعضهم
لا يتم فيه الدباغ ويطهر الجلد بها وهو قول ثالث وابي حنيفة وقال الاثنى وكسيد المرتضى لا يطهر
الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
قبل الدبغ ولا بعده وبه قال الاوزاعي ويزيد بن هرون وابن المبارك واسحق وابو ثور ومنع عليه
السلام من الصلوة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق وكره الانتفاع
بجلود السباع عطا وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر واباح
الحسن البصري والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى بخلاف الخوام فكانت مباحة
والملازمة ممنوعة وقال احمد وابن فيها اذا ذبح قال ابو يوسف كلحمه كان جلده نجسا ووافقنا مالك
وابو حنيفة على طهارته لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
دباغ الاديم ذكاته اذكاته جعل الذكاة الا بهم دباغة اقام كل واحد منهما مقام الاخر
ولو كان الدباغ يطهر لكذا الذكاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالته عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وما رواه في الموثق عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة في كل شيء حرم عليك اكله فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه ومعنا دالة على كون الذبح مطهرا والحديث الاول يعم سجوازه في الجلود فلوا بنجاسته على
الدباغ لو حينا الحنفية احتجوا بان النبي ص نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وذلك عام
والجواب

والجواب المنع من العموم وان

والجواب المنع من العموم وايضا فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا وايضا فهو معارض بما قدمناه وايضا فالذكاة تقع عليه
والاكل ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ ويكره استعمالها قبل الدباغ على الاحتياط فروع الاول قد بينا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
سواء كان ماكولا او لم يكن واكثر الجمهور على الطهارة مما يؤكل لحمه بعد الدباغ واختلفوا في جواز اكله فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه وقال بعض
اصحاب الشافعي يحل اكله واختاره في الجديد لو كان غير ماكول قال اكثر اهل العلم انه لا يؤكل لان الدباغ كالذكاة وهي لا تحله
وعن بعض الشافعية جواز دون الحيوان لا يحل لانه عندنا لا يطهر واما عند القائلين بالطهارة فلقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والجلد منها وقال النبي صلى الله عليه واله انما حرم من الميتة اكلها ولانه جزء من الميتة فلا يحل كغيره منها
احتجوا بقوله صلى الله عليه واله دباغ الاديم ذكاته والجواب لا يلزم من الطهارة اباحة الاكل كالخبائث عن الحرمة وقال
الدباغ سوف يفعل الطهارة في الجلد كالذبح فينبغي كالذبح قلنا هذا قياس لا يعارض النص الثاني يجوز استعمال الطاهر
في الدباغ كالسرب والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلين بتوقف الطهارة على الدباغ من اصحابنا والجمهور
اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها وهل يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة جعلت
بالتذكية فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحل ويطهر بالغسل واما القائلون بتوقف الطهارة على الدباغ فقد ذهب
بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لانها طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل وينبغي ان يكون
ما يدبغ به منشفا للرطوبة مزيلا للخبث وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله عدم جواز الصلوة في الجلود المدبوغة بخرء الكلاب
والرواية ضعيفة ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلوة قبل الغسل الثالث لا يفتقر بعد الدبغ الى الغسل وهو قول بعض الجمهور
خلافا لبعضهم ولا يجب في الان قول علمائنا في ذلك لنا قوله عليه السلام ذكاة الاديم دباغه وقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر
احتجوا بان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد مع الدباغ وتبقى الالة نجسة فيبقى نجاسة الجلد بملاقاتها فافتقر الى الغسل والجواب
المنع عن نجاسة الجلد الرابع لا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع المدبوغ في مدبغة فاندبغ طهر كالانية الواقعة في الماء والواقعة
تحت المطر الخامس القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ اختلفوا في جواز بيعها فاتفقوا
على المنع قبل الدبغ لانه نجس واختلفوا فيما بعده قال الشافعي في القديم لا يجوز وبه قال مالك
لثبوت التحريم ورخص في الانتفاع به فيبقى ما عداه على المنع وقال في الجديد بالجواز وهو مذهب
ابي حنيفة لانه منع من البيع لنجاسته وقد زالت بالدباغ وهذا الفرع ساقط عنا اذ النجاسة ثابتة
في الحالين الا عند ابن الجنيد السادس ان قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به
من الاجارة والعارية وغيرهما   تم الجزء الاول من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب
ويتلوه الجزء الثاني بعون الله تعالى

بباقي علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال انما يطهر بالدباغ الجلد خاصة اما الشعر والصوف والوبر والريش

فان فيه روحاً يموت بموت الحيوان وينجس بالموت وعندنا ان هذه الاشياء لا تحلها الحيوة وهي طاهرة

من الميتة الا الكلب والخنزير — اتفق علماؤنا على ان الكلب والخنزير لا يقع عليهما الذكاة

وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وداود يطهر جلد الكلب بالدباغ

لنا ان الدباغ كالحيوة والحيوة لا ترفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذا الدباغة احتجوا بقوله عليه السلام

ايما اهاب دبغ فقد طهر والجواب ان الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على

قضية العموم على ان هذا الحديث ورد في شاة ميمونة فلا يتعدى الا على راي قوم واما الاسد

وكل ما لا يقع عليه الذكاة فلا يطهر جلده بالدباغ وحكي عن بعض الحنفية انه يطهر بالدباغ وقال بعضهم

لانه يحتمل الدباغ ويطهر الجلد بها وهو قول ثالث لابي حنيفة ذا لا ينخ وكذا المرتفق لا يطهر

الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع

قبل الدبغ ولا بعده وبه قال الاوزاعي ويزيد بن هرون وابن المبارك واسحق وابو ثور ونهى عليه

عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق وكره الانتفاع

بجلود السنانير عطا وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر واباح

الحسن البصري والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت مباحة

والملازمة ممنوعة وقال احمد [illegible] فهي اذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً ووافقنا مالك

وابو حنيفة على طهارته لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

دباغ الاديم ذكاته اراد ذكاته وفي حديث اخر ذكاة الاديم دباغه اقام كل واحد منهما مقام الاخر

ولما كان الدباغ مطهراً فكذا الذكاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن

لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وما رواه في الموثق عن ابن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة في كل شيء حرم عليك اكله فاسدة ذكاه الذبح

او لم يذكه وهذا دال على كون الذبح مطهراً والحديث الاول يعم جواز لبس الجلود فلولا انها طاهرة على عدم

الدباغ لوجبا التقييد احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وذلك عام

والجواب

